مؤلف

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

المجلد الثاني

المدخل المنير إلى المعرفة القانوني و القضائية

إعداد و تنسيق : مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

مؤلف

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

المجلد الثاني

الجزء الأول

المدخل المنير إلى المعرفة القانوني و القضائية

إعداد و تنسيق : مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

مقدمة

بعد نجاح المجلد الأول من مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا تحت عنوان مجلد الدين انتهيت بحول الله و قوته من إعداد المجلد الثاني اخترت له عنوان المدخل المنير إلى المعرفة القانونية و القضائية تضمن مختارات من الاجتهادات الفقهية و القضائية و توضيح مقتضيات فصول أساسية من القانون الجنائي ليتمكن المستفيد من ولوج معرفي للقانون و القضاء .

وخصصت مجلدا خاصا عبارة عن ملحق شامل في تعليم أساسيات اللغة العربية و اللغة الفرنسية إيمانا مني بكون امتلاك مهارات اللغة الوطنية و لغة أجنبية حية يجب أن يتاح للجميع على أن اللغة الأمازيغية إن تيسر لي ذلك سأفردها بملحق خاص في انتظار تفعيلها .

و تجدر الإشارة أن هذا الملحق الخاص ليس بديلا عن المقررات التعليمية و إنما أساسيات مكملة من اغترف منها ارتقى بدون شك في سلم امتلاك مهارات اللغتين .

الجزء الأول

قواعد واجتهادات في الكراء السكني والاستعمال المهني والكمبيالة والتعويض عن حوادث السير

الجزء الأول

الكراء السكني

والاستعمال المهني

الظهير الشريف الصادر بتاريخ : 19/11 – 2013 بتنفيذ القانون رقم 12 –67 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الجريدة الرسمية عدد : 6208 بتاريخ : 28 – 11 – 2013 صفحة 7328.

الناسخ لظهير 25 دجنبر 1980

1 – لا فرق بين عدم توفر المكري على السكنى بالمرة وبين عدم كفاية السكنى التي يتوفر عليها بالفعل فكل منهما يعد سببا قانونيا لطلب الإفراغ .

2 – إن السبب المعتمد في الإفراغ وهو الهدم من أجل بناء معمل لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 15 [1] من ظهير 25/12/1980 إذ أن الفصل يهم إقامة البنايات السكنية لا غير .

3 – إن الإنذار الذي يجعل المكتري في حالة مطل ويؤدي إلى استصدار حكم بإفراغه في إطار الفصل 692 من ظهير الالتزامات والعقود لا يخضع لأحكام وشروط ظهير 25/12/1980[2].

4 – لئن كان الإشعار بالإفراغ يهدف إلى وضع حد لعقد الكراء قد نظمه القانون رقم 679 تنظيما دقيقا فإن الغاية من هذا التنظيم هي مصلحة المكتري وهي مصلحة خاصة لا صلة لها بالنظام العام لم تكن المحكمة ملزمة بأن تثير من تلقاء نفسها عدم توصل المكتري بالإشعار.

يعتبر تواجد الغير بالمحل المكري مدة ثلاثة أشهر متتابعة قرينة على أن المكتري قد ولى كراء المحل أو تخلى عنه للغير إلى أن يثبت العكس.

5 – لما كان مبلغ الكراء يطلب ولا يعرض فإن المكتري لا يصبح في حالة مطل موجب لفسخ العقد إلا إذا وجه إليه إنذار بالأداء فرفض .

---

[1] – عوض بالمادة 45 من ظهير 19 – 11 – 2013.

[2] – عوض بظهير 19/11/2013.

لا يكفي لاعتبار المكتري في حالة مطل مجرد عدم أداء الكراء الذي حل أجله أو وجود دعاوي وأحكام سابقة في الموضوع .

6 – إن ما يهدف إليه المشرع بمقتضى الفصل 9[3] من القانون الجديد للسكنى من وجوب التنصيص في الإنذار بالإفراغ تحت طائلة البطلان على إفراغ مجموع المحلات المكراة بكافة مرافقها هو ضمان المحافظة على وحدة عقد الكراء .

لا يمكن إحراج المتقاضين بالإشارة إلى ضرورة إفراغ كل أجزاء ومحتويات المحل الواحد .

7 – إذا كان الزوج مكلفا قانونا بالانفاق على زوجته وبإسكانها فإنه ليس في القانون ما يمنع الأب من إسكان ابنته المتزوجة في المحل الذي يملكه إذا كان زوجها معوزا وغير قادر على توفير السكن اللائق بها.

8 – إذا كان عقد كراء المحلات المعدة للسكنى يستمر مفعوله لفائدة زوج المكتري المتوفى فإن ذلك بالنسبة لفروعه يكون مشروطا بإثبات أن هؤلاء الفروع كانوا تحت كفالة الهالك بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا.

9 – يتعين قبل طلب الإفراغ في إطار ظهير 25/12/ 1980[4] توجيه إنذار وفق الفصل التاسع [5] من نفس الظهير.

---

3 – عوض بالمادة 46 من ظهير 19/11/2013.

4 – عوض بظهير 19/11/2013.

5 – عوض بالمادة 46 من الظهير.

10 – بتنصيص المشرع في الفصل 19[6] من ظهير 25/12/80 المتعلق بالمحلات السكنية والاستعمال المهني على منع المكتري من التخلي عن المحلات المعدة للسكنى دون موافقة المكري يكون قد استثنى من هذا المنع ضمنيا المحلات المعدة للاستعمال المهني.

11 – إن واقعة مغادرة الطاعنة للمحل المكري موضوع النزاع واعتمار لهذا المحل قد اعتبرتها المحكمة ثابتة بمقتضى الخبرة ، ولذلك فإن شهادتي السكنى و تواصيل الكراء المحتج بها لا يغير أي شيء في ثبوت هذه الواقعة.

إن حاللة الطاعنة تعتبر غيرا وليست خلفا للمكتري الأصلي ولا يحميها ظهير 25/12/80.

12 – إنه بمقتضى الفصل 17[7] من ظهير 1980 فإن التعويض عن الإفراغ هو حق للمكتري يمكن له أن يطالب به بسبب الإفراغ .

لا يمكن للمحكمة أن تقضي به تلقائيا وبدون طلب الاحتياج هو مسألة واقع تستقل المحكمة بتقدير ولا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى.

13 – إن ما يشترط لإثبات الاحتجاج كسبب لتصحيح الإشعار بالإفراغ في نطاق الفصل 14[8] من القانون الجديد للسكنى والاستعمال المهني هو أن المكري لا يشغل سكنا في ملكه كافيا لحاجياته العادية ولا يشترط أن يكون مالكا لعقار آخر كما لا يشترط إجراء خبرة اجتماعية لمعرفة الحالة العائلية للمكري.

14 – لما كانت الدعوى قد أقيمت في إطار ظهير 25/12/1980 المنظم للكراء السكني والمهني فكان من الواجب أن يسبقها إشعار المكتري وفق ما ينص عليه .

---

6 – عوض بالمادة 39 من الظهير.

7 – عوض بالمادة 52 من الظهير.

8 – عوض بالمادة 45 من الظهير.

15 – إن القانون رقم 679[9] المتعلق بالكراء السكني والمهني لم ينظم بشأن وضع حد لعقد سوى دعاوي المكري ضد المكتري . ولهذا فإن مسطرة الإشعار ودعوى لا تصحيحه إنما يكون لهما محل إذا كان المكري هو الذي يريد أن يضع حدا لعقد الكراء.

أما إذا كان المكتري هو الذي عبر عن رغبته في وضع حد لعقد الكراء وأبلغها إلى المكري الذي قبلها فإن عقد الكراء يكون قد انقضى بمبادرة المكتري.

16 – يكفي لتوافر شرط الضرورة المنصوص عليه في الفصل 15[10] من القانون 679 المنظم للكراء السكني والمهني أن يكون الهدم ضروريات لتشييد البناء .

17 – إن ما يوجبه الفصل 9[11] من القانون رقم 679 المنظم للكراء السكني والمهني من الإشارة إلى مجموع المحلات بكافة مرافقتها يكون له محل في حالة كراء أكثر من سكنى واحدة مستقلة عن بعضها البعض في الانتفاع بها .

18 – لما كان النزاع يتعلق بإفراغ المحل المكري لهدمه وإعادة بنائه واستدل المكري على عزمه بتشييد بناء جديد بالتصميم وبرخصة البناء فإنه يكون قد أثبت حالة الضرورة المنصوص عليها في الفصل 15[12] الذي يوجب تصحيح الإشعار في هذه الحالة.

19 – التعويض المنصوص عليه في الفصل 16[13] من القانون رقم 679 يتعلق بحقوق المكتري يحق له أن يطالب به أمام القضاء ولا يتعلق بالنظام العام حتى تكون المحكمة ملزمة بالحكم به تلقائيا.

---

9 – القانون رقم 12 و 67 ظهير 19/11/201.

10 – المادة 45 من ظهير 19/11/2013.

11 – المادة 46 من ظهير 19/11/2013.

12 – المادة 45 من الظهير .

13 – المادة 52 من الظهير .

20 – تكون المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر في تخفيض الثلث من مبلغ الكراء إذا كانت معروضة عليها دعوى مراجعة الكراء أو تحديده ولا تكون مختصة بها إذا كانت الدعوى المعروضة تتعلق فقط بأداء الكراء.

21 –

لا يشترط القانون الجديد للسكنى والاستعمال المهني لتصحيح الإشعار بالإفراغ من أجل الهدم وإعادة البناء أن يثبت المالك المكري توفره على الغطاء المالي لإنجاز مشروع البناء وكل ما للمكتري في حالة ما إذا أثبت بعد الإفراغ أن المكري صرف في العقار على نحو آخر هو المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في الفصل 17

من القانون المذكور

الملحق

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني14

الحمدلله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالعطف:

1- الجريدة الرسمية عدد6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبدالإله ابن كيران.

المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى بين يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية 67.12 قانون رقم المهني أو للاستعمال

الباب الأول: نطاق التطبيق

المادةالأولى

تطبق مقتضيات هذا القانون على أكرية المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني مؤثثة أو غير مرائب وأسطح وساحات وحدائق مؤثثة،التي تفوق مدة كرائها ثلاثين يوما، وكذا مرافقها من أقبية و والتي لا تخضع لتشريع خاص.

الباب الثاني: عقد الكراء

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات هذا القانون تحدد بتراضي الأطراف، شروط و وجيبة أكرية المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن على الخصوص:

الاسم الشخصي والعائلي للمكري والمكتري، والمهنة، والموطن ووثيقة إثبات الهوية وجميع المعلومات المتعلقة بالوكيل، عند الاقتضاء؛

الاسم الكامل والمقر الاجتماعي وعند الاقتضاء جميع المعلومات المتعلقة بالممثل القانوني إذا كان المكري أو المكتري شخصا معنويا؛

تحديد المحلات المكراة والمرافق التابعة لها والغرض المخصص لها وكذا التجهيزات المعدة للاستعمال الخاص من طرف المكتري وحده؛

بيان مبلغ الوجيبةالكرائية المتفق عليها ودورية أدائها؛

طبيعة التكاليف الكرائية التي يتحملها المكتري؛

الوسيلة المتفق عليها لأداء الوجيبة والتكاليف الكرائية؛

الالتزامات الخاصة التي يتحملها كل طرف.

المادة 4

في حالة انتقال ملكية المحلات المعدة للكراء يستمر مفعول عقد الكراء لصالح المكتري بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء.

يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية15.

الباب الثالث: التزامات المكري والمكتري

الفرع الأول: التزامات المكري

المادة 5

يجب على المكري أن يسلم للمكتري المحل والمرافق التابعة له، وكذا التجهيزات المذكورة في عقد الكراء.

يجب أن يتوفر المحل المعد للسكنى على المواصفات الضرورية من حيث الأجزاء المكونة له وشروط التهوية والمطبخ ودورة المياه والكهرباء والماء.

المادة 6

إذا لم يتوفر المحل على المواصفات المذكورة في المادة 5 أعلاه، يمكن للأطراف، قبل تسلم المحل المكترى وإعداد البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7 بعده، الاتفاق كتابة على الأشغال التي يمكن الكرائية، ويمكن أن يكون هذا الاتفاق مؤرخا للمكتري القيام بها وكيفية خصم مصاريفها من الوجيبة وموقعا بين الطرفين المتعاقدين ومصادقا على توقيعهما لدى الجهات المختصة.

الكرائية ومدة الخصم يحدد هذا الاتفاق بالخصوص قيمة المصاريف وكيفية خصمها من الوجيبة مقابل إثبات المصاريف التي وكيفية تعويض المكتري في حالة إفراغه قبل نهاية العقد للمحل المكترى تم إنفاقها.

المادة 7

يجب على الأطراف المتعاقدة إعداد بيان وصفي لحالة المحل المعد للكراء وقت تسلم المحل ووقت استرجاعه، ويجب أن يرفق هذا البيان بالعقد.

---

[15]- ظهير شريف بمثابةقانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

المادة 8

يجب أن ينجز البيان الوصفي في محرر ثابت التاريخ وأن يتضمن وصف المحل بكيفية مفصلة ودقيقة، مع تجنب استعمال الصيغ من نوع "حالة جيدة" أو " حالة متوسطة".

في حالة عدم إعداد البيان الوصفي من قبل الأطراف، يفترض، بمجرد التوقيع على عقد الكراء، أن المكتري قد تسلم المحل في حالة صالحة للاستعمال.

المادة 9

يجب على المكري أن يضمن للمكتري تسلم المحل المكتري والانتفاع الكامل والهادئ به، وأن يضمن المحددة في البيان الوصفي أو التي تكون موضوع له العيوب التي تعرقل ذلك الانتفاع ما عدا تلك الاتفاق الصريح المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

غير أن المكري لا يضمن سوى العيوب الناشئة عن فعله أو فعل الأشخاص المسؤول عنهم، ولا يسأل عن العيوب التي يتسبب فيها الغير.

التي كان المكتري على علم بها ولم يتم تضمينها في كما أنه لا يتحمل عيوب ونقائص المحل المكترى البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 10

يجب على المكري صيانة المحل بالشكل الذي يسمح باستعماله وفق ما هو منصوص عليه في العقد، وأن يقوم بجميع الإصلاحات الضرورية للحفاظ عليه وصيانته.

إذا تم إشعار المكري بالطرق المنصوص عليها قانونا بالقيام بالإصلاحات التي تقع على عاتقه ولم ينجزها في أجل شهر، جاز للمكتري أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود محل الكراء بدائرتها، يحدد قيمة الإصلاحات المطلوبة ويأذن له بإجرائها وخصمها من وجيبة الكراء.

لا يجوز للمكري أن يعارض في إجراء الإصلاحات التي يقوم بها المكتري ما دامت هذه الأخيرة لا يترتب عنها أي تغيير في طبيعة المحل المكترى.

المادة 11

يتعين على المكري أن يسلم للمكتري وصلا موقعا من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المعتمد لذلك، يتضمن تفصيلا للمبالغ المؤداة من طرف المكتري مع التمييز بين وجيبة الكراء والتكاليف المترتبة عنه.

إضافة إلى الوصل المشار إليه في الفقرة السالفة، يمكن إثبات أداء الكراء، إذا تم بالوسيلة المتفق عليها في العقد، وتَضَمّنَ الوجيبة والتكاليف الكرائية بكاملها.

الفرع الثاني: التزامات المكتري

المادة 12

الكرائية في الأجل الذي يحدده العقد،وعند الاقتضاء جميع التكاليف يلتزم المكتري بأداء الوجيبة الكرائية التي يتحملها بمقتضى العقد بموجب القوانين الجاري بها العمل.

الكرائية مقابل الخدمات اللازمة لاستعمال تدخل في حساب التكاليف الكرائية، المبالغ التابعة للوجيبة مختلف أجزاء محل الكراء.

المادة 13

يجب على المكتري أن يعيد المحل المكترى للمكري عند إنهاء أو فسخ عقد الكراء طبقا لمقتضيات البابين السابع والثامن من هذا القانون. وإذا احتفظ به بعد هذا التاريخ وجب عليه أداء تعويض تحدده الكرائية عن شغله للمحل. كما يتحمل مسؤولية إصلاح كل ضرر المحكمة لا يقل عن ضعف الوجيبة الغير بدون سند. ثابت يطرأ على المحل ويعتبر في وضعية محتل لملك

المادة 14

المكتري أن يحافظ على المحل المكترى وأن يستعمله وفقا للغرض المخصص له طبقا لما هو على وارد في العقد.

يسأل المكتري عن أي خسارة أو عيب يلحق المحل المكترى يكون ناتجا عن فعله أو خطئه.

غير أنه لا يسأل عن الخسارة أو العيوب الناجمة عن:

الاستعمال المألوف والعادي؛

الحادث الفجائي أو القوة القاهرة؛

حالة القدم، أو عيب في البناء أو بسبب عدم إجراء الإصلاحات التي يتحملها المكري في حالة ثبوت إخباره.

المادة 15

لا يحق للمكتري إدخال تغييرات على المحل والتجهيزات المكتراة دون الحصول على موافقة كتابية من المكري. وعند عدم الحصول على هذه الموافقة، يمكن للمكري أن يلزم المكتري عند إفراغه للمحل، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الاحتفاظ لفائدته بالتغييرات المنجزة دون أن يكون للمكتري حق المطالبة بالتعويض عن المصاريف المؤداة.

غير أنه يمكن للمكري، في الحالة التي تشكل فيها التغييرات المنجزة خطرا على المحل أو على اشتغال التجهيزات الموجودة به، أن يلزم المكتري بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بصفة استعجالية وعلى نفقته.

المادة 16

تتقادم الدعاوى التي يرفعها المكري ضد المكتري بخصوص مقتضيات المادة 15 أعلاه، بعد ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ تسلمه للمحل المكترى.

المادة 17

يجب على المكتري أن يسمح للمكري بإنجاز الأشغال الضرورية للحفاظ على صيانة المحل المكترى وكذا الإصلاحات المستعجلة التي لا يمكن إرجاؤها إلى نهاية العلاقة الكرائية.

غير أنه إذا ترتب عن إجراء هذه الإصلاحات حرمان المكتري بصفة كاملة أو جزئية من محل الكراء لأكثر من ثلاثة أيام، جاز له فسخ عقد الكراء أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بخصم جزء من مبلغ الوجيبة الكرائية بما يتناسب والمدة التي حرم خلالها من المحل المكترى.

يمكن أن يتكلف المكتري بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، على نفقة المكري، في الآجال وحسب الشروط التي يحددها الطرفان في محرر ثابت التاريخ.

المادة 18

يتعين على المكتري، تحت طائلة إصلاح الأضرار، أن يشعر المكري بالطرق المنصوص عليها قانونا في أسرع الآجال بكل الوقائع التي تستلزم تدخله.

المادة 19

يراد بالإصلاحات،أشغال الصيانة المألوفة والإصلاحات البسيطة التي يقتضيها الاستعمال الطبيعي للمحلات.

تشمل الإصلاحات على الخصوص:

الأجزاء الخارجية المخصصة للاستعمال الخاص للمكتري كالأبواب و النوافذ والألواح الزجاجية والترابيس والأقفال؛

الأجزاء الداخلية كالتجهيزات الكهربائية وأشغال التبليط و الصباغة والحدادة والستائر والشبابيك؛

إصلاح أو تغيير صنابير الماء والتجهيزات الصحية بالمحل المكترى.

استثناء من أحكام الفصل 639 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، تتم هذه الإصلاحات على نفقة المكتري ولا يلزم بها المكري إلا إذا كان مكلفا بها بموجب العقد.

المادة 20

يمكن للمكري أن يلزم المكتري بتقديم ضمانة لتغطية مبالغ الكراء والتكاليف الكرائية غير المؤداة وكذا الأضرار التي قد تلحق بمحل الكراء والتي يمكن أن يتسبب فيها المكتري.

لا يمكن أن يزيد مبلغ هذه الضمانة على واجب شهرين من وجيبة الكراء.

ترد الضمانة في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إرجاع المحل المكترى من طرف المكتري مع خصم، عند الاقتضاء، المبالغ الواجب دفعها للمكري وكذا المبالغ التي يكون قد تحملها هذا الأخير مكان المكتري، شريطة إثباتها بصفة قانونية.

يمكن أن يتفق الأطراف على تخصيص مبلغ هذه الضمانة لتغطية الوجيبة الكرائية للأشهر الأخيرة من مدة الكراء.

المادة 21

لا يجوز للمكتري الذي يدعي إزعاجا في الانتفاع أو عيبا يعرقل هذا الانتفاع أن يمتنع بسبب ذلك، وفي الكرائية عند تاريخ الاستحقاق. غير أنه يمكنه مع ذلك أن يطلب من جميع الأحوال عن أداء الوجيبة تخفيض جزء من وجيبة الكراء يتناسب وحجم الضرر. المحكمة

الباب الرابع: استيفاء الوجيبة الكرائية والتكاليف التابعة لها

المادة 22

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية التي يبقى حق اللجوء إليها قائما، تطبق مقتضيات هذا الباب على الطلبات الرامية إلى استيفاء وجيبة أكرية المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني إذا الوجيبة كانت العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بموجب محرر كتابي ثابت التاريخ أو حكم نهائي يحدد الكرائية بينهما.

المادة 23

المستحقة، أن يطلب من رئيس يمكن للمكري في حالة عدم أداء وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها المحكمة الابتدائية الإذن له بتوجيه إنذار بالأداء إلى المكتري.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان مشفوعا بإحدى الحجج المشار إليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

يجب أن يتضمن الإنذار تحت طائلة عدم القبول:

الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف كما هي مبينة في إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 22 أعلاه؛

عنوان المكري؛

عنوان المحل المخصص للكراء وعند الاقتضاء موطن أو محل إقامة المكتري؛

مبلغ وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها المطالب بها؛

المدة المستحقة؛

مجموع ما بذمة المكتري.

المادة 25

يحدد الإنذار أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار لتسديد المكتري ما عليه من المبالغ غير المؤداة إما مباشرة بين يدي المكري أو من ينوب عنه مقابل وصل، أو وضعها بحسابه البنكي، أو بإيداعها بصندوق المحكمة أو بأي وسيلة تثبت الأداء وتاريخه.

المادة 26

يمكن للمكري أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المصادقة على الإنذار والأمر بالأداء في حالة عدم الأداء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة والمحددة في الإنذار.

المادة 27

يصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أمرا بالمصادقة على الإنذار مع الأمر بالأداء يضمن بنفس الطلب في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب اعتمادا على محضر التبليغ والوثائق والبيانات المذكورة في المادة 22 وما يليها.

ينفذ هذا الأمر على الأصل.

المادة 28

لا يقبل رفض طلب المصادقة أي طعن عادي أو غير عادي ولا تكون له أية حجية.

المادة 29

يحق للمكري في حالة رفض الطلب، المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها طبقا للقواعد العامة.

للمكتري في حالة قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقا لنفس القواعد.

يمكن للمحكمة وبصفة استثنائية أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلل بناء على طلب خاص مستقل في هذا الشأن.

المادة 30

إذا ثبت أن المكري قد توصل بمستحقاته وواصل بسوء نية مسطرة المصادقة على الإنذار، حق للمكتري المطالبة بالحكم له بتعويض عن الضرر يتراوح بين مقابل وجيبة كراء شهرين وستة أشهر وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية ضد المكري عند الاقتضاء.

الكرائية الباب الخامس: مراجعة الوجيبة

المادة 31

تتم مراجعة وجيبة كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقا لمقتضيات هذا الباب.

الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أو يحق للمكري والمكتري الاتفاق على شروط مراجعة الوجيبة تخفيضها.

المادة 32

ابتداء من تاريخ إبرام الكرائية خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات لا يجوز الاتفاق على رفع مبلغ الوجيبة عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون.

المادة 33

الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أمكن إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة الوجيبة مراجعتها بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الوجيبة أو من تاريخ مراجعتها بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة وذلك طبقا للنسب المقررة في المادة 34 بعده.

المادة 34

بالنسبة % بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10%تحدد نسبة الزيادة في الوجيبة الكرائية في 8 للمحلات المعدة للاستعمال المهني.

المادة 35

الكرائية بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد يمكن للمحكمة أن تحدد نسبة الزيادة في مبلغ الوجيبة الكرائية لا يتجاوز أربعمائة درهم بالنسبتين المذكورتين في المادة 34 أعلاه إذا كان مبلغ قيمة الوجيبة .% شهريا على ألا تتعدى نسبة الزيادة المحكوم بها 50

المادة 36

يمكن للمكتري المطالبة بتخفيض مبلغ الوجيبة الكرائية إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و 661 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 37

يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.

الكرائية بتوجيه إنذار للمكتري، فإن سريان الوجيبة إذا عبر المكري عن رغبته في مراجعة الوجيبة الكرائية الجديدة يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار، شريطة رفع الدعوى داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوصل.

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى إذا رفع المكري دعوى المراجعة بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 38

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في قيمة الوجيبة الكرائية سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانونا والمتعلقة بالمحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

الكرائية ابتداء من التاريخ المحدد لسريان الزيادة. ينفذ الحكم المقر للزيادة في قيمة الوجيبة

يمكن استئناف الحكم الصادر في هذه القضايا داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الباب السادس: تولية الكراء والتخلي عنه

المادة 39

خلافا لمقتضيات الفصل 668 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

(12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، يمنع على المكتري تولية المحل المعد للسكنى أو التخلي عنه بدون موافقة المكري في محرر كتابي ثابت التاريخ ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في عقد الكراء.

الكرائية الجديدة، وكذا التكاليف الكرائية يجب أن تشمل الموافقة الكتابية عند التولية مبلغ الوجيبة عند الاقتضاء، وباقي شروط التولية المتفق عليها.

يعتبر تولية للكراء أو تخليا عنه كليا أو جزئيا شغل الغير للمحلات المكتراة أكثر من ثلاثة أشهر .

المادة 40

بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لا يحق للمكري أن يعترض على التولية أو التخلي إذا ما التزم المتولى له أو المتخلى له باستعمال المحل أو المحلات المكتراة لمزاولة نفس النشاط المهني الذي كان يزاوله بها المكتري الأصلي، أو لمزاولة نشاط مهني مماثل، شريطة أن لا يترتب عن ذلك إدخال تغييرات على المحل المكترى، أو إحداث تحملات إضافية بالنسبة للمكري أو تغيير طبيعة عقد الكراء.

يستدعى المكري من طرف المكتري ليشارك في العقد وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية. ولهذا الغرض يشعره بنيته في تولية الكراء أو التخلي عنه للغير.

المادة 41

للاستعمال المهني ، مالم يوافق لا يمكن تولية الكراء أو التخلي عنه جزئيا بالنسبة للمحلات المعدة المكري على ذلك في محرر كتابي ثابت التاريخ ، يتضمن كل البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه، وتقع باطلة بقوة القانون كل تولية جزئية للكراء وكل تخلي جزئي عنه .

المادة 42

الكرائية في حالتي التولية أو التخلي يفوق وجيبة الكراء الأصلية للجزء الذي وقعت إذا كان مبلغ الوجيبة الكرائية الأصلية بقدر ذلك. توليته أو التخلي عنه، فللمكري الحق في طلب زيادة الوجيبة

الكرائية الثلاثية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، إذا تمت لا يفقد المكري حق مراجعة الوجيبة تولية الكراء أو التخلي عنه بدون الاتفاق على مراجعة الوجيبة الكرائية.

المادة 43

في حالة التولية أو التخلي بصفة غير قانونية، يعتبر المتولى أو المتخلى له محتلا للمحل دون حق ولا سند. وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر بطرده هو والمكتري أو من يقوم مقامهما.

يصبح عقدا التولية والتخلي وكذلك عقد الكراء الأصلي بمجرد صدور الأمر القضائي مفسوخين بقوة القانون.

إذا ترتبت عن التولية أو التخلي أضرار بليغة بالمحل المكترى، جاز للمكري أن يطلب فسخ الكراء مع إجبار المكتري على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التولية أو التخلي.

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من

مدونة الأسرة16، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423

(13 يونيو 2002)؛

ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

الأسباب التي يستند عليها المكري؛

شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛

أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكتري عن الإفراغ صراحة أو ضمنيا وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكتري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفر الشرطين التاليين:

16- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛

أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين17، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكتري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. و يحظى المكتري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكري إخبار المكتري خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يمكنللمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكتري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري.

المادة 52

17- القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخفاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

المادة 53

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:

بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛

بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

المادة 54

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

الباب الثامن: فسخ عقد الكراء

المادة 55

يفسخ عقد الكراء بقوة القانون بوفاة المكتري مع مراعاة أحكام المادة 53 أعلاه.

كل شخص يوجد بالمحلاتالمكتراة من غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 53 يعتبر محتلا بدون حق ولا سند وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي المستعجلات إصدار أمر بطرده هو أو من يقوم مقامه.

المادة 56

يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه، دون توجيه أي إشعار بالإفراغ وذلك في الحالات التالية :

استعمال المحل والتجهيزات المكتراة في غير ما أعدت له؛

إدخال تغييرات على المحل المكترى بدون موافقة أو إذن المكري؛

إهمال المحل المكترى على نحو يسبب له ضررا كبيرا؛

عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء؛

استعمال المكتري المحل المكترى لأغراض غير تلك المتفق عليها في العقد أو المخالفة للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون.

يكون الحكم بالإفراغ مشمولا بالنفاذ المعجل في حالة عدم تنفيذ المكتري الأمر القاضي بالمصادقة على الإنذار المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

الباب التاسع: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

الفرع الأول: الاسترجاع من طرف المكري

المادة 57

يعتبر المحل مهجورا إذا ظل مغلقا لمدة ستة أشهر على الأقل بعد:

إخلاء المكتري المحل المكترى من جميع منقولاته وأغراضه كليا أو جزئيا؛

غياب المكتري عن المحل وعدم تفقده من طرفه، شخصيا أو من طرف من يمثله أو من يقوم مقامه؛

وفاة المكتري أو فقدانه للأهلية القانونية وعدم ظهور أي من الأشخاص المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

لا يعتبر المحل مهجورا إذا استمر المكتري في الوفاء بالتزاماته إزاء المكري.

المادة 59

يقدم طلب استرجاع المحل المهجور إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، مشفوعا بالوثائق التالية:

العقد أو السند الكتابي المثبت للعلاقة الكرائية؛

محضر معاينة واقعة إغلاق وهجر المحل المكترى وتحديد أمد الإغلاق.

المادة 60

يتم استدعاء المكتري من خلال عنوانه الوارد في عقد الكراء أو في أية وثيقة رسمية صادرة عن المكتري. وفي حالة تعذر الاستدعاء، يستدعى المكتري في عنوان المحل المكترى.

المادة 61

إذا توصل المكتري بالاستدعاء بصفة شخصية ولم يدل بأي جواب، يثبت رئيس المحكمة ذلك في طلب استرجاع المحل وفقا لما يقتضيه القانون.

المادة 62

إذا تعذر استدعاء المكتري شخصيا لا يبت رئيس المحكمة في الطلب إلا بعد الأمر بإجراء بحث بواسطة الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

المادة 63

إذا قضى رئيس المحكمة باسترجاع حيازة المحل ينفذ الأمر الصادر عنه على الأصل.

المادة 64

ينص الأمر باسترجاع الحيازة على تطبيق مقتضيات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية على الأشياء المنقولة الموجودة بالمحل وقت استرجاع حيازته.

المادة 65

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للمنقولات الموجودة بالمحل.

تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكتري إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.

المادة 66

إذا ظهر المكتري أو من يمثله أو يقوم مقامه أثناء تنفيذ الأمر بالاسترجاع، يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر إخباري يرفعه حالا إلى رئيس المحكمة أو إلى القاضي المكلف بالتنفيذ الذي له أن يأمر بوقف التنفيذ في غيبة الأطراف.

لا يجوز متابعة المكتري إلا بناء على شكاية من المكري أو من يمثله أو يقوم مقامه.

يجوز للمحكمة إما تلقائيا أو بناء على طلب من الشخص المشتكي الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

الفرع الثاني: الاسترجاع من طرف المكتري

المادة 67

إذا ظهر المكتري أو ذوي حقوقه المنصوص عليهم في المادة 54 أعلاه بعد تنفيذ الأمر باسترجاع الحيازة، جاز لمن يعنيه الأمر أن يتقدم بطلب أمام رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

لا يقبل الطلب إلا إذا أثبت صاحبه أنه أدى ما كان بذمته من مبالغ كرائية.

لا يقبل طلب استرجاع الحيازة بعد مرور ستة أشهر على التنفيذ المشار إليه في المادة 65 أعلاه.

المادة 68

ينفذ الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانتعليه، على الأصل.

المادة 69

إذا استحال تنفيذ الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، جاز للمكتري ومن يمثله أو يقوم مقامه المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المختصة.

المادة 70

لا يواجه المكتري بالحقوق المكتسبة على المحل المسترجع لفائدة الغير سيء النية.

ويحقللمكتري أو من يمثله أو من يقوم مقامه اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال تلك الحقوق والتعويض عن الضرر المترتب عنها.

الباب العاشر: الاختصاص والمسطرة

المادة 71

تختص المحكمة الابتدائية لموقع المحل المكترى بالنظر في القضايا المتعلقة بكراء المحلات الخاضعة لهذا القانون.

المادة 72

باستثناء مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 27 والفقرة الأخيرة من المادة 55 والأحكام القاضية بالأداء، لا تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة تطبيقا لهذا القانون مشمولة بالنفاذ المعجل.

يمكن أن تكون الأحكام القاضية بالأداء والأحكام القاضية بالإفراغ للتماطل مشمولة بالنفاذ المعجل القضائي.

الباب الحادي عشر: مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 73

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة حسب مفهوم الفصل512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 74

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا التي ليست جاهزة للبت فيها ، دون تجديد للأعمال والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

تظل سارية المفعول الأكرية المبرمة التي لا تستجيب للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضيات هذا القانون.

المادة 75

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني الواردة بالقانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.211 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، وتستثنى من النسخ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

ينسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ :

الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1360 (25 مارس 1941) في زجر من يمتنع عن الكراء؛

الظهير الشريف المؤرخ في 23 أبريل 1954 في زجر المضاربة غير المشروعة في الأكرية؛

الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الأول 1360 (23 أبريل 1941) في الأمر بالتصريح بالأماكن الفارغة؛

الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1360 (19 أغسطس 1941) المتعلق بتحديد الأماكن المعدة للسكنى؛

المرسوم بقانون رقم 2.80.522 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980)يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين؛

القانون رقم 6.79 بشأن تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

تظل المقتضيات الواردة في القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428

(30 نوفمبر 2007)18، سارية المفعول فقط بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
124011442

18- القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)، ص 4061.

الفهرس

قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني 15

الباب الأول: نطاق التطبيق 15

الباب الثاني: عقد الكراء 15

الباب الثالث: التزامات المكري والمكتري 16

الفرع الأول: التزامات المكري 16

الفرع الثاني: التزامات المكتري 17

الباب الرابع: استيفاء الوجيبة الكرائية والتكاليف التابعة لها 20

الباب الخامس: مراجعة الوجيبة الكرائية 21

الباب السادس: تولية الكراء والتخلي عنه 23

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء 24

الباب الثامن: فسخ عقد الكراء 27

الباب التاسع: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة 28

الفرع الأول: الاسترجاع من طرف المكري 28

الفرع الثاني: الاسترجاع من طرف المكتري 29

الباب العاشر: الاختصاص والمسطرة 30

الباب الحادي عشر: مقتضيات مختلفة وانتقالية 30

الفهرس 32

القانون التجاري

(مدونة التجارة)

1- الكمبيالة

1 – يترتب على التوقيع بالقبول على الكمبيالة قيام قرينة على وجود مقابل الوفاء.

إن المقرر فقها وقضاء أن هذه القرينة بسيطة قابلة للدحض، ويسمكن إثبات وجود مقابل الوفاء من طرف القابل.

إن النزاع في عدم وجود مقابل الوفاء. بالاكتفاء بالادعاء بعدم التوصل بالبضاعة والذي لم تسبقه مراسلة بين الطرفين قبل ولوج الأطراف إلى القضاء ، لا يكون إلا مجرد أطروحة واهية ترمي إلى تعتيم النزاع واصطناع صبغة جدية لا ترتكز على اساس من الواقع .

2 – تخضع الكمبيالة للتقادم القصير الأمد متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 159 من مدونة التجارة والتي لا تعوض بغيرها وإلا اعتبرت الكمبيالة التي تنقصها شروط إنشائها سند دين عادي لكونها تحمل التزام المسحوب عليه بالتوقيع.

3 – القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائيا تطبق حتى بالنسبة للدعاوي التجارية تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة لما صرحت من تلقاء نفسها بتقادم دعوى دين يتعلق بالكمبيالات بعلة أن الدفع بالتقادم في مجال القانون التجاري يعد من النظام العام يثار تلقائيا.

4 – عندما يكون موضوع الدعوى قيمة كمبيالات فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون التجاري دون غيره وإنه إذا كان من حق المسحوب عليه أن يدفع ضد الساحب بالدفوع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالات ... فإنه يجب بالضرورة أن يدعم هذه الدفوع بما يثبتها وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بأية حجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة كمبيالة قبلها وحل أجلها.

5 – لما كان النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم أحكامها قواعد دعوى الصرف فإن المقتضيات الواجبة التطبيق هي أحكام القانون التجاري (مدونة التجارة) ليس القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات بوجه عام الواردة في ق.ل.ع .

إذا كان الفصل 144[19] من ق. ت. يمنع القبول المعلق على شرط واقف أو فاسخ فإن متر ورد بظهير الكمبيالة ليس شرطا علق عليه قبولها وإنما هو مجرد تحفظ إزاء الساحب

[19] – المادة 176 من مدونة التجارة .

وهو مقبول ويتعلق بالالتزام السابق على سحب الكمبيالة وليس بمقابل الوفاء الذي هو ثمن الشقة في القضية .

6 – إن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه عند حلول أجلها لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم لا يعد تمديدا لتاريخ استحقاقها ولا مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إل ى انقطاع أمد التقادم الصرفي وفق أحكام الفصل 381 من ق.ل.ع الواجب التطبيق.

إن اليمين التي يمكن أن توجه للمدعى عليه على براءة ذمته في حالة دفعه بالتقادم بالفصل 189[20] من ق.ت صريح هذا الفصل في أنه لا يقضي بها تلقائيا وإنما بناء على طلبه.

7 – لما كانت الفائدة المحكوم فيها ليست شرطية وإنما هي فائدة قانونية تستحق عن التأخير في الأداء فهي بمثابة التعويض على الضرر.

وإن المحكمة لما قضت بها استنادا إلى الفصل 166[21] من ق.ت. لم يجز الفائدة الشرطية بين المسلمين.

8 – يتجلى من الفصل 189[22] من ق.ت. أن جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بانصرام مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

---

20 – المادة 228 من مدونة التجارة .

21 – المادة 202 من مدونة التجارة .

22 – المادة 228 من مدونة التجارة .

يجوز مع ذلك أن يطلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين الفقرة الأخيرة من الفصل 189[23] يستوجب نقض القرار الذي يستبعد الدفع بالتقادم بعلة أن القابل لم يثبت قيامه بالأداء في حين أن الدائن لم يطلب منه أداء اليمين على براءة ذمته.

9 – إذا تم أداء قيمة الكمبيالة نقدا على الرغم من توطينها فإن الرسم المستخلص من طرف إدارة التسجيل لا يطاله أي تخفيض التخلف الغاية المتوخاة من التوطين وفق قانون التسجيل والتمبر.

10 – تعتبر الكمبيالة من الأعمال التجارية المنفردة المطلقة بصرف النظر عن الهدف الذي تكونت من أجله أكان هدفا تجاريا أو مدنيا وبصرف النظر عن الذي استعملها أكان تاجرا أو غير تاجر.

سعر الفائدة جائز ومعمول به في المعاملات التجارية وقد نصت على ذلك الفصول 871 – 872 – 873 من ق.ل.ع الفائدة لا يمكن الحكم بها إلا إذا كانت مشروطة في أصل سند الدين ، وما دامت الأطراف لم تحددها فلا مجال للدائن المطالبة بها ولا الحكم بها في الأمر بالأداء .

11 – الكمبيالة تحمل البيانات المتطلبة في الفصل 159 من مدونة التجارة والذي لا يشترط من جملة بيانات الكمبيالة ذكر سبب الدين.

12 – لا يسقط حق الحامل ضد المسحوب عليه القابل بسبب عدم تحرير محضر احتجاج بعدم الأداء الفصل 129[24] تجاري تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون ألغت الأمر بالأداء وصرحت بعدم قبول الدعوى لعدم تحرير محضر احتجاج ضد المسحوب عليه القابل.

---

[23] – المادة 228 من مدونة التجارة .

[24] – المادة 206 من مدونة التجارة .

13 – حيث أن الفصل 134[25] من القانون التجاري، يعتبر قرينة التوقيع على الكمبيالات قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وأن الفقرة السادسة من نفس الفصل توجب على الساحب في حالة الإنكار أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجودا عند المسحوب عليه وقت الاستحقاق وحيث إن محكمة الاستئناف لرفضها الاستجابة لطب المستأنف الاطلاع على كشف حسابه بدون أن تعلل قرارها تعليلا كافيا حيث اكتفت بالقول بأن التماس المستأنف إجراء خبرة للكشف عن حسابه الجاري بمعرفة المستأنف لا مبرر له مما يعتبر معه هذا التعليل تعليلا ناقصا خاصة وأن الكمبيالة نفسها تتضمن أن الدين كان مقابل تعبئة جزئية لدين قدره كذا بمعنى أنها وقعت مقابل ضمان استيفاء مبلغ معين دون أن تكون مقابل دين حقيقي، وأن من شأن اطلاع المحكمة على سجلات البنك أن يكشف الحقيقة أمامها مما يكون معه القرار ناقص التعليل ونقصان التعليل يوازي انعدامه.

14 – طبقا لمقتضيات الفصل 146[26] من ق.ت. فإن الطاعن الذي قبل الكمبيالة يكون قد التزم التزاما صرفيا لأداء قيمتها، وإذا كان من حقه أن يثير ضد المطلوبة في النقض الدفوع المبينة على علاقتها السابقة على سحب الكمبيالة عملا بالفصل 139[27] من القانون نفسه بما فيه الدفع بالمقاصة ، فإن عبىء إثبات في هذا الشأن يقع على عاتقه على عاتق المطلوبة وإن المحكمة لما قضت بأداء الكمبيالتين ورفضت دفوع الطاعن لعدم الإثبات كما رفضت بقية طلبات الخصم لنفس السبب تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما فالوسيلة عديمة الأساس .

---

25 – المادة 166 من مدونة التجارة .

26 – المادة 178 من مدونة التجارة .

27 – المادة 171 من مدونة التجارة .

15 – إن المدعى عليه بقيمة الكمبيالة ، التي سحبت عليه من طرف المدعي الحامل لها، مقابل ثمن البضائع التي باعها له، يستطيع أن يتمسك في مواجهة هذا الأخير بكافة الدفوع المبنية على عقد البيع المبرم بينهما، والذي كان السبب في سحب الكمبيالة وقبولها.

إن المحكمة بإغفالها الجواب عن الحجج التي عرضت عليها والمتعلقة باسترجاع جزء من السلعة المبيعة للبائع ، والذي يشكل مقابل وفاء الكمبيالة المطلوب أداؤها ، يكون حكمها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

الملحق

مدونة التجارة

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة-28

كما تم تعديله:

القانون رقم 81.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6291 بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014)، ص 6882؛

القانون رقم 134.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.142 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014)، ص 6810؛

القانون رقم 32.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص 4930؛

القانون رقم 24.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.170 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3761.

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

28- الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

- الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

- إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

- إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

- الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

- إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

- إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 161

يجوز أن تكون الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب على الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب لحساب الغير.

يجوز أن تكون الكمبيالة قابلة للأداء في موطن الغير سواء في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر.

المادة 162

يجوز لساحب كمبيالة مستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على مبلغ الكمبيالة. ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمبيالات الأخرى.

يجب تعيين سعر الفائدة في الكمبيالة وإلا اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن.

يحسب سريان الفوائد ابتداء من تاريخ إنشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر.

المادة 163

إذا حرر مبلغ الكمبيالة بالأحرف والأرقام في آن واحد يعتمد المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام يعتمد أقل مبلغ عند الاختلاف.

المادة 164

إن الكمبيالة الموقعة من طرف قاصر غير تاجر باطلة تجاهه، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها. فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 165

الساحب ضامن للقبول والوفاء.

ويجوز له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، ويعد لاغيا كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء.

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكيّة مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

الباب الثالث: التظهير

المادة 167

تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة.

تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى موازية لها.

يجوز أن تظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلا لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو أي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهروها من جديد.

يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

المادة 168

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

1 - أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛

2 - أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛

3 - أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها.

المادة 169

يضمن المظهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.

ويجوز له أن يمنع تظهيرا جديدا؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة 170

يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم توجد. ومتى كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للكمبيالة بموجب التظهير على بياض.

وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة لأي حادث كان، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي.

ولا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 173

يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويرا.

الباب الرابع: القبول

المادة 174

يجوز لحامل الكمبيالة أو لمجرد الحائز لها أن يقدمها حتى تاريخ الاستحقاق إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

يجوز للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه.

كما يجوز له أن يمنع تقديم الكمبيالة للقبول ما لم تكن الكمبيالة قابلة الأداء عند الغير أو في موطن غير الذي يوجد به مقر المسحوب عليه أو كانت مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع.

ويجوز له أيضا أن يشترط أن تقديم الكمبيالة للقبول لا يمكن أن يقع قبل أجل معين.

يجوز لكل مظهر للكمبيالة، أن يشترط وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه، ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع تقديمها للقبول.

إن الكمبيالات المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول داخل أجل سنة ابتداء من تاريخها.

ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه.

ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بتسليم بضائع ومبرم بين تجار، ونفذ الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد، فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض قبول الكمبيالة بعد أن ينصرم الأجل الجاري به العمل في الأعراف التجارية بشأن التعرف على البضائع.

ويترتب بحكم القانون على عدم القبول، سقوط أجل الاستحقاق وذلك على نفقة المسحوب عليه.

المادة 175

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة له في اليوم الموالي لتقديمها للمرة الأولى، ولا يقبل من ذوي المصلحة ادعاء بعدم الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان مذكورا في الاحتجاج.

لا يلزم الحامل عند تقديم الكمبيالة للقبول بتركها بين يدي المسحوب عليه.

المادة 176

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويعبر عنه بلفظة "قبل" أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها، ويوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة يعتبر قبولا.

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع، أو إذا كان ينبغي تقديمها للقبول داخل أجل معين بمقتضى شرط خاص، فمن اللازم أن يؤرخ القبول باليوم الذي صدر فيه ما لم يطالب الحامل أن يؤرخ بيوم التقديم، وإذا خلا القبول من التاريخ وجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب، إثبات هذا النقص بإقامة احتجاج في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول ناجزا ويجوز للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

كل تغيير آخر يدخله القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعد بمثابة رفض للقبول، غير أن القابل يبقى ملزما طبقا لشروط قبوله.

المادة 177

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير المكان الموجود به موطن المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر للوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه أن يعينه أثناء القبول، وإذا لم يعينه اعتبر أنه التزم بالوفاء بنفسه في مكان الأداء.

وإذا كان الوفاء معينا في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين ضمن القبول عنوانا في ذات المكان الذي يجب أن يتم فيه الوفاء.

المادة 178

يلتزم المسحوب عليه بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق.

يخول للحامل عند عدم الوفاء ولو كان هو الساحب ذاته، حق مطالبة المسحوب عليه القابل، بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 202 و203.

المادة 179

إذا وضع المسحوب عليه قبوله على الكمبيالة ثم عاد فشطبه قبل إرجاعها، اعتبر القبول مرفوضا. ويعتبر التشطيب واقعا قبل إرجاع السند ما لم يثبت خلاف ذلك.

غير أنه إذا بلغ المسحوب عليه قبوله للحامل أو لأحد الموقعين كتابة، أصبح ملزما نحوهم بمقتضى شروط قبوله.

الباب الخامس: الضمان الاحتياطي

المادة 180

يجوز أن يضمن وفاء الكمبيالة كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.

يقدم هذا الضمان من الغير، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الكمبيالة.

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها على أن يوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يتعلق الأمر بتوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته، وإلا اعتبر مقدما لصالح الساحب.

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للكمبيالة الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

الباب السادس: الاستحقاق

المادة 181

يجوز سحب الكمبيالة على الوجوه التالية:

- بمجرد الاطلاع؛

- بعد مدة من الاطلاع؛

- بعد مدة من تاريخ التحرير؛

- في تاريخ معين.

تكون الكمبيالة التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة باطلة.

المادة 182

تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.

يجوز للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

يحسب تاريخ استحقاق الكمبيالة المستحقة بعد مدة من الاطلاع ابتداء من يوم القبول أو من يوم الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول غير المؤرخ يعتبر بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم الكمبيالة للقبول.

إن الكمبيالة المستحقة بعد شهر أو عدة أشهر من تاريخها، أو من تاريخ الاطلاع، يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد التاريخ المقابل لذلك التاريخ وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

إذا كان الاستحقاق واقعا في أول الشهر أو في نصفه أو في آخره، فإنه يفهم من هذه التعابير اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

لا تعني عبارة" ثمانية أيام" أو "خمسة عشر يوما" أسبوعا أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل.

تعني عبارة "نصف شهر" خمسة عشر يوما.

المادة 183

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكانت اليومية المعمول بها في مكان الوفاء تختلف عن اليومية المعمول بها في مكان الإصدار اعتبر تاريخ الاستحقاق معينا وفقا ليومية مكان الوفاء.

إذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي اليومية وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها، وجب إرجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في يومية بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق طبقا لذلك.

وتحسب آجال تقديم الكمبيالة طبقا للقواعد المذكورة في الفقرة السابقة.

لا تطبق هذه القواعد إذا كان أحد الشروط المدرجة في الكمبيالة أو البيانات التي تضمنتها تدل على اتجاه القصد إلى مخالفتها.

الباب السابع: الوفاء

المادة 184

يتعين على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، أن يقدمها للوفاء إما في يوم الاستحقاق بالذات وإما في أحد أيام العمل الخمسة الموالية له.

لا يلزم الغير بالوفاء بالكمبيالة الموطنة لديه إلا بأمر كتابي من المسحوب عليه.

ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديمها للوفاء.

المادة 185

يحق للمسحوب عليه الذي وفى مبلغ الكمبيالة كليا أن يطلب تسليمها إليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

لا يجوز للحامل أن يرفض وفاء جزئيا.

يجوز للمسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي أن يطالب بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وبتسليمه توصيلا بما أداه.

إن المبالغ المؤداة على حساب الكمبيالة تبرئ ذمة الساحب والمظهر.

ويتعين على الحامل أن يطلب إقامة احتجاج بالمبلغ الباقي.

المادة 186

لا يجبر حامل الكمبيالة على استلام قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق.

وإذا وفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك الوفاء.

ومن وفى في تاريخ الاستحقاق برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم. ويلزم بالتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات. لكنه لا يلزم بفحص توقيعات المظهرين.

المادة 187

إذا اشترط وفاء الكمبيالة بعملة غير متداولة في بلد الوفاء، جاز وفاء مبلغها بعملة هذا البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق. وإذا تأخر المدين عن الوفاء كان للحامل خيار المطالبة بمبلغ الكمبيالة حسب سعر عملة البلد، يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

ويتبع عرف بلد الوفاء في تعيين قيمة العملة الأجنبية.

لا تسري القواعد السالف ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يحصل الوفاء بعملة معينة.

إذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد الوفاء، يفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

المادة 188

إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 184، جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها في كتابة الضبط لدى المحكمة الموجود موطنه في دائرتها وذلك على نفقة وتبعة الحامل.

المادة 189

لا يجوز التعرض على الوفاء إلا في حالة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل.

المادة 190

إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة أو سرقت، جاز لمالكها أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... وأن يقدم كفالة.

المادة 191

إذا ضاعت كمبيالة مقبولة أو سرقت، لا يجوز لمالكها أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... إلا بأمر من رئيس المحكمة وتقديم كفالة.

المادة 192

إذا ضاعت الكمبيالة أو سرقت سواء كانت مقبولة أم لا وعجز فاقدها أو من سرقت منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... جاز له أن يطالب بوفاء الكمبيالة الضائعة أو المسروقة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة على شرط أن يثبت ملكيته للكمبيالة بدفاتره وأن يقدم كفالة.

المادة 193

في حالة رفض الوفاء المطلوب بمقتضى المادتين الأخيرتين، يحتفظ مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة بجميع حقوقه على شرط أن يقيم محرر احتجاج في اليوم الموالي ليوم استحقاق الكمبيالة الضائعة أو المسروقة، ويجب إذ ذاك أن توجه الإعلامات المنصوص عليها في المادة 199 إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الآجال المعينة في المادة المذكورة.

المادة 194

إذا أراد مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة الحصول على نظير ثان وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشر، ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو، وهكذا تتصاعد المطالبة من مظهر إلى المظهر الذي قبله حتى تنتهي إلى ساحب الكمبيالة. ويتحمل الصوائر مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة.

المادة 195

تسقط الكفالة المشار إليها في المواد من 190 إلى 192 بعد انصرام مدة ثلاث سنوات إذا لم تقع خلال هذه المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

الباب الثامن: الرجوع لعدم القبول وعدم الوفاء والاحتجاج وكمبيالة الرجوع

الفصل الأول: الرجوع لعدم القبول وعدم الوفاء

المادة 196

يجوز للحامل أن يرجع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين:

1- عند الاستحقاق، إذا لم يقع وفاء الكمبيالة؛

2- قبل الاستحقاق، في الحالات الآتية:

أ) إذا حصل امتناع كلي أو جزئي عن القبول؛

ب) في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل لها أو في حالة توقفه عن أداء ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بواسطة حكم أو في حالة حجز بدون جدوى على أمواله؛

ج) في حالة التسوية أو التصفية القضائية لساحب كمبيالة مشروط عدم تقديمها للقبول.

لكنه يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المنصوص عليها في (ب) و(ج) أن يقدموا خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنهم عريضة لطلب آجال. وإذا تبين له أن الطلب مرتكز على أساس، أصدر أمرا يحدد فيه الميعاد الذي يتعين فيه على الضامنين الوفاء بمبالغ الكمبيالات المعنية بالأمر، دون أن تتجاوز الآجال الممنوحة بهذه الكيفية الميعاد المعين للاستحقاق. ولا يقبل هذا الأمر التعرض ولا الاستئناف.

المادة 197

يجب أن يثبت الامتناع عن القبول أو عن الوفاء في محرر رسمي يسمى احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

يجب أن يقام احتجاج عدم القبول ضمن الآجال المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول. فإذا حدث في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 175 أن وقع أول تقديم للقبول في آخر يوم من الأجل جاز إقامة الاحتجاج في اليوم الموالي.

متى كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مرور مدة من تاريخها أو بعد مرور مدة من الاطلاع وجب إقامة الاحتجاج داخل أحد أيام العمل الخمسة الموالية ليوم الاستحقاق. ومتى كانت الكمبيالة مستحقة عند الاطلاع وجب تحرير الاحتجاج ضمن الشروط المعينة في الفقرة السابقة بشأن تحرير احتجاج عدم القبول.

يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن احتجاج عدم الوفاء.

إذا توقف المسحوب عليه عن وفاء ديونه، سواء كان قابلا للكمبيالة أم لا أو إذا وقع حجز على أمواله بلا جدوى لم يجز للحامل أن يقوم بأية مطالبة ضده إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وإقامة احتجاج عدم الوفاء.

في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه سواء كان قابلا أم لا وكذلك في حالة التسوية أو التصفية القضائية لساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكفي الحامل تقديم الحكم القاضي بالتسوية أو التصفية القضائية ليجوز له استعمال حقه في الرجوع.

المادة 198

إذا رضي الحامل بتسلم شيك على سبيل الوفاء، وجب أن يعين في هذا الشيك عدد الكمبيالات الموفاة بهذه الكيفية وتاريخ استحقاقها.

فإذا لم يؤد الشيك وجب إبلاغ الاحتجاج لعدم وفائه إلى الموطن المعين لوفاء الكمبيالة ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 268.

ويتم الاحتجاج بعدم الوفاء بالشيك والتبليغ في إجراء واحد إلا إذا كان الاختصاص المحلي يستدعي تدخل كاتبين للضبط.

ويتعين على المسحوب عليه الذي يتلقى التبليغ إن لم يؤد مبلغ الكمبيالة ومصاريف الاحتجاج بعدم وفاء الشيك ومصاريف التبليغ، أن يرجع الكمبيالة للمأمور القائم بالإجراء. ويحرر هذا المأمور فورا احتجاجا بعدم وفاء الكمبيالة.

إذا لم يرجع المسحوب عليه الكمبيالة حرر في الحين محضر يثبت عدم الإرجاع ويعفى الحامل في هذه الحالة من التقيد بأحكام المادتين 191 و192.

ويشكل عدم إرجاع الكمبيالة جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي29.

المادة 199

يجب على الحامل أن يوجه إلى من ظهر له الكمبيالة إعلاما بعدم القبول أو الوفاء داخل ستة أيام العمل التي تلي يوم إقامة الاحتجاج أو يوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

يجب على عون التبليغ، إذا كانت الكمبيالة تتضمن اسم الساحب وموطنه، أن يشعر هذا الأخير بأسباب رفض الوفاء بالبريد المضمون داخل ثلاثة أيام العمل الموالية ليوم إقامة الاحتجاج.

يجب على كل مظهر داخل ثلاثة أيام العمل الموالية ليوم تلقيه الإعلام أن يعلم به من ظهر له الكمبيالة وأن يعين أسماء الذين وجهوا الإعلامات السابقة وموطنهم وهكذا بالتتابع حتى الوصول إلى الساحب. وتسري هذه الآجال ابتداء من تسلم الإعلام.

29 - ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تتميمه وتغييره.

إذا وجه إعلام إلى أحد موقعي الكمبيالة طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، وجب توجيه الإعلام ذاته إلى ضامنه الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا لم يعين أحد المظهرين عنوانه أو إذا عينه بكيفية غير مقروءة، يكفي توجيه الإعلام إلى المظهر السابق له.

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاما أن يوجهه بأية طريقة كانت ولو بمجرد إرجاع الكمبيالة.

ويجب على من وجه الإعلام أن يثبت أنه وقع داخل الأجل المحدد.

ويعتبر هذا الأجل مرعيا إذا وضعت في البريد الرسالة المتضمنة للإعلام داخل الأجل نفسه.

لا يترتب على من لم يوجه الإعلام داخل الأجل المشار إليه أعلاه سقوط حقه، وإنما يكون مسؤولا، عند الاقتضاء، عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله دون أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة 200

يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة عند مباشرة حقه في الرجوع، من إقامة احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء إذا كتب على الكمبيالة شرط "الرجوع بلا مصاريف "أو "بدون احتجاج"، أو أي شرط مماثل مذيل التوقيع.

لا يعفي هذا الشرط حامل الكمبيالة من تقديمها داخل الآجال المعينة ولا من الإعلامات الواجب عليه توجيهها.

وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه الآجال، إثبات ذلك.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب تسري آثاره على كل الموقعين، وإذا صدر الشرط عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فلا تسري آثاره إلا عليه وحده. وإذا أقام الحامل الاحتجاج بالرغم من الشرط الذي كتبه الساحب فإنه يتحمل وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادرا عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فإن مصاريف الاحتجاج إن وجد، يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

المادة 201

يسأل جميع الساحبين للكمبيالة والقابلين لها والمظهرين والضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

ويتمتع بالحق نفسه كل موقع للكمبيالة أدى مبلغها.

ولا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولا.

المادة 202

يجوز لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يلي:

أولا : مبلغ الكمبيالة التي لم تقبل أو لم توف مع فوائد الاتفاقية إن كانت مشروطة؛

ثانيا: الفوائد بالسعر القانوني محسوبة من يوم الاستحقاق؛

ثالثا : مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف.

وإذا وقعت المطالبة قبل تاريخ الاستحقاق فيجب إجراء خصم من مبلغ الكمبيالة. ويحسب هذا الخصم بحسب سعر الخصم الرسمي في تاريخ وقوع الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

المادة 203

يجوز لمن وفى الكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يلي:

أولا: المبلغ الذي وفاه كاملا؛

ثانيا: فوائد المبلغ المذكور محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم دفعه إياه؛

ثالثا: المصاريف التي تحملها.

المادة 204

يجوز لكل ملتزم وقع ضده الرجوع أو كان معرضا له أن يطالب في مقابل الوفاء تسليمه الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

يجوز لكل مظهر أدى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة.

المادة 205

إذا وقع الرجوع بعد قبول جزئي، جاز لمن وفى المبلغ الذي لم يقع بشأنه قبول، أن يطالب بذكر هذا الوفاء على الكمبيالة ذاتها وأن تعطى له مخالصة بالوفاء. وعلاوة على ذلك يتعين على الحامل أن يسلمه نسخة مشهودا بمطابقتها للكمبيالة وكذا الاحتجاج قصد ممارسة المطالبات اللاحقة.

المادة 206

يسقط حق الحامل بالرجوع على المظهرين والساحب وبقية الملتزمين باستثناء القابل بعد انصرام الآجال المحددة:

- لتقديم الكمبيالة المستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع؛

- لإقامة الاحتجاج بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء؛

- لتقديم الكمبيالة للوفاء متى كانت متضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف.

لكن السقوط لا يسري مفعوله تجاه الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل حق المطالبة إلا ضد المسحوب عليه.

إذا لم يقدم الحامل الكمبيالة للقبول ضمن الأجل الذي حدده الساحب سقط حقه بالمطالبة سواء بسبب عدم القبول أو بسبب عدم الوفاء ما لم يتبين من نص الاشتراط أن الساحب لم يقصد سوى التحلل من ضمان القبول.

إذا وقع اشتراط أجل للتقديم في أحد التظهيرات لم يجز التمسك به إلا للمظهر وحده.

المادة 207

إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج ضمن الآجال المنصوص عليها مددت تلك الآجال.

يجب على الحامل أن يوجه بدون تأخير إخطارا إلى من ظهر له الكمبيالة، بوجود حالة القوة القاهرة، وأن يقيد هذا الإخطار ويؤرخه ويوقعه على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة؛ وفيما عدا ذلك تطبق مقتضيات المادة 199.

يجب على الحامل بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة أن يقدم الكمبيالة للقبول أو الوفاء دون تأخير وأن يقيم الاحتجاج عند الاقتضاء.

إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما بعد الاستحقاق، جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج، ما لم تكن دعاوي الرجوع موقوفة لمدة أطول بمقتضى نصوص خاصة.

يسري أجل الثلاثين يوما بالنسبة للكمبيالة المستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع ابتداء من تاريخ إخطار الحامل للمظهر له بوجود حالة القوة القاهرة حتى ولو وقع ذلك الإخطار قبل انصرام أجل التقديم؛ وبالنسبة للكمبيالة المستحقة بعد مدة من الاطلاع يضاف إلى أجل الثلاثين يوما مدة بعد الاطلاع المعينة في الكمبيالة.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المتعلقة بحامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو إقامة الاحتجاج.

المادة 208

بصرف النظر عن الإجراءات المنصوص عليها لممارسة دعوى الضمان، يجوز لحامل الكمبيالة التي كانت محل احتجاج بسبب عدم الوفاء، أن يمارس وفقا لأمر بناء على طلب حجزا تحفظيا في مواجهة الساحبين والقابلين والمظهرين.

الفصل الثاني: الاحتجاج

المادة 209

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء مأمور من كتابة ضبط المحكمة.

ويقام الاحتجاج:

- في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له؛

- في موطن الأشخاص المعينين في الكمبيالة كملزمين بالوفاء عند الاقتضاء؛

- في موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل.

و الكل في محرر واحد.

ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن، إجراء تحر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 210

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للكمبيالة والقبول و التظهيرات والبيانات المذكورة فيها والإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة. ويبين في الاحتجاج حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه.

المادة 211

لا يغني أي إجراء من طرف حامل الكمبيالة عن الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد من 190 إلى 192 .

المادة 212

يلزم مأمورو كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية، أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

الفصل الثالث: كمبيالة الرجوع

المادة 213

يجوز لكل شخص يملك حق الرجوع أن يستوفي حقه بسحبه على أحد ضامنيه كمبيالة جديدة مستحقة الوفاء عند الاطلاع وفي موطن الضامن المسحوب عليه ما لم يحصل اتفاق على غير ذلك.

وتتضمن الكمبيالة الجديدة علاوة على المبالغ المشار إليها في المادتين 202 و203 رسم سمسرة ورسوم التنبر الواجبة عليها.

وإذا كان ساحب الكمبيالة الجديدة هو الحامل عين مبلغها بالنظر إلى سعر كمبيالة مستحقة عند الاطلاع، مسحوبة من المكان الذي كان يجب أن توفى فيه الكمبيالة الأصلية على مكان موطن الضامن. وإذا كان الساحب للكمبيالة الجديدة هو أحد المظهرين، عين مبلغها بحسب سعر كمبيالة مستحقة عند الاطلاع مسحوبة من المكان الموجود فيه موطن ساحب الكمبيالة الجديدة على مكان موطن الضامن.

المادة 214

تحرر كمبيالات الرجوع مقابل سعر موحد قدره ربع الواحد في المائة في جميع المدن.

ولا يجوز أن يجمع في كمبيالة واحدة الفرق بين أسعار كمبيالات رجوع.

ولا يتحمل كل مظهر فيها إلا رجوعا واحدا وكذا بالنسبة للساحب.

الباب التاسع: التدخل

المادة 215

يجوز للساحب أو لمظهر أو ضامن احتياطي أن يعين شخصا ليقبل الكمبيالة أو ليفي بها عند الاقتضاء.

ويجوز لشخص متدخل لمصلحة أحد المدينين المعرضين للرجوع أن يقبل الكمبيالة أو يوفي مبلغها مع مراعاة الشروط المحددة بعده.

ويمكن أن يكون المتدخل من الغير وحتى المسحوب عليه نفسه أو أحد الأشخاص الملزمين بمقتضى الكمبيالة باستثناء القابل.

ويتعين على المتدخل أن يعلم بتدخله الشخص الواقع التدخل لمصلحته ضمن أجل ثلاثة أيام عمل، وإذا خالف هذا الأجل كان مسؤولا، عند الاقتضاء، عن إهماله من غير أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

الفصل الأول: القبول عن طريق التدخل

المادة 216

يجوز أن يقع القبول بالتدخل في كل الأحوال التي يسوغ فيها لحامل كمبيالة صالحة للقبول إجراء رجوع قبل الاستحقاق.

متى عين في الكمبيالة شخص لقبولها أو لوفائها، عند الاقتضاء، في مكان الوفاء، لم يجز للحامل أن يستعمل قبل تاريخ الاستحقاق حقوقه بالرجوع تجاه من صدر عنه التعيين وتجاه الموقعين اللاحقين به، إلا إذا قدم الكمبيالة للشخص المعين وأثبت بواسطة الاحتجاج امتناع ذلك الشخص عن قبولها.

وفي حالات التدخل الأخرى يجوز للحامل أن يرفض القبول بالتدخل.

لكنه إذا قبل التدخل فقد الحق بالرجوع قبل تاريخ الاستحقاق تجاه الشخص الذي تم القبول لمصلحته وتجاه الموقعين اللاحقين.

يجب بيان القبول بالتدخل على الكمبيالة ويوقعه المتدخل ويبين الشخص الذي وقع التدخل لمصلحته وإلا اعتبر التدخل صادرا لمصلحة الساحب.

يكون القابل عن طريق التدخل ملزما تجاه الحامل وتجاه المظهرين اللاحقين بالشخص الذي وقع التدخل لمصلحته بنفس الكيفية التي يكون ملزما بها هذا الأخير.

وبالرغم من القبول بالتدخل، يجوز لمن وقع التدخل لمصلحته وكذلك لضامنيه، أن يطالبوا الحامل برد الكمبيالة والاحتجاج وبتسليم مخالصة بما وفاه إن اقتضى الحال مقابل ردهم للمبلغ المذكور في المادتين 202 و203.

الفصل الثاني: الوفاء عن طريق التدخل

المادة 217

يجوز الوفاء عن طريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها للحامل حق مطالبة الملزمين بها في تاريخ الاستحقاق أو قبله.

و يجب أن يشمل الوفاء عن طريق التدخل كل المبلغ الذي كان ملزما بوفائه الشخص الذي جرى التدخل لمصلحته.

و يجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم الموالي لآخر يوم يجوز فيه إجراء احتجاج عدم الوفاء.

المادة 218

إذا قبل الكمبيالة متدخلون يوجد موطنهم في مكان الوفاء أو إذا عين أشخاص يوجد موطنهم في المكان المذكور للوفاء عند الحاجة، وجب على حامل الكمبيالة أن يقدمها لهؤلاء الأشخاص كلهم وأن يقيم إذا اقتضى الأمر احتجاج عدم الوفاء على الأكثر في اليوم الموالي لآخر يوم مقبول لإقامة ذلك الاحتجاج.

فإذا لم يقع الاحتجاج ضمن هذا الأجل سقط الالتزام عن الذي عين عند الحاجة أو الذي قبلت الكمبيالة لمصلحته وعن المظهرين اللاحقين.

المادة 219

إن الحامل الذي يرفض قبول الوفاء عن طريق التدخل يفقد حق الرجوع على من كان من شأن ذلك الوفاء أن يبرئ ذمتهم.

المادة 220

يجب إثبات الوفاء عن طريق التدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فإذا لم يرد هذا التعيين اعتبر الوفاء حاصلا لمصلحة الساحب.

يجب أن يسلم إلى الموفي عن طريق التدخل الكمبيالة والاحتجاج إذا وجد.

المادة 221

يكسب الموفي عن طريق التدخل الحقوق الناتجة عن الكمبيالة تجاه من وقع الوفاء لفائدته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بمقتضى الكمبيالة لكنه لا يجوز له تظهيرها من جديد.

وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لموقع الكمبيالة الذي حصل الوفاء لفائدته.

وفي حالة التزاحم من أجل الوفاء عن طريق التدخل يفضل الوفاء الأكثر إبراء للذمة. ومن تدخل مخالفا هذه القاعدة وهو على علم بذلك فقد حقه في الرجوع على من كان من شأنهم أن تبرأ ذمتهم لولا تدخله.

الباب العاشر: تعدد النظائر والنسخ

الفصل الأول: تعدد النظائر

المادة 222

يجوز سحب الكمبيالة في عدة نظائر متطابقة.

ويجب أن يوضع في متن كل نظير رقمه وإلا اعتبر كل نظير كمبيالة مستقلة.

يجوز لكل حامل كمبيالة لم يرد فيها أنها سحبت بنظير واحد أن يطلب تسليم نظائر متعددة على نفقته، ويتعين عليه لأجل ذلك أن يوجه طلبه لمن ظهر له الكمبيالة ويلتزم هذا بمساعدته لمطالبة من ظهر له بدوره، وهكذا تصاعدا حتى الوصول إلى الساحب، ويتعين على المظهرين أن يكرروا تحرير التظهيرات على النظائر الجديدة.

المادة 223

إن الوفاء بأحد النظائر يبرئ الذمة ولو لم يشترط أن هذا الوفاء يبطل أثر النظائر الأخرى، لكن المسحوب عليه يبقى ملزما بسبب كل نظير مقبول لم يسترجعه.

ويكون المظهر الذي نقل النظائر إلى أشخاص مختلفين ملزما بسبب كل النظائر التي تحمل توقيعهم ولم تسترجع ويقع الالتزام نفسه على المظهرين اللاحقين.

المادة 224

يتعين على من وجه أحد النظائر للقبول أن يبين على النظائر الأخرى اسم الشخص الموجود بين يديه ذلك النظير ومن واجب الشخص المشار إليه أن يسلمه للحامل الشرعي لنظير آخر.

فإذا امتنع عن تسليمه لم يجز للحامل القيام بأي رجوع إلا بعد أن يثبت بواسطة الاحتجاج ما يلي:

أولا: أن النظير الموجه للقبول لم يسلم له حسب طلبه؛

ثانيا: أنه لم يتمكن من الحصول على القبول أو الوفاء على نظير آخر.

الفصل الثاني: النسخ

المادة 225

لكل حامل كمبيالة الحق بأن يقيم منها نسخا.

يجب أن تطابق النسخة الأصل تمام المطابقة وأن تتضمن التظهيرات وكل البيانات الأخرى الموجودة فيه كما يجب أن يبين أين تنتهي النسخة.

ويجوز تظهير النسخة وضمانها ضمانا احتياطيا كالأصل نفسه من حيث الكيفية والآثار.

المادة 226

يجب أن يعين في النسخة حائز الأصل. ومن واجب هذا الأخير أن يسلمه لحامل النسخة الشرعي.

فإذا امتنع من تسليمه لم يجز للحامل أن يطالب الأشخاص الذين ظهروا له النسخة أو ضمنوها ضمانا احتياطيا إلا بعد أن يثبت بالاحتجاج أن الأصل لم يسلم له بناء على طلبه.

إذا كان الأصل يحمل، على إثر آخر تظهير حرر قبل إقامة النسخة، عبارة "لا يصلح التظهير من الآن فصاعدا إلا على النسخة" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها، كان كل تظهير محرر على الأصل بعد ذلك باطلا.

الباب الحادي عشر: تغيير الكمبيالة

المادة 227

إذا وقع تغيير في نص الكمبيالة، فإن الموقعين اللاحقين لهذا التغيير ملزمون بمقتضى النص كما هو بعد التغيير. أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في النص الأصلي.

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الباب الثالث عشر: أحكام عامة

المادة 229

لا تجوز المطالبة بوفاء كمبيالة صادف تاريخ استحقاقها يوم عطلة قانونية إلا في أول يوم عمل موال. ولا يجوز كذلك القيام بالإجراءات الأخرى المتعلقة بالكمبيالة، ولاسيما تقديمها للقبول والاحتجاج إلا أثناء يوم عمل.

وإذا وجب اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات في أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة قانونية فيمدد هذا الأجل إلى يوم العمل الموالي. أما أيام العطل التي تتخلل الأجل فتعتبر داخلة في حسابه.

المادة 230

تدخل في حكم أيام العطل القانونية الأيام التي لا يجوز فيها طبقا لمقتضيات قانونية خاصة إجراء أية مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

المادة 231

لا يدخل اليوم الأول ولا الأخير ضمن الآجال القانونية أو الاتفاقية.

لا يمنح أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 196 و207.

القسم الثاني: السند لأمر

المادة 232

يتضمن السند لأمر البيانات الآتية:

أولا: اشتراط الوفاء لأمر أو تسمية السند بأنه لأمر مدرجا في السند ذاته ومعبرا عنه باللغة المستعملة لتحريره؛

ثانيا: الوعد الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثا: تاريخ الاستحقاق؛

رابعا: مكان الوفاء؛

خامسا: اسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

سادسا: تاريخ ومكان توقيع السند؛

سابعا: اسم وتوقيع من صدر عنه السند (المتعهد).

المادة 233

لا يصح كسند لأمر، السند الخالي من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية.

يعتبر السند لأمر الخالي من تعيين تاريخ الاستحقاق مستحقا عند الاطلاع.

يعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء وفي الوقت ذاته مكانا لموطن المتعهد ما لم يرد بيان خاص بخلاف ذلك.

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المتعهد يعتبر مكان عمل المتعهد أو مكان إقامته مكانا للوفاء.

إذا لم يعين في السند لأمر مكان إنشائه اعتبر منشأ في المكان المعين بجانب اسم المتعهد.

إذا لم يعين بجانب اسم المتعهد مكان إنشاء السند، اعتبر منشأ في موطن المتعهد.

إذا لم يعين في السند لأمر تاريخ إنشائه اعتبر منشأ في اليوم الذي سلم فيه للمستفيد.

المادة 234

تطبق على السند لأمر، كلما كانت لا تتنافى وطبيعة هذا السند، الأحكام المتعلقة بالكمبيالة بصدد المسائل الآتية:

- التظهير: (المواد من 167 إلى 173)؛

- تاريخ الاستحقاق :(المواد من 181 إلى 183)؛

- الوفاء: (المواد من 184 إلى 195)؛

- المطالبة بسبب عدم الوفاء : (المواد من 196 إلى 204 ومن 206 إلى 208)؛

- الاحتجاج: (المواد من 209 إلى 212)؛

- كمبيالة الرجوع :(المادتان 213 و 214)؛

- الوفاء بالتدخل :(المادة 215 والمواد من 217 إلى 221)؛

- النسخ: (المادتان 225 و226)؛

- التغيير: (المادة 227)؛

- التقادم: (المادة 228)؛

- أيام العطل وأيام العمل المماثلة لها وحساب الآجال ومنح الإمهال: (المواد من 229 إلى 231).

المادة 235

تطبق أيضا على السند لأمر الأحكام المتعقلة بالكمبيالة القابلة للوفاء لدى الغير أو في موطن غير موطن المسحوب عليه (المادتان 161 و177) واشتراط الفائدة (المادة 162) والاختلاف في تعيين المبلغ الواجب وفاؤه (المادة 163) والآثار المترتبة على وجود توقيع ضمن الشروط المعينة في المادة 164 والآثار المترتبة على توقيع شخص يتصرف بدون نيابة أو متجاوزا حدود نيابته (المادة 164).

المادة 236

تطبق أيضا على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي (المادة 180). غير أنه في الحالة التي تنص عليها الفقرة السادسة من المادة المذكورة، إذا لم يعين الضمان الاحتياطي الشخص الذي أعطي الضمان لفائدته، اعتبر معطى لفائدة المتعهد بالسند.

المادة 237

يلتزم المتعهد بالسند لأمر بنفس الكيفية التي يلتزم بها قابل الكمبيالة.

المادة 238

إن السندات لأمر المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم إلى المتعهد داخل الآجال المعنية في المادة 174 ليؤشر عليها.

وتبدأ المدة التالية للاطلاع من تاريخ التأشير الذي يوقعه المتعهد على السند ويثبت امتناع المتعهد من التأشير على السند بواسطة احتجاج (المادة 176) يكون تاريخه منطلق مدة الاطلاع.

التعويض عن حوادث السير

في إطار ظهير 2/10/84

1 – بناء على الفصل الرابع من ظهير 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير فإنه يحق لمن أدى مصاريف جنازة الصحية الهالك أن يطالب باسترجاع ما أداه.

2 – لما قررت المحكمة أن ظهير 2/10/1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير قد حدد المستحقين للتعويض عن وفاة المصاب الهالك في الأصول والفروع ومن كانت تجب عليه نفقتهم وأن الإخوة ليسوا من هؤلاء فلا يستحقون أي تعويض تكون قد طبقت الفصل الرابع من الظهير المذكور تطبيقا سليما.

3 – إن قاعدة التزام القاضي بحدود طلبات الأطراف تعد واجبة التطبيق حتى في دعاوي التعويض عن حوادث الطرق طبقا لظهير 2/10/1984.

4 – طبقا لمفهوم الفصل الرابع من ظهير 2/10/1984 فإن زوج الضحية وابنه القاصر منها لا يستحق تعويضا ماديا عن وفاة الضحية وإنما يستحقان تعويضا معنويا فقط.

5 – ليس للمصاب في حادثة سير مقرونة بحادثة شغل أن يحصل على إيراد تكميلي إذا كان المبلغ المستحق له وفق ظهير 2/10/84 قد استغرقه الإيراد الممنوع له في ظهير 6/2/1963[30].

إن المادة الأولى من ظهير 2/10/1984 لم تلغ مقتضيات ظهير 6/2/1963.

6 – ما لم يحضر الضحية أمام الخبير فإنه ينبغي رفض مطالبه لأن الضرر المزعوم لم يثبت .

7 – عدم إيداع طلب الخبرة أتعابها في الأجل المحدد يؤدي إلى صرف النظر عن الخبرة لكن يبقى الخيار للمحكمة في أن تستجيب للطلب أو ترفه حسبما تستنتجه من دراستها للقضية في إطار سلطتها التقديرية (الفصل 56 من ق.م.م) .

8 – لئن كان ظهير 2/10/84 المتعلق بحوادث السير من النظام العام فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم بأكثر مما طلب.

30 – ما لم تتقادم دعوى حادثة الشغل فيستحق حينئذ تعويضا كاملا في إطار ظهير 02/01/1984.

الملحق

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى - بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق.

الباب الثاني

الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول

استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية - يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة - زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب :

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني ؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك : الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية :

- الزوج : ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) ؛

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب

عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول

تعويض المصاب

المادة الخامسة - يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية :

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق ؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة - يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة - إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي حصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة - إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموما إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر ؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا ؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة - لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة - تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعي في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

ب) الألم الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7 % إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا ؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15 % إذا كان مهما جدا ؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

- فقدان أهلية الترقي : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

- انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

- انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة - التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

1- الزوج.....25 %

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20 % على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع
الأرامل.....40%)

2- الفروع (لكل واحد منهم) :

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25 % ؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... 20 % ؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15 % ؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10% ؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن).....30% ؛

3- الأصول : لكل من الأب والأم.....10% ؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد.....10% ؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع.....15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة - إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة - إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة% 50 من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة – يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغييرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة – يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه :

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين ؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة :

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات ؛

- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مرودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة - يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة – يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس

طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة - فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي :

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية ؛

- مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛

- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني ؛

- نسخة من تقارير الخبرة الطبية ؛

- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة - يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

المادة العشرون – تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع

الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون - لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن

التقادم

المادة الثالثة والعشرون - يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسات التأمين.

المادة الرابعة والعشرون – تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع

أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون - يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم :

1- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض ؛

2- على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق ؛

3- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون – لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون - ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : محمد كريم العمراني

مؤلف

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

المجلد الثاني

المدخل المنير إلى المعرفة القانونية

و القضائية

إعداد و تنسيق : مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

يليه

مجلد خاص

ملحق

أساسيات تعلم اللغتين العربية

و الفرنسية

مقدمة

بعد نجاح المجلد الأول من مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا تحت عنوان مجلد الدين انتهيت بحول الله و قوته من إعداد المجلد الثاني اخترت له عنوان المدخل المنير إلى المعرفة القانونية و القضائية تضمن مختارات من الاجتهادات الفقهية و القضائية و توضيح مقتضيات فصول أساسية من القانون الجنائي ليتمكن المستفيد من ولوج معرفي للقانون و القضاء .

وخصصت مجلدا خاصا عبارة عن ملحق شامل في تعليم أساسيات اللغة العربية و اللغة الفرنسية إيمانا مني بكون امتلاك مهارات اللغة الوطنية و لغة أجنبية حية يجب أن يتاح للجميع على أن اللغة الأمازيغية إن تيسر لي ذلك سأفردها بملحق خاص في انتظار تفعيلها .

و تجدر الإشارة أن هذا الملحق الخاص ليس بديلا عن المقررات التعليمية و إنما أساسيات مكملة من اغترف منها ارتقى بدون شك في سلم امتلاك مهارات اللغتين .

الجزء الثاني

قواعد واجتهادات في الكراء التجاري ،

ظهير شريف بشأن عقود كراء الاملاك أو الاماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف

ظهير 24 ماي 1955

1 – إن باعث الإنذار في إطار ظهير 24 ماي 1955 ملزم بإثبات توصل المكتري به فعليا ، وبأن ظرف التبليغ ، كان محتويا على رسالة الإنذار ، حتى ينتج آثاره القانونية .

2 – إن التنبيه بالإخلاء كتصرف قانوني صادر من جانب واحد ، لا يمكن أن ينتج أثره في مواجهة الطرف الآخر إلا إذا بلغ بنفس وسائل التبليغ، المتعبة أمام القضاء ، لتبليغ إجراءات الدعوى.

إن المنازعة في أن الإشعار بالاستلام البريدي لا يحمل توقيع المرسل إليه بالخانة المخصصة لذلك، يعد منازعة جدية تخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات .

3 – إن الدفع المثار حول الصفة ، نقطة موضوعية ، تخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات.

إن نية المكتري حول قبوله السومة المقترحة عليه في الإنذار طبقا لظهير 24 ماي 1955 يقع تجديد العقد على أساسها ، أو نيته في رفض السومة المذكورة يكون متنازلا عن حقه في التجديد، وبالتالي إفراغه هي مسألة ترجع لقضاء الموضوع .

4 – إن قاضي الصلح في إطار ظهير 24 ماي 1955 ، الذي لا يعتبر الموقف الحقيقي للمالك ويقرر ما لم يصدر عنه يجعل قراره بعدم نجاح الصلح قابلا للاستئناف ومعرضا للإلغاء.

5 – إن المنازعة حول معرفة الصبغة التي يكتسيها محل النزاع هل هو محل مهني أو تجاري يجعل قاضي المستعجلات يتساءل عن الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل وهو ما من شأنه أن يمس بموضوع النزاع أو يغير أو يعدل عن مركز أحد طرفي النزاع وبالتالي عدم اختصاصه للبت في ذلك.

6 – إن إرسال إنذار ثان بالإفراغ ، في إطار ظهير 24/5/55 مؤسس على رغبة المالك في الهدم وإعادة البناء يبقى تراجعا عن الإنذار الأول المبني على التماطل مما يجعل هذه المسألة من اختصاص قاضي الموضوع وحده دون قاضي المستعجلات.

7 – يجوز للمكري سلوك دعوى فسخ عقد الايجار الذي يربطه مع المكتري محل معد للتجارة مطبقا للقواعد العامة دون سلوك مسطرة 24/5/1955 عند إخلال المكتري بالتزاماته التعاقدية.

إن استغلال المحل المكري في غير ما أعد له حسب بنود العقد الرابط بين المكري والمكتري على الرغم من مطالبة هذا الأخير أو خلفه الكف عن ذلك ، يعتبر مخالفة الالتزامات التعاقدية التي تبرر فسخ العقد طبقا للقواعد العامة .

إن تنازل المكري عن حقه الوارد في عقد الإيجار لا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل والاستنتاج لأن القاعدة هي أن التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق كما ينص على ذلك الفصل 467 من ق.ل.ع.

إن تواصيل الكراء المسلمة للمكتري بدون أن تحفظ بخصوص الشروط الواردة في عقد الكراء لا تنهض سوى حجة على أداء الأكرية فحسب، دون أن تكون بمثابة حجة على تنظيم شروط الكراء ومدته المتروكة لعقد الكراء.

8 – عدم سلوك مسطرة الصلح بعد التوصل بإنذار لرفع السومة الكرائية أو الإفراغ يعد قبولا للسومة الكرائية المقترحة ليس إلا.

إن طلب إجراء خبرة من طرف المكتري، في المرحلة الابتدائية لا يعتبر رفضا للشروط الواردة في الإنذار ولا تنازلا عن حقه في تجديد العقد حسب مفهوم مقتضيات الفصل 27 من ظهير 24/5/55.

9 – لا محل للخلاف أن تكريس مبدأ قبول الطلب بعلة عدم الإدلاء بنسخة الإنذار المطلوب إبطاله يعتبر خطأ يتعين على المحكمة مطالبة المدعى بالإدلاء بهذه الوثيقة إعمالا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32.

إن تعلية البناء تستدعي القيام بأشغال تثبيت الأساس فضلا عن التغييرات المناسبة على صعيد سمك السقف وغلى غير ذلك من وضع الإسمنت والتبليط وكلها عمليات تعرقل النشاط العادي مما يستدعي الإفراغ الوقتي للمكتري في هذه المرحلة طبقا للفصل 15 من ظهير 24 مايو 1955.

يتعين في كافة الأحوال الاستجابة على طلب خبرة قضائية يستهدف منها الحرص على مصالح المكتري في حالة رفض المالك إرجاعه لمحله موضوع النزاع بعد إتمام عملية التعلية والبناء.

يتعين رفض الاستجابة لطلب الإفراغ ما دام المالك لم يتقدم في المرحلة الابتدائية بطلب مضاد بذلك مشمول بأداء الوجيبة القضائية.

10 – إن المكري الذي بنى إنذاره في إطار ظهير 24/5/55 على سبب رفع السومة الكرائية لا يحق له رفض التجديد إذا تضمن التنبيه بالإخلاء مبدا تجديد العقد بشروط جديدة.

11 – لا يعتبر الإدلاء بالإنذار في حالة عدم المنازعة لا في توجيه ولا في توفره على البيانات المطلوبة شرطا للقبول دعوى الفصل 32 من ظ 24/5/1955 .

12 – تطبيقا للفصل 33 من ظ 24 /5/1955 فإن جميع الدعاوي التي تقام عملا بهذا الظهير تسقط بمرور سنتين اثنين ، لذلك فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب لما أثارت تلقائيا دعوى الطالب لعدم ممارستها خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 33 المذكور .

13 – إن كراء الأصل التجاري الذي هو مال منقول يخرج عن مجال تطبيق ظهير 24/5/55 المنظم لكراء العقارات المستعملة للتجارة والصناعة والحرف، ويبقى خاضعا للقواعد العامة الواردة في ق.ل.ع.

14 – إن بعث الإنذار بالإخلاء عمل من أعمال الإدارة والانتفاع وبالتالي يكون توجيه من طرف الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع العقار دون بقية المالكين على الشياع توجيها صحيحا ينتج آثاره القانونية حتى ولو عارض في ذلك بقية الشركاء.

إن التقادم لا يسري إلا من تاريخ تبليغ القرار بعدم الصلح للمكتري .

15 – إذا كان الإنذار الموجه من المالك إلى المكتري في نطاق ظ 24/5/55 خاليا من البيانات القانونية التي يوجبها الفصل 6 من الظهير المذكور وكذا من التنصيص على مقتضيات الفصل 27 من الظهير ، فإنه لا يمكن اعتبار المكتري في حالة عدم قيامه بدعوى المصالحة محتلا بدون حق ولا سند.

16 – إن الطاعن المكتري يعتبر محتلا بدون حق أو سند طالما أنه تقاعد عن القيام بدعوى المصالحة في الأجل القانوني.

17 – إن الأداء الواقع بعد تسجيل الدعوى لا ينفي عن المؤدي صفة التماطل الذي يشكل سببا شرعيا وخطرا لفسخ العقد.

إن إرادة استعمال المكري لمتجره بنفسه لا يحتاج إلى إقامة الدليل ، لأن المكتري حقه محفوظ في حالة ما إذا لم يستعمل متجره بنفسه طبقا للفصل 20 من ظ 24/5/1955.

18 – إن عدم ثبوت السبب ، على فرض صحة الادعاء لا يستوجب إلغاء الإنذار ، وإنما يجعل المالك الأصل التجاري محقا في التعويض في نطاق الفصل 10 من ظ 24/5/1955 .

19 – إغلاق المؤسسة التجارية يؤدي إلى فقد الحق فيها التعويض عن الإخلاء طبقا للفقه والعمل القضائي الحق في التعويض رهن باستغلال المكتري تجارته في المكان المكتري بصفة مستمرة ، وأن التوقف عن مزاولة النشاط التجاري في المحل يترتب عنه فقد جميع المزايا التي يخولها الحق التجاري للمحل.

20 – إغلاق المؤسسة التجارية لا يعفي المكري الذي يرفض تجديد العقد من أداء التعويض للمكتري عند الإفراغ يعادل ما لحقه من الضرر الناجم عن عدم تجديد العقد حسب مقتضيات الفصل 10 من ظهير 24/05/1955 عدا ما وقع استثناؤه بمقتضى الفصل 11 وما يليه من نفس الظهير على وجه الحصر ما دام المطلوب في النقص لا ينازع في تملك الطاعنة للأصل التجاري قبل إغلاق المحل المعد للتجارة.

إغلاق المحل للتجارة قد ينصرف على فقد الأصل التجاري دون بقية التعويضات التي يف رضها القانون عن الضرر الناتج عن نزع اليد بسبب عدم التجديد التي قد يثبت المكري أنها أخف من قيمة الأصل التجاري وأن تصريح المحكمة بعدم استحقاق أي تعويض فيه خرق صريح لنص آمر.

21 – المكري ملزم بأداء التعويض عن رفض تجديد العقد ما لم يثبت أن هناك سببا خطيرا و مشروعا لإدارة المحل التجاري من طرف غير المكتري لا يكفي لإعفاء المكري من أداء التعويض.

المكري هو الملزم بإثبات أن العلاقة التي تربط المكتري بالغير تتضمن تولية الكراء بدون إذنه وليس المكتري.

22 – لا يسوغ للمكتري أن سيبدل أو يغير في المحل له من طرف الأحباس ولو بماله الخاص إلا بالإذن كتابة من طرف المكري.

يتعرض للنص الحكم الذي رفض دعوى الأحباس الرامية على هدم البناء الذي اعترف المكتري بإحداثه بدون إذن ورد المحل المكري على الحالة التي كان عليها .

23 – يجب على من يرغب في الاستفادة من حق الأسبقية في كراء المحل المعاد بناؤه أن يشعر المكري بذلك بنفس الكيفية وفي الآجال المنصوص عليها في الفصل 13 من ظ 24 مايو 1955 لا يكفي ولا يغني عن الإجراء المذكور المطالبة بحق الأسبقية في إطار دعوى الإفراغ أو الاحتفاظ للمكتري بذلك في حكم المحكمة.

2 4– يتعين لصحة تبليغ محضر عدم نجاح الصلح أن يشار فيه على أن للمكتري أجل ثلاثين يوما لإقامة دعوى الموضوع .

لا يترتب على التبليغ المجرد من الإشارة إلى الأجل المذكور سريان هذا الأجل في حق المكتري.

تكون المحكمة قد عرضت قرارها للنقض لما اعتبرت أن إعلاما عاديا مجردا من الإشارة على الأجل كان كافيا لسريان هذا الأجل ورتبت على ذلك أن المكتري بعدم إقامته دعوى الموضوع خلال الأجل أصبح محتلا للمحل بدون موجب قانوني.

25 – إذا أشعر المكتري بعدم رغبة المكري في تجديد العقد فإن بقاءه في المجل بعد الإنذار بإنهاء العقد لا يغير من طبيعة المحل المكري وإذا وجه إليه تنبيه ثاني بعد ذلك فإن مرور المدة اللاحقة للتنبيه الأول لا يؤدي إلا اكتساب الحق التجاري ما دام لم يصدر عن المكري ما يفيد إعراضه عن التنبيه الأول.

26 – لا يشترط لتطبيق ظهير 5 يناير 1953 المتعلق بمراجعة كراء المحلات التجارية أن يكون المكتري قد اكتسب الحق التجاري.

27– لا يشترط ظهير 24 مايو 1955 المتعلق بالكراء التجاري مي مدة ثلاثة سنوات لمراجعة قيمة الكراء التي يشترطها ظهير فاتح يناير 1953

28 – لا يوجد ما يمنع المكري الذي وجه الإنذار بالإفراغ من الاستمرار في قبض الكراء الذي حل أجله.

لا تطبق مقتضيات ظ 24 مايو 1955 على كراء الأصل التجاري وإنما تطبق القواعد العامة الواردة في ق.ل.ع.

يكون الإنذار بالإفراغ الذي وجه عند نهاية مدة العقد وطبقا لشروط هذا العقد إنذارا صحيحا مطابقا للقانون.

29 – المكري غير ملزم بالبحث عن ورثة المكتري بعد وفاته ، فيكون الإنذار بالإفراغ الذي وجه إلى هؤلاء الورثة دون بيان أسمائهم صحيحا كما يكون تسليمه إلى أحدهم تبليغا صحيحا منتجا أثره في حق الجميع.

30 – لما كان المكتري الذي توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو 1955 قد التجأ فعلا على مسطرة الصلح داخل الأجل وانتهت بعدم تجديد العقد فإن الإخلال الذي شاب الإنذار بسبب تضمنه نص الفصل 27 من الظهير المذكور كاملا لا يلحق به أي ضرر ولا حق له في إثارة الدفع ببطلان هذا الإنذار لهذا السبب.

ليس في ظهير 24 مايو المذكور ما يمنع المكري من المطالبة بالإفراغ رغبة منه في ممارسة التجارة شخصيا في العقار ما دام سيعوض المكتري عن رفض تجديد العقد طبقا للقانون.

31 – إذا كان الإنذار بالإفراغ الذي وجه إلى المكتري في نطاق ظ 24 مايو 1955 يتعلق بالزيادة في قيمة الكراء فإن إمساك المكتري عن ممارسة الحق في طلب تجديد العقد

طبقا للفصل 27 من الظهير يؤدي فقد إلى سقوط حقه في المنازعة في شروط التجديد المقترحة عغليه فتكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس لما اعتبرت أن المكتري قد سقط حقه كذلك في تجديد العقد ورتبت على ذلك اعتبار وجوده في المحل احتلالا غير مشروع .

32 – إذا رفض المكتري القيمة الكرائية المقترحة عليه في الإنذار بالإفراغ الذي وجه إليه طبقا لظهير 24 مايو ولم يطالب بتجديد عقد الكراء ينتهي ويحق للمكري أن يطالب بإفراغه.

33 – بناء على الفصل 6 من ظ 24 مايو 1955 فإن الإنذار بالإفراغ يجب أن يوجه قبل نهاية مدة العقد ستة أشهر على الأقل، لا ينتج أثره القانوني بإنهاء العقد الإنذاري الذي وجه أثناء سريان مدة العد.

تكون المحكمة قد خرقت نص الفصل 6 من الظهير لما اعتبرت الإنذار الذي وجه أثناء سر يان مدة العقد ورتبت عليه أثره القانوني .

34 – لا يجوز للمحكمة وهي تنظر في دعوى المكتري الرامية إلى المنازعة في صحة الإنذار بالإفراغ طبقا للفصل 32 من ط 24 مايو أن تحكم بإفراغ المكتري بصورة تلقائية وكنتيجة للبث في دعواه إلا إذا كان كان المكري قد قدم إليها طلبا بذلك.

35 – لا يوجد ما يمنع المكري الذي وجه الإنذار بالإفراغ من التمادي في قبض الكراء المستحق بعد توجيه هذا الإنذار.

تطبق على عقود الكراء المتعلقة بالأصول التجارية وبالتصرف الحر القواعد العامة الواردة في باب الكراء في ق.ل.ع ولا تطبق عليها مقتضيات ظهير 24/05/1955.

36 – في حالة توقف المكتري صاحب الحق التجاري عن أداء الكراء يكون أمام المكري الخيار في أن يطالب بفسخ العقد طبقا للفصل 692 من ق.ل. ع أو يتبع مع المكتري المسطرة المنصوص عليها في ظهير 24 مايو 1955.

ولهذا فإن المحكمة لما قضت برفض دعوى الفسخ التي أقيمت في نطاق الفصل 692 من ق.ل. ع بعلة أن الأمر يتعلق بكراء محل تجاري وأن فسخ هذا العقد يقتضي سلوك مسطرة ظهير 247 مايو تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

37 – لا يكفي مجرد العلم بعدم نجاح الصلح لسريان أجل إقامة الدعوى المنصوص عليها في الفصل 32 من ظ 24 مايو 1955 بل يجب أن يقع تبليغ محضر عدم نجاح الصلح طبق الفصل 29 من الظهير.

تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت بإفراغ المكتري لعدم إقامة الدعوى المذكورة خلال أجل 30 يما من يوم التصريح بعدم نجاح الصلح لا من يقوم تبليغ المحضر المتعلق به .

38 – لا يجوز للمكتري أن يستعمل العين المكراة في غير ما أعدت له .

39 – عقد الكراء لا ينتهي بوفاة الطرف المكتري ولا المكري فالورثة يصبحون بقوة القانون طرفا في عقد الكراء الذي توفي عنه موروثهم ولهذا فإن الإنذار بالإفراغ يجب أن يوجه إليهم جميعا وإلا كان منعدم الأثر.

40 – إن ظهير 24 مايو 1955 وهو قانون خاص يطبق وحده على المنازعات التي يحكمها دون غيره.

إن الظهير المذكور ينص فصله 33 على أن جميع الدعاوى التي تقام بمقتضاه ترفع إلى المحكمة الابتدائية إلا ما استثنى بمقتضى الفصلين 27 و 30 منه فترفع إلى رئيس المحكمة الابتدائية لا للمحكمة الابتدائية ولا لقاضي المستعجلات.

إن دعوى إفراغ المكتري ترفع إلى المحكمة الابتدائية لا لقاضي المستعجلات .

41 – الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظ 24 مايو 1955 أجل سقوط لا أمد تقادم لهذا فإن الدعوى التي كانت قد أقيمت داخل الأجل وانتهت بالتشطيب عليها ليس من شأنها أن تجعل الدعوى التي أقيمت خارج الأجل مقبولة .

42 – لما كان قاضي الصلح قد تجاوز مهمة التوفيق بين الطرفين وصر ح بإيصال الإنذار الذي وجه إلى المكتري في نطاق ظهير 24 مايو فقد كان على محكمة الاستئناف التي رفع إليها هذا التجاوز أن تكتفي بإلغاء المستأنف وترد الملف إلى القاضي الابتدائي للتوفيق بين الطرفين وإنها لما صرحت بصحة الإنذار تكون قد وقعت في نفس المحضور الذي الذي وقع فيه القاضي الابتدائي.

43 – إذا اقترح المكري على المكتري في الإنذار بالإفراغ قيمة الكراء جديدة فإن عدم الالتجاء على مسطرة الصلح يحمل قرينة على أن المكتري قد قبل تجديد العقد بتلك الشروط، لكن إذا رفض المكتري في نفس الوقت تلك الشروط فإنه يكون قد أسقط على نفسه تلك القرينة وبذلك ينتهي عقد الكراء ، ويصبح محتلا بدون سبب مشروع يختص قاضي المستعجلات بطرده.

44 – لما كان عقد الكراء قد وضع له حد الإنذار الذي رفضت المحكمة المنازعة في صحته بعد رفض تجديد العقد فإن المكري الذي فاته أن يطالب بالإفراغ أما المحكمة الفصل 32 من ظهير 24 مايو يكون من حقه أن يلتجئ لقاضي المستعجلات بطلب إفراغ المكتري الذي أصبح محتلا بدون سبب مشروع للمحل.

لا يمنع الفصل 21 من الظهير المذكور الحكم بالإفراغ وإنما يمنع تنفيذه قبل أن يتوصل المكتري بالتعويض المستحق أو يوضع رهن إشارته .

45 – لا يوجد في القانون ما يلزم المكري بألا يوجه إلى المكتري إنذارا بالإفراغ من أجل الهدم وإعادة البناء إلا إذا كان متوفرا بالفعل على الترخيص بذلك بل يكفي أن ثبت وجود هذا الترخيص وقت المنازعة في صحة أسباب الإنذار.

46 – لما كان المكري الذي رفض تجديد العقد فد أبدى استعداده لأداء التعويض الكامل المنصوص عليه في الفصل 10 من ظهير 24 مايو فإنه لا مجال للمنازعة في أسباب الإنذار بالإفراغ .

تكون المحكمة قد خرقت القانون لما صرحت بإبطال الإنذار بعلة أنه وإن أبدى المكري استعداده لأداء التعويض فإن السبب الذي بنى عليه الإنذار صحيح.

47 – لما كان عقد الكراء التجاري غير محدد المدة فإن ما يقتضيه الفصل 6 من ظهير 24 مايو في هذه الحالة هو أن يمنح المكتري مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ توصله بالإنذار ولا يطرح الموضوع أي إشكال فيما يتعلق باحترام مدة العقد لما كان سبب ر فض تجديد العقد هو الهدم وإعادة البناء . فإنه التعويض الوحيد المستحق للمكتري هو المنصوص عليه في الفصل 12 من الظهير وأنه إذا كان هذا الفصل يقرر حق المكتري في الأسبقية في الكراء فإنه لا يلزم المكري بأن يعيد بناية عقاره على نحو معين فظل حقا معلقا على وجود محلات صالحة للاستعمال التجاري فلا مجال لإقامة أية دعوى ضد المكري إن هو أعاد بناء عقاره ليكون صالحا للسكنى بدل الاستعمال التجاري كما أنه لا مجال لمطالبته بالتعويض المنصوص عليه في الفصل 13 لأنه ذلك يعين بأن تكون هناك منحلات صالحة للاستعمال التجاري ومارس المكتري حقه في الأسبقية ولا بالتعويض المنصوص عليه في الفصل 20

لأن مجاله ثبوت عدم صحة السبب بعد فوات الأوان بأن قام المكري ببيع العقار أو كرائه بدل هدمه وإعادة بنائه كما علل بذلك طلب الإفراغ .

48 – بناء على الفصلين 3 و 31 من ق.م.م. فلا يجوز للمحكمة وهي تنظر في دعوى المكتري الرامية إلى المنازعة في الإنذار بالإفراغ طبقا للفصل 32 من ظهير 24 ماليو أن تأمر بإفراغ المكتري بصورة تلقائية وكنتيجة للبت في دعواه وإنما يجب أن يقدم طلب بذلك تؤدي عنه الرسوم القضائية.

49 – إن دعوى الإفراغ أقيمت ضد المكتري على أساس أنه توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق الفصل 6 من ظهير 24 مايو ولم يطالب بتجديد العقد داخل الأجل ولا نازع بعد ذلك في أسباب الإنذار ولم تقم على التماطل في أداء الكراء.

على أن التماطل الذي نفيه القرار المطعون فيه يعتبر ثابتا بسبب عدم منازعة المكتري في أسباب الإنذار بالإفراغ وفق ما يقتضيه ظهير 24 مايو وعدم أداء الكراء إلا بعد انقضاء أجل الإفراغ.

إن المكتري الذي لم يطالب بتجديد العقد لم ينازع في أسباب الإنذار داخل الأجل يعتبر متنازلا عن طلب التجديد ويصبح بالتالي محتلا للمحل بدون سبب مشروع ولا ينفعه أداء الكراء الذي وقع خارج أجل الإنذار.

50 – يقرر الفصل 659 من ق.ل.ع قاعدة عامة تطبق على كافة عقود الكراء التجارية منها وغير التجارية، فقد أن العين بهلاكها يؤدي إلى انعدام أهم ركن من أركان ماهية الكراء.

والفقه كالقانون الوضعي يتفقان على الفسخ التلقائي لعقد الكراء في حالة استحالة الانتفاع بالعين المكراة لهلاكها أو لأي سبب أخر يحول دون الانتفاع بها .

تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما رفضت دعوى الفسخ المبنية على هلاك العبن بعلة أنه يجب أن يوجه إلى المكتري الإنذار بالإفراغ المنصوص عليه في الفصل 6 من ظهير 24 مايو وعرضت قرار للنقض.

51 – إن مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في الفصل 6 من ظهير 24 مايو هي مهلة الإفراغ وليست لبداية العقد الجديد.

52 . لما كان عقد الكراء المبرم بين الطرفين عقد كتابي وثابت التاريخ فإن دعوى إفراغ المكتري التي أقيمت قبل مضي سنتين من تاريخ إبرام العقد تكون خاضعة لقانون 25 دجنبر 1980 المنظم لكراء المحلات السكنية والمهنية وليس لظهير 24 مايو 1955 لأن المكتري لم يكن وقت إقامة دعوى الإفراغ قد اكتسب الطابع التجاري الذي يشترطه الظهير لتطبيقه ولأن الفصل الأول من القانون المذكور ينص على أن مقتضياته تطبق على أكرية الأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني والتي ليس لها طابع تجاري أو صناعي أو حرفي ... ما لم تكن خاضعة لتشريع خاص.

53 . بناء على الفصلين 32 و 33 من ظهير 24 مايو فإن جميع الدعاوي الناشئة عن هذا الظهير ترفع إلى المحكمة الابتدائية .

الدعوى التي ينظمها الفصل 26 من الظهير والمتعلقة بفسخ العقد لعدم الأداء هي من اختصاص المحكمة الابتدائية وليس قاضي المستعجلات الذي يتخذ مجرد إجراءات وقتية دون المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر.

54 . إن ظهير 1953 ينظم دعوى مراجعة الكراء أثناء سريان مدة العقد بينما ظهير 24 مايو ينظم شروط إبرام عقد جديد أمام قاضي الصلح.

55 . لئن كان الإنذار الذي وجه إلى المكتري بالزيادة في الكراء قد ضمن فيه نص الفصل 27 من ظهير 24 مايو فإنه لم يشر إلى رغبة المكري في وضع حد للعقد ففي حالة عدم قبول الاقتراح بالزيادة المذكورة .

لهذا فقد كانت المحكمة على صواب حينما اعتبرته مجرد إنذار عادي بمراجعة الكراء واعتبرت كذلك الدعوى التي أقامها المكري في هذا الشأن هي دعوى خاضعة لأحكام ظهير 5 يناير 1953 المتعلق بمراجعة الكراء التجاري وليس لأحكام ظهير 24 مايو المنظم لكيفية إنهاء عقود الكراء التجاري.

56 . لا يؤدي عدم صحة السبب الذي بنى عليه الإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو إلى إبطال هذا الإنذار وإنما إلى الحكم بالتعويض ، لهذا تكو المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت بإبطال الإنذار في هذه الحالة.

57 . قاضي الصلح ملزم بالتأكد من صحة كل دفع يثار أمامه يتعلق بقبول طلب التجديد وحكمه في هذا الشأن يقبل الطعن بالاستئناف بخلاف عدم نجاح الصلح .

لما كان المكري قد دفع بأن طلب التجديد قدم خارج الأجل فقد كان على القاضي أن يتأكد من صحة الدفع ليقضي بقبول أو عدم قبول الطلب وأنه لما سجل على المكري أنه يرفض تجديد العقد فإن حكمه هذا يكون قابلا للاستئناف وأن المحكمة لما قضت بعدم قبوله على اعتبار أن عدم التجديد لا يقبل الاستئناف تكون قد سايرت القاضي الابتدائي ففي تحريفه لتصريحات المكري وعرضت قرارها للنقض.

58 . تكون المحكمة على صواب حين أيدت الأمر الابتدائي القاضي بإفراغ المكتري من المتجر الذي كان يشغله على وجه الكراء بناءا على ما ثبت لديها من حالة الاستعجال المتمثلة في الخطر الداهم الناجم عن انهيار البناية المرتقب بسبب تلاشي بنائها دون المساس بما قد تكون للمكتري من حقوق يضمنها له ظهير 24 مايو 1955 .

59 . ما لا يقبل الاستئناف في إطار مسطرة ظهير 24 مايو هو محضر عدم نجاح الصلح الذي يتخذ بناء على رفض صريح يصدر عن المكري لتجديد العقد .

لا يشترط الحضور الشخصي لإجراء محاولة التوفيق بين طرفي عقد الكراء بل يكفي أن يحضر من ينوب عنهما والحكم بتجديد العقد الذي يصدر في هذه الحالة يعد حضوريا لا يقبل التعرض.

60 . إذا رفض المكري تجديد العقد ولم يبلغ المكتري بمحضر عدم نجاح الصلح كان تبليغه باطلا فإن أجل إقامة دعوى الفضل 32 من ظهير 24 مايو يمتد إلى سنتين ، يبتدئ أجل السنتين المنصوص عليه في الفصل 33 من الظهير المذكور من تاريخ التصريح بعدم التوفيق بين الطرفين لا من تاريخ تبليغه.

61 . المحكمة هي المختصة للنظر في طلب التراجع عن الإنذار (حق التوبة) الموجه للمكتري في إطار ظهير 24/5/55 وليس قاضي المستعجلات تطبيقا للفصل 33 من الظهير.

62 . مقتضيات ظهير 5 يناير 1953 تجيز استئناف الأحكام التي يتجاوز مبلغ كراء العين المكراة 150 درهما قبل المطالبة بالزيادة غير أنها لا تجيز التعرض رغم عدم النص على هذا المنع.

63 . تطبيقا لمقتضيات الفصل 158 من ق.م.م. فإن الأحر بالأداء لا يقبل الاستئناف إلا من طرف المدعى عليه المحكوم ضده .

استئناف المحكوم له الأمر بالأداء استئنافا تبعيا غير مقبول شكلا .

64 . إن قرار عدم نجاح الصلح الموجه إلى مدير الشركة الطاعنة باعتباره ممثلها القانوني سيكون التبليغ إليه قانونيا وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 24/5/55 حتى ولو كان الشخص الذي تسلم هذا التبليغ أحد مستخدمي الشركة.

إن عدم قيام المكتري بدعوى المطالبة بالتعويض عن الإفراغ بعد تبليغ قرار عدم نجاح الصلح طبقا للفصل 32 من ظ 24/5/55 تسبب عنه حرمانه من المطالبة بالتعويض الناتج عن الإفراغ.

الملحق

أو الاماكن الاملاك عقود كراء بشأن ظهير شريف
أو الصناعة أو للتجارة المستعملة
الحرف

الحمد لله وحده

ظهير شريف بشأن عقود كراء الاملاك أو الاماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف -31

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 5 شعبان عام 1374 الموافق 30 مارس سنة 1955

ونظرا للأسباب الآتية أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

بيان الاسباب

كان الظهير الشريف المؤرخ ب 20 شوال عام 1348 الموافق 21 مارس سنة 321930 قدسن لاول مرة بالمغرب ضابطا خاصا لاقرار العلائق بين المكرين والمكترين لاملاك أو أماكن أعدت لشؤون تجارية أو صناعية أو مهنية وكان الغرض الرئيسى منه هو حماية حقوق هذه الطبقة من المكترين مما كان يلحقهم من الغلو فيغبن حقوقهم الذى قد يؤدى الى عواقب وخيمة فوجبت وقتئذ الحيلولة دون حدوثه لانه كان تسبب في ضرر لمستغلى تلك المتاجر و لارباب ديونهم ومن ثمة يمس المؤسسات ويمتد مفعوله في نهاية الامر الى ما كان يرغب فيه الصالح العام وهو استقرار نشاط الاعمال التجارية والصناعية والمهنية.

تلك كانت الاسباب المبررة لمبدأ وضع الضابط المذكور ثم ان ما ثبت من سوء التصرفات وغلو المكرين جعل وجوده من الوجهة العملية أمرا لازما.

وقد كان الضابط يشتمل على مقتضيات تمكن من تدارك النزاعات ومن تسويتها ان لم يكن في المستطاع تجنبها وتعويض المكترين الذين أخرجوا من المكان المكرى لهم بدون موجب قانونى مع جعل امكانية لرب الملك ليطالب دائما بحق التصرف في الاماكن المكراة بعد انقضاء عقدة الكراء بشرط أن يدفع للمكترى ما قد يترتب عن ذلك من تعويض عن افراغه المكان.

ثم ان الظهير الشريف الصادر في5 ربيع الاول عام 1367 الموافق 17 يناير سنة 1948 33بشأن ضبط العلائق بين المكرين والمكترين فيما يخص تجديد عقود كراء العقارات أو المحلات المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف قد حل محل ظهير 20 شوال عام 1348 الموافق 21 مارس سنة 1930 ونقلت فيه أهم مقتضيات هذا الظهير بعد أن أدخلت عليها تعديلات ترمى الى توسيع ميدان تطبيقه والى حماية المكترين بوجه أكمل وبكيفية أنجع.

31-الجريدة الرسمية عدد 2224 بتاريخ 19 شوال 1374 (10 يونيو 1955)، ص 1619.

32- ظهير شريف في ضبط العلائق التي بين المكترين والمكرين فيما يخص تجديد عقود الكراء المتعلقة بالعقارات أو المحلات المعدة لمصلحة تجارية أو صناعية، بتاريخ 20 شوال عام 1348 الموافق 21 مارس سنة 1930؛ الجريدة الرسمية عدد 915 بتاريخ 10 ذي الحجة عام 1348 (9 مايو سنة 1930)، ص 1140.

33- ظهير شريف في ضبط العلائق بين المكترين والمكرين فيما يخص تجديد عقود كراء العقارات أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، بتاريخ 5 ربيع النبوي 1467 الموافق 17 يناير 1948؛ الجريدة الرسمية عدد 1840 بتاريخ 18 ربيع النبوي عام 1367 (30 يناير 1948)، ص 146.

وقد أدرجت فيه من ناحية أخرى مقتضيات جديدة للذود عن مصالح الملاكين المشروعة من تكاثر أعمال تولية الكراء.

ثم بعد ذلك وقع تغيير ضابط سنة 1948 بموجب الظهيرين الشريفين المؤرخين ب 25 رجب عام 1370 الموافق 2 مايو سنة 341951 و ب 3 جمادى الاولى عام 1371 الموافق 30 يناير سنة 351952ولحقت التغييرات بعض نقط خاصة منه ولا سيما تلك التي تتعلق بمسطرة طلب تجديد العقدة وقد كانت قواعد هذه المسطرة في أول الامر جد دقيقة فكان عدد كبير من المكترين يفقدون حق الانتفاع بما يخولهم القانون من حماية لكونهم لم يقدموا طلب تجديد العقدة طبق الشكل وخلال الآجال القانونية وكان الحاكم36 لا يستطيع في أية حالة من الاحوال أن يعيد لهم ما سقط من حقوقهم بفوات الآجال.

وبالرغم من أن التعديلات التيوقع انجازها بمقتضى ظهير 25 رجب عام 1370 الموافق لثانى مايو سنة 1951 فقد جعلت المسطرة للمستقبل سهلة مرنة الا أنها تركت حدوث عواقب خطيرة تمس المكترين من جراء تطبيق قواعد اعترف الكل بكونها قواعد شادة للغاية ولكى تحسم مادة هاته العواقب حسب المستطاع صدر ظهير بتاريخ 19 رمضان عام 1373 الموافق 22 مايو سنة 371954مدت بموجبه مدة عقدة الكراء بصفة استثنائية وموقتة لينتفع بهذا التدبير المكترون ممن سقط حقهم في البقاء في الاماكن المكراة لهم وذلك تحت قيد شرط واحد وهو أن يكونوا ما زالوا شاغلين تلك الاماكن.

34- ظهير شريف في تغيير الفصول 9 و25 و26 من الظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الأول عام 1367 الموافق 17 يناير سنة 1948 بشأن ضبط العلائق بين المكترين والمكرين فيما يرجع إلى تجديد عقود كراء العمارات أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، بتاريخ 28 رجب الفرد عام 1370 الموافق 5 ماي سنة 1951؛ الجريدة الرسمية عدد 2013 بتاريخ 25 مايو 1951، ص 1214.

35-ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الأول عام 1367 موافق 17 يناير 1948 بشأن ضبط العلاقات بين المكترين والمكرين فيما يرجع لتجديد عقود الأكرية الخاصة بالعمارات أو المحلات التجارية أو الصناعية أو الحرفية، بتاريخ 17 جمادى الأولى عامه الموافق 13 يبراير سنته؛ الجريدة الرسمية عدد 2054 بتاريخ 10 جمادى2 1371 (7 مارس52)، ص 770.

36-قارن مع الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء؛ الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 شوال 1394 (13 نونبر 1974)، ص 3315؛ كما تم تغيره وتتميمه.

الفصل 1:

" يؤلف السلك القضائي بالمملكة هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام والنيابة العامة بمحكمة النقض ومحاكم الاستيناف والمحاكم.

تشمل أيضا القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزيـة بوزارة العدل.

يعين القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل بظهير باقتراح من وزير العدل."

37- ظهير شريف تمد بموجبه مدة عقود كراء العقارات أو المحلات المعدة للتجارة أو الصناعة، بتاريخ 19 رمضان عام 1373 الموافق 22 مايو 1954؛ الجريدة الرسمية عدد 2171 بتاريخ 2 شوال 1373 (4 يونيوه 1954)، ص 1623.

على أن كل هاته الاصلاحات تجلت غير كافية فوجب ادخال تغييرات بعيدة الغور على ضابط عام 1948 خصوصا فيما يتعلق بمسطرة تجديد العقدة وبالحق المخول للمكترى استرجاع الاماكن المكراة دون أن يجبر على دفع تعويض في مقابل الافراغ.

ومن جهة أخرى فمن اللائق انهاء العمل بالنظام الموقت الجارى على المكترين المنتفعين بحق البقاء في العقارات التي يشغلونها ذلك الحق الممنوح لهم عملا بالظهير المذكور أعلاه والمؤرخ ب 19 رمضان عام 1373 الموافق 22 مايو سنة 1954.

ويلاحظ أن هذا الظهير الذى يلغى ظهير 17 يناير سنة 1948 لا يغير القواعد الاساسية للنظام السابق بل يجد مبررا له فينفس المبادئ ونفس الاعتبارات التي أدت الى وضع ذلك النظام الا أنه يعيد تحرير نصه و افراغه في قالب جديد ليكون سلسا واضحا ومن أجل ذلك فضلت هذه الطريقة على الحل المقتصر فيه على تغيير المقتضيات الموجودة تغييرا جزئيا.

فنص الظهير يشمل جميع المقتضيات الراجعة الى الحق العام والمتعلقة بالعقود غير المخالفة لما يسنه من أحكام وبعكس ذلك فهو لا يعالج مسألة مراجعة أثمان الكراء خلال مدة العقدة بل ستبقى هاته المسألة خاضعة لمقتضيات ظهير خامس يناير سنة 381953.

38- ظهير5 يناير 1953 (18 ربيع الثاني 1372) متعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المستعملة للتجارة، أو الصناعة أو الحرف؛ الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 2100 بتاريخ 23 يناير 1953، ص 104؛ الذي تم إلغاؤه بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)،ص 4061؛

- لقد أصبحت مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، تتم طبقا للمواد من 1 إلى 8 والمادة 10 من القانون رقم 07.03، سالف الذكر.

المادة 1:

"يحق المكري والمكتري الاتفاق على تحديد ثمن الكراء **وشروط مراجعته** ونسبة الرفع من قيمته أو تخفيضها وذلك سواء تعلق الكراء بمحل معد للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي ."

المادة 2:

"لايجوز الاتفاق على رفع ثمن الكراء خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر **مراجعة قضائية أو اتفاقية**،أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون ."

المادة 3:

" إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على **شروط مراجعة** ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرورکل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة ، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة وذلك طبقا للنسبا لمقررة في هذا القانون ."

المادة 4:

"تحدد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي:

- 8 %بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى،
- 10 % بالنسبة لباقي المحلات."

هذا وينقسم نص الظهير الى ثمانية أجزاء مبينة بعده تتعلق بميدان تطبيق القواعد المتمشى عليها في تجديد العقود وبطلبات التجديد ورفضه وبتولية الكراء وأثمانه وبالمسطرة والتدابير المختلفة والانتقالية.

أولا-ان ميدان تطبيق القواعد المتعلقة بتجديد عقود الكراء حسبما هى مقررة في ظهير 17 يناير سنة 1948 لم يغير من ناحية أسسه الجوهرية سوى فيبعض نقط خاصة وبخلاف ذلك فهو يحتوى على مقتضيات عديدة صيرتها واضحة أو تممتها عبارات جد دقيقة وغنى عن البيان أن الغاية المتوخاة من الضابط كانت ولا زالت هى حماية الاسماء التجارية الا أن هناك بعض مؤسسات عمومية أو خصوصية ليست لها أسماء تجارية وستبقى مع ذلك مشمولة بتلك الحماية.

وفيما يرجع الى عقود الكراء المبرمة بعد نشر هذا الظهير والخاصة بالمرافق الاضافية أو بالاراضى البيضاء فان الحماية القانونية لا تشملها الا اذا رضى ربها بذلك كتابة وكان عالما تمام العلم بأن تلك الاماكن أو الاراضى ستخصص بمقتضى هذا الظهير ومن جراء تطبيقه بشؤون تجارية أو صناعية أو مهنية أو بأمور مماثلة لها وهكذا يكون في استطاعته أن يوافق على التخصيص أو يرفضه.

ولنفس السبب أقر نفس الشرط فيحق الاملاك أو الاماكن التي أعدت خلال مدة العقدة لمصالح عمومية تستغل بمشاركة الدولة.

المادة 5:

يمكن للمحكمة تحديد نسبة الزيادة في ثمن الكراء بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد بالنسبتين المذكورتين في المادة الرابعة أعلاه إذا كان ثمن الكراء لا يتجاوز أربعمائة درهم شهريا على أن لا تتعدى نسبة الزيادة المحكوم بها 50 %.

المادة 6:

"يمكن للمكتري المطالبة بتخفيض ثمن الكراء إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و 661 من قانون الالتزامات والعقود."

المادة 7:

"يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.
إذا عبر المكري عن رغبته في **مراجعة ثمن الكراء** بتوجيه إنذار للمكتري ، فان سريان الوجيبة الكرائية الجديدة يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار، شريطة رفع الدعوى داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوصل"

المادة 8:

"تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في **المنازعات المتعلقة بمراجعة** واستيفاء الزيادة في أثمان الكراء سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانونا والمتعلقة بالمحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.
يقضي الحكم المقر للزيادة في ثمن الكراء باستيفاء المبلغ المستحق اعتبارا من تاريخ سريان الزيادة إلى تاريخ تنفيذ الحكم.
يمكن استئناف الحكم الصادرفي هذه القضايا داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخا لتبليغ.
لا يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الأحكام الصادرة في نطاق المادة الرابعة أعلاه،غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ بقرار معلل و بناء على طلب مستقل."

المادة 10:

"تلغى جميع لمقتضيات المخالفة لهذا القانون والمتعلقة **بمراجعة ثمن الكراء** ."

وقد أقرت ذلك القواعد الراجعة الى العقود الطويلة الامد وعقود تولية الكراء المبرمة من طرف المكترين الاصليين وتوجد هاته القواعد فينص ظهير 17 يناير سنة 1948 ويقضى الفصل الرابع بعدم تطبيق مقتضيات هذا الظهير على العقارات أو الاماكن المحبسة بقطع النظر عن كونها من الاحباس الكبرى أو من الاحباس الصغرى ومن غير التفات الى كيفية التصرف فيها ويقصد من هاته القاعدة الاحتفاظ بالنظام التقليدى للاحباس وتركه عما كان عليه وبجانب ذلك فقد لاح أنه لا مانع من تطبيق الظهير على العقود المبرمة من طرف من لهم منفعة في املاك الاحباس.

ثم ان الاماكن التي يجدها الحال مكراة لشؤون تجارية وقت تحبيسها فان هذا التحبيس لا يمنع تطبيق مقتضيات هذا الظهير على الاتفاقيات القضائية الناجمة عن عقود الكراء.

ثانيا- لا تنتهى في المستقبل العقود الجارى عليها هذا الظهير الا اذا وقع اعلام المكتري بالافراغ بستة أشهر قبل تاريخ الانتهاء وذلك بصرف النظر عن كل اتفاقية تكون مخالفة لما ذكر، وبفضل هاته الوسيلة تكون مدة العقدة قد استرسلت بمقتضى هذا الظهير الى ما بعد التاريخ المحدد فيالعقدة نفسها على أن مدتها تكون موقتة ولا تكون هناك عقدة ضمنية يؤول أمرها الى استرسال العمل بالعقدة الاصلية طبق نفس الشروط وطيلة نفس المدة.

وبفضل هاته المقتضيات والقواعد الخاصة بمسطرة طلب تجديد العقدة والطلب بالافراغ لم يعد المتعاقدون المعنيون بالامر فيأى وجه من الوجوه عرضة لضياع حقهم على حين غفلة بل لهم الاجل اللازم للدفاع عن حقوقهم أو لاتخاذ الاحتياطات العملية مثل البحث عن مكان آخر فيما يخص المكتري والبحث عن مكتر اخر فيما يخص رب الملك.

و بالتالى فقد ترك للحكام المجال واسعا ليقدروا حسب ظروف كل حالة قيمة صحة الطلبات التي تقدم بشأن تجديد العقدة أو بشأن الافراغ والتيربما تكون غير مطابقة للكيفيات المامور باتباعها على أن عدم مطابقة تلك الطلبات للكيفيات المذكورة لا تجعلها غير صحيحة بل كل ما هناك هو أنها تمنع صاحبها من الادعاء على خصمه كونه سقط حقه قانونيا.

وللحكام أيضا أن يروا في حالة الاعلام بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بتسليمها هل الاعلام قد وصل حقيقة الى الشخص المرسل اليه أم لا.

ومن ناحية أخرى فقد ظهر من المستحيل – لاسباب عملية – أن ترسل الا علامات حتما وفي جميع الاحوال على شكل استدعاء رسمى من كتابة المحكمة.

ثالثا- أدخل تغيير محسوس على القواعد المتعلقة برفض تجديد العقدة سعيا وراء تقوية وسائل حماية المكتري و للمكرى دائما الحرية فيرفض تجديد العقدة بشرط أن يدفع للمكترى تعويضا عن الافراغ ولم يعد رب الملك معفي من أداء التعويض سوى في حالتين اثنتين أولاهما اذا أتى ضد المكتري المفرغ بدليل قاطع ومشروع الثانية اذا وجب هدم الملك لكونه وخما أو فيه خطر على من يشغله أما الاعفاء من أداء التعويض عن الافراغ في الاحوال التي يسترجع فيها الملاك ملكه ليسكنه أو ليتعاطى فيه أعمالا تجارية فقد حذف من صيغة النص.

وعلاوة على ما ذكر فقد نص هذا الظهير على شيء جديد مهم وهى حلول وسطى بين الاعفاء تماما من أداء التعويض وبين وجوب دفع تعويض عن الافراغ يعادل قدره ما لحق المكتري من ضرر بسبب رفض تجديد العقدة.

وقد كانت هاته الحلول أجرى بها العمل في بادئ الامر لتشجيع الناس على البناء وفعلا فلرب الملك السبيل الى رفض تجديد العقدة اذا أراد هدم الملك و اعادة بنائه أو الى تأجيل التجديد لمدة سنتين اذا اعتزم رفع بنايات الملك وكانت أشغال البناء تستوجب افراغ المكان موقتا وعليه فيمقابل ذلك أن يدفع للمكترى تعويضا عما لحقه من ضرر من غير أن يتعدى قدر التعويض مبلغا يكون مساويا في الحالة الاولى لثمن كراء ثلاث سنوات وفي الحالة الثانية لثمن كراء سنتين وقد اتخذ حل مماثل في الحالة التي يسترجع فيها رب الملك ملكه ليسكنه بنفسه أو ليسكن فيه أقاربه ففي هاته الحالة يكون للمكترى من الآن فصاعدا الحق فيقبض تعويض عن الافراغ لا يتعدى والحالة هذه مبلغا يعادل ثمن كراء خمس سنوات على أن ما ذكر لا يجرى العمل به الا اذا توفرت الشروط التالية وهى أن رب الملك المطالب بارجاع ملكه يكون مفتقرا الى مسكن يصلح لحاجياته العادية وحاجيات أسرته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون المكان المطالب بارجاعه مطابقا لتلك الحاجيات وأن يصبح مسكنا بمجرد انجاز أشغال خفيفة تهيؤه للسكنى.

ثم ان تجديد مبلغ التعويض لا يعمل به وقت استرجاع جزء من المكان فقط الا اذا لم يضر هذا الاسترجاع لا بأعمال استغلال المكتري ولا بمسكنه ونشير في هذا الصدد الى أن الممثلين المؤهلين عن الغرف التجارية والصناعية والغرف المختلطة كانوا قد طلبوا عدم تطبيق هاته المقتضيات عندما يكون الامر متعلقا باسترجاع اماكن تستعمل كنزل أو كمحلات مفروشة ومؤثثة لاكن اقتراحهم لم يعول عليه لان ليس هناك ما يحمل على تقييد حقوق الملاكين بقيود اضافية ولان الشطط في استعمال حق استرجاع الاماكن قصد اعدادها للسكنى قد نحى بصفة كافية بموجب مقتضيات أخرى أضف الى ذلك أن اقتراحهم يرمى الى وضع نظام يكون فيه ميز لبعض الاسماء التجارية من غير أن توجد أسباب قاطعة تبرر مثل هذا الميز.

وزيادة على ما ذكر فان المقتضيات المشار اليها أعلاه ترمى بصفة تطبيقية الى جعل حدود لاستعمال حق استرجاع الاماكن المكراة و تنص فيذلك على أحوال يندر كثيرا وقوعها ثم تقضى بأن لا يؤدى رب الملك سوى تعويض ضئيل للمكترى وحتى في هذه الاحوال النادرة فان قدر التعويض ربما يسد جميع الاضرار التي لحقت المكتري من جراء الافراغ اذ من الممكن أن يصل قدر التعويض الى مبلغ يعادل ثمن كراء خمس سنوات وهناك مقتضيات خصوصية تنص على أنه في استطاعة المكتري أن يشغل الملك الذى شيد في مكان الملك الذى أخرج منه، على أن عودته الى الملك الحديث البناء لا تحرمه من الانتفاع بتعويض من التعويضات المدفوعة عن الافراغ والمنصوص عليها في هذا الظهير لكن من الجائز أن تدخل عودة المكتري في الحساب لتقدير مبلغ ما خسره تقديرا نهائيا وبجانب ذلك يحتوى الظهير على قواعد مختلفة الغرض منها وقاية المكتري من الغلو فيما منح للملاكين من تسهيلات تمكنهم من استرجاع املاكهم.

رابعا - يضم الجزء الرابع فصولا تتعلق بتولية الكراء ويمنع بموجبها على المكتري الأصلى أن يولى في المستقبل كراء جميع مكتراه أو جزء منه فقط ويفهم من ذلك العقود الجديدة والعقود التي ستجدد فيما بعد وتستثنى الحالة التي يوافق فيها العاقد على ذلك ويجب أن يعبر عن موافقته كتابة.

ومن جهة أخرى فان الفصول المذكورة تسن ضابطا لحقوق المكتري الفرعى وحقوق المكتري الأصلى ورب الملك معا.

خامسا - يختص الجزء الخامس بثمن الكراء ويحتوى على بيانات تهم كيفية تحديد أثمان الكراء وقت تجديد عقود حلت آجالها ويشمل أيضا مقتضيات أخرى تتعلق بالشروط التيتترتب فيها فوائد على أثمان الكراء المدفوعة سلفا كما تتعلق بكيفية تطبيق البند القاضى بفسخ العقدة بموجب الحق اذا لم يؤد المكتري ثمن الكراء.

سادسا - جعلت المسطرة القضائية مرنة و أنيطت برئيس المحكمة الابتدائية39 مهمة الصلح بين الفريقين ويلاحظ أن حضور الفريقين بأنفسهم كثيرا ما يكون ضروريا للوصول الى صلح غير أنه ظهر من المستحيل اجبارهم على الحضور في جميع الاحوال بل للحكام أن ينظروا في هاته المسألة ويروا المناسبة التي يلزمون فيها المتعاقدين بالحضور واذا أخفقت محاولة الصلح فان القضية ترفع الى المحكمة الابتدائية40.

39- قارن مع المادة 20 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141.

المادة 20:

" يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية."

40- قارن مع المادة 9 من القانون رقم 53.95، سالف الذكر.

المادة 9:

" تختص المحكمة التجـارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا. "

- أنظر المادة 6 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417(فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

المادة 6:

" مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بعده المتعلق بالشهر في السجل التجاري، تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية:

1- شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها؛

2 - إكتراء المنقولات المادية أو المعنوية من أجل إكرائها من الباطن؛

3- شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها؛

4- التنقيب عن المناجم و المقالع واستغلالها؛

5- النشاط الصناعي أو الحرفي؛

6- النقل؛

وقد نص على مقتضيات تحول دون أعمال المماطلة مع اعطاء الفريقين معلومات كافية تذكرهم في الوقت المناسب بالعواقب التي تنجم عن سكوتهم.

سابعا - من بين المقتضيات المختلفة نخص بالذكر المهمة منها وهى التي تلغى الغاء تاما جميع البنود التعاقدية الرامية الى حرمان المكتري من حقه في تعويضات عن الافراغ والى التخلى عن عقدة الكراء لمن يشترى منه اسمه التجارى وهناك مقتضى خاص يعيد الى الذاكرة ويحقق أن نظام حماية عقود كراء المحلات المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف لا يطبق على كراء الاملاك الخاصة بالدولة الشريفة أو بأشخاص أو جماعات عمومية أخرى الا بقدر ما يكون تطبيقه ملائما لنظام الاملاك العمومية ولما يتطلبه سير المصالح العمومية من ضروريات.

ثامنا - يحتوى الجزء الثامن على مقتضيات انتقالية ترمى الى غايتين الاولى منهما هى تسوية الصعوبات الناتجة عن الغاء النظام المعمول به الآن وخلفه بنظام مباين له فيبعض النقط والغاية الثانية هى التنصيص على كيفيان اقرار وضعية المكترين ممن أبقوا في مكتراهم عملا بالظهير الصادر يوم 22 مايو 1954 بشأن مد أجل العقود بصفة استثنائية.

هذا وقد جعلت مختلف الظروف والأحوال من الضرورى ترك حرية للحكام لتعيين تاريخ إجراء العمل بالعقدة الجديدة وتحديد مبلغ الكراء المطلوب عن المدة التي قضت منذ التاريخ الذى ينتهى فيه عاديا أمد العقدة السابقة ويشمل الجزء أيضا مقتضيات تعفي الملاك اعفاء صريحا من التعهدات التي تعهد بها فيشأن اماكن كان من حقه استرجاعها لو لم يمد بوجه استثنائى عقدة كرائها.

وتنقل المقتضيات المذكورة القاعدة المضمنة في ظهير 22 مايو سنة 1954 والقاضية بمنع كل شخص من قبض تعويض عن عدم تنفيذ أحكام قضائية صدرت بشأن مد أجل العقود اذ ان هذا الظهير يقر بدوره مسألة مد أجل العقود وسيصدر من جهة أخرى قرار وزيرى لتحديد تاريخ انهاء العمل بالقاعدة المذكورة.

7- البنك والقرض والمعاملات المالية؛
8- عملية التأمين بالأقساط الثابتة؛
9- السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة؛
10- استغلال المستودعات والمخازن العمومية؛
11- الطباعة والنشر بجميع أشكالها ودعائمها؛
12- البناء والأشغال العمومية؛
13- مكاتب ووكالات الأعمال والأسفار والإعلام والإشهار؛
14- التزويد بالمواد والخدمات؛
15- تنظيم الملاهي العمومية؛
16 - البيع بالمزاد العلني؛
17- توزيع الماء والكهرباء والغاز؛
18- البريد والمواصلات. "

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في19 رمضان 1373 الموافق 22 مايو 1954 بشان مد أجل اجراء العمل بعقود كراء الاملاك المستعملة للتجارة أو الصناعة أو المهن.

الجزء الاول - ميدان التطبيق

الفصل الاول

تطبق مقتضيات هذا الظهير على عقود كراء الاملاك أو الاماكن التي تستغل فيها أعمال تجارية سواء أكانت هاته الاعمال ترجع الى تاجر أو الى رب صنعة أو حرفة.

وزيادة على ذلك فان المقتضيات المذكورة تطبق على ما يلي:

أولا- عقود الاملاك أو الاماكن الاضافية اللاحقة بالمتجر بشرط أن تكون ضرورية لاستغلال هذا المتجر وعلاوة على ذلك فاذا كانت هاته المرافق تابعة لملاك آخر غير رب عقار المتجر فيشترط أن تكون قد أكريت ليستعملها المكتري هى والمتجر معا للشؤون التي خصصها به وان يكون المكرى – وقت ابرام الكراء – عالما بالشيء الذى تستعمل له تلك الاماكن.

ثانيا -عقود كراء الاراضى البيضاء التي شيدت فيها اما قبل ابرام العقدة أو بعدها، بنايات تستعمل للتجارة أو الصناعة أو الحرف ويشترط أن تكون البنايات قد شيدت أو شرع في استغلالها برضى رب الملك وأن يكون ذلك ضمن ما هو لازم للاستغلال المذكور.

وفيما يخص العقود التي تمت بعد تاريخ نشر هذا الظهير فان تطبيق مقتضيات المقطعين الاول والثانى من الفقرة السابقة يتوقف على الموافقة الكتابية للملاك المعنى بالامر غير أن هاته القاعدة لا تطبق على تجديد العقود المبرمة قبل التاريخ المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

ان مقتضيات هذا الظهير ولاسيما مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الاول تطبق أيضا على ما سيذكر:

أولا - عقود الكراء التي تتعلق بالاملاك أو الاماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف والتي أبرمت مع الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات العمومية فيشأن أملاك أو اماكن أعدت لمصالح وجدها الحال تستغل بمشاركة الدولة اما وقت ابرام عقدة الكراء و اما قبله.

وان وقع خلال مدة العقدة تخصيص تلك العقارات أو الاماكن بالمصالح المذكورة وكان هذا التخصيص قد حقق بعد نشر هذا الظهير فان تطبيق المقتضيات المبينة أعلاه تكون مرتهنة بالموافقة الكتابية للملاك المعنى بالأمر.

ثانيا - عقود كراء الاملاك أو الاماكن التي تشغلها كل مؤسسة من مؤسسات التعليم.

ثالثا - عقود كراء الاملاك أو الاماكن التي يشغلها الصناعيون.

الفصل الثالث

لا تطبق مقتضيات هذا الظهير على العقود الطويلة الامد غير أنها تطبق في الاحوال المنصوص عليها في المقتضيات السابقة وذلك فيما يخص العقود الطويلة الاجل المبرمة مع المكترين الاصليين بشرط أن تكون مدة تجديد العقدة المبرمة بين هؤلاء المكترين والمكترين الفرعيين لا تؤدى الى شغل الاماكن الى ما بعد تاريخ انتهاء العقدة الطويلة الامد.

الفصل الرابع

لا يطبق هذا الظهير على الاملاك والاماكن التابعة للاحباس41 والخالية من حقوق المنفعة كما لا يطبق في الحالة التي تكون فيها الاملاك والاماكن مشاعة وتكون الاحباس تمتلك فيها فوائد تبلغ على الاكثر ثلاثة أرباع منها.

بيد أن الاملاك و الاماكن التي تنجز الى الاحباس بعد نشر هذا الظهير تبقى مقيدة بعقود الكراء التجارية التي يكون معمولا بها أو التي يقع تجديدها تطبيقا لهذا الظهير.

الجزء الثانى - فيتجديد عقدة الكراء

الفصل الخامس

لا يحق لاى فرد أن يطالب بتجديد العقدة ما عدا المكترين والمتخلى لهم عن عقدة الكراء أو ذوى حقوقهم ممن ياتون هم أو موروثوهم بما يثبت به اما حق انتفاع لمدة سنتين متتابعتين حصلوا عليه بمقتضى عقدة أو عدة عقود خطية متوالية واما ما لهم من انتفاع مسترسل مدة أربع سنوات عملا بعقدة أو بعدة عقود شفوية متتابعة أو بمقتضى عقود متوالية مكتوبة كانت أو شفوية.

الفصل السادس

لا ينتهى العمل بعقود كراء الاماكن الخاضعة لمقتضيات هذا الظهير الا اذا وجه للمكتري طلب بالافراغ قبل انقضاء العقدة بستة أشهر على الاقل وذلك بدون التفات الى أى شرط تعاقدى مخالف لما ذكر وحيادا عن الفصول 687 و688 و689 من الظهير الشريف الصادر في9 ربيع الأول 1331 الموافق 12 غشت 1913 المعتبر بمثابة قانون للالتزامات والعقود.

وعليه فاذا لم يوجه الطلب بالافراغ المشار اليه في الفقرة السابقة فإن مدة العقدة تسترسل الى ما بعد التاريخ المحدد فيها أما عقدة الكراء التي تكون لا صلة بواقعة يتيح تحقيقها للمكرى طلب فسخ العقدة المذكورة فان مدتها لا تنقضى الا اذا وجه المكرى للمكتري اعلاما بذلك خلال ستة أشهر على

41- أنظر المواد من 94 إلى 97 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف؛ الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

الاقل قبل انتهاء تلك المدة ويجب أن يتضمن الاعلام عبارة تشير الى كون الحادثة التي نص عليها في العقود قد وقعت.

وان كان الامر يتعلق بعقدة ذات مدد عديدة وألغى المكرى هذه العقدة وقت انقضاء احدى المدد فان الاعلام بالافراغ يوجه حتما قبل انتهاء المدة بستة أشهر على الاقل.

ومن اللازم توجيه الاعلام بالافراغ اما طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 55 و56 و57 من الظهير المعتبر بمثابة قانون للمرافعات المدنية واما بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بتسليمها42.

وعلى المكرى أن يوضح للمكتري الاسباب الداعية الى الافراغ وأن ينقل في الاعلام نص الفصل السابع والعشرين وإلا فلا يستطيع المطالبة بسقوط حق المكتري حسبما نص على ذلك في الفصل المذكور.

الفصل السابع

اذا لم يوجه الى المكتري اعلام بالافراغ وأراد هذا المكتري تجديد عقدته فعليه أن يقدم طلبا للمكرى اما خلال الستة أشهر التي تتقدم أجل انقضاء العقدة واما في أى وقت من أوقات المدة التي تسترسل أثناءها العقدة بموجب مقتضيات الفصل السادس المذكور أعلاه.

و يجب ارسال طلب تجديد العقدة الى المكرى اما طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 55و56 و57 من الظهير المعتبر بمثابة قانون للمرافعات المدنية واما بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بوصولها43.

ويصح ارسال طلب تجديد العقدة الى المتصرف في شؤون المكرى المعتبر أهلا لحيازته ما عدا اذا اشترط المكرى شروطا أو وجه اعلامات تخالف ذلك وان كان هناك عدة ملاكين فان الطلب المرسل الى واحد منهم يكون كأنه قد ارسل اليهم جميعا اللهم الا اذا نص على شروط أو وجهت اعلامات تخالف ما ذكر بشأن جميعهم.

ويجب أن ينقل في الطلب نص الفصل الثامن الآتى بعده والا فيكون المكتري غير قادر على معارضة المكرى بسقوط الحق الناجم عن انتهاء أجل ثلاثة أشهر المنصوص عليه فينفس الفصل.

الفصل الثامن

يجب على المكرى أن يعمد خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله بطلب تجديد العقدة الى احاطة علم المكتري بأنه يصادق على تجديد العقدة مع الاشارة الى شروط التجديد أو انه يرفض هذا التجديد موضحا فينفس الوقت الاسباب الداعية الى ذلك الرفض وعلى المكرى أن يخبر المكتري بما ذكر اما

42- أنظر الفصول 37 و 38 و39 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما وقع تغييره وتتميمه.

43- أنظر هامش الفصل السادس، أعلاه.

طبق الصور المنصوص عليها في الفصول 55 و56 و57 من الظهير المعتبر بمثابة قانون للمرافعات المدنية واما بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بتسليمها44.

وإذا لم يخبر المكرى المكتري بما ينوى اجراءه فيظرف الاجل المذكور وكان طلب تجديد العقدة قد حرر طبق مقتضيات الفصل السابع أعلاه فان المكرى يعتبر حينذاك موافقا على تجديد العقدة ضمن البنود والشروط المتضمنة في العقدة السابقة غير انه إذا كان المكتري قد طلب تجديد العقدة على بنود وشروط تخالف شروط العقدة الاولى فيعتبر المكرى موافقا على مبدأ التجديد ليس إلا أما الخلاف الناشئ عن ثمن الكراء ومدة العقدة أو عن شروط أخرى من شروطها فانه يرفع بطلب الفريق المستعجل الى الحاكم الذى يفصله طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثلاثين.

وعلى المكرى أن يدرج في جوابه عن طلب تجديد العقدة نص الفصل السابع والعشرين ليلا يفقد حق المطالبة بما نص عليه الفصل المذكور من سقوط حق المكتري بفوات المدة.

الفصل التاسع

اذا وقع تجديد العقدة دون أن يصل الفريقان الى اتفاق بشأن مدة العقدة الجديدة فان مدتها تكون هى نفس المدة المنصوص عليها في العقدة المنتهى أمرها من غير أن تتعدى مدة العقدة الجديدة خمس سنوات وإذا كان الامر يتعلق بعقدة ذات أمد غير معين فان مدة العقدة الجديدة تكون معادلة للمدة الحقيقية المنصوص عليها في العقدة السابقة ولا يجوز مع هذا أن تتعدى ثلاث سنين.

وفي كلتى الحالتين يبتدأ العمل بالعقدة الجديدة عند تاريخ انقضاء مدة العقدة السابقة ان أعلن الغاء هذه العقدة قبل تاريخ انتهائها بستة أشهر على الاقل اما اذا استرسلت هذه العقدة بعد تاريخ انقضائها وكان هذا الاسترسال قد جرى وفقا لمقتضيات الفصل السادس الموما اليه أعلاه فان مدة العقدة الجديدة تبتدئ من اليوم الاول للشهرالموالى اما للتاريخ الذى صح فيه ارسال الاعلام بالافراغ .واما لتاريخ طلب أوعرض تجديد العقدة

الجزء الثالث - في رفض تجديد العقدة

الفصل العاشر

يحق للمكرى رفض تجديد العقدة إلا أنه إذا استعمل هذا الحق فيكون عليه أن يؤدى للمكتري المطلوب منه الافراغ تعويضا عن هذا الافراغ يعادل ما لحقه من الضرر الناجم عن عدم تجديد العقدة وذلك باستثناء ما قرره الفصل 11وما يليه من الفصول ويلزم المحكمة وقت تحديد قدر التعويض أن .تعتبر ما سيحصل للمكتري من الخسائر وما سيفقده من الارباح بسبب اضاعة حقوقه

ويكون قدر التعويض مساويا على الاقل لقيمة الاسم التجارى اللهم الا اذا أثبت المكرى أن الضرر أخف من القيمة المذكورة.

44-أنظر هامش الفصل السادس، أعلاه.

الفصل الحادى عشر

للمكرى أن يرفض تجديد العقدة دون الزامه بأداء أى تعويض وذلك في الاحوال الاتية:

أولا- ان أتى بحجة تشهد ضد المكتري المطالب بالافراغ بأن هناك سببا خطيرا ومشروعا45.

ثانيا - ان أثبت وجوب هدم الملك كلا أو بعضا لان السلطة الإدارية أعلنت أنه وخم ومخالف للمبادئ الصحية أو أثبت أن في شغل الملك خطرا بسبب انعدام الأمن فيه46.

وإذا قام رب الملك أو وارثه بإعادة بناء جميع الملك أو بعضه أو قام بترميمه فللمكتري حق الأسبقية في كرائه طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين الثالث عشر والرابع عشر الآتيين بعده.

الفصل الثانى عشر

لصاحب الملك الحق في رفض تجديد العقدة لكونه يريد هدم الملك واعادة بنائه لكنه يتحمل تعويضا عن الافراغ يدفعه للمكتري قبل خروجه من الملك ويكون قدره معادلا لما يلحق هذا المكتري من الضرر دون أن يتعدى مع ذلك ثمن كراء ثلاث سنوات يحسب على أساس المقدار المعمول به وقت الافراغ واذا عمد رب الملك الى الامتناع من تجديد العقدة فيحق للمكتري البقاء في مكتراه طبق بنود وشروط العقدة الاولية وذلك الى أن يشرع فعليا في أشغال البناء.

وزيادة على ما ذكر فان احتوى الملك المعاد بناؤه على أماكن صالحة لشؤون تجارية أو صناعية أو مهنية فللمكتري حق الاسبقية في كرائها تحت قيد الشروط المنصوص عليها في الفصلين الثالث عشر والرابع عشر الآتيين بعده.

الفصل الثالث عشر

لكى يتأتى للمكتري الانتفاع بحق الأسبقية المنصوص عليه اما في الفصل الحادى عشر واما في الفصل الثانى عشر المذكورين أعلاه يلزمه أن يخبر رب الملك بذلك اما وقت خروجه من المكان أو بعد خروجه منه بثلاثة أشهر على الاكثر وعليه أن يوجه اعلامه طبق الصور المنصوص عليها في الفصول55 و56

45- قارن مع الفصل 692 من قانون الالتزامات والعقود: " للمكري فسخ الكراء مع حفظ حقه في التعويض إن اقتضى الأمر:

أولا - إذا استعمل المكتري الشيء المكتري**في غير ما أعد له** بحسب طبيعته أو بمقتضى الاتفاق؛

ثانيا - إذا أهمل الشيء المكتري على نحو **يسبب له ضررا كبيرا**؛

ثالثا - إذا لم يؤد الكراء الذي حل أجل أدائه."

46- قارن مع الفصل 659 من قانون الالتزامات والعقود.

الفصل 659:

" إذا هلكت العين المكتراة أوتعيبت أو تغيرت كليا أو جزئيا بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي اكتريت من أجله، وذلك دون خطأ أي واحد من المتعاقدين، فإن عقد الكراء ينفسخ، من غير أن يكون لأحدهما على الآخر أي حق في التعويض، ولا يلزم المكتري من الكراء إلا بقدر انتفاعه.

وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

و57 من الظهير المعتبر بمثابة قانون للمرافعات المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بتبليغها47 مشيرا في نفس الوقت الى عنوانه الجديد ويتعين عليه أن يخبر المكرى طبق نفس الكيفيات كلما انتقل الى مكان آخر.

وعلى رب الملك ممن توصل بمثل الاعلام المذكور أن يعمد قبل كراء المكان المشيد حديثا الى احاطة علم المكتري حسب نفس الطريقة بأنه مستعد لابرام عقدة جديدة معه.

ومن الواجب أن يضمن الاعلام أن للمكتري أجل الثلاثة أشهر ليخبر رب الملك هل قبل ابرام عقدة جديدة أم لا وانه راض بمبدا تجديد العقدة لكنه لا يوافق على شروطها بحيث يمكن في هذه الحالة رفع النازلة الى المحكمة التي لها النظر في الامر وإذا انقضى الاجل المضروب وكان الاعلام الموجه الى المكتري مطابقا للمقتضى السابق فيجوز لرب المكان أن يتصرف فيه كما شاء وان لم يحصل اتفاق بين الفريقين بشأن شروط العقدة الجديدة فتحدد هاته الشروط وفقا لمقتضيات الفصل الثلاثين.

واذا وقع أن حرم الملاك المكتري من الانتفاع بحق الاسبقية فانه يكون عرضة - بطلب المكتري - الى أداء التعويضات عن الاضرار.

الفصل الرابع عشر

اذا تمت اعادة بناء الملك طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصلين الحادى عشر و الثانى عشر المبينين أعلاه وكانت المساحة المشيد فيها تفوق مساحة الملك القديم فان حق الاسبقية ينحصر في مساحة تعادل مساحة الاماكن التي كان يشغلها المكتري أو تكون صالحة لاحتواء اللوازم والاعمال التجارية التي كان المكتري يتعاطاها في الاماكن القديمة.

واذا كان الملك المعاد بناؤه لا يسع جميع من كان يعمر الملك القديم فان حق الاسبقية تمنح لاقدم المكترين ممن كانوا يستغلون فيه الاسم التجارى بشرط أن يخبروا رب الملك على الطريق القانونية الصحيحة بأنهم ينوون شغل الاماكن.

واذا كان الملك المعاد بناؤه لا يشمل أماكن تصلح لما كان يتعاطى فيه من قبل من أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية فللمكتري الضائع حقه فيه أن يطالب مع ذلك بالانتفاع بحق الاسبقية في الاماكن المعاد تشييدها لكى يباشر فيها أعمالا أخرى تتناسق على الخصوص مع التهيئة الجديدة التي تناولت الاماكن ومع نوع الملك وموقعه.

الفصل الخامس عشر

لرب الملك أيضا تأجيل تجديد العقدة لمدة قصوى تحدد في سنتين ان اعتزم رفع بنايات الملك وكانت أشغال البناء تتطلب من المكتري افراغ المكان موقتا وفي هاتين الحالتين يستحق المكتري تعويضا يعادل ما لحقه من اضرار من غير أن يفوق قدره قيمة كراء سنتين حسب الثمن المعمول به وقع الافراغ.

47- أنظر هامش الفصل السادس، أعلاه.

واذا سير على هذه الطريقة فللمكتري الحق في البقاء في المكان الى أن يشرع فعليا في أشغال البناء.

الفصل السادس عشر

يسوغ للمكرى الامتناع من تجديد العقدة دون الزامه باداء التعويض عن الافراغ المنصوص عليه في الفصل العاشر أعلاه ان استرجع المكان ليسكنه بنفسه أو يسكن فيه زوجه أو آباءه أو أولاده أو آباء زوجه أو أولاد هذا الزوج ويشترط أن يكون الشخص الذى سيعمر المكان مفتقرا الى مسكن يطابق حاجياته العادية وحاجيات أعضاء أسرته ممن يعيشون عادة معه أو يسكنون معه ويشترط أيضا أن تكون هاته الحاجيات تتناسق مع احتلال المكان بصفة اعتيادية وان من شأن هذا المكان أن يصلح للسكنى بمجرد انجاز أشغال خفيفة تؤهله لذلك ولا يقبل استرجاع جزء من الاماكن عملا بالمقتضيات السابقة الا اذا كان هذا الاسترجاع لا يضر لا باستغلال المكتري ولا بسكناه.

وإذا بيع الملك فلا يجوز لمكريه الاستفادة من ذلك المقتضى الا اذا كان رسم الاشتراء مؤرخا بتاريخ حقيقى48مضت عليه ثلاث سنوات قبل تاريخ المطالبة بحق الاسترجاع.

وعلى المكرى المطالب بالحق المنصوص عليه في هذا الفصل والمخول له استرجاع جميع الاماكن المكراة أو البعض منها فقط أن يدفع للمكتري أو لذوى حقوقه تعويضا يساوى ما حصل من ضرر من غير أن يتجاوز قدره قيمة كراء خمس سنوات حسب الثمن المعمول به وقت الافراغ.

ويحتم على من سينتفع بالمكان المسترجع أن يعمره بنفسه في ظرف أجل سنة واحدة من التاريخ رحيل المكتري وأن يبقى فيه مدة خمس سنوات على الاقل ماعدا إذا أدلى بسبب مشروع.

وان لم يفعل ذلك فيتعين عليه أن يدفع للمكتري الضائع حقه تعويضا يعادل قيمة ما أصابه من ضرر49.

48- قارن مع الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود.

الفصل 425:

" المحررات العرفية دليل **على تاريخها** بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

1- من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛

2- من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛

3- من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛

4- من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5- إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

6- إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة و بموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه."

49- أنظر الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود.

الفصل السابع عشر

ان حق تجديد العقدة لا يجرى على الملاك الذى يعتزم بناء مساكن في الكل أو في البعض من الاراضى المبنية في المقطع الثانى من الفقرة الثانية من الفصل الاول المذكور أعلاه أن يشرع فعليا في البناء قبل انتهاء أجل سنتين تبتدآن من تاريخ رفضه التجديد،ويسوغ للمكتري المفرغ أن يبقى في المكان الى أن يشرع حقيقة في أشغال البناء.

على أن حق هذا الاسترجاع لا يشمل في أية حالة من الأحوال سوى الجزء من الارض اللازم للبناء وان أدى حتما الى انقطاع المكتري عن الاعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية، فيترتب على رب الملك دفع التعويض المنصوص عليه في الفصل الثانى عشر السابق الذكر وزيادة على ذلك فان كان الملك الذى وقع تشييده يحتوى على محلات تستعمل للتجارة أو الصناعة أو الحرف فيخول للمكتري المفرغ حق الاسبقية المنصوص عليه في الفصل الثانى عشر أعلاه وذلك طبق الشروط المحددة في الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من هذا الظهير.

الفصل الثامن عشر

ان الملاك أو المكتري الاصلى الذى يكون فينفس الوقت مكريا للاماكن وبائعا للاسم التجارى الذى يستغله ثم يكون قد توصل بجميع ثمن الاسم التجارى المبيع لا يسوغ له رفض تجديد العقدة الا اذا أدى للمكتري الضائع حقه التعويض المنصوص عليه في الفصل العاشر اللهم الا اذا أثبت على المكتري سببا اعترف بكونه خطيرا ومشروعا.

الفصل التاسع عشر

اذا وقع نزع ملكية المكان لاجل المصلحة العمومية فان الجماعة العمومية التي تباشر أعمال نزع الملكية يمكنها أن تتجنب أداء التعويض عن الافراغ المنصوص عليه في الفصل العاشر ان عرضت على المكتري الضائع حقه مكانا يكون مماثلا للمكان المنزوعة ملكيته50 ويكون واقعا بالقرب منه.

الفصل 77:

" كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر."

الفصل 78:

" كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر."

50- قارن مع الفصل 22 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت؛ الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402(6 مايو 1982)؛الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983)، ص 980، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 22:

وفي هذه الحالة يتوصل المكتري بتعويض في مقابل ما حرم منه موقتا من المنفعة وعند الاقتضاء يتوصل بتعويض عما نقص من قيمة اسمه التجارى وتدفع له زيادة على ذلك مصاريف انتقاله من المكان ومصاريف استقراره في المكان الآخر.

الفصل العشرون

اذا وقع أن ثبت على الملاك أنه استعمل الحقوق المخولة له بموجب الفصل الحادى عشر وما يليه من الفصول لا لشيء آخر سوى لحرمان المكتري من حقوقه و خصاصا اذا عمد الى ذلك بأعمال الكراء واعادة البيع سواء كانت لتلك الاعمال صبغة مدنية أو تجارية فان المكتري يستحق وقتئذ تعويضا يعادل ما أصابه من ضرر.

ومن حق المكتري أن يطلب تقدير قيمة الضرر الذى يلحقه وقت افراغه المكان وذلك طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع والعشرين وما يليه من فصول هذا الظهير.

الفصل الواحد والعشرون

كل مكتر يستطيع المطالبة بالتعويض عن الافراغ أو بأحد التعويضات المنصوص عليها في الفصل الثانى عشر وما يليه الى غاية الفصل الثامن عشر لا يجبر على افراغ الاماكن قبل أن يتسلم مبلغ التعويض اللهم إلا إذا دفع له رب الملك تعويضا موقتا على وجه الاحتياط يحدده رئيس المحكمة الابتدائية وترفع النازلة الى هذا الرئيس وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل السابع والعشرين ويحكم فيها مع امكانية استئناف حكمه كما نص على ذلك في الفصل الثلاثين.

ويقتطع قدر ذلك التعويض من قدر التعويض المحدد نهائيا اما بالمراضاة واما على يد المحكمة وذلك اذا كان مبلغ التعويض المحدد نهائيا يفوق مبلغ التعويض الموقت وان كان الامر بخلاف ذلك فيتعين على المكتري أن يدفع للملاك الفرق الحاصل بين التعويض الموقت والتعويض النهائى اما اذا رفضت المحكمة منح المكتري تعويضا نهائيا فعليه اذ ذاك أن يرجع كافة مبلغ التعويض الموقت.

وللمكتري المطالب بالحق المنصوص عليه في الفقرة الاولى أن يبقى في الاماكن المكراة له طبقا لبنود وشروط العقدة المنتهى أمدها وذلك الى أن يتوصل بالتعويض الموقت.

الجزء الرابع - فيتولية الكراء

الفصل الثانى والعشرون

" إذا كان يشغل العقارات المنزوعة ملكيتها مكترون بصفة قانونية مصرح بهم على إثر البحث الإداري المنصوص عليه في الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية في السجلات العقارية فإن نازع الملكية يتحمل منح التعويضات الواجبة لهم **أو عند الاقتضاء تمكينهم من عقار آخر** إذا كان من الممكن."

تمنع تولية كراء الكل أو البعض من الاماكن المكراة ما عدا اذا احتوت العقدة على شرط يخالف ما ذكر أو وافق رب الملك على التولية وذلك حيادا عن الفصل 668 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون للالتزامات والعقود.

و اذا وافق رب الملك على تولية الكراء فيتعين عليه الانضمام الى عقدة التولية.

واذا كان الجزء المولى كراؤه ياتى بثمن يفوق الثمن الذى هو عليه في الكراء الاصلى فلرب الملك أن يلزم المكتري بدفع زيادة في الكراء الاصلى تناسب ما هو زائد في الكراء الفرعي.

وعلى المكتريأن يعلم الملاك بعزمة على تولية الكراء وذلك اما بواسطة اعلام رسمى يوجهه اليه طبق الصور المنصوص عليها في الفصول 55 و56 و57 من الظهير المعتبر بمثابة قانون للمرافعات المدنية واما بواسطة كتاب مضمون مع الاعلام بوصوله51.

ويتعين على صاحب الملك أن يطلع المكتري على نيته في الانضمام الى عقد تولية الكراء أوفي عدم الانضمام اليه ويكون ذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توصله بالاعلام المذكور.

وان امتنع رب الملك من المشاركة في العقدة أو غض الطرف عن الجواب بالرغم من الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الاولى فانه يستغنى عنه في ابرام العقدة المذكورة وان رضى بانضمامه الى العقدة لكنه بقى غير متفق مع المكتري على شروط توليه الكراء وكذا على الزيادة الواجب ادخالها على ثمن الكراء الاصلى وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة فان رئيس المحكمة هو الذى يقضى في المسألة طبقا لمقتضيات الفصل الثلاثين الآتى بعده.

الفصل الثالث والعشرون

يجوز للمكتري الفرعى أن يطلب من المكتري الاصلى تجديد عقدته ضمن ما لهذا المكتري نفسه من حقوق مخولة له من جانب رب الملك وعلى هذا الاخير أن يشارك في العقدة كما نص على ذلك في الفصل الثانى والعشرين السابق ذكره.

وعندما تنتهى مدة العقدة الاصلية لا يجبر الملاك على تجديدها الا اذا كان قد أذن اذنا صريحا أو ضمنيا في تولية الكراء أو رضى بها وكانت الاماكن التي هى موضوع العقدة الأصلية لا تتكون في حالة تولية الكراء الجزئى من مجموع بنايات لا تقبل التقسيم اما من ناحية وضعيتها المادية واما لكون الفريقين يعتبرونها غير قابلة للتجزيئ.

وفيما يخص تولية الاكرية الموافق عليها بعد نشر هذا الظهير فيجب على الملاك أن يعبر كتابة عن موافقته المنصوص عليها في الفصل الثانى والعشرين أعلاه.

الجزء الخامس – في ثمن الكراء

51- أنظر هامش الفصل السادس، أعلاه.

الفصل الرابع والعشرون

يجب أن يكون مبلغ الكراء 52 في العقود الواجب تجديدها مطابقا لقيمة كراء المكان المقدرة بكيفية عادلة ومن الجائز تقدير هاته القيمة على الخصوص حسبما يلى :

أولا - كافة المساحة الحقيقية المعدة لاستقبال العموم أو للاستغلال وتعتبر فيذلك من جهة حالة الاماكن التي جعلها الملاك تحت تصرف المستغل ومن جهة أخرى الاشياء المجهزة بها ثم نوع هاته الاماكن ومرافقها والمحلات المضافة اليها وكذا الشيء الذى خصصت به.

ومن الممكن اعتبار مساحة النوافذ المشرفة على الازقة وتقديرها بالنسبة الى كافة مساحة المكان.

ثانيا - مجموع المساحة الحقيقية للمحلات الاضافية التي قد تخصص بسكنى المستغل أو الاشخاص القائمون مقامه فيذلك.

ثالثا - مجموع الاشياء التجارية أو الصناعية مع اعتبار أهمية المدينة و الحى والزقاق والموقع هذا من جهة ومن جهة أخرى فاذا كان الامر يتعلق بأماكن خصصت بشيء معين نظرا لوضعية بنائها ولشكلها فيعتبر حينئذ نوع التجارة وما تتوفر عليه تلك الاماكن من تسهيلات تمكن من استغلالها.

وتدخل فيالحساب أيضا التكاليف المحمولة على كاهل المكتري.

الفصل الخامس والعشرون

ان أثمان الكراء التي تدفع مسبقة على أى وجه كان ولو كان على وجه الضمان تدر على المكتري فائدة مالية تفرض على ما يفوق منها ثمن كراء مدة تزيد على ستة أشهر وتحسب الفائدة على أساس المقدار الذى يستعمله البنك المخزنى المغربى فيحق المبالغ المسبقة من قيمة السندات المالية.

الفصل السادس والعشرون

كل بند يدرج في العقدة و ينص على فسخها بموجب الحق اذا لم يؤد ثمن الكراء عند حلول التواريخ المتفق عليها53 لا يكون سارى المفعول الا بعد خمسة عشر يوما تمضى على تاريخ انذار يوجه

52- قارن مع الفصل 627 من قانون الالتزامات والعقود.

الفصل 627:

" الكراء عقد، بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للآخر منفعة منقول أو عقار، خلال مدة معينة **في مقابل أجرة محددة،** يلتزم الطرف الآخر بدفعها له."

53 - قارن مع الفصلين 259 و260 من قانون الالتزامات والعقود.

الفصل 259:

"إذا كان المدين في حالة مَطْـل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا **جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد،** وله الحق في التعويض في الحالتين.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكنا، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.

للمكتري54ويبقى بدون جواب ويجب أن يشار فيا لانذار الى الاجل المذكور و الا فيكون باطلا كما يجب أن يرسل اما على صيغة اعلام يكون مطابقا للصورة المنصوص عليها في الفصول 55 و56 و57 من الظهير المعتبر بمثابة قانون للمرافعات المدنية واما بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بوصولها55.

غير انه فيوسع الحاكم أن يوقف عمل بنود العقدة القاضية بفسخها لعدم أداء واجب الكراء وقت حلول التاريخ المتفق عليه وان يعطى للمكتري أجلا لاداء ما عليه تحدد مدته القصوى في سنة واحدة وذلك اذا لم يثبت الفسخ المذكور أو لم يصدر فيشأنه حكم قضائى أصبح باتا ولا يكون للبند الفسخى مفعول اذا أدى المكتري ما عليه وفق الشروط المحددة من طرف الحاكم.

الجزء السادس – في المرافعات

الفصل السابع والعشرون

ان المكتري العازم اما على المنازعة في الاسباب التي يستند عليها المكرى لافراغ المكان أو لرفض تجديد العقدة وإما على المطالبة بأحد التعويضات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا الظهير أو كونه لا يقبل الشروط المقترحة عليه لابرام العقدة الجديدة يجب عليه أن يرفع النازلة الى رئيس المحكمة الابتدائية للمكان الموجود فيه الملك وذلك فيظرف أجل ثلاثين يوما تحسب من يوم توصله بالاعلام المطالب فيه بالافراغ أو من تاريخ جواب الملاك المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل الثامن وإن انقضى الاجل المذكور فيسقط حق المكتري ويعتبر اذ ذاك اما كونه تنازل عن تجديد العقدة أو عدل عن المطالبة بالتعويض المدفوع عن الافراغ واما كونه قبل الشروط المقترحة عليه لابرام العقدة الجديدة ويكون ذلك مع الاحتفاظ بما جاء في مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل السادس والفقرة الثانية من الفصل الثامن المذكورين أعلاه.

الفصل الثامن والعشرون

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة."

الفصل 260:

"إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء."

54- قارن مع المادة 112 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

المادة 112:

" إذا أقام المالك دعوى بفسخ كراء العقار الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، **وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا،** في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم. ولا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ.

لا يصبح الفسخ الرضائي للكراء نهائيا إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الدائنين المقيدين في الموطن المختار لكل منهم."

55- أنظر هامش الفصل السادس، أعلاه.

تكون مهمة رئيس المحكمة الابتدائية المرفوعة اليه النازلة أو مهمة الحاكم الذى يخلفه هى أن يصلح بين الفريقين وعليه أن يحرر تقريرا عن جلسة الصلح يضمن فيه على الخصوص أسباب رفض الملاك وكذا طلبات كل فريق منهما ومقترحاته بشأن الثمن ومدة العقدة وتاريخ الشروع في العمل بها وشروطها الاخرى ومبلغ التعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير والمحتمل أن تكون في ذمة الملاك.

ويباح للفريقين أن يعينا محاميا ليؤازرهما أو ليمثلهما بيد أنه يجوز للحاكم أن يامرهما بالحضور شخصيا ويخير رئيس المحكمة بالقضية بواسطة طلب مكتوب أو بواسطة تصريح لدى كتابة الضبط ويدفع فينفس الوقت مبلغ الاداء القضائي.

ولا يمكن فيأى حال أن يضاف الى موجبات الصلح طلب يرمى الى اخراج المكتري من مكتراه.

ويستدعى الرئيس المذكور الفريقين لحضور جلسته بثمانية أيام على الاقل قبل تاريخها ويكون الاستدعاء مطابقا للصور المنصوص عليها.

الفصل التاسع والعشرون

اذا تخلف أحد الفريقين عن الحضور فيبث الرئيس أو الحاكم في النازلة ويصدر فيها مقررا وان تخلف المكتري عن الحضور فيسقط حقه من الانتفاع بما يخوله اياه هذا الظهير. أما إذا تخلف رب الملك فانه يعتبر بتخلفه هذا موافقا على تجديد العقدة ويحدد ثمن الكراء ومدته طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثلاثين غير أنه يحق للفريق المتخلف عن الحضور أن يتعرض للحكم الصادر عليه وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما تحسب من يوم اعلامه به ويجب تضمين هذا الاجل فينفس الاعلام.

وتحتوى بطاقة التعرض للحكم الصادر غيابيا على الادلة المعتمد عليها المتعرض وتوجه اما للشخص نفسه أو تودع بمحل سكناه.

الفصل الثلاثون

اذا نتج عن محاولة الصلح أن رب الملك قد وافق مبدئيا على تجديد العقدة وبقى الخلاف حول انتهاء تاريخ مد أجل العقدة المجددة أو ثمن الكراء أو مدته أو تاريخ الشروع في اجراء العمل بالعقدة وكذا الشروط الثانوية أو بقى الخلاف حول مجموع هاته المسائل فان رئيس المحكمة يصدر حكما مدعما بأسباب بعد أن يكون قد أمر- ان اقتضى الحال ذلك- باجراء المعاينة للبحث عن جميع المسائل التي تمكن بانصاف من تجديد شروط العقدة الجديدة.

ويصدر الحكم بمحضر الفريقين ولهما أن يعينا محاميا ليؤازرهما.

ويمكن استئناف حكم رئيس المحكمة خلال أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من يوم الاعلام به أما الاحكام النهائية فيمكن رفعها الى محكمة النقض و الابرام56.

الفصل الواحد والثلاثون

يتعين على المكتري أن يواصل طيلة مدة الدعوى أداء واجبات الكراء الحال دفعها وذلك على أساس الثمن القديم أو عند الاقتضاء على أساس ثمن يحدد بصفة موقتة وكيفما كان الحال من طرف الحاكم المدفوعة اليه القضية.

ويكون هذا التجديد طبقا لمقتضيات الفصل السابق ما عدا في حالة محاسبة تجرى بين المكرى والمكتري بعد أن يكون ثمن العقدة الجديدة قد حدد نهائيا.

وعلى الفريقين أن يبرما عقدة جديدة طبق الشروط المحددة على يد العدالة وذلك خلال أجل ثلاثين يوما تحسب من اليوم الذى يصبح فيه الحكم المشار اليه في الفصل السابق حكما نهائيا أو من اليوم الذى يقع اعلامها بقرار محكمة الاستئناف.

على أنه فيوسع المكتري أن يتنازل عن المطالبة بتجديد العقدة كما أنه فيوسع المكرى أن يمتنع من تجديدها بشرط أن يتحمل من رفض منهما جميع الصوائر.

وإن لم يعلم الفريق الذى صدر منه الرفض الفريق الآخر اما طبق الصور المبينة في الفصول 55 و56 و57 من الظهير المعتبر بمثابة قانون للمرافعات المدنية واما بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بوصولها57 وذلك خلال أجل الثلاثين يوما المشار اليه أعلاه كما أنه اذا لم يرسل الملاك الى المكتري خلال نفس الاجل مشروع العقدة المطابقة للحكم المذكور أعلاه ليوقع عليها أو اذا لم يوافق المكتري على هاته العقدة فيظرف أجل ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ وصولها اليه فان الحكم الابتدائى أو الاستئنافي الصادر بتحديد الثمن وشروط العقدة الجديدة يعتبر وقتئذ كعقدة.

الفصل الثاني والثلاثون

56- تم إلغاء مقتضيات النصوص الجاري بها العمل التي تخول محاكم أخرى غير المجلس الأعلى النظر في طلبات النقض وذلك بموجب الفصل الخامس والخمسون من الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957 يتعلق بالمجلس الأعلى؛الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957)، ص 2245؛ كما تم تغييره وتتميمه.
- تم إحلال عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، وذلك بموجب القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيعا لأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)،الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرربتاريخ 28 ذوالقعدة 1432 (26 أكتوبر2011) ص 5228.
57- أنظر هامش الفصل السادس، أعلاه.

ان رفض المكرى تجديد العقدة وأزمع المكتري على منازعته في الاسباب الداعية الى هذا الرفض أو على المطالبة بالتعويض عن الافراغ فله أن يقيم دعوى عليه أمام المحكمة الابتدائية للمكان الموجود فيه الملك.

وتجرى نفس المسطرة ان رفض المكرى تجديد العقدة على أساس الشروط المحددة تطبيقا للفصل الثلاثين الموما اليه أعلاه ويودع المقال بكتابة الضبط فيظرف أجل ثلاثين يوما تحسب من يوم اعلامه بتقرير عدم نجاح الصلح أو من يوم الاعلام الذى وجهه اليه المكرى يخبره فيه برفضه تجديد العقدة ذلك الاعلام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل الواحد والثلاثين من هذا الظهير ويجب أن يشار بصراحة في هذين الاعلامين الى الاجل السابق الذكرومن الجائز استئناف الاحكام النهائية أمام محكمة النقض والابرام58.

ويتسنى لرب الملك المحكوم عليه أن يتملص من أداء التعويض بتحمله صوائر الدعوى وبموافقته على تجديد العقدة التييسير فيها في حالة وقوع خلاف على الشروط المحددة طبقا لقواعد الفصل الثلاثين وعليه أن يقوم بذلك خلال أجل ثلاثين يوما تحسب اما من اليوم الذى أصبح فيه الحكم نهائيا اذا كان الامر يتعلق بحكم صادر من المحكمة الابتدائية واما من اليوم الذى أخبر فيه بالقرار اذا كان الامر يتعلق بقرار محكمة الاستئناف ولا يمكن لرب الملك الانتفاع بهذا الحق الا اذا كان المكتري لازال فيالمكان ولم يعمد بعد الى كراء أو اقتناء مكان غيره.

ويتعين على المكتري أن يواصل طيلة مدة الدعوى أداء الكراء طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل السابق.

الفصل الثالث والثلاثون

ان جميع الدعاوى التي تقام عملا بهذا الظهير تسقط بمرور مدة سنتين وترفع أمام المحكمة الابتدائية للمكان الموجود فيه الملك ما عدا الدعاوى المشار اليها في الفصل الثلاثين من هذا الظهير.

وان جميع الآجال المنصوص عليها في هذا الظهير هى آجال كاملة.

الفصل الرابع والثلاثون

ان المنازعات التي تنشأ حول تطبيق هذا الظهير يرجع النظر فيها الى المحاكم الفرنسية أو الى المحاكم المخزنية59 وفقا لشروط الحق العام غير انها ترفع موقتا الى المحاكم الفرنسية وحدها وذلك الى تاريخ سيعين في قرار وزيري.

الفصل الخامس والثلاثون

58- أنظر هامش الفصل الثلاثون، أعلاه.

59- تم إلغاء جميع النصوص المنافية لهذا القانون بمقتضى الفصل 8 من القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم؛ الجريدة الرسمية عدد 2727 بتاريخ فاتح شوال 1384 (3 يبراير 1965)، ص 208.

ان المكتري الذى يقيم عليه رب الملك دعوى أمام احدى المحاكم المخزنية60 يطالبه فيها بافراغ الاماكن المكراة له يجب عليه- اذا أراد الانتفاع بمقتضيات هذا الظهير- أن يطلب تجديد العقدة فيظرف أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ توصله بالاستدعاء الموجه اليه من المحكمة المرفوعة اليها النازلة.

ويشار في الاستدعاء الى أن المكتري يسقط حقه من الانتفاع بما يخوله له هذا الظهير اذا لم يقدم طلب تجديد العقدة فيظرف الاجل المذكور وعند عدم الاشارة الى ذلك في الاستدعاء فان المكتري يبقى متمسكا بحقه.

الجزء السابع – في مقتضيات مختلفة

الفصل السادس والثلاثون

تكون البنود والشروط والاتفاقيات كيفما كانت صورتها باطلة وعديمة المفعول اذا كانت ترمى الى حرمان المكتري من حق تجديد العقدة المؤسس بمقتضى هذا الظهير أو الى الحيلولة دون تطبيق مقتضيات الفصلين الخامس والعشرين والسادس والعشرين.

الفصل السابع والثلاثون

تكون أيضا الاتفاقيات باطلة كيفما كانت صيغتها اذا كان القصد منها منع المكتري المتوفرة فيه الشروط المأمور بها في الفصل الخامس أعلاه من التخلى عن عقدة الكراء لمن اقتنى منه اسمه التجارى أو مؤسسته.

الفصل الثامن والثلاثون

ان افلاس المكتري أو تصفية حساب أعماله التجارية عن طريق العدالة لا تؤدى حتما الى فسخ عقدة كراء الاملاك المخصصة باستغلاله الصناعى أو التجارى أو المهني وتدخل في ذلك الاماكن التابعة لتلك الاملاك والمستعملة لسكنى المكتري أو لسكنى أسرته.

وكل شرط مخالف لذلك يعتبر غير مسطر فينص العقدة.

الفصل التاسع والثلاثون

اذا كان العاقد مالكا للملك وللاسم التجارى المستغل فيه وكانت العقدة تتعلق فينفس الوقت بهما معا فعليه أن يدفع للمكتري- وقت خروجه من الملك- تعويضا يناسب ما يعود عليه من فوائد تاتى من الزيادة التي أدخلت اما على الاسم التجارى واما على قيمة كراء الملك ونتجت عن التحسينات التي قام بها المكتري باتفاق صريح مع الملاك المذكور.

الفصل الأربعون

60- أنظر هامش الفصل الرابع والثلاثون، أعلاه.

لا تطبق مقتضيات هذا الظهير على العقود المبرمة بشأن الاملاك أو الاماكن التابعة الى الاملاك الخاصة بالدولة الشريفة أو بأشخاص آخرين أو بالجماعات العمومية ان كانت تلك الاملاك أو الاماكن مخصصة بمصلحة عمومية أو كانت عقود كرائها تحوى بندا يستثنيها استثناء صريحا من استعمالها لشؤون تجارية أو صناعية أو مهنية.

ومهما يكن من أمر فان مقتضيات هذا الظهير لا تطبق على العقود المبرمة قبل تاريخ نشره والمتعلقة بأملاك أو أماكن اقتنيت قبل ذلك عن طريق نزع الملكية.

الفصل الواحد والاربعون

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في15 ذى القعدة 1336 الموافق ل 5مايو 611928 على أصحاب عقود الكراء ممن أشير اليهم في الفصلين الاول والثانى من هذا الظهير وممن لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب الفصل الخامس المذكور أعلاه.

الجزء الثامن - مقتضيات انتقالية

الفصل الثانى والاربعون

ان مقتضيات هذا الظهير - باستثناء مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والعشرين- تطبق بموجب الحق على العقود الجارية الآن أو الممتد العمل بها وكذا على الدعاوى المقامة قبل تاريخ نشر هذا الظهير والتي لم تصدر فيشأنها عند هذا التاريخ أحكام أصبحت باتة.

غير أن مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الثانى والعشرين لا تطبق الا على العقود المبرمة بعد نشر هذا الظهير ولا سيما على العقود المجددة والحالة محل عقود قديمة ولن يعتبر سقوط حق المكترين بمضى المدة ولا ضياعه ولا عدم قبول طلبهم مما كان يجرى عليهم عملا بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في5 ربيع الأول 1367 الموافق ل17 يناير 1948 فيسير الدعاوى الجارية وقت نشر هذا الظهير أمام المحاكم المرفوعة اليها هاته الدعاوى دون الاضطرار الى تقديم طلبات جديدة.

الفصل الثالث والاربعون

ان المكترين المنتفعين بمد أجل عقودهم عملا بما جاء في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في19 رمضان 1373 الموافق ل22 مايو 1954يسوغ لهم أن يقدموا طلبا خلال أجل تسعين يوما تبتدئ من تاريخ نشر هذا الظهير يلتمسون فيه حسب الاحوال اما تجديد العقدة و اما تعويضا من التعويضات المبينة فيا لفصلين العاشر والخامس عشر المذكورين أعلاه اللهم الا اذا تنازلوا عن الانتفاع بمد الاجل المذكور وكان تنازلهم هذا موافقا للشروط المحددة في الفصل الثانى من الظهير الشريف الموما اليه أعلاه.

61- ظهير شريف في اتخاد أوامر وتدابير وقتية تتعلق بعقود الكراء الراجعة للمساكن وما أشبهها بتاريخ 15 قعدة عام 1346 الموافق 5 مايو سنة 1928؛ الجريدة الرسمية عدد 815 بتاريخ 5 يونيه 1928، ص 1705.

ويجب أن يحرر الطلب المنصوص عليه في الفقرة السابقة ويوجه الى الملاك طبقا لمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل السابع من هذا الظهير ثم ان مقتضيات هذا الظهير ولا سيما مقتضيات الفصول الثامن والتاسع والعشرين والثلاثين تطبق وقت درس الطلب اما عن طريق المراضاة واما على يد العدالة.

على أن العقود التي تكون موضوع الطلب المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل يبقى أمدها ممدودا بموجب الحق الى أن يتم اتفاق بالمراضاة أو الى التاريخ المحدد فيقرار المحكمة ان اقتضى الحال ذلك.

واذا وقع تجديد العقدة فيحدد الحاكم تاريخ الشروع في العمل بالعقدة الجديدة ثم يحدد ان اقتضى الحال ذلك مبلغ ثمن الكراء خلال المدة المتراوحة بين تاريخ انتهاء مدة العقدة وتاريخ انتهاء العقدة المجددة.

الفصل الرابع والاربعون

اذا لم يقدم طلب التجديد المنصوص عليه في الفصل الثالث و الاربعين فان العقدة تنقضى بموجب الحق عند انتهاء أجل تسعين يوما من تاريخ نشر هذا الظهير وذلك بغض النظر عن كل بند من بنود العقدة يشار فيه الى الانذار.

الفصل الخامس والاربعون

ان قيام المكتري بحقه في تجديد العقدة يبرئ الملاك من جميع الالتزامات الناجمة عما أبرمه مع الغير أو عما وعد به الغير من عقود.

الفصل السادس والاربعون

ان عدم تنفيذ الاحكام الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذا الظهير الانتقالية لا يمكن أن يؤدى الى اقامة أية دعوى أمام المحاكم.

الفصل السابع والاربعون

تلغى مقتضيات الظهير الشريف الصادر في5 ربيع الأول 1347 الموافق ل 17 يناير 1948 والسلام.

وحرر بالرباط في2 شوال 1374 الموافق 24 مايو 1955.

الامضاء: محمد المقري.

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في27 مايو 1955

الكوميسير المقيم العام: فرانسيس لاكوست

الفهرس

102 ظهير شريف بشأن عقود كراء الاملاك أو الاماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف

110 الجزء الاول - ميدان التطبيق

111 الجزء الثانى - في تجديد عقدة الكراء

113 الجزء الثالث - في رفض تجديد العقدة

118 الجزء الرابع - في تولية الكراء

119 الجزء الخامس - في ثمن الكراء

121 الجزء السادس - في المرافعات

125 الجزء السابع - في مقتضيات مختلفة

126 الجزء الثامن - مقتضيات انتقالية

129 الفهرس

ملحق القوانين الجديدة

الصادرة بعد طبع المؤلف و المتعلقة بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

كراء العقارات والمحلات المخصصة
للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم .16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي[62]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

[62]-الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

قانون رقم 49.16 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصةللاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادةالأولى

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

1. عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاريفي ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛
2. عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيهاالأصل التجاري؛

في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحقبالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

3. عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛
4. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابيةأو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

1. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛
2. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛
3. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛
4. العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

1. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أوالجماعات الترابية أوالمؤسسات العمومية؛
2. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛
3. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف ؛
4. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛
5. عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهيأ ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطةمتعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاصاعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أيشخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

6. عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التيتمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.
7. عقود الكراء الطويل الأمد؛
8. عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

الباب الثاني: الوجيبة الكرائية

المادة 5

تحدد الوجيبة الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

تعتبر هذه التحملات من مشمولات الوجيبة الكرائية في حالة عدم التنصيص على الطرف الملزم بها.

تطبق على مراجعة الوجيبة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)[63].

الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء

الفرع الأول: تجديد عقد الكراء

المادة 6

يكون المكتري محقا في تجديد عقد الكراء متى توفرت مقتضيات الباب الأول من هذا القانون، ولا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقا لمقتضيات المادة 26 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطلا.

63- القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر) 2007، ص 4061.

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراغ عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالاتالآتية:

1. إذا لم يؤد المكتري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛
2. إذا أحدث المكتري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبناية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليهداخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
3. إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاريدون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليهداخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
4. إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛
5. إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسببقوة قاهرة أو حادث فجائي؛
6. إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛

7. إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع

الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء

المادة 9

يحق للمكري المطالبة بالإفراغ لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه، شريطة إثبات تملكه إياه لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكتري تعويضا مؤقتا يوازي كراء ثلاث سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتملت البناية الجديدة على محلات معدة لممارسة نشاط مماثل تحدده المحكمة من خلال التصميم المصادق عليه من الجهة الإدارية المختصة، على أنيكون، قدر الإمكان، متطابقا مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.

إضافة إلى التعويض المؤقت المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن للمحكمة، بناء علىطلب المكتري، تحميل المكري جزءا من مصاريف الانتظارطوال مدة البناء لا تقل عن نصفها إذا أثبت المكتري ذلك.

يقصد بمصاريف الانتظار الضرر الحاصل للمكتري دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التيحققها حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائبوالرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل.

إذا لم تشتمل البناية الجديدة على المحلات المذكورة، استحق المكتري تعويضا وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

تحدد المحكمة تعويضا احتياطيا كاملا وفق المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

المادة 10

يتعين على المكري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراغ، وفي حالة تعذر ذلك يحق للمكتري الحصول على التعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم يثبت المكري أن سبب التأخير خارج عن إرادته.

المادة 11

يتعين على المكري أن يشعر المكتري بتاريخ تمكينه من المحل الجديد، والذي يجب ألا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ الإفراغ. ويتعين عليه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو

1992)[64] والمسلمة له من طرف الجهة المختصة، بإشعار المكتري بأنه يضع المحل رهن إشارته.

في حالة عدم تسليم المكتري المحل داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراغه، يحق له المطالبة بالتعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

المادة 12

يلزم المكتري عند تمكينه من المحل بدفع الوجيبةالكرائية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقا أو بواسطة المحكمة،مع مراعاة العناصر الجديدة المستحدثة بالمحل دون التقيد بمقتضيات القانون رقم07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أوالاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط

المادة 13

مع مراعاة التشريع المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، يحق للمكري المطالبة بالإفراغ إذا كان المحل آيلا للسقوط.

لا يكون المكتري محقا في الرجوع أو في الحصول على التعويض وفق الفقرات أدناه إلا إذا تم بناء المحل أو إصلاحه داخل أجل ثلاث سنوات الموالية لتاريخ الإفراغ.

يكون المكتري محقا في الرجوع إلى المحل إذا أعرب عن رغبته في الرجوع أثناء سريان دعوى الإفراغ، وإذا لم يعرب عن رغبته، فإن المكري يكون ملزما، تحت طائلة التعويض عن فقدان الأصل التجاري، بإخبار المكتري بتاريخ الشروع في البناء ومطالبته بالإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإخبار.

يسقط حق المكتري في الرجوع أو في المطالبة بالتعويض إذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاهدون التعبير عن نيته في استعمال حقه المذكور.

يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة، بالبت في دعوى الإفراغ، وبتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

---

[64]- القانون رقم012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 887.

الفرع الثالث: الحق في الأسبقية

المادة 14

إذا تعدد المكترون، يكون الحق في الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كالآتي:

1. إذا كانت البناية الجديدة لا تتوفر على محلات تكفي أو تتسع لجميع المكترين، فحق الأسبقية يعطى لأقدمهم الذي عبر عن رغبته في خيار الرجوع؛
2. إذا كانت البناية الجديدة تتوفر على محلات تتجاوز مساحة البناية القديمة، فحق الأسبقية ينحصر في المحلات ذات المساحة المساوية لمساحة المحلات التي كان يستغلها المكتري، أو تكون صالحة لاحتواء اللوازم والنشاط الذي كان يمارسه في المحلات القديمة؛
3. إذا كانت البناية الجديدة لا تشمل محلات صالحة للنشاط الذي كان المكتري يمارسه، فلهذا الأخير المطالبة بحق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كي يمارس فيها نشاطا آخر ينسجم مع التهيئة الجديدة للبناء.

المادة 15

يستحق المكتري التعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه:

- إذا لم يتبق في البناية الجديدة محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسبقية؛
- إذا أصبحت البناية الجديدة لا تتوفر على محلات معدة لأنشطة تجارية أو صناعية أو حرفيةلأسباب غير تلك المتعلقة بمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبناية.

الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليته

المادة 16

إذا اعتزم المالك توسيع أو تعلية البناية، وكان ذلك لا يتأتى إلا بإفراغ المحل أو المحلات المكراة، فإن الإفراغ المؤقت للمكتري يتم لمدة يحددها المكري، على أنلا تتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإفراغ.

يستحق المكتري تعويضا عن مدة إفراغه يساوي الضرر الحاصل له، دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي يحققها، حسب التصريحات الضريبية للسنة الماليةالمنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل.وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرائية.

يمكن تمديد مدة الإفراغ لأجل لا يتعدى سنة بطلب من المكري.

لا يحق للمكري استيفاء الوجيبة الكرائية طيلة مدة الإفراغ.

يجب على المكري إعادة تسليم المحل داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

المادة 17

يختص رئيس المحكمة في الطلب الرامي الى الإفراغ وتحديد قيمة التعويض المستحق للمكتري طيلة مدة الإفراغ، كما يبت في طلب تمديد مدة الإفراغ وتحديد التعويض المستحق عن ذلك.

كما يختص بتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 اعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراغ للهدم والإفراغ للتوسعة أو التعلية

المادة 18

يتعين على المالك الراغب في إفراغ المحل للهدم وإعادة بنائه أو إفراغه لتوسعته أو لتعليته، الإدلاء برخصة بناء سارية المفعول مسلمة له من الجهة المختصة وبالتصميم المصادق عليه من طرفها.

يعتد برخصة البناء طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة، ما لم يثبت المكتري أن الجهة المختصة قد سحبتها أو ألغتها.

الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بالمحل

المادة 19

يجوز للمالك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي ليسكن فيه بنفسه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين من الوصية الواجبة، طبقالمقتضيات المادة 369 وما يليها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) كما تم تغييره[65]، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172

[65]- **القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418. كما تغييره وتتميمه.**

بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423(13يونيو2002)[66]، شريطة إثبات أن الشخص المطلوب الإفراغ لفائدته لا يتوفر على سكن في ملكه أو يتوفر على سكن في ملكه لكنه غير كاف لحاجياته العادية، وفي هذه الحالة يستحق المكتري تعويضا يوازي كراء ثلاث سنوات حسب آخر سومةكرائية للمحل الملحق.

إذا كان المكتري يؤدي سومة كرائية إجمالية تشمل المحل المستعمل للتجارةومحل السكنى الملحق به، يتم تحديد السومة الكرائية للمحل الملحق باتفاق الطرفين أو باللجوء إلى المحكمة.

يتعين على الشخص المطلوب الإفراغ لفائدته أن يعتمر المحل شخصيا داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ مغادرته من طرف المكتري ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، مالم يكن هناك عذر مقبول، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر يوازي كراء ثمانية عشرشهرا حسب قيمة آخر وجيبة كرائية.

المادة 20

لا يجوز للمالك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي في الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن استرجاع المحل أن يحدث مساسا خطيراباستغلال الأصل التجاري؛
2. إذا تعلق الأمر بملحقات المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، والمصحاتوالمؤسسات المماثلة لها،ومؤسسات التعليم الخصوصي؛
3. إذا كان المكتري يستعمل جزءا من محل الكراء للسكن لا يمكن الفصل بينه وبين الجزءالمستعمل كمحل تجاري أو صناعي أو حرفي، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إفراغه من الجزء المستعمل للسكن، دون إفراغه من الجزء المستعمل للتجارة،وذلك وفق مقتضياتهذا القانون.

66- القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.172.1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13يونيو2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري

المادة 21

إذا وقع نزع ملكية عقار يستغل فيه أصل تجاري لأجل المنفعة العامة، تطبق مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب1402 (6 مايو 1982)[67].

الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أومختلفة

المادة 22

يمكن السماح للمكتري بممارسة نشاط أو أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي، متى كانت هذه الأنشطة غير منافية لغرض وخصائص وموقع البناية، وليس من شأنها التأثير على سلامتها، وفي هذه الحالة يجب على المكتري أن يوجه طلبه للمكري يتضمن الإشارةإلىالأنشطة التي يريد ممارستها.

يجب على المكري إشعار المكتري بموقفه بخصوص هذا الطلب داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل، وإلا اعتبر موافقا على الطلب، وفي حالة الرفض يمكن للمكتري اللجوء إلى رئيس المحكمة،بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، للإذن له بممارسة النشاط أو الأنشطة الجديدة.

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى، مختلفعما تم الاتفاق عليه في عقد كراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.

المادة 23

يحق للمكري، في الحالات المشار إليها في المادة السابقة، أن يطالب بتحديد الوجيبة الكرائية الجديدة، على أن تسري من تاريخ المطالبة بها قضائيا.

الباب الثامن: الكراء من الباطن

المادة 24

يجوز للمكتريأن يؤجر للغير المحل المكترى كلا أو بعضا، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وتبقى العلاقة قائمة بين المكري والمكتري الأصلي.

---

[67]- القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدةالرسميةعدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983)،ص 980. كما تم تغييره وتتميمه.

لا يكون لهذا الكراء أي أثر تجاه المكري إلا من تاريخ إخباره به.

على المكري الذي أخبر بالكراء من الباطن أن يشعر المكتري الفرعي بكل إجراء يعتزم القيام به تجاه المكتري الأصلي، تحت طائلة عدم مواجهته به.

لا يمكن للمكتري الفرعي التمسك بأي حق تجاه المكتري الأصلي، مع مراعاة الفقرة السابقة.

يبقى المكتريان الأصلي والفرعي متضامنين تجاه المكري في جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الكراء الأصلي.

يحق للمكري، إذا كانت قيمة الكراء من الباطن تفوق قيمة الكراء الأصلي، مراجعة السومة الكرائية إماتفاقا أو قضاء، وفي الحالة الأخيرة تراعي المحكمة الفرق بين السومتين دون أن تتقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

الباب التاسع: تفويت الحق في الكراء

المادة 25

يحق للمكتري تفويت حق الكراءمع بقية عناصر الأصل التجاري أو مستقلا عنها دون ضرورة الحصول على موافقة المكري، وبالرغم من كلشرط مخالف.

يتعين على كل من المفوتوالمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه.

لا يمكن مواجهة المكري بهذا التفويت إلا اعتبارا من تاريخ تبليغه إليه، ويبقى المكتري الأصلي مسؤولا تجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة.

لا يحول هذا التفويت دون ممارسة المكري لحقه في المطالبة بالإفراغ في حالة تحقق شروط مقتضياتالمادة الثامنة من هذا القانون، كما لا يحول دون مواصلة الدعاوى المثارة، طبقا لهذا القانون، والتي كانت جارية قبل تاريخ التفويت.

يتم التفويت بعقد رسمي أو عرفي ثابت التاريخ يتضمن البيانات الواردة في المادة 81 من القانون رقم95.15 المتعلق بمدونة التجارة[68]، ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونااللاحتفاظ بالودائع، ويجبأن يخضع العقد للإجراءات المنصوص عليها فيالمواد من 83الى 89 من نفس القانون.

68- القانون رقم 15.95 المتعلقبمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417(فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187. كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن للمكري أن يمارس حق الأفضلية، وذلك باسترجاع المحل المكترى مقابل عرضه لمجموع المبالغ المدفوعة من طرف المشتري أو إيداعه لها،عند الاقتضاء،وذلك داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه، وإلا سقط حقه.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛
- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به.غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكريوضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أورهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه،لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضواعلى أداء ثمن التعويضالمودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع

المادة 31

يحق للمكتري، متى ثبت حرمانه من حق الرجوع المحكوم به في الحالات المنصوص عليها في المواد 9 و13 و17، طلب تنفيذ التعويض الاحتياطي وفق المبلغ الذي سبق الحكم به.

يبقى من حق المكتري، إذا لم يسبق له أن تقدم بطلب تحديد التعويض المذكور، المطالبة به أمام المحكمة المختصة وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثالث: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

المادة 32

Ă استرجاع المحل من طرف المكري:

يمكن للمكري، في حال توقف المكتري عن أداء الكراء وهجره للمحل المكترى إلى وجهة مجهولة لمدة ستة أشهر، أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، إصدار أمر بفتح المحل والإذن له باسترجاع حيازته.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه معززا بعقد الكراء، وبمحضر معاينة واقعة الإغلاق أو الهجر مع تحديد المدة، وبإنذار موجه للمكتري لأداء واجبات الكراء ولو تعذر تبليغه.

يأمر رئيس المحكمة فورا بإجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاقأو الهجر.

يصدر رئيس المحكمة، بناء على الوثائق المدلى بها، أمرا بفتح المحل واسترجاع حيازته، وينفذ هذا الأمر على الأصل.

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للأشياء والمنقولات الموجودة بالمحل.

إذا استمرت غيبة المكتري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه، تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترتب عنها فسخ عقد الكراء،وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالتنفيذ فورابيبع المنقولات الموجودة بالمحل بالمزاد العلني على نفقة المكريوفق قواعد قانون المسطرة المدنية، ويودع الثمن الصافي بكتابة ضبط المحكمة.

بĂ إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكتري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائيا.

يمكن للرئيس، في هذه الحالة، أن يحدد للمكتري أجلا لا يتعدى خمسة عشر يوما لتسوية مخلف الكراء، تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكتري، بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترجاع الحيازة، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، أمكن له المطالبة، أمام رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، شريطة إثباته أداء ما بذمته من دين الكراء.

إذا أثبت المكتري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام، جاز له أن يطالب المكري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشرها المكري ضده، وإذا ظل المحل المكترى فارغا جاز له المطالبة بإرجاعه إليه، ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترجاع الحيازة.

لفرع الرابع: الشرط الفاسخ

المادة 33

في حالة عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للمكري، كلما تضمن عقد الكراء شرطا فاسخا، وبعد توجيه إنذار بالأداء يبقى دون جدوى، بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل.

الفرع الخامس: مقتضيات عامة

المادة 34

يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات، المنجزة في إطار هذا القانون، بواسطة مفوض قضائي أو طبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 35

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

المادة 36

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية

المادة 37

تطبق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، ما لم تخضع لقوانين خاصة.

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

فهرس

133 قانون رقم 49.16 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

133 الباب الأول: شروط التطبيق

133 الفرع الأول: مجال التطبيق

134 الفرع الثاني: شرط الكتابة

135 الفرع الثالث: شرط المدة

135 الباب الثاني: الوجيبة الكرائية

135 الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء

135 الفرع الأول: تجديد عقد الكراء

136 الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

136 الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

137 الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع

137 الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء

138 الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط

139 الفرع الثالث: الحق في الأسبقية

139 الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليته

140 الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراغ للهدم والإفراغ للتوسعة أو التعلية
140 الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بالمحل
142 الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري
142 الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة
142 الباب الثامن: الكراء من الباطن
143 الباب التاسع: تفويت الحق في الكراء
144 الباب العاشر: المسطرة
144 الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار
145 الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع
146 الفرع الثالث: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة
147 لفرع الرابع: الشرط الفاسخ
147 الفرع الخامس: مقتضيات عامة
147 الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية
148 فهرس

الكراء – استيفاء الوجيبة

ظهير شريف رقم 1.99.211 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)بتنفيذ القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية - 69

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

القانون رقم 64.99يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية70

69- الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (07 أكتوبر 1999)، ص 2449.

70-تظل المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الواردة في هذا القانون سارية المفعول، وذلك بمقتضى المادة 75 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين

المادة الأولى

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية التي يبقى حق اللجوء إليها قائما، يطبق هذا القانون على الطلبات الرامية إلى استيفاء وجيبة أكرية الأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي إذا كانت العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد رسمي أو عقد عرفي يحمل توقيعهما مصادقا عليه أو حكما نهائيا يحدد السومة الكرائية بينهما.

المادة الثانية

يمكن للمكري في حالة عدم أداء وجيبة الكراء المستحقة أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن له بتوجيه إنذار بالأداء إلى المكتري.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان مرفقا بإحدى الحجج المشار إليها في المادة الأولى.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الإنذار تحت طائلة عدم القبول :

أسماء الطرفين كما هي مبينة في المستندات المشار إليها في المادة الأولى ؛

عنوان المكري ؛

عنوان المحل المكرى وعند الاقتضاء موطن أو محل إقامة المكتري ؛

قدر السومة الكرائية ؛

المدة المستحقة ؛

مجموع ما بذمة المكتري من المبالغ الكرائية ؛

تضمين الإنذار حق المكري في اللجوء إلى مسطرة المصادقة على الإنذار في حالة عدم الأداء داخل الأجل المحدد.

المادة الرابعة

يحدد الإنذار للمكتري أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما لتسديد ما بذمته من المبالغ الكرائية، ويبتدئ هذا الأجل من يوم تبليغ الإنذار.

المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص7328.

المادة الخامسة

يمكن للمكري في حالة عدم أداء المكتريلوجيبات الكراء المحددة في الإنذار كلها أو جزء منها، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة التصديق على الإنذار والأمر بالأداء.

المادة السادسة

يصدر الرئيس أو من ينوب عنه بأسفل الطلب أمرا بالتصديق على الإنذار والأمر بالأداء خلال 48 ساعة من تسجيله، اعتمادا على محضر التبليغ، وعلى المستندات والبيانات المشار إليها في المادة الأولى والثالثة والرابعة.

ينفذ هذا الأمر على الأصل ولا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي.

المادة السابعة

لا يقبل رفض طلب التصديق أي طعن عادي أو غير عادي ولا تكون له أية حجية.

المادة الثامن

يحق للمكري في حالة رفض الطلب المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء طبقا للقواعد العامة.

للمكتري عند قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية الخاصة طبقا لنفس القواعد.

يمكن لهذه المحكمة، بصفة استثنائية، أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلل، بناء على طلب مستقل في هذا الشأن.

المادة التاسعة

يحق للمكتري أن يطلب الحكم له بتعويض عن الضرر يتراوح بين شهرين وستة أشهر من وجيبة الكراء، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة ضد المكري إذا ثبت أنه توصل بالمبالغ المستحقة وواصل بسوء نية مسطرة الأمر بالتصديق على الإنذار بالأداء.

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويسري العمل به ابتداء من تاريخ نشره.

كيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)بتنفيذ القانونرقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي -71

الحمدلله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

71- الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر) 2007، ص 4061.

قانون رقم 07.03يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنأو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي-72

المادةالأولى

يحق المكري والمكتري الاتفاق على تحديد ثمن الكراء وشروط مراجعته ونسبة الرفع من قيمته أو تخفيضها وذلك سواء تعلق الكراء بمحل معد للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

المادة الثانية

لا يجوز الاتفاق على رفع ثمن الكراء خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون.

المادة الثالثة

إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة وذلك طبقا للنسب المقررة في هذا القانون.

المادة الرابعة

تحدد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي :

- 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى ؛

- 10% بالنسبة لباقي المحلات .

المادة الخامسة

يمكن للمحكمة تحديد نسبة الزيادة في ثمن الكراء بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد بالنسبتين المذكورتين في المادة الرابعة أعلاه إذا كان ثمن الكراء لا يتجاوز أربعمائة درهم شهريا على أن لا يتعدى نسبة الزيادة المحكوم بها 50 %.

72- تظل المقتضيات الواردة في القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر2007)، سارية المفعول فقط بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك بمقتضى المادة 75 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص7328.

المادة السادسة

يمكن للمكتري المطالبة بتخفيض ثمن الكراء إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و661 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة السابعة

يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.

إذا عبر المكري عن رغبته في مراجعة ثمن الكراء بتوجيه إنذار للمكتري، فإن سريان الوجيبةالكرائية الجديدة يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار، شريطة رفع الدعوى داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوصل.

المادة الثامنة

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في أثمان الكراء سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانونا والمتعلقة بالمحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذه القانون.

يقضي الحكم المقر للزيادة في ثمن الكراء باستيفاء المبلغ المستحق اعتبارا من تاريخ سريان الزيادة إلى تاريخ تنفيذ الحكم.

يمكن استئناف الحكم الصادر في هذه القضايا داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التبليغ.

لا يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الأحكام الصادرة في نطاق المادة الرابعة أعلاه، غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ بقرار معلل وبناء على طلب مستقل.

المادة التاسعة

لا يسري هذا القانون إلا على الدعاوى المسجلة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

المادة العاشرة

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون والمتعلقة بمراجعة ثمن الكراء.

الدليل العملي وقواعد العقار غير المحفظ

الحيازة . الاستحقاق . الملكيات . تعارض الحجج . القسمة

السلسلة الخامسة

السنة 1999

الحيازة

الحيازة :

التعريف:

هي كون الشيء بيد الحائز يتعرف فيه .

الفرق بين الحيازة والحوز والتحويز :

1 . **الحوز** :

هو وضع اليد على الشيء سواء إذن المالك بوضع اليد أم لا .

2 . **التحويز** :

هو الإذن من المالك بوضع الحائز اليد على الشيء.

مدة الحيازة :

من شروط الحيازة أن تطول عشر سنين مع حضور المدعي وسكوته بلا مانع طول المدة.

أمد الحيازة بين الأقارب:

أمد الحيازة التقادم بين الأقارب 40 سنة ما دام لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة.

أمد الحيازة بين الأجنبي غير الشريك:

إن دعوى الاستحقاق لا يمكن سماعها ولا قبول البينة المؤيدة لها بعد مرور عشر سنين عن حوز وتصرف الأجنبي غير الشريك مع حضور القائم بها وسكوته بلا مانع طول المدة.

أجل دعوى الحيازة وطبيعته.

ترفع دعوى الحيازة خلال أجل السنة من تاريخ وقوع الفعل الذي أخل بها.

ويعد الأجل المذكور أجل سقوط لا أمد لتقادم فلا تعتريه أسباب الانقطاع.

حيازة الأجنبي :

لا يحق للأجنبي غير المواطن المغربي أن يتملك العقار إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك لهذا فإن حيازته للعقار لا تفيد وإن طالت لذا فإن حيازة الأجنبي لا تكسب ملكية العقار داخل المغرب إلا إذا كانت مقرونة بالشراء والترخيص من الجهات المختصة.

الفرق بين الحيازة المكسبة للملك بمرور عشرة أشهر والحيازة المكسبة للملك بمرور مدة تتنوع حسب نوع التصرف وقرب الحائز وغير القرب من القائم وأنواع الحيازة الطويلة والعقارات التي لا تكتسب ملكيتها بالحيازة .

1. **الحيازة المثبتة لأصل الملك:**

هذه الحيازة لا تثبت الملك للحائز إلا مع توفر شروط الملك.

والحيازة المثبتة للملك لا تنفع الحائز إلا فيما جهل أصله لمن هو هذا الملك قبل وضع الحائز يده عليه وحيازته من طرفه يكفي حيازة عشرة أشهر.

وهذه الحيازة تتصور في أرض الموات.

الحيازة الطويلة وتسمى الحيازة القاطعة لحجة القائم :

تنفع هذه الحيازة الحائز فيما علم أصله من العقار وجهل مدخله لهذا العقار فلا يدري هل دخل لهذا العقار بوجه ينقل الملكية كالكراء والوديعة فإذا ظهر وجه المدخل وكان هذا الوجه لا ينقل الملكية للحائز فالحيازة هنا لا تكسب الحائز أية ملكية للعقار المحوز ولو طالت.

ولشروط الحيازة القاطعة لحجة القائم هي :

أ . الحوز بوجه شرعي.

ب . التصرف ومدته : تصرف المدة المعتبرة شرعا وهذه المدة تختلف باختلاف علاقة القائم مع الحائز .

ج . حضور القائم أي المدعي : يشترط لوجود الحيازة القاطعة لحجة القائم أن يكون هذا الأخير طيلة مدة الحيازة حاضرا بالبلد.

د . علم القائم أي المدعي : يكون المدعي عالما بكون العقار المحوز ملكه وعالما أيضا بحيازة المدعى عليه لهذا العقار.

هـ . السكوت : إذا سكت القائم بالدعوى عن منازعة الحائز ولم يخاصمه في شأنه أمام القضاء.

وانعدام العذر الشرعي : الذي يمنع القائم من منازعة الحائز أثناء مدة الحيازة والأعذار هي :

أولا : الحجز .

السفه والصغر .

ثانيا : سلطة الحائز وجبروته.

التي كان يتصف بها أثناء مدة الحيازة .

ثالثا : غياب شهود للقائم أو حجته أو الجهل بأحدهما.

رابعا : الغيبة البعيدة .

خامسا : العجز البدني مع عدم وجود المال للتوكيل.

العقارات التي لا تكتسب ملكيتها بالحيازة:

هناك عقارات لا يكتسب فيها الحائز أية ملكية وهي :

أولا : الأملاك المحفظة الفصل 63 من ظهير 12 . 8 . 1913 المغير والمتمم رقم 07 .14 ظهير 22/11/2011.

ثانيا : الأملاك الجماعية الفصل 4 من ظهير 1919 .

ثالثا : أراضي الأحباس الكبرى والصغرى الأحباس الكبرى : هي عموم الأوقاف الأحباس الصغرى : الحبس المعقب طبقا للفصل 378 من قانون الالتزامات والعقود.

رابعا : الأملاك المخزنية عامة كانت أو خاصة .

خامسا : أراضي الكيش.

أنواع الحيازة:

تتنوع الحيازة حسب نوع التصرف وقرابة المدعي من الحائز أو عدم قرابته منه.

1 . **حيازة الأجنبي غير الشريك:**

إذا حاز أجنبي عن القائم عقارات غير محفظ وتوفرت لديه شروط الحيازة وهي الحضور والسكوت والعلم وعدم المانع من القيام بالدعوى وادعى القائم أن العقار المحوز ملك له ولم يدعي هذا القائم إن الحائز شريك فيه أو ادعى الشركة ولم يثبتها فإن هذا الحائز يكتسب ملكية العقار المحوز إذا مرت على حيازته وتصرفه على الأقل ما سنوات وكان تصرفه بالسكنى إذا كان العقار دارا أو بالاعتمار إذا كان العقار دكانا أو بالزراعة والرعي إذا كان العقار أرضا فلاحية .

يقول صاحب التحفة :

و الأجنبي إن يحز أصلا بحق عشر سنين فالتملك استحق.

وانقطعت حجة مدعيه.

مع الحضور عن خصام فيه.

إلا إذا أثبت حوزا بالكراء.

أو ما يضاهيه فلن يعتبرا.

والحيازة يجب أن تكون بوجه شرعي لا باغتصاب وتعدي لأن الغاصب لا يكتسب ملكية العقار المحوز ولو طالت حيازته يحكم عليه برد الأصل وغلله ابتداء من يوم التصرف.

يقول صاحب التحفة:

وغاصب يغرم ما استغله :

من كل شيء ويرد أصله.

والجائز يكتسب ملكية العقار إذا جهل وجه مدخله للعقار أما إذا علم وجه مدخله للعقار وكان هذا الوجه لا ينقل الملكية كالإسكان لوجه الله والوديعة فإن حيازة من علم وجه مدخله بشيء لا ينقل الملكية لا تكسبه هذه الحيازة ملكية العقار المحوز.

2 . **حيازة الأجنبي الشريك:**

إن حاز أجنبي عقارا غير محفظ وكان هذا الحائز شريكا للقائم فإن حيازته ولو طالت كثيرا لا تكسبه ملكية العقار المحوز إلا إذا هدم البناء لغير إصلاح وغرس الأشجار الكثيرة وقطع منها الكثير والقائم حاضر بالبلد فإن حيازته مع الهدم والبناء وقطع الأشجار مدة عشر سنين تكسبه ملكية العقار المحوز.

يقول الشيخ خليل:

كشريك أجنبي حاز فيها .

إن هدم و بنى.

3 . **حيازة الأقارب بجميع أنواعهم :**

إذا حازوا وتصرفوا في عقار ما والقائم حاضر ساكت وتوفرت لدى الحائز منهم شروط الحيازة فإن حيازة أي منهم تكتسب الحائز ملكية العقار المحوز إذا دامت هذه الحيازة مدة تفوق أربعين سنة ما لم تكن بينهم عداوة ومشاجرة ومعنى المشاجرة أي عدم التسامح فيما بينهم فإذا كانوا كذلك فهم كالأجانب في خصوص المدة فيكفي عشر سنين وهذا الحكم ينطبق على جميع أفراد هذا النوع سواء كان هذا التصرف بأقوى الأشياء كالهدم والبناء وغرس الأشجار وقطعها أو كان بأضعف وجوه الحيازة كزراعة الأرض واستغلال الدار للسكنى ونحوها واعتمار الدكان للتجارة .

يقول صاحب التحفة:

والأقربون حوزهم مختلف .

بحسب اعتمارهم يختلف .

فإن يكن بمثل سكنى الدار.

والزرع الأرض والاعتمار.

فهو بما يجوز الأربعين.

وذو تشاجر كالأبعدين.

4 . **حيازة الأب على ابنه والعكس.**

إذا حاز أب عقار ابنه أو بنته أو حاز هذا الولد عقارا مملوكا لأبيه وطالت الحيازة في الحالتين معا فإن الحيازة هنا إذا كانت بأضعف الأشياء : كالزراعة والرعي وما إلى ذلك فإنها لا تكسب الحائز ملكية العقار المحوز ولو طالت .

أما إذا كانت بأقوى الأشياء كالهدم والبناء وغرس الأشجار وقطعها فإنه تنفع الحائز في الحالتين معا وتكسبه ملكية العقار المحوز إذا طالت جدا حدها الأدنى 60 سنة إذا وقع الحكم للحائز فهل يحكم عليه باليمين أم لا الجواب اختلف الفقهاء.

الرأي الأول: إن الحيازة بمثابة شاهد عرفي واحد فيحكم معها على الحائز باليمين المكملة.

الرأي الثاني : الحيازة القاطعة بحجة القائم بمثابة شاهدين اثنين خلال يمين معها.

ومحو الخلاف هو أن الشاهد العرفي يعتبر بمثابة شاهدين اثنين فلا يمين معه أو بمثابة شاهد واحد فلابد من اليمين والحيازة معتبرة عند الفقهاء شاهدا عرفي إلا أن القول المعمول به قضاءا هو أن الحيازة إذا حكم لصاحبها فلا يمين عليه.

أحكام الحيازة :

يتفرع عن أحكام الحيازة حالات :

الحالة الأولى: ادعاء التبرع أو الشراء من طرف الحائز المدعى عليه.

إذا طلب المدعي القائم في مقاله المدعى عليه بأن يحكم عليه بتسليمه العقار الذي بيده فادعى في جوابه المدعى عليه أنه أي المدعي تبرع عليه به بصدقة أو بهبة أو ادعى أنه اشتراه منه فهل يكلف هذا المدعى عليه بإثبات ما ادعاه من تبرع أم شراء أم لا .

الجواب :

* إذا مرت عليه أي الحائز مدة الحيازة والعقار بيده فإن المدعى عليه يكفيه الادعاء التبرع أو الشراء وعليه أن يثبت الحيازة.

وإذا حكم له فإنه يحكم عليه باليمين اتفاقا بحلفها على أنه اشترى من المدعي المدعى فيه أو على أنه تصدق به عليه .

* إذا لم يثبت الحيازة وظل متمسكا بدعوى التبرع أو الشراء فعليه أن يثبت التبرع أو الشراء وإن لم يثبت شيئا من ذلك حكم عليه لفائدة المدعي باستحقاق ما ادعاه وعلى المدعي لرد دعوى التبرع أو الشراء اليمين.

* في خصوص التبرع إذا ادعى المدعي بأن المدعى عليه تبرع عليه بعقار ما ولم يثبت المدعي هذا التبرع بأية حجة فإنه لا يحكم على المدعى عليه باليمين لنفي التبرع إلا إذا كان المدعى فيه تحت حيازته .

<u>يقول صاحب التحفة</u> :

ولليمين أيما إعمال فيما يكون.

من دعاوى المال

إلا بما عد من التبرع ما لم يكن.

في الحال عند المدعي.

إذا أثبت الحائز الحيازة يكفيه الادعاء الشراء والتبرع ولا يكلف بدليل كتابي لإثبات ما يدعيه.

أما إذا لم يثبت شروط الحيازة للمدعى فيه فعليه أن يثبت ما ادعاه من تبرع أو شراء بدليل كتابي فإن أثبته فالأمر واضح وإن لم يثبته حلف القائم واستحق ما يدعيه فإن نكل حلف الحائز المدعى عليه واستحق أيضا وإن نكل حلف الحائز المدعى عليه واستحق أيضا وإن نكل هذا الأخير فنكوله يعد تصديقا للناكل الأول وهو المدعي ويستحق أيضا وهذا ما يسمى النكول بالنكول بالنكول تصديق للناكل الاول.

الحالة الثانية :

ادعاء الإقالة من طرف الحائز :

الإقالة هي رجوع المتابعين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد.

فإذا باع شخص عقارا غير محفظ لشخص آخر ولم يتسلمه المشتري من البائع وبقي هذا الأخير حائزا له طيلة مدة الحيازة المعتبرة شرعا ولما طالبه المشتري بالتسليم ادعى البائع الإقالة .

القاعدة الفقهية هي أنه يكفيه ادعاؤه الإقالة دون إثباتها بدليل مكتوب إذا أثبت الحيازة بشروطها ويحلف هذا الحائز البائع على وجود الإقالة مع شروط الحيازة .

يقول صاحب التحفة.

أو يكن مدعيا إقالة :

فمع يمينه له المقالة.

فإذا لم يثبت الحيازة بشروطها كان عليه أن يثبت بدليل مكتوب الإقالة ولا يكفيه الادعاء فإن أثبتها بالدليل فالأمر واضح وإلا حلف القائم على نفي الإقالة على قاعدة النكول.

قواعد :

* إن حيازة الطاعن غير عاملة ففي الرهوني كلما علم الأصل لا تنفع الحائز فيه طول المدة.

* الحيازة التي لا تعتبر أصلا بين الأقارب هي التي تكون بين الأب وابنه أما بين الأقارب الآخرين فهي عاملة وهي عشر سنين إذا كان بينهم تشاجر وإلا فأربعون سنة سواء كانوا شركاء أم لا

وفي هذا يقول المنصف:

والأقربون حوزهم مختلف إلى أن قال: فهو لا يجيز الأربعين.

وذو تشاجر كالأبعدين .

* مدة الحيازة ليست واحدة في الفقه الإسلامي الواجب التطبيق فقد تكون عشرة أشهر وقد تكون عشرة سنوات وقد تمتد إلى أزيد من ذلك حسب الأحوال ووفقا للتفصيلات الواردة في كتب الفقه.

لهذا فإن الإجمال في بيان مدة الحيازة ، واقتصار الشهود على القول بأنها مدة تزيد على أمد الحيازة المعتبرة شرعا يعد عيبا في الرسم ،

* إذا ثبت وجه مدخل الحائز للعقار بما لا ينقل الملكية فإن حيازته لا تكسبه الملك وإن طالت .

* إذا ادعى المدعى عليه أن الحيازة كانت على وجه الشراء مدة تفوق مدة الحيازة الطويلة الأمد المكسبة للملكية صدق في ادعائه الشراء مع يمينه .

يقول صاحب التحفة :

واليمين له إن ادعى الشراء

منه معلمة.

<u>قواعد قضائية عملية في العقار :</u>

قرار المجلس الأعلى عدد : 3365 **المؤرخ في :** 2002/10/30

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/1958

الترجـــيح بين البيـنات

- يعد الإستفسار من أسباب الترجيح بين البينات لأنه يقوم مقام التزكـية.

قرار المجلس الأعلى عدد : 753 **المؤرخ في :** 2003/03/13

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/1750

الترجـــيح بين البيـنات

- إن المقصود بقدم التاريخ المعتبر في ترجيح البينة الموجبة للملك هو قدم الحيازة والتصرف المشهود بهما للمالك على الوجه الموجب للملك وليس تاريخ تحرير البينة.

قرار المجلس الأعلى عدد : 731 المؤرخ في : 2002/02/27

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1130

شفعـــــــة عدم الجـواب على دفع

- عدم جواب المحكمة على دفع الطاعن - المشتري المتمثل في كونه شريكا على الشياع يترك له نصيبه ولو لم يطلبه بمقال يجعل الحكم مشوبا بعيب عدم الجواب عن دفع المنزل منزلة انعدام التعليل.

قرار المجلس الأعلى عدد : 894 المؤرخ في : 2003/03/20

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/1233

أجـــــل الشفعة

يحدد أجل الشفعة بالنسبة للشفيع الحاضر الذي يدعي عدم العلم في أربعة أعوام من تاريخ البيع لكفايتها في حصول العلم للشريك بظهور شريك جديد معه ولا يصدق فيما زاد عليها استنادا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية وفي طليعتهم ابن عبد الحكم ابن المواز والياجي وابن رشد والفشتالي.

قرار المجلس الأعلى عدد : 2737 المؤرخ في : ..../...../.....

ملف عقاري عدد : 2000/4/1/2657

تحـــديد المدعـــى عليه

تقديم الدعوى في مواجهة المشفوع منه بحضور التابعين له لا يعتبر معه هذين الأخيرين المدعى عليهما لكونهما غير مطالبين لا بالشفعة ولا بالتخلي ولا بغيرهما لذلك فإن تطبيق الفصل 14 من ق.م.م للقول بأن

المدعي قدم دعواه في مواجهة شخصين لا يجمعهما سند مشترك هو تطبيق في غير محله.

قرار المجلس الأعلى عدد : 476 المؤرخ في : 2003/03/20

ملف عقاري عدد : 2002/2/1/2256

التعويض عن الإستغلال

- جواب المحكمة على دفع الطاعن بأن طلب التعويض عن الإستغلال لا يكون مبررا إلا بعد توجيه إنذار بالعلة التالية : " يتعين اعتبار تاريخ تقديم مقال افتتاح الدعوى تاريخ مطالبة المستأنف عليه للمستأنف بالإفراغ وتاريخ توصل هذا الأخير بنسخة من عريضة هذه الدعوى هو تاريخ التوصل بالإشعار بالإفراغ" يجعل قرارها محالا ومرتكزا على أساس.

قرار المجلس الأعلى عدد : 524 المؤرخ في : 2003/02/20

ملف عقاري عدد : 02/4/1/65

أجل دعوى استـرداد الحيــازة

- إن أجل السنة المحدد لرفع دعوى استرداد الحيازة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة من أجل الفعل المخل بالحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد : 435 المؤرخ في : 2003/02/06

ملف عقاري عدد : 02/4/1/946

دعـــــــوى الإستحقاق

إن المدعي عليه في دعوى الإستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعة لشروط الملك والمنصوص عليها في قول خليل " وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ".

قرار المجلس الأعلى عدد : 244 المؤرخ في : 2003/01/22

ملف عقاري عدد : 2002/2/1/662

إشهاد العـدلـــين بالأتميــة

- إشهاد العدلين بـأتمية البائع يعني سلامة عقله وصحة إدراكه وتمييزه، وبالتالي فإنه لا يمكن إثبات عكس ذلك إلا عن طريق الطعن بالزور من البينة التي تشهد بذلـك.

قرار المجلس الأعلى عدد : 2994 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/800

الطـــــعن في رسم الملكية

- عدم جواب المحكمة على ما أبداه الطاعن من طعون منصبة على الملكية من كونها تفتقر لبعض شروط الملك من تصرف هادئ وعدم المنازع مدعما ذلك بقرار استئنافي وبوثائق إدارية تتعلق ببنائه لأرض النزاع و بكرائه للغير، يجعل حكمها مشوبا بعيب عدم التعليل.

قرار المجلس الأعلى عدد : 1289 المؤرخ في : 2002/04/10

ملف عقاري عدد : 2001/4/1/2774

تجريـــــــح شهود الملكـــية

- عدم جواب المحكمة على دفع الطالب بأن له عداوة مع بعض شهود الملكية المدلى به من طرف المطلوب مؤيدا دفعه بحكمين جنحيين يجعل حكمها مشوبا بعيب عدم الجواب عن دفع المنزل منزلة انعدام التعليـل.

قرار المجلس الأعلى عدد : 1324 المؤرخ في : 2002/04/11

ملف عقاري عدد : 2000/2/3/1847

دعـــــوى التخلي في ملك مشاع

- للمالكين على الشياع الحق في المطالبة بالتخلي عن الشيء المشاع المعتدى عليه من طرف الغير دون أن

يكونوا ملزمين بتعيين نصيب كل واحد منهم في ذلك المشاع، ما دام أنهم تقدموا جميعهم بطلب التخلي عنه.

قرار المجلس الأعلى عدد : 194 المؤرخ في : 2002/03/13

ملف عقاري عدد : 99/1/2/534

قســـــــــمة ـ استئناف

- لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكوم عليه بإجراء قسمة توجيه استئنافه ضد محكوم عليه آخر، وإنما هو ملزم بتوجيهه ضد الطرف المحكوم لفائدتــه.

قرار المجلس الأعلى عدد : 2638 المؤرخ في : 2002/07/24

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/77

حجية الأشرية المجردة المدعمة بالحيازة

- إذا كانت القاعدة الفقهية تقضي بأن الأشرية المجردة لا ينزع بهما الملك من يد حائزه، فإن الأشرية المذكورة تكون عاملة إذا كانت مدعمة بالحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد : 125 المؤرخ في : 2003/03/27

ملف عقاري عدد : 01/1/2/290

حجية تقرير الخبرة

- لما اعتبرت المحكمة الموجب اللفيفي متوفرا على شروطه ومثبتا لما يدعيه الطالبون ثم دحضته باستثناء بعض القطع الأرضية من القسمة اعتمادا فقط على تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية ودون أن تلتجئ إلى وسائل التحقيق الأخرى المقررة قانونا لتتـأكد من عدم وجود تلك القطع قبل أن تقضي باستثنائها تكون قد جعلت قضائها منعدم الأساس.

قرار المجلس الأعلى عدد : 2679 المؤرخ في : 2002/07/25

ملف عقاري عدد : 2000/2/9/1457

حجية الأشرية المجردة

- اعتماد المحكمة في قضائها بالتخلي عن نصف العقار المدعى فيه على عقد شراء مجرد يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني لقول التاودي في شرح التحفة : "تقرر أن رسوم الأشرية بمجردها لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائـز"

قرار المجلس الأعلى عدد : 657 المؤرخ في : 2002/09/25

ملف عقاري عدد : 99/1/2/6

الـحـــوز في الهبـــــة

- يتعين على الموهوب له عند وقوع نزاع في الحيازة إقامة لدليل على تصرفه فيما وقع التبرع به عليه تصرفا يدل على بسط يده عليه بالحرث والغرس أو البناء أو نحو ذلك، يقول صاحب العمل الفاسي : "وعن معاينة حوز يكفي**عقد كراء ونحوه في الوقف" والمحكمة حينما صرحت بأن العدلين نصا في رسم الهبة بأن الموهوب لها حازت الهبة حوزا تاما عيانا بما تحاز به الأجزاء المشاعة، و أن شهود اللفيف شهدوا لهما بالحيازة تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

قرار المجلس الأعلى عدد : 423 المؤرخ في : 2003/02/06

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/281

قاعـــدة التحقيق المميز للمدعى فيه

- من شروط المدعى فيه أن يكون محققا ومبينا لقول المتحف : " والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان"

- لما أثار الطاعن عن عدم انطباق حدود المدعى فيه لما يحوزه، و أدلى اثباتا بذلك بالموجب عدد 728 المؤرخ في 99/07/19، فقد كان على المحكمة أن تتأكد قبل البث في الدعوى من انطباق حجج المطلوبين على المدعى فيه حتى لا تخرق قاعدة التحقيق المميز للمدعى فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد : 374 المؤرخ في : 2001/03/16

ملف عقاري عدد : 99/1/4/371

ملك غابـوي - دعوى استحقاق

- استنادا لحكم القاضي باستحقاق المدعي للمدعى فيه على إفادة الخبير بأن المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي دون وقوفه على مستندات الإدارة للتـأكد مما إذا كان المدعى فيه من مشمولات الملك الغابوي أم لا يجعل إفادته مجردة وتخمينية لا يمكن الارتكاز عليها.

قرار المجلس الأعلى عدد : 367 المؤرخ في : 2001/03/15

ملف عقاري عدد : 98/1/5/898

التحديد الإداري للملك الغابوي

- عدم جواب المحكمة على دفع الدولة المغربية بكون الأرض موضوع مطلب التحفيظ تابعة للملك الغابوي الذي بوشر تحديده إداريا تنفيذا للمرسوم رقم 321-84-2 الصادر بتاريخ 9-10-1984 يجعل حكمها ناقص التعليل.

قرار المجلس الأعلى عدد : 208 المؤرخ في : 2003/01/21

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/2359

تـــــــعـــرض

- في حالة إثبات المتعرض لموضوع تعرضه فيجب على الطالب أن يبين وجه مدخله وسبب تملكه لموضوع مطلبه.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3607 **المؤرخ في :** 2002/11/26

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/2211

- بمقتضى الفصل 7 من ظهير 1963 فإن مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية إنما يحتاج إلى الإذن من المجلس الإداري في حالة مباشرة إقامة الدعاوى القضائية من طرفه.
- إن الالتجاء إلى المحافظ بشأن طلب تسجيل حق عيني قبل إقامة الدعوة إنما هو إجراء اختاري لا يترتب عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3821 **المؤرخ في :** 2002/12/18

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1019

رســـــم عقـــــاري

- ما دام أن العبرة بالنسبة للعقار المحفظ هي بما هو مدون على الرسم العقاري، فإن الطالب كمدع للقسمة غير ملزم بالإدلاء بما يفيد كون باقي المحبس عليهم الغير المسجلين على الرسم العقاري غير موجودين.

قرار المجلس الأعلى عدد : 1116 **المؤرخ في :** 2000/03/14

ملف عقاري عدد : 95/9/1/2309

- إن من شروط إثبات الملك النسبة، كما جاء في العمل الفاسي، و أن التنصيص على ذكر النسبة في الوثيقة سواء كانت علمية أو استرعائية لازم،
- تخلف إحدى الوارثات عن المقاسمة يبطل القسمة لعدم حضور جميع من له الحق في المقسوم.

قرار المجلس الأعلى عدد : 5202 **المؤرخ في :** 1998/07/30

ملف عقاري عدد : 95/9/1/1966

▪ إن موضوع النزاع هو استحقاق المدعى للمدعى فيه، والمحكمة عندما ردت تلك الدعوى مع يمين المدعى عليه باعتبار أن حجة المدعي - التي هي رسم الشراء المجرد عن أصل التملك ناقصة عن درجة الإعتبار، تكون قد طبقت تطبيقا سليما القاعدة الفقهية : "البينة على المدعي واليمين على من أنكــر".

قرار المجلس الأعلى عدد : 2997 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1128

▪ إن المطالبة باستحقاق الكل مع الادلاء بما يثبت استحقاق الجزء، يستوجب الحكم باستحقاق هذا الجزء.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3567 المؤرخ في : 2002/11/20

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/209

▪ إن أجل الشفعة بالنسبة لدعواها المرتبطة بالإستحقاق لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم بهذا الإستحقاق.

قرار المجلس الأعلى عدد : 2819 المؤرخ في : 2002/09/18

ملف عقاري عدد : 2001/4/1/2985

▪ سحب الطالب لمبلغ العرض العيني المعروض عليه من طرف المطلوب جعل قبوله يتحد بإيجاب المطلوب وتمت بذلك الشفعة مما له يبقى معه للمطلوب كصاحب حق في الشفعة أي مبرر لاسترجاع مبلغ العرض العينـــي.

قرار المجلس الأعلى عدد : 564 المؤرخ في : 2002/02/13

ملف عقاري عدد : 2000/2/1/178

- عدم تسجيل رسم المخارجة لمدعى وقوعها بين الطرفين على الرسم العقاري يجعله عديم الأثر القانونية بين طرفيه مما يعتبر معه العقار مشتركا شياعا بين الطرفين المتنازعين الفصل 67 من ظهير التحفيظ 12-08-1913

قرار المجلس الأعلى عدد : 603 **المؤرخ في :** 2003/02/27

ملف عقاري عدد : 02/4/1/1639

- إن الدعوى تهدف إلى الإستحقاق المنزل المحجوز استنادا إلى عقد الهبة المستدل به والذي يشترط لنفاذه وقوع الحوز قبل حصول المانع من موت أو فلس وأن الحوز لا يثبت إلا بمعاينة البينة له أو بأي إجراء قاطع آخر ولا يكفي فيه اعتراف الواهب بحصوله طبق لما هو مقرر في المشهور من الفقـه.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3727 **المؤرخ في :** 2002/12/11

ملف عقاري عدد : 96/6/1/2035

- إن الشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظه المثبت لشركته شياعا في المطلوب شفعته.... وإذا ثبت أن المبيع هو جميع المدعى فيه لا جزءا مشاعا منه فلا شفعة.

قرار المجلس الأعلى عدد : 207 **المؤرخ في :** 2002/03/14

ملف عقاري عدد : 97/1/2/143

- إن المحكمة حين استبعدت عقد الشراء... رغم كونه حجة بين عاقديه وورثتهما واعتمدت على شهادة المحافظ التي تشير إلى طلب تحفيظ الملك وإلى تعرض موروث المطلوبين عليه، واعتبرتها حجة على ملكية موروث المطلوبين لواجبه المفوت تكون بنت قضائها على غير أساس صحيح وعرفته للنقض.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3990 **المؤرخ في :** 2001/11/15

ملف عقاري عدد : 2000/2/7/2017

- إنه طبقا لمبدأ حجية الأمر المقضى به جنائيا بالنسبة للمدني، يتعين على المحكمة أن تبث في النزاع وفق ما هو ثابت من وقائع القرار الزجري المعتمد عليه، لا أن تتجاوزه إلى القول باسترداد حيازة القطع الأرضية الأخــرى

قرار المجلس الأعلى عدد : 717 **المؤرخ في :** 2001/07/04

ملف عقاري عدد : 97/1/2/71

- من المقرر فقها وقضاء أنه يشترط في صحة التبرع بدار السكنى إثبات الحيازة وإفراغ المتبرع للدار المتبرع بها من شخصه ومن شواغله و أمتعته، وأن لا يعود إليها مدة عام قبل حصول مانع من وفاة أو إفلاس...

قرار المجلس الأعلى عدد : 328 **المؤرخ في :** 2002/05/02

ملف شرعي عدد : 2001/2/2/486

- لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبرر ما انتهت إليه بأسباب سائغة.

قرار المجلس الأعلى عدد : 802 **المؤرخ في :** 2000/10/09

ملف اجتماعي عدد : 2000/1/2/75

- القدر الموصى به حدد في الثلث من متخلف الهالك في العقار وغيره للحفدة الموجودين وغير الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين،
- عدم تحديد عدد الموصى لهم لا تأثيرله على دعوى القسمة ما داموا ممثلين في الدعوى بصفتهم موصى لهم.

قرار المجلس الأعلى عدد : 42 **المؤرخ في :** 2000/01/20

ملف شرعي عدد : 96/1/2/192

- من الثابت فقها أن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون الهالك مادام أنه لم يثبت أنه خلف متروكا لتقضى به ديونه على نسبة ما حازه كل واحد من الورثة في نصيبه.

أن من تمسك بالحيازة بناء على عقد ناقل للملكية من القائم، فالقول قوله بيمينه للقول المتحف:

ويحلف القائم واليمين له إن ادعى الشراء منه معمله،

القرار عدد 403-8

بتاريخ 14-10-2014

في الملف المدني رقم 2105-1-8-2014

قواعد دعوى الاستحقاق

إن دعوى الاستحقاق تقع على من بيده الشيء إذا أجاب المدعى عليه في دعوى الاستحقاق أولا بالحوز والملك ثم أدلى فيما بعد برسم الشراء لا يعتبر فعله هذا تناقضا وانتقالا من دعوى إلى أخرى بل إنه بيان لوجه المدخل.

دعوى الاستحقاق يجب توجيهها ضد من بيده الشيء.

على المدعي بالاستحقاق أن يثبت دعواه أما المدعى عليه الحائز فيكفيه أن يدفع بقوله حوزي وملكي ولا يكلف بالإثبات ما لم يثبت المدعي تملكه فيكون عليه في هذه الحالة أن يثبت وجه مدخله.

إذا عجز المدعي عن الإثبات حلف المدعى عليه الحائز وبقي الشيء بيده.

من ادعى استحقاق شيء أنكره المدعى عليه ، عليه إثباته بكيفية مستوفية للشروط الشرعية التي ليتجلى بها الملك.

القول قول من بيده الشيء المتنازع فيه مع يمينه.

التحفة:

و اليد مع مجرد الدعوى وقال والقول قول ذي يد منفرد إذا انفرد أحد بوضع اليد عليه كان له وحده مع يمينه.

يحكم بسقوط الدعوى إذا عجز المدعي عن تأييدها بالحجة التي تثبتها بالفعل .

لامية الزقاق :

نعم إن تم ما قد تأجلا

به الشخص مع عجز عن النفع عجزنا

التحفة :

والمدعي مطالب بالبينة .

وحالة العموم فيه بينة .

والمدعى عليه باليمين.

في عجز مدع عن التبيين.

لامية الزقاق :

وإن وقع الإنكار أعذر وطالبن.

ببينة ثم اليمين إن أهلا.

التحفة :

ولليمين أيما إعمال.

فيما يكون من دعاوى المال.

إذا تناقض مقال المدعي مع حجته يوجب بطلان الدعوى لأن كل ما أدلى برسم فهو قائل به .

البهجة :

إن من اختلف قوله واضطرب.

مقاله سقطت دعواه وبينته.

المعيـار :

من تناقض كلامه فلا حجة له .

من ادعى في شيء بيد غيره أنه ملكه فأنكر ذلك الذي بيده فلا يكلف أن يذكر من أين صار له ذلك ولا بأي وجه تملكه وعلى المدعي إثبات تملكه .

إذا عجز المدعي عن الإتيان بالحجة يحكم على المدعى عليه باليمين لقوله "ص" البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

التحفة :

والمدعى عليه باليمين.

في عجز مدع عن التبيين .

قواعد

دعوى الاستحقاق قابلة للتجزئة ولا مانع فيها من توجيهها من بعض الورثة دون آخرين ليس هناك ما يمنع من إقامة دعوى استحقاقية والتخلي عن مسطرة الدعوى الحيازية حتى ولو فسرها المدعي حسب مفهوم الفصلين 168 و 169 من قانون المسطرة المدنية .

إن المشتري الذي تقام عليه الدعوى في شأن استحقاق المبيع يتعين عليه إشعار البائع بها ليواجهها لما يراه حتى لتعمل هذا البائع الضمان الواجب عليه بمقتضى القانون إذا أقيمت عليه الدعوى ولم يشعر بها للبائع له واختيار مواجهتها بنفسه سقط حقه في الرجوع على البائع له وتحمل هو نتيجة ما يقتضي به في هذه الدعوى طبقا لمقتضى الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود.

الملكية التي يشهد شهودها بالتملك والتصرف من غير منازع ولا معارض لا تعتبر مجرد لائحة شهود.

في موضوع الملكية يجب تطبيق قواعد الفقه الإسلامي وليس قواعد القانون المدني.

إن رسوم الأشرية المجردة من تملك البائع لا تفيد الملك ولا تدل عليه لقول صاحب العمل: لا توجب الملك رسوم الأشرية .

الملكيات

شروط صحة الملكيات :

الملكية لا تكون مقبولة في الإثبات إلا إذا توفرت فيها شروط صحة وهي :

أولا : اليد.

يشهد الشهود في الملكية بأن المدعى فيه موجود بيد المشهود له وتحت حيازة قبل مدة النزاع أما أثناء مدة النزاع فوضع اليد لا ينفع .

ثانيا : النسبة .

شهود الملكية يشهدون أن المشهود له ينسب المشهود فيه لنفسه والناس ينسبونه إليه .

ثالثا : طول المدة.

شهود الملكية يشهدون بكون المشهود له يحوز المشهود فيه مدة عشرة أشهر لا أقل لأن حقه ما جهل أصله يكفي لاستحقاقه عشرة أشهر على الأقل .

أما ما عرف أصله وجهل مدخل الحائز إليه فإن المدة المكتسبة فيه للملك تختلف.

بالنسبة لأجنبي (10) سنين .

وبالنسبة للأقارب 40 سنة .

رابعا : التصرف .

المشهود له يتصرف في المشهود فيه كالمالك بالهدم والبناء والحرث والغرس.

خامسا : عدم المنازع والمعارض.

المشهود له يتصرف في المشهود فيه دون منازع أو معارض طيلة المدة المذكورة في وثيقة الملك،

سادسا : عدم العلم بالناقل الشرعي لملكية المدعى فيه .

الشهود يشهدون بنفي علمهم بكون المشهود فيه لا زال ملكا للمشهود له ولم ينقله لغيره ببيع أو هبة، وما إلى ذلك من وجوه النقل للملك.

يقول الزقاق في لاميته :

يد نسبة طول كعشرة أشهر .

وفعل بلا خصم بها الملك يجتلى .

وهل عدم التفويت في علمهم كمال

أم صحة للحي للميت ذا اجعلا.

يقول الشيخ خليل :

وصحة الملك بالتصرف وعدم المنازع و حوز طال كعشرة أشهر.

اللفيف

شهود دون النصاب إعماله .

الإراثة تؤول إلى المال فإن نصف اللفيف يعد بمثابة عدل واحد وشهادة العدل الواحد يعمل بها في المال أو ما يؤول إلى المال مع يمين المدعي.

اللفيف غير المستفسر :

تبطل شهادة اللفيف بعدم استفسارها أو بتجريح بعض شهودها أو بإنكار البعض من شهودها لشهادتهم وكذلك إذا تعارضت لفيفيتان ولا مرجح لأحدهما على الأخرى الأصل لبقاء ما كان على ما كان ويبقى المتنازع فيه بيد المدعى عليهم مع يمينهم طبق إنكارهم.

القول قول من بيده الشيء المتنازع فيه.

التحفة :

واليد مع مجرد الدعوى قال شراحها : يكون الحوز هنا كالشاهد يحلف معه ويقضي له باستمرار الملك، والحوز وعدم التعدي.

التحفة :

والقول قول ذي يد منفرد.

حاشية الوزاني :

إن كان المتنازع فيه تحت يد واحد منهما فالقول له بيمينه لزيادته بالحوز.

تصبح اللفيفة صحيحة باستفسارها قبل تمام مدته التي هي ستة أشهر.

رسم الملكية المستفسر المتوفر على الشروط المعتبرة شرعا يكون صحيحا وعاملا ضد مجرد دعوى الحوز والملك.

في البهجة:

يكون القول لذي اليد المنفرد بها إن لم تكن للآخر بينة الملك وإلا قدمت على مجرد الدعوى الحوز إذا لم يستند إلى شراء أو إرث أو وصية فلا يلتفت إليه .

رسوم الأشرية لا تفيد الملك ولا تنفع في الاستحقاق إلا مع اتصال الحوز بها واليد شاهدة لها كما قال العلامة السجلماسي .

لدى قول صاحب العمل : لا توجب الملك رسوم الأشرية .

قواعد في التداعي

يجب على من ادعى حقا لميت أو عليه أن يثبت موته ويدلي بإراثته كما يجب عليه ما دام يطالب بالحق كله لنفسه ولبقية الورثة أن يدلي بوكالات شركائه في ذلك الحق وإلا فلا تسمع دعواه .

إذا أجاب المدعى عليه بأن العقار موضوع النزاع اشتراه من موروث المدعي فإن ذلك يفيد إقراره بملكية موروث المدعي للمدعى فيه ولا يكلف هذا الأخير بإثبات الملك.

خليل :

أو وهبته لي أو بعته ، أي إقرار بتلك المدعي ودعوى هبته أو بيعه .

تعارض الحجج وأسباب الترجيح

مستند العلم في البينة قد يكون :

أ . المعاينة.

ب . أو المجارة المخالطة.

أولا :

عند تعارض البينتين ترجح ما كان مستفد العلم فيها المعاينة على ما كان مستفد العلم فيها المجاورة والمخالطة.

ثانيا :

إذا كانت حجج الطرفين متساويين تعين إسقاطهما معا وعدم العمل بأي واحدة منهما مع إبقاء الشيء بيد الحائز .

ثالثا:

عند تعارض الحجة المستصحبة مع الحجة الناقلة ترجح الحجة الناقلة على المستصحبة.

قاعدة الاستصحاب : من مات على حق فلوارثه إلى أن يثبت العكس .

رابعا :

الحجة المثبتة مقدمة على الحجة النافية .

خامسة :

بينة ثبوت الملك مقدمة على بينة ثبوت الحوز.

البهجة :

إنما يكون القول لذي اليد .

المنفرد بها إن لم تكن للآخر بينة .

الملك وإلا قدمت على مجرد اليد .

مختصر الشيخ خليل :

وبالمالك على الحوز.

سادسا :

تكون بينة ستة من اللفيف وعدل وأصل مقدمة على بينة اللفيف المحضة لزيادة العدالة في ذات العدل مع اللفيف الستة.

سابعا :

تكون اليد إحدى المرجحات عند تعارض البينتين وعدم وجود مرجح غير اليد.

<u>الشيخ خليل</u> :

وبيد إن لم ترجح بينة بلة .

البهجة :

وهو لمن أقام فيه البينة أي ذو اليد عند تساوي البينات .

ثامنا :

شهادة العدلين تقدم على شهادة عدل واحد.

تاسعا :

قدم التاريخ ويعني قدم تاريخ الشيء المشهود به لا تاريخ تحرير البينات فإذا شهدت بينة بأن فلان تعرف منذ أربع وأربعين سنة وأخرى شهدت بأن خصمه تصرف منذ أربعين سنة فإن الأولى مرجحة بقدمها .

عاشرا :

الملكية التي بينت السبب ترجح على الملكية الخالية منه بسبب التملك قد يكون الشراء ، الإرث ، سبب التملك.

القسمة

في دعوى القسمة : يجب على الوارث إدخال جميع الورثة وإلا فلا تسمع دعواه .

إذا طلب المدعي إنهاء حالة الشياع وتبين للمحكمة أن الشيء غير قابل للقسمة العينية التجأت تلقائيا إلى إنهاء الشياع عن طريق التصفية دون ضرورة تقديم طلب صريح بذلك .

في القسمة البتية : للتركة يجب أن تشمل الدعوى جميع الورثة ومن واجب المحكمة أن تثير ذلك تلقائيا ولو لم يتمسك به الأطراف لأن تنفيذ الحكم بالقسمة بين البعض سيؤدي إلى ضياع حقوق الباقين.

ولا يؤمر بالقسمة القضائية إذا كانت ملكية الشركاء للشيء المشاع موضوع نزاع .

طلب قسمة عقار

إذا كان هناك ارتباط بين دعوى القسمة وطلب الشفعة يجب إيقاف البث في دعوى القسمة إلى حين البث في دعوى الشفعة .

والارتباط المقصود هو الارتباط القانوني لكي تستجيب المحكمة لطلب وقف البث في إحداهما إلى أن يقع الفصل في الأخرى أو لطلب ضمها إلى الأخرى للبث فيهما معا بحكم واحد وهذا الارتباط يتجلى في وجود صلة وثيقة بين دعوى القسمة وطلب الشفعة والقسمة الاستغلالية بين الورثة لا تزيل الشياع ومن يدع القسمة الاستغلالية يكون قد اعترف بالشياع.

قواعد القسمة

يجبر الشريك على قسمة المال المشاع قسمة بتية ولا يجبر على قسمته قسمة استغلالية أو بالتناوب ما ورد في الفصل 966 من قانون الالتزام والعقود يفيد أن التناوب في الاستغلال يتم عن طريق التراضي ولا يمكن الإجبار عليها قضاءا.

لا يقضي بالقسمة إلا بعد إثبات الموجبات الشرعية لها عملا بقول المتصف:

وحيث كان القسم للقضاة فبعد إثبات الموجبات .

إذا رفع الوصي أو الورثة أمرا للقاضي ليقسم بينهم فإنه لا يقسم بينهم حتى يثبتوا أصل الملك للموروث واستمراره بيده وحيازته وإثبات الموت وعدة الورثة .

يجب على المحكمة التي تقضي بالقسمة أن تبين أنصبة الشركاء ففي المال المشاع ولا يجوز لها تعليق حكمها في ذلك على ما هو مسجل في الرسم العقاري لأنها تكون قد قضت في مجهول وهو غير جائز .

قواعد الشفعة

1 . يحق لكل شريك أن يشفع بنسبة حصته ، فإذا امتنع غيره كان عليه أن يأخذ الجميع حتى تتجزأ الشفعة ويجب عليه في هذه الحالة أن لم يكن قد عرض كامل الثمن كما لو كان هو وحده الذي مارس حق الشفعة أن يعرض بقية كامل ثمن الحصة خلال أجل الثلاثة أيام.

2 . العقار الذي لا زال في طور التحفيظ يخضع لأحكام الفقه المالكي دعوى الشفعة في العقار غير المحفظ لا يشترط فيها العرض والإيداع .

3 . لطالب الشفعة الحق في الأخذ من أي المشترين عند وقوع التفويت والأداء بالثمن الذي أخذ به.

للمشفع اختيار المشتري الأول وعرض الثمن عليه.

شفعة تعدد المشترين لتفويت .

4 . إعلام المشتري الثاني الشريك الشفيع بشرائه لا يقيد هذا الأخير بأجل ثلاثة أيام لممارسة حق الشفعة ضد المشتري الأول.

طلبات الشفعة والعرض العيني والإيداع التي يجريها الشفيع داخل السنة من تاريخ تسجيل البيع الأول بالرسم العقاري رغم إعلام المشتري الثاني إياه بشرائه تعتبر كقبوله.

5 . إذا قدمت دعوى طلب الشفعة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقه الجاري به العمل وانتهت بعدم القبول فإن أجلا جديدا لممارسة حق الشفعة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم المذكور.

6 . المنصوص عليه فقها أن الشفعة لا تتجزأ إلا مع رضى المشفوع منه وقد جاء ففي القوانين الفقهية لابن جزي بما نصه إذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع على قدر حصصهم وإن سلم بعضهم فلا ضرر أخذ الجميع أو تركه وليس له أن يأخذ نصيبه إلا إذا أباحه له المشتري.

وهو ما أكد عليه التسولي في شرحه لابن عاصم .

و الشقص لاثنين فأعلى مشتري يمنع أن يأخذ منه ما يرى

وإن كان ما اشتري صفقة وما في صفقات ما يشاء التزما .

7 . شهادة القنصلية المغربية في أمريكا فإن هذه الشهادة تعتبر عاملة ولا مجرد لفيف على فرض أن الشفيع كان يحضر إلى المغرب من حين لآخر فإن حضوره لا يستلزم علمه بالبيع .

فقد نص الفقهاء على أنه إذا ادعى الشفيع أنه رأى المشفوع منه يتصرف ولم يعلم بأن تصرفه كان على وجه الشراء فإنه يصدق إلا أن يكون تصرفه بالبناء والهدم وقطع الأشجار مما لا يقوم به إلا المالك.

8 – الشفعة

إنكار العلم يصدق الحاضر بيمينه إن قام داخل أربع سنوات .

خليل: وصدق إن أنكر علمه.

إن هذا النص خاص بالحاضر ومن في حكمه.

وإن اعتماده للقضاء بشفعة بيعه منذ 15 سنة يشكل شررا كبيرا للمشتري إذ يبعد إلا يجعل العلم بظهور شريك جديد في العقار المشاع طوال هذه المدة سيما في العصر الحاضر.

وتحقيقا للعدالة يتعين حصر مدة القيام بالنسبة للشفيع الحاضر في أربع سنوات وهي مدة كافية للحصول العلم بظهور شريك جديد.

وهو ما قال به جماعة من أقطاب فقهاء المالكية وفي طليعتهم ابن عبد الحكيم وابن المواز واقتصر عليه الباجي وابن رشد والفشتالي.

لهذا ينبغي القول بتقييد قول خليل : وصدق أن أنكر علمه بما أجمع عليه هؤلاء المجتهدون بحيث يقضي للقائم بيمينه إن طلب الشفعة خارجة سنة البيع وداخل أربع سنوات .

9 – إذا وقعت الإقالة بين البائع والمشتري بأن أرجع كل الطرفين إلى الآخر من كان قد قبضه منه بعد أن كان الشفيع قد مارس حقه في الشفعة فإن الإقالة تكون باطلة ولا أثر لها على الشفعة من يد المشتري.

إذ أنه وإن كانت الإقالة تعتبر بيعا جديدا عند الإمام مالك فإن المشتري الذي قبلها بعد طلب الشفعة يعتبر قد هرب من العهدة. وتكون المحكمة قد تجنبت الصواب كما ردت دعوى الشفعة بعلة أنه يجب إدخال البائع فيها .

10 – اليمين المحكوم بها على صحة ثمن الشراء بعقد كتابي هي من مستلزمات الشفعة في العقار وليست بيمين خاصة تحتاج إلى توكيل خاص. ادعاء العلم بالبيع يحتاج إلى إثبات سكوت الشريك الأقرب درجة عن المطالبة بالشفعة لا يمنع من هو بعده في الدرجة من المطالبة بها ويجوز لمن أراد الاشتراك مع الشفيع أن يتقدم للمطالبة بنصيبه لقول بن عاصم :

والشركاء للشفيع واجبا – أن يشفعوا معه بقدر الأنصبا .

11 – دفع المدعى عليه في الشفعة بأن الشفيع قد أجرى القسمة من الشركاء يتضمن إقرارا له بملكيته على الشياع ولا يكلف بإثبات هذا الشرط ما ادعاؤه القسمة فعليه هو عبء وإلا استحق الشفعة .

12 – القانون الذي يعطي للشريك عل الشياع الحق في أن يحل محل المشتري في استحقاق الحصة المبيعة بواسطة الشفعة هو الذي يعطي لهذا الشريك الحق في أن يطالب المشتري بتسجيل شرائه على الرسم العقاري حتى يتمكن بدوره من تسجيل الاستحقاق بالشفعة.

تكون المحكمة قد خرقت القانون لما رفضت طل تسجيل الشراء بدعوى أنه لا يوجد في القانون ما يلزم المشتري بذلك.

13 – إذا ثبت الشياع فالأصل هو الاستصحاب وبقاء الاشتراك إلى أن تثبت القسمة الباتة ، وما عللت به المحكمة قضاءها لرفض دعوى الشفعة من وجود القسمة لا يستقيم مع كون الأمر يتعلق بقطع أرض متعددة يرجع أصل تملكها لموروث واحد فهي جميعها تكون مثقالا مشتركا فإذا كان بعضها في تصرف بعض الورثة فإن ذلك في مقابل وجود البعض الآخر في تصرف وارث آخر.

14 – الشفعة أجل العلم.

بالنسبة للعقار الغير المحفظ فإن أجل سقوط الشفعة هو سنة من تاريخ العلم .

يثبت العلم بالبيع المسقط للشفعة بحضور مجلس العقد أو بالإقرار أو بأية قرينة قوية تفيده.

وإن المحكمة لما استنتجت وجود العلم بالبيع من واقعة حضور الطاعنة من غيبتها ومن توكيلها لأخيها في قبض واجبها إرثا من أمها وهي قرائن لا تفيد العالم بالبيع وف المنصوص عليه فقها يكون قضاؤها غير مرتكز على أساس ويتعرض بالتالي قرارها للنقض.

15 – رفض العرض العيني لا أثر له على قبول طل الشفعة.

16 – إن أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه في الفصل 174 من ق.ل.ع لا يختلط بالآجال المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 2 يونيه 1915، ويتعلق فقط بحالة امتناع أحد المالكين على الشياع من شفعة حصته مع تمسك باقي الشركاء بحقهم في الشفعة.

17 –إن حق الشفعة بالنسبة للأملاك المحفظة يسقط حسب الأحوال بانصرام مختلف الآجال المنصوص عليها في الفصلين 21 و 32 من ظهير 2.6.1915 فقط ولأنه من الثابت أن المدعي عليه قيد الشراء بتاريخ 22/03/1976 وأن المدعي قدم طلبا بعروضه بتاريخ 22/3/1976 أي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 32 وأن المحكمة عندما طبقت الفصل 974 من ق.ل.ع تكون قد خرقت القانون.

18 – إن المستشفع الذي لم يحترم أجل 3 أيام المنصوص عليها في الفصل 974 من ق.ل.ع لأدائه أو إيداعه ثمن العقد ولوازمه، يكون طلبه غير متوفر على المقتضيات القانونية ، مما يجعله مرتكز على أساس.

19 – إن التاريخ الذي يتعين اعتباره لمعرفة ما إذا كان التعبير والإعلان عن الرغبة في الأخذ بالشفعة وقع خلال السنة أم لا هو تاريخ تقديم الطلب إلى مصلحة التبليغات بعد موافقة رئيس المحكمة عليه لا تاريخ تقديم طلب الإذن بالتبليغ إلى رئيس المحكمة ولا تاريخ موافقته عليه.

إذا كان للشفيع الخيار في الأخذ بأي بيع يشاء إذا تعددت البيوع فإنه حسبما هو مقرر فقها في شروح مختصر الشيخ خليل لدى قوله في باب الشفعة : " وأخذ بأي بيع " كان يجب على الشفيع الذي اختار الشفعة من يد الأخوين أن يعرض ثمن ما اشترياه مع صوائر شرائهما لا عليها بل على المشترين لأنهما المستحقان له بعد أن أديا ثمن شرائهما للبائعين لهما.

20 – يقتضي عرض الثمن على المشفوع منه أن يتضمن عقد الشراء ثمن الجهة المبيعة فإذا انعدم المحل ارتفع حكم النص معه، لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حين رفضت دعوى الشفعة بعلة عدم عرض الثمن دون أن تبت في الطلب المتعلق بإثبات صورية عقد الهبة المبرم مع المشفوع عنه والقول بأنه عقد بيع حقيقي طبقا لما نص عليه صاحب التحفة بقوله :

و من له الشفعة مهما يدعي بيعا لشقص حيز بالترع

ادعاء فعليه البينة وخصمه يمينه معينة

21 – القسمة الاستغلالية بين الورثة لا تزيل الشياع ومن يدع القسمة الاستغلالية يكون قد اعترف بالشياع كشرط حق الشفعة.

22 – لما كان من الثابت أن دعوى الشفعة قدمت والعقار لا زال في طور التحفيظ فإن القانون الواجب التطبيق هو أحكام الفقه المالكي التي لا توجب لممارسة حق الشفعة والمصاريف على المشتري والتي تظل واجبة التطبيق دون اعتبار لما آل إليه العقار من كونه أصبح محفظا بالفعل.

23 – جواب المدعي عليه بأن الشفيع لم يعد مالكا يتضمن إقرارا ضمنيا لملكيته عملا لقول خليل : أو وهبته أو بعته فإقرار من المدعى عليه ، وعليه أن يثبت البيع أو الهبة فالجواب بأن المدعي لم يعد مالكا للشخص لا يخرج عن الأمرين :: البيع أو الهبة وهو المكلف بإثبات هذا الادعاء وأن المحكمة لما قضت بعكس ذلك تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

24 – فبالنسبة للعقار المحفظ فإن ممارسة حق الشفعة التي يجب أن تقع داخل الأجل القانوني لا تتم بإقامة دعوى الاستحقاق ولا بمجرد طلب الترخيص بعرض الثمن بالفعل على ذمة المشفوع منه.

يعد إيداع الثمن داخل الأجل ركنا لممارسة حق الشفعة لا يغني عنه أي أجراء آخر، أجل الشفعة ، أجل سقوط الأمد تقادم لا تعتريه أسباب التوقف ولا الانقطاع .

على فرض أن تبليغ الشراء لم يتضمن الثمن والمصاريف فإن وقائع الدعوى تفيد أن الشفيع كان أثناء سريان الأجل على علم تام بذلك.

25 – الزوجة وارثة بالفر ض كالبنت البائعة لها حق الأولوية بالشفعة على الأخ لقول المختصر: ودخل الأخص على غيره كالذي سهم على وارث.

26 – كل شريك في الملك يشتري جزءا من العقار يصبح مشاركا في ممارسة الأخذ بالشفعة كغيره من الشركاء يقدر الحصة التي كان يملكها قبل الشراء فـ 29 من ق. العقاري إن حقوق الأولوية في ممارسة الشفعة يبقى العمل بها بين المسلمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الفصل 30 من نفس القانون. وعليه لئن كانت القاعدة التي تعطي المشفوع منه الحق في أن يشاركوا الشفعاء في ممارسة الشفعة كل بقدر حصته فإن القاعدة الثانية تعطي للشفعة حق الأولوية في أخذ جميع الحصة.

وتكون المحكمة على صواب لما قضت للمطلوبين بشفعة جميع الحصة المبيعة باعتبار أنهم أقارب للبائعة نسبا بخلاف المشفوع منه الذي هو أجنبي عنها نسبا ، خليل وقدم مشاركة في السهم وإن كأخ لأب أخذت سدسها ودخل على غيره كدي سهم على وارث ووارث على موصي لهم ثم الوارث ثم الأجنبي .

27 – لما كان الطاعن قد أثبت أمام قضاء الموضوع أن الملك الذي يطلب شفعة الحصة المبيعة منه هو ملك لموروثه وموروث البائعين وادعى المشفوع منه اختصاص البائعين به دون بيان وجه الاختصاص من قسمة أو مخارجة أو غيره من أسباب نقل الملكية فإن المحكمة التي أهملت صحة الطاعن المؤيدة بالأصل الذي هو الاستصحاب واستمرار حالة

الشياع وأعملت جهة الخصم التي تثبت الاختصاص دون بيان سببه تكون قد خرقت قواعد الترجيح بين الحجج وعرضت قرارها للنقض.

28 – لا محل لإثارة الدفع بكون الشفيعة لا حق لها في الشفعة إلا في حدود حصتها في الميراث وأنه كان عليها أن تضع الثمن داخل أجل الثلاثة أيام من تاريخ الطلب لأن محل إثارة الدفع الأول فيما إذا كان للشفيع شركاء أو كان المشتري فيما اشتراه كما أنه لا محل لإثارة الدفع الثاني المنصوص عليه في الفصل 974 من ق. ل. ع. لأن العقار موضوع الشفعة غير محفظ فالفقه الإسلامي هو الواجب التطبيق حيث لا يلزم الشفيع بإيداع الثمن إلا عندما يطل مهنه ذلك كان يعرض عليه المشتكي الأخذ بالشفعة ويؤجله القاضي لوضع الثمن.

29 – الملكية له باستحقاق واجبه في العقار وشفعة الباقي، فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي بالنسبة لم أغفله من البت في طل الاستحقاق وإنما قصر استئنافه على رفض طلب الشفعة.

لهذا فإن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت له بالشفعة دون أن يكون قد استحق الجزء الذي يسف عبه تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعرضت قرارها للنقض.

30 – تمارس الشفعة ضد المشتري ولو كان قد باع الحصة المبيعة وسجل البيع على الرسم العقاري ويكون للشفيع في هذه الحالة الخيار في الأخذ بالشفعة من يد المشتري الأول أو الثاني.

31 – فيما يتعلق باحترام أجل ممارسة حق الشفعة فالعبرة بالتاريخ الذي يعبر فيه الشفيع عن رغبته في ذلك قضاء مع عرض وإيداع الثمن بين يدي كتابة الضبط لا بتاريخ تبليغ المشفوع منه بالعرض.

32 – فيما يتعلق بالشفعة في عقار غير محفظ تكون المحكمة على صواب لما استخلصت علم الشفيع مما يثبت لديها من أن المشتري كان يتصرف بمحضر الشفيع في العقار بالبناء أو قبض الكراء.

ويكون استدلالها بما قاله العلامة التسولي لدى قول التحفة:

والترك للقيام فوق العام يسقط حقه مع المقام . استدلال في محله .

33 – إن مناط سقوط الحق في الشفعة هو العلم بالبيع فلا يكفي مجرد مضي المدة وإن علة حق الشفعة تبقى قائمة للشيك الذي يثبت علمه بأن طالت المدة.

34 – الشفعة ليست بيعا لأن البيع عقد اختياري بالنسبة للطرفين بينما الشفعة إذا كانت اختيارية بالنسبة للشفيع يجوز له العدول عنها بمحض إرادته فهي فهي إجبارية بالنسبة للمشفوع منه الذي لا يستطيع أن يتملص لكونها حق خوله القانون للشفيع لهذا فإن المحكمة تكون قد أساءت تطبيق ظهير 26 شتنبر 1963 المتعلق بمراقبة العمليات العقارية عندما رفضت طلب الشفعة الذي تقدم به شخص غير مغربي الجنسية بدعوى أنه لم يحصل على الرخصة الإدارية لذلك .

إن ظهير 26/09/63 يكون واجب التطبيق عندما تكون العملية العقارية اختيارية بالنسبة للطرفين معا أما إذا كانت إجبارية بالنسبة لأحدهما فلا مجال لتطبيقه إلا في حالة وجود نص خاص يوجب ذلك كما هو الحال بالنسبة للبيع عن طريق المزاد العلمي إذ نص ذلك صراحة ونظم كيفية تقديم طل الرخصة الإدارية والأجل الذي يجب أن يقدم فيه وعين الموظف الذي ينبغي أن يؤشر عليه فيما يتعلق بطل الشفعة فإن المشرع لم يشر إلى ذلك.

35 – إذا أقر المطالب بالشفعة بالشراء وجب أن يؤخذ بإقراره لتترتب أثار هذا الإقرار فيما بينه وبين طالب الشفعة وتكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما لمك تأخذ بإقرار المطلوب في النقض بالشراء ورفضت دعوى الشفعة لعدم إثبات الشراء.

36 – لا تقبل الشفعة في عقد تبرع لم يطعن فيه بشبهة بيع أو معاوضة.

37 – أجل المطالبة بالشفعة أجل سقوط لا أمد تقادم فيسري في حق القاصرين إذا كان لهم نائب قانوني وتراخى في المطالبة بالشفعة إلى أن انقضى أجل ممارستها.

الفقه المعمول به والذي تبنته مدونة الأسرة المغربية قد سوي بين مقدم القاضي وبين الأب والوصي لهذا تكون المحكمة قد جانبت الصواب لما أخذت بقول التحفة : الأب والوصي مهما غفلا عن حدها فحكمها قد بطلا.

وقالت بأن مقدم القاضي ليس كالأب والوصي في هذا الشأن .

38– لسريان أجل الستين يوما المحددة لممارسة حق الشفعة في بيع الملكية المشتركة الخاضعة لمقتضيات ظهير 16 نونبر 1946[73] يجب أن يبلغ البيع على اتحاد الملاكين فلا يكفي مجرد العلم به وإلا فإن أجل الشفعة يمتد إلى سنة كاملة تبتدئ من تاريخ تسجيل البيع على الرسم العقاري.

يطبق ظهير 16 نونبر 1946[74] على طبقات العمارة وشققها كما يطبق على المحلات الأخرى التي توجد في الطبقة الأرضية من العمارة ما دام يملكها بصورة منفردة عدة ملاكين.

39 – خليل = وصدق أن أنكر علمه.

إذا لم يثبت علم الشفيع بوقوع البيع وأنكر علمه فالقول قوله مع اليمين .

40 – وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع ، لم تبعض أي الشفعة كتعدد المشتري على الأصح.

التحفة :

و الشقص لاثنين فأعلى مشتري يمنع أن يؤخذ منه ما يرى إن كان ما اشتري صفقة.

و كان على الشفيع وقد أدلى المشفوع عنه بما يثبت شراءه لنفسه ولأخيه بمقتضى عقد واحد إنصافا بينهما أن يوجه دعوى الشفعة إلى المشتري الثاني كذلك وإلا فلا يقضى له بالشفعة لما في ذلك في تجزئتها.

---

[73] – انظر الملحق .

[74] – انظر الملحق .

41 – فيما يتعلق بحث ممارسة الشفعة داخل الأجل القانوني العبرة بالتاريخ الذي تم فيه إيداع الثمن والمصاريف بين يدي كتابة البط لعرضه على المشفوع منه لا بالتاريخ الذي تم فيه تنفيذ ذلك العرض.

الملحق

ظهير شريف رقم 298 .02. 1 صادر في 25 رجب 1423

(03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم : 00. 18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5045 بتاريخ 2 رمضان 1423 _ 7 نوفمبر 2002) صفحة 3175 .

الذي نسخ في المادة 62 أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1365 (16 نوفمبر 19465) بشأن سن القانون الأساسي الخاص بالعمارات المشتركة ذات المساكن كما وقع تغييره وتتميمه

نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

كما تم تعديله بالقانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377(27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432(25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

ظهير شريف رقم**1.02.298**صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)بتنفيذ القانون رقم18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية[75]

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

*

قانون رقم 18.00يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

الباب الأول: أحكام عامة

الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3175.-75

المادة 1

تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات والمشتركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءا مفرزا وحصة في الأجزاء المشتركة.

كما تسري هذه الأحكام على مجموعات العقارات المبنية وعلى مختلف الإقامات المؤلفة من بنايات متلاصقة أو منفصلة وبها أجزاء مشتركة مملوكة على الشيوع لمجموع الملاك.

وتسري هذه الأحكام على العقارات سواء أكانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة.

المادة 2

تعتبر أجزاء مفرزة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية التي يملكها كل واحد من الملاك المشتركين بغرض الانتفاع الشخصي والخاص. وتعتبر الأجزاء المذكورة ملكا خاصا لكل مالك مشترك.

المادة 3

تعتبر أجزاء مشتركة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية المخصصة للانتفاع والاستعمال من طرف الملاك المشتركين جميعهم أو بعضا منهم.

المادة 4

تعد أجزاء مشتركة :

-الأرض ؛

-هيكل العقار والأساسات والجدران الحاملة له والأقبية مهما كان عمقها ؛

-واجهة البناية ؛

-السطوح المعدة للاستعمال المشترك ؛

- الدرج والممرات والدهاليز المعدة للاستعمال المشترك ؛

- مساكن الحراس والبوابين ؛

- المداخل والسراديب والمصاعد المعدة للاستعمال المشترك ؛

- الجدران والحواجز الفاصلة بين شقتين أو محلين ؛

- التجهيزات المشتركة بما فيها الأجزاء التابعة لها والتي تمر عبر الأجزاء المفرزة ؛

- المخازن والمداخن ومنافذ التهوية المعدة للاستعمال المشترك ؛

- وتعد كذلك أجزاء مشتركة ما لم ينص على ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بينها ؛

- الغماءات والشرفات غير المعدة أصلا للاستعمال الشخصي ؛

- الساحات والحدائق ؛

- المحلات المعدة للاستعمال الجماعي.

وبصفة عامة كل جزء يعتبر مشتركا، أو تقتضي طبيعة العقار أن يكون مخصصا للاستعمال المشترك.

المادة 5

تعد حقوقا تابعة للأجزاء المشتركة :

- الحق قي تعلية البناء ؛

- الحق في إحداث أبنية جديدة في الساحات أو الحدائق أو في سراديبها ؛

- الحق في الحفر.

وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 22 و44 من هذا القانون.

المادة 6

يحدد النصيب الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة على أساس مساحة الجزء المفرز العائد له بالنسبة إلى مجموع مساحة الأجزاء المفرزة في العقار حين إقامة الملكية المشتركة، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقود الملكية.

المادة 7

لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة والحقوق التابعة لها محلا للقسمة بين الملاك المشتركين جميعهم أو بعضا منهم، أو موضوع بيع جبري بمعزل عن الأجزاء المفرزة. كما لا يجوز لأي مالك مشترك أن يتصرف في نصيبه المفرز أو تأجيره أو رهنه بمعزل عن الجزء الشائع العائد له.

المادة 8

يوضع نظام للملكية المشتركة لكل بناء مشترك خاضع لأحكام هذا القانون.

يلزم المالك الأصلي أو الملاك المشتركون باتفاق فيما بينهم بوضع نظام للملكية المشتركة، مع وجوب التقيد بأحكام هذا القانون، لاسيما المادتان 9 و51 منه، ويجب أن تسلم نسخة منه لكل مالك مشترك.

في غياب نظام للملكية المشتركة، يتم تطبيق نظام نموذجي للملكية المشتركة يحدد

بنص تنظيمي.

يمكن للملاك المشتركين التنصيص على شروط خاصة أو التزامات معينة في نظام الملكية المشتركة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 9

يتضمن نظام الملكية المشتركة لزاما ما يلي :

- الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة وشروط استعمالها ؛

- القواعد المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة وحق الانتفاع المتعلق بها ؛

-قواعد تسيير اتحاد الملاك وعقد الجمع العام، ومعايير تعيين وكيل الاتحاد ونائبه وعند الاقتضاء مجلس الاتحاد. غير أن هذا المقتضى الأخير غير إلزامي إذا كان عدد الملاك المشتركين أقل من ثمانية ؛

- توزيع الحصص الشائعة التي تنوب كل جزء مفرز في الأجزاء المشتركة.

يعتبر باطلا كل شرط في نظام الملكية المشتركة يفرض قيوداً على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

المادة 10

يجب أن ترفق بنظام الملكية المشتركة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ التصاميم المعمارية والطبوغرافية المصادق عليها التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة.

المادة 11

يجب أن يودع ويقيد نظام الملكية المشتركة الخاص بالعقارات المحفظة بمرفقاته وسائر التعديلات التي قد تلحقه وفقا للقانون بالمحافظة على الأملاك العقارية التي يقع بدائرة نفوذها العقار المعني.

ويضاف لزاما إلى عقد شراء جزء العقار نظير من نظام الملكية المشتركة والوثائق المرفقة به. ويشار في عقد الشراء إلى أن المشتري قد اطلع على مقتضيات نظام الملكية المشتركة والوثائق المرفقة به.

إذا كان العقار غير محفظ، يودع نظام الملكية المشتركة والتعديلات التي قد تلحقه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقع العقار بدائرة نفوذها.

المادة 12

يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض76 طبقا للفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة77.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود78.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامى بدائرتها.

الباب الثاني: الملكية المشتركة

الفرع الأول: اتحاد الملاك المشتركين

المادة 13

ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في ملكية عقارات مقسمة إلى شقق وطبقات ومحلات كما هو منصوص على ذلك في المادة الأولى من هذا القانون اتحاد للملاك، يمثل جميع الملاك

76-حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة "المجلس الأعلى" وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377(27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432(25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

77- تم نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وقع تعديله، بمقتضى المادة 103 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة؛ الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

78- المرسوم رقم 2.03.852الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004)، ص 2639.

المادة الأولى

"تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى، المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنويا".

المادة الثانية

"يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

المشتركين، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون الغرض منه الحفاظ على العقار وإدارة الأجزاء المشتركة.

ويحق لاتحاد الملاك التقاضي ولو ضد أحد الملاك المشتركين.

يدير اتحاد الملاك جمع عام ويسيره وكيل للاتحاد.

يسأل اتحاد الملاك عل الأضرار التي تنتج عن إهمال في تسيير الأجزاء المشتركة أو صيانتها. كما يسأل عما يقوم به من إصلاحات للبناء أو أعمال للحفاظ عليه.

يحق لاتحاد الملاك الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر.

المادة 14

يكون كل مالك مشترك عضوا في اتحاد الملاك بقوة القانون ويتعين عليه المشاركة في أعمال الاتحاد ولاسيما في القرارات التي يتخذها الجمع العام بالتصويت.

يتمتع كل مالك بعدد من الأصوات بحسب حقوقه في جزء العقار المفرز العائد له.

يحدد نظام الملكية المشتركة عدد الأصوات بالنسبة لكل جزء مفرز.

يمكن للمالك أن يفوض غيره للتصويت نيابة عنه، على أن لا ينوب شخص واحد عن أكثر من مالك واحد، ويكون هذا التفويض كتابة.

إذا تعدد ملاك جزء مفرز وجب عليهم أن يعينوا من يمثلهم لدى الاتحاد.

المادة 15

يتولى الجمع العام تسيير العقار المشترك وفقا للقانون ولنظام الملكية المشتركة، ويتخذ قرارات يعهد بتنفيذها إلى وكيل الاتحاد أو عند الاقتضاء إلى مجلس الاتحاد.

المادة 16

ينعقد أول جمع عام بمبادرة من أحد الملاك أو أكثر. يتولى الجمع العام في أول اجتماع يعقده وضع نظام الملكية المشتركة إن لم يكن موجودا أو تعديله عند الاقتضاء، وانتخاب الجهاز المسير للعقار المشترك وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة على الأقل. ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك يدعى إليه جميع الملاك المشتركين.

يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي يتضمن مشروع جدول الأعمال.

المادة 17

يحدد نظام الملكية المشتركة الصلاحيات المخولة للجمع العام والقواعد التي تنظم سيره وفقا لأحكام هذا القانون.

ينتخب الجمع العام في كل اجتماع من بين أعضائه رئيسا لتسيير أشغاله، ويعين كاتبا لتحرير محضر الاجتماع ويتداول في القضايا المدرجة في جدول أعماله بعد المصادقة عليه.

المادة 18

يتخذ الجمع العام القرارات والتدابير المتعلقة بتطبيق نظام الملكية المشتركة وبصفة عامة تلك الخاصة بتسيير العقار المشتركة ملكيته بالأغلبية المطلقة لأصوات الملاك المشتركين الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص على خلاف ذلك في نظام الملكية المشتركة.

وإذا لم يتوفر نصاب نصف أصوات الملاك المشتركين في الاجتماع الأول يتم في أجل ثلاثين يوما انعقاد جمع عام ثان تتخذ فيه القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الملاك المشتركين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 19

يعين الجمع العام بالأغلبية المطلقة لأصوات الملاك المشتركين الحاضرين أو الممثلين وكيلا للاتحاد ونائبا له من بينهم.

يمكن تعيين وكيل الاتحاد من غير الملاك المشتركين بنفس الأغلبية، ويجوز أن يكون شخصا ذاتيا أو معنويا يمارس تسيير العقارات كمهنة حرة.

وإذا تعذر تعيين وكيل الاتحاد ونائبه، يقوم بالتعيين المذكور رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب واحد أو أكثر من الملاك المشتركين بعد إعلامهم جميعا وسماع أقوال الحاضرين منهم.

يحدد الجمع العام أتعاب وكيل الاتحاد وأجرته عند الاقتضاء وإلا فيحددها الأمر القضائي الصادر بتعيينه.

يعين الوكيل ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يعين الجمع العام عند الاقتضاء أعضاء مجلس الاتحاد.

ويتم عزل وكيل الاتحاد أو نائبه أو هما معا بنفس الأغلبية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة 20

يتولى الجمع العام لاتحاد الملاك :

-اتخاذ القرارات والتدابير التي من شأنها الحفاظ على سلامة العقار المشترك وصيانته والحفاظ عليه وضمان الانتفاع به وكذا على أمن سكانه وطمأنينته ؛

-تسيير الأجزاء المشتركة باتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على سلامة مستعمليها وضمان حسن الانتفاع بها والحفاظ على جمالية العقار ورونقه ؛

-تعيين وكيل الاتحاد ونائبه وعزلهما ؛

- تعيين ممثل اتحاد الملاك لدى مجلس الاتحاد المشار إليه في المادة 31 بعده ؛

-منح إذن التقاضي لوكيل الاتحاد أو للأغيار ؛

-تفويض اتخاذ بعض الإجراءات لوكيل الاتحاد أو للأغيار ؛

-المصادقة على ميزانية الاتحاد وتحديد التكاليف والحد الأقصى للنفقات وعلى الرصيد المالي الخاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى.

المادة 21

يشترط أن تتوافر أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك المشتركة ليبت الجمع العام في المسائل التالية :

- وضع نظام الملكية المشتركة إن لم يكن موجودا أو تعديله عند الاقتضاء، لاسيما فيما يخص الأجزاء المشتركة وشروط الانتفاع بها واستعمالها ؛

-إدخال تحسينات على العقار كاستبدال أو إضافة أداة أو أكثر من أدوات التجهيز واتخاذ ما يلزم لتيسير تنقل الأشخاص المعاقين ؛

- تعيين حارس البناية وعزله وتحديد شروط عمله وكذا توفير محل لإقامته ؛

- مراجعة توزيع التكاليف المشتركة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون بسبب تغيير الغرض المخصص له جزء أو أكثر من الأجزاء المفرزة ؛

-الترخيص لبعض الملاك المشتركين بإنجاز أشغال على نفقتهم تمس الأجزاء المشتركة أو المظهر الخارجي للعقار، دون المساس بالغرض الذي خصص له العقار أصلا؛

- القيام بأشغال الصيانة الكبرى ؛

- تثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة ؛

- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان أمن السكان وممتلكاتهم، وذلك بإبرام تأمين مشترك لدرء كل الأخطار.

المادة 22

يشترط إجماع الملاك في اتخاذ القرارات الآتية :

- تشييد مبنى جديد أو تعلية مبنى موجود أو إحداث أجزاء مفرزة للاستعمال الخاص ؛

- إبرام التصرفات الرامية إما لتفويت جزء من العقار وإما لاكتساب حقوق عقارية، شريطة أن تكون لفائدة اتحاد الملاك ومجاورة للملك المشترك ومخصصة للارتفاق المتعلق به ؛

- بناء أو إعداد محلات للاستعمال المشترك ؛

- تفويت حق التعلية أو إعداد أماكن جديدة لإقامة بنايات جديدة ؛

- القيام بأشغال تؤدي إلى تغيير في الأجزاء المشتركة.

المادة 23

لا يمكن للجمع العام بأي حال من الأحوال أن يلزم أحد الملاك المشتركين بتغيير تخصيص الأجزاء المفرزة أو شروط استعمالها والانتفاع بها.

المادة 24

يصوت الجمع العام للملاك المشتركين كل سنة على ميزانية تقديرية لتحمل النفقات الجارية المتعلقة بصيانة الأجزاء والتجهيزات المشتركة للعقار وضمان سيرها وإدارتها وعلى رصيد مالي خاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى. ولهذه الغاية، ينعقد الجمع العام داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من اليوم الأخير من السنة المحاسبية السابقة.

يؤدي الملاك المشتركون للاتحاد مساهمات مالية لتمويل الميزانية المصوت عليها. ويمكن للجمع العام أن يحدد المقدار وكيفية الأداء.

وتصبح المساهمة مستحقة ابتداء من اليوم الأول لكل ثلاثة أشهر أو ابتداء من اليوم الأول للمدة التي يحددها الجمع العام.

تنجز حسابات الاتحاد التي تشمل الميزانية التقديرية والتكاليف والعائدات برسم السنة المالية والوضعية المالية وكذا ملاحق الميزانية التقديرية وفقا لقواعد محاسبية خاصة تحدد بنص تنظيمي ويتم تقديم هذه الحسابات مقارنة مع حسابات السنة المنصرمة المصادق عليها.

يتم تقييد تكاليف وعائدات الاتحاد المنصوص عليها في البيان المحاسبي بمجرد التزام الاتحاد بها ولو لم يتم تسديدها أو بمجرد توصله بالعائدات. ويتم تصفية الالتزام عن طريق التسديد.

المادة 25

في حالة عدم أداء المساهمة المستحقة في المادة 24 أعلاه عند حلول أجلها، تصبح باقي المساهمات المنصوص عليها في نفس المادة والتي لم يحل أجلها بعد مستحقة فورا، بعد إنذار المعني بالأمر برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بقيت دون جدوى، لما يزيد عن ثلاثين (30) يوما ابتداء من اليوم الموالي لليوم الأول لتبليغ الرسالة المضمونة إلى موطن المرسل إليه.

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، بعد إثبات تصويت الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركين على الميزانية التقديرية والتحقق من انصرام الأجل، أن يصدر أمرا بأداء المساهمات المستحقة ويكون هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيه بالاستئناف.

المادة 26

تناط بوكيل الاتحاد على وجه الخصوص المهام التالية :

- تنفيذ مقتضيات نظام الملكية المشتركة الموكول إليه القيام بها ؛

- تنفيذ مقررات الجمع العام ما لم يتقرر إسنادها لمجلس الاتحاد أو للمالك أو للأغيار ؛

- السهر على حسن استعمال الأجزاء المشتركة وذلك بصيانتها وحراسة المداخل الرئيسية للعقار والمرافق المشتركة ؛

- القيام بالإصلاحات الاستعجالية ولو تلقائيا ؛

- تحضير مشروع ميزانية الاتحاد قصد عرضه على الجمع العام للتصويت عليه ؛

- تحصيل مساهمات الملاك المشتركين في التكاليف مقابل وصل ؛

-منح وصل للمالك المشترك في حالة البيع إذا لم تكن عليه ديون تجاه اتحاد الملاك ؛

- وضع ميزانية منتظمة للاتحاد ومسك المحاسبة المتعلقة به والتي تبين فيها الوضعية المالية للاتحاد ولكل مالك مشترك ؛

- إشعار الملاك المشتركين كل ثلاثة أشهر على الأقل بالوضعية المالية للاتحاد ؛

- مسك الربائد والسجلات الخاصة بالعقار والاتحاد وتمكين كافة الملاك من الاطلاع عليها ولاسيما قبل انعقاد الجمع العام المخصص جدول أعماله لفحص الحسابات ؛

- القيام بالإجراءات الإدارية المنوطة به أو المفوض له بإجرائها ؛

- تمثيل الاتحاد لدى المحاكم بإذن خاص من الجمع العام.

المادة 27

يتولى نائب وكيل الاتحاد نفس المهام المنوطة بالوكيل وذلك في حالة وفاته أو عزله أو استقالته.

يتولى نائب وكيل الاتحاد مؤقتا نفس المهام إذا امتنع الوكيل القيام بها أو إذا أشعره الوكيل بتغيبه أو بعدم رغبته في مواصلة مهامه.

في حالة التنازع يجب على الوكيل ونائبه الرجوع إلى الجمع العام الذي ينعقد بصفة طارئة.

يعتبر وكيل الاتحاد أو نائبه مسؤولا عن الإخلال بالمهام المنوطة به.

المادة 28

يتعين على وكيل الاتحاد أو نائبه فور انتهاء مهمتهما وعلى أبعد تقدير خلال أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ تعيين الوكيل الجديد أن يسلم لهذا الأخير جميع الوثائق والربائد والسجلات الخاصة بالاتحاد والعقار وبيان الوضعية المالية وكل أموال الاتحاد بما فيها المبالغ النقدية.

يمكن للوكيل الجديد بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه إذا لم يقع التسليم المذكور أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبت في شكل استعجالي أن يأمر الوكيل السابق بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية.

المادة 29

يجب، في حالة وجود مجمع عقاري يسيره أكثر من اتحاد واحد للملاك، إحداث مجلس يدعى مجلس الاتحاد يعهد إليه بتسيير الأجزاء المشتركة للمجمع.

يضم مجلس الاتحاد ممثلا أو أكثر عن كل اتحاد للملاك المشتركين ينتخبون في الاجتماع وفقا لمقتضيات المادة 19.

ينتخب مجلس الاتحاد في أول جلسة يعقدها رئيسا له من بين أعضائه لمدة سنتين، ويعقد اجتماعاته بطلب من رئيسه أو بطلب من عضوين من أعضائه كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة أشهر.

يعين مجلس الاتحاد وكيلا له بالأغلبية المطلقة.

يقوم مجلس الاتحاد بتنفيذ المهام المسندة إليه بموجب نظام الملكية المشتركة أو قرارات الجمع العام.

المادة 30

يجب على وكيل الاتحاد أو وكيل مجلس الاتحاد أن يقوم بتبليغ جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام مشفوعة بمحاضر الاجتماعات إلى كافة الملاك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.

يتم التبليغ برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي.

يمكن للمتضرر من القرارات السالفة الذكر أن يطعن فيها أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع العقار في دائرة نفوذها وذلك بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها ويبت في الطعن بإجراءات استعجالية.

يمكن لاتحاد الملاك ووكيله عند الاقتضاء استصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية لتنفيذ قرارات الجمع العام وذلك بتذييل هذه القرارات بالصيغة التنفيذية.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات خاصة بالملاك المشتركين

المادة 31

لكل مالك مشترك الحق في أن يتصرف دون قيد أو شرط في الجزء المفرز له من العقار وكذا في الأجزاء المشتركة المرتبطة به بحسب الغرض المعد له، كالبيع والهبة وما إلى ذلك.

لكل مالك مشترك أو من يحل محله من مكتر أو غيره أن يستعمل ويتصرف في الأجزاء المشتركة بحسب الغرض المعدة له، شريطة ألا يلحق أي ضرر بباقي الملاك أو بتخصيص العقار.

على المالك المكري الذي أجر الجزء المفرز له أن يسلم للمكتري نسخة من نظام الملكية المشتركة. ويلتزم المكتري باحترام النظام الذي اطلع عليه وعلى القرارات التي اتخذت من طرف اتحاد الملاك المشتركين.

المادة 32

لكل مالك مشترك الحق في الاطلاع على الربائد والسجلات الخاصة بالاتحاد ولاسيما ما يتعلق منها بالوضعية المالية.

المادة 33

لا يجوز للمالك أو لذوي حقوقه أو لمن يشغل المحل أن يمنع إنجاز الأشغال المتعلقة بالأجزاء المشتركة التي قررها الجمع العام ولو داخل الجزء المفرز له.

يجب على وكيل الاتحاد أن يخبر المالك أو ذوي حقوقه أو من يشغل المحل بنوع الأشغال، ثمانية أيام قبل الشروع فيها، ما لم يتعلق الأمر بأشغال ذات طابع استعجالي من شأنها الحفاظ على سلامة العقار المشترك وعلى أمن ساكنته.

في حالة اعتراض أحد الملاك على إنجاز الأشغال المذكورة، يعرض النزاع على قاضي المستعجلات الذي له أن يصدر الأمر بإنجاز الأشغال اللازمة لرفع الضرر.

المادة 34

يحق للمالك المشترك المتضرر من الأشغال المذكورة في المادة السابقة الحصول على تعويض يؤديه له اتحاد الملاك، ولهذا الأخير الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر.

المادة 35

لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار المشترك أو لإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو بالأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الأغيار.

المادة 36

يجب على كل مالك مشترك المساهمة في التكاليف التي يستلزمها الحفاظ على الأجزاء المشتركة وصيانتها وتسييرها.

تحدد التكاليف المترتبة على الحفاظ على الأجزاء المشتركة وصيانتها وتسييرها على أساس نصيب كل مالك في الجزء المفرز من العقار كما هي محددة في المادة 6 من هذا القانون، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 37

لا يجوز تعديل توزيع التكاليف المشتركة إلا من طرف الجمع العام بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك وفقا لأحكام المادتين 21 و36 من هذا القانون.

يقرر الجمع العام كل تعديل لتوزيع التكاليف المشتركة بنفس الأغلبية، وإلا قررته المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الملاك المشتركين.

المادة 38

يحق لكل مالك، إذا تبين له أن مساهمته في التكاليف تفوق ما ينوبه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للمطالبة بمراجعتها.

وفي هذه الحالة، تقام الدعوى ضد اتحاد الملاك بحضور وكيل الاتحاد عند الاقتضاء.

في حالة عدم أداء أحد الملاك المشتركين لمساهمته في التكاليف والنفقات التي قررها اتحاد الملاك داخل الأجل المحدد، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالأداء، كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 39

يمكن للملاك بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك المشتركين الحاضرين أو الممثلين أن ينشئوا حق الأفضلية فيما بينهم في جميع التصرفات الناقلة للملكية بعوض والتنصيص على كيفية ممارسة هذا الحق وآجاله في نظام الملكية المشتركة.

المادة 40

تتمتع ديون اتحاد الملاك المترتبة في ذمة أحد أعضائه بالرهن الجبري المنصوص عليه في الفصل 163 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتشريع المطبق على العقار المحفظ[79].

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع 79 تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة

يتم رفع الرهن وشطبه بأمر يصدره رئيس المحكمة إذا ثبت له أن المالك المدين قام بأداء الدين أو إيداعه بصندوق المحكمة المختصة لفائدة الدائن المرتهن.

يمكن لمن أقام الرهن أن يرفعه.

المادة 41

تستفيد ديون الاتحاد من حق الامتياز على المنقولات الموجودة داخل الشقة أو المحل وعلى السومة الكرائية وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 1250 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود.

المادة 42

في حالة تفويت جزء مفرز يبقى المفوت له مسؤولا بالتضامن مع المفوت تجاه اتحاد الملاك وذلك لضمان أداء ديون الاتحاد المترتبة في ذمة العضو المفوت.

ويحق للاتحاد ممارسة دعوى استخلاص الديون المستحقة على المفوت له وفقا للمساطر المنصوص عليها في المادتين 25 و 38 أعلاه.

المادة 43

تتقادم ديون الاتحاد المترتبة في ذمة الملاك المشتركين على التكاليف المشتركة إذا لم تتم المطالبة بها خلال سنتين من تاريخ إقرارها من الجمع العام.

الباب الثالث: حق التعلية وحق الحفر وإعادة بناء العقار

المادة 44

لا يكون الحق في التعلية أو الحق في الحفر صحيحين إلا إذا تم الترخيص بهما صراحة بموجب القوانين الجاري بها العمل وقبولهما بالإجماع من طرف الملاك المشتركين.

المادة 45

إذا تهدم العقار كليا، يتخذ قرار إعادة بنائه بإجماع الملاك. وإذا تهدم جزئيا، يتخذ قرار إصلاح الجزء المتهدم بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك المشتركين.

وفي حالة النزاع، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة.

تخصص العائدات المترتبة عن تهدم العقار لإعادة بنائه أو إصلاحه.

1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الرابع: التعاونيات والجمعيات السكنية

المادة 46

تسري أحكام هذا القانون على التعاونيات80 والجمعيات السكنية،مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة 47

يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية أن تضع نظاما للملكية المشتركة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 48

إذا تم حل التعاونية أو الجمعية السكنية، يتم بقوة القانون تأسيس اتحاد للملاك من أعضاء التعاونية أو الجمعية، ما دامت هناك أجزاء شائعة مخصصة للاستعمال المشترك.

الباب الخامس: أحكام خاصة تتعلق بالعقارات المحفظة

المادة 49

في حالة تقسيم عقار إلى طبقات أو شقق أو محلات، يؤسس عن طريق الاقتطاع من الرسم العقاري الأصلي رسم عقاري مستقل لكل جزء مفرز.

يؤسس عند الاقتضاء رسم عقاري خاص في اسم مالك حق الانتفاع.

المادة 50

يجب أن يشهر نظام الملكية المشتركة بتقييده في الرسم العقاري وأن يرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وكذا بنظير الرسم العقاري وبمحضر التقسيم وبالوثائق التقنية التي تحدد بنص تنظيمي.

المادة 51

يجب أن يتضمن نظام الملكية المشتركة علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ما يلي :

- إعراب المالك عن نيته في التقيد بنظام الملكية المشتركة وتقييده بالسجل العقاري ؛

- وصف العقار ومراجعه العقارية ؛

80- القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3773 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1405 (20 فبراير 1985)، ص 219، كما تم تغييره.

- وصف مختصر لتقسيم العقار إلى طبقات أو شقق أو محلات وبيان مختلف الأجزاء المفرزة والمشتركة التي يتكون منها كل مستوى ؛

- جدول يبين الحصة المشاعة المرتبطة بكل جزء مفرز.

المادة 52

تقيد الحقوق العينية والتحملات العقارية المتعلقة بكل جزء مفرز في الرسم العقاري الخاص به.

المادة 53

يقيد تلقائيا الرسم العقاري الأصلي إذا صار لا يخص إلا الأجزاء المشتركة في اسم اتحاد الملاك، مباشرة بعد تأسيس الرسوم العقارية الخاصة بالأجزاء المفرزة.

المادة 54

يتضمن الرسم العقاري الأصلي وصفا للأجزاء المشتركة وبيان للبنود الأساسية لنظام الملكية المشتركة.

المادة 55

يسلم نظير الرسم العقاري الأصلي لاتحاد الملاك المشتركين.

المادة 56

تتضمن الرسوم العقارية المستقلة الخاصة بالأجزاء المفرزة وصفا لها وبيانا لمساحتها وعلوها ووصفا مختصرا للأجزاء المشتركة المرتبطة بها.

ويشار فيها كذلك صراحة إلى البنود الأساسية لنظام الملكية المشتركة.

المادة 57

يمكن للشخص الذي أصبح وحده مالكا لعدة أجزاء مفرزة أن يطلب ضمها في رسم عقاري واحد.

يقيد الرسم العقاري الأصلي في اسم الشخص الذي أصبح مالكا لمجموع الأجزاء المفرزة، وانقضى تبعا لذلك اتحاد الملاك وضمت الرسوم العقارية الخاصة بهذه الأجزاء إلى الرسم العقاري الأصلي.

المادة 58

لا يجوز تقسيم أي جزء مفرز إلا بموافقة اتحاد الملاك وبأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك.

المادة 59

إذا تهدم العقار الخاضع لأحكام هذا القانون كليا، يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية بناء على طلب من ذوي الحقوق شطب الرسوم العقارية الخاصة بالأجزاء المفرزة وتقييد الرسم العقاري الأصلي

الخاص بالأجزاء المشتركة في اسم كافة الملاك بحسب النسب المبينة في نظام الملكية المشتركة، مع وجوب نقل الحقوق والتحملات المقيدة إلى الرسم العقاري الأصلي.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 60

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة كاملة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 61

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1365 (16 نوفمبر 1946) بشأن سن القانون الأساسي الخاص بالعمارات المشتركة ذات المساكن، كما وقع تغييره وتتميمه.

205081445

الفهرس

قانونرقم 18.00 يتعلق بنظام الملكيةالمشتركةللعقاراتالمبنية 200

البابالأول: أحكامعامة 200

البابالثاني: الملكيةالمشتركة 204

الفرعالأول: اتحادالملاكالمشتركين 204

الفرعالثاني: حقوقوالتزاماتخاصةبالملاكالمشتركين211

البابالثالث: حقالتعليةوحقالحفروإعادةبناءالعقار 213

البابالرابع: التعاونياتوالجمعياتالسكنية 214

البابالخامس: أحكامخاصةتتعلقبالعقاراتالمحفظة214

البابالسادس: أحكامختامية 216

الفهرس 217

42 – إذا أقر المطلوب في الشفعة بوقوع الشراء لزمه هذا القرار وأعفي طالب الشفعة من إثبات الشراء ويمكن لمن تضرر من هذا الإقرار أن يطعن فيه كما يمكنه أن يدفع بنسبة الأحكام ولهذا يكون تعليل المحكمة لرفض الأخذ بالإقرار بالشراء لأنه لابد من إثباته حتى لا يحكم في مال ثالث غير مرتكز على الأساس .

43– يجب القبول طلب الشفعة أن يكون طلبها حائزا بالفعل للواجب الأصلي الذي يشفع به وإلا كان طلبه سابقا لا وإنه ولا يمكن ممارسته إلا بعد استحقاقه الواجب المذكور.

ولما كان المطالب بالشفعة قد اشترى العقار بكامله وبحدود معينة لا جزاءا شائعا فيه، الأمر الذي يفد أن طال الشفعة ليس حائزا للواجب الأصلي الذي يشفع به فقد كان هذا الأخير لكي تقبل دعواه ألا يطلب شفعة مجموع المبيع دون أن يطلب واجبه فيه استحقاقا وأن المحكمة لما قبلت مع ذلك دعوى الشفعة تكون قد أخلت بالمبدأ الفقهي المذكور مما يعرض قرارها للنقض.

44 – لا يسري أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفصل 31 [81] من ظهير يونيه 1915 لممارسة حق الشفعة غلا إذا وقع التبليغ إلى الشفيع شخصيا فلا يكفي التبليغ الذي يقع في موطنه لأقاربه أو خدمه.

45 – الفقه الإسلامي لا يمنع الأخذ بالشفعة من يد الشريك ولا يقيم أية تفرقة بين الشفعة من الشريك والشفعة من الأجنبي إلا من حيث مدى أثرها.

---

[81] –المادة 304 من مدونة الحقوق العينية.

بالنسبة للأجنبي يؤخذ منه المبيع كله بينما بالنسبة للشريك يترك له جزء من المبيع في حدود حصته .

القواعد الفقهية المتعلقة بالشفعة هي التي دونها المشرع في الفصول [82] 25 وما بعده من ظهير 2 يونيه 1915 المتعلق بالعقار المحفظ.

ليس المراد بعبارة الغير الواردة في الفصل 25 من ظهير 2 يونيه[83]1915 والأجنبي الواردة في الفصل 974 من ق.ل.ع الأجنبي عن العقار وإنما الأجنبي عن عقد البيع، فالشفيع والمشفوع منه يعتبر كل منهما غيرا بالنسبة للآخر فيما يخص عقد البيع.

46 – لا يمكن الاحتجاج ضد طالب الشفعة بعدم احترام أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 2 يونيه 1915 إلا إذا تضمن عقد البيع حضور الشفيع في مجلس العقد مجرد الإشارة في طلب العقد العرفي إلى هذا الحضور لا يكفي.

47 – تطبق بشأن دعوى الشفعة في العقار الغير المحفظ قواعد الفقه الإسلامي (المالكي) التي توجب ممارسة الشفعة داخل أجل سنة من تاريخ العلم.

48 – والترك للقيام فوق العام . يسقط شفعة مع المقام وغائب باق عليها وكذا . ذو العذر لم يجد إليها منفذا إذا كان الشفيع يرى المشتري يحرث الأرض بحيث لا يكاد يخفي على مثله فلا كلام له إذا طال ذلك.

49 – الشفعة هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه والشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظه المثبت لشركته مشاعا في المطلوب شفعته.

إذا أثبت أن المبيع هو جميع المدعى فيه لا جزءا مشاعا منه فلا شفعة.

تنبيه هام :

[82] – المادة 292 إلى 312 من مدونة الحقوق العينية.

[83] – المادة 296 من مدونة الحقوق العينية.

أصبح العقار بجميع أنواعه ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار تطبق عليه مقتضيات القانون رقم 3908 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178-91-1 صادر في 25 ذي الحجة 1432 (22/11/2011) منشور بالجريدة الرسمية عدد : 5998 بتاريخ 24/11 2011 صفحة 5587.

الملحق

مدونة الحقوق العينية

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)84 كما تم تتميمه:

- القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

- القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) القاضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068؛

- القانون رقم 22.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.109 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

84- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بنا ء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 854

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

85- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

حق الملكية ؛

حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛

حق الانتفاع ؛

حق العمرى ؛

حق الاستعمال ؛

حق السطحية؛

حق الكراء الطويل الأمد ؛

حق الحبس ؛

حق الزينة ؛

حق الهواء والتعلية؛

الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

الامتيازات ؛

الرهن الحيازي ؛

الرهون الرسمية .

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13

إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا.

القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول: حق الملكية

الفصل الأول: نطاق حق الملكية وحمايته

المادة 14

يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.

المادة 15

ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.

المادة 16

مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق.

المادة 17

يحق لمالك الأرض قنص ما بها من الوحيش على أن يراعي في ممارسته لهذا الحق الضوابط التي يفرضها القانون.

المادة 18

الكنز الذي يعثر عليه في عقار معين يكون ملكا لصاحبه وعليه الخمس للدولة.

المادة 19

لمالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20

إذا تعلق حق الغير بعقار فلا يسوغ لمالكه أن يتصرف فيه تصرفا ضارا بصاحب الحق.

المادة 21

لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال.

المادة 22

لمالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه ممن يكون قد استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش.

المادة 23

لا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

لا تنزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ومقابل تعويض مناسب86.

الفصل الثاني: الملكية المشتركة

الفرع الأول: الشياع

المادة 24

تسري على الملكية المشاعة أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الالتزامات والعقود والنصوص الخاصة.

المادة 25

يجوز للشركاء أن يتفقوا على قسمة العقار المشاع فيما بينهم بالطريقة التي ينعقد إجماعهم عليها، بشرط أن تتم وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 26

إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة كان لمن يريد منهم الخروج من الشياع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة فيما بينهم طبقا للقانون.

المادة 27

لا يجبر أحد على البقاء في الشياع، ويسوغ لكل شريك أن يطلب القسمة، وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

86- القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت؛ الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983)، ص 980؛ كما تم تغييره وتتميمه.

يجوز للشركاء أن يتفقوا كتابة على البقاء، في الشياع لمدة معينة.

لا ينفذ هذا الاتفاق في حق الشريك أو من يخلفه إلا في حدود المدة المذكورة.

للمحكمة أن تحكم- بناء على طلب أحد الشركاء- بفسخ الاتفاق وإجراء قسمة حتى قبل انصرام المدة المتفق عليها إن كان لذلك مبرر مشروع.

الفرع الثاني: الحائط المشترك

المادة 28

الحائط الفاصل بين عقارين يعد مشتركا بينهما إلى نهاية خط الاشتراك ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 29

لكل شريك في الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له وله على وجه الخصوص أن يقيم بجانبه بناء أو أن يضع فوقه عوارض أو دعائم ليسد السقف لكن بالقدر الذي لشريكه شرط أن لا يحمله فوق طاقته وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة.

النفقات الضرورية لإصلاح وتجديد الحائط المشترك يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته فيه.

المادة 30

ليس للشريك في الحائط المشترك أن يتصرف فيه بإقامة بناء أو منشآت عليه إلا بموافقة شريكه مع مراعاة القوانين والأنظمة.

ومع ذلك إذا كانت لأحد الشريكين مصلحة جدية ومقبولة في تعلية الحائط المشترك فإن له أن يعليه بشرط أن يتحمل وحده نفقات التعلية وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة الأعباء الناشئة عن التعلية دون أن يفقده ذلك شيئا من متانته على ألا يلحق ذلك ضررا بجاره.

فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناءه كله على نفقته وحده بشرط أن تقع زيادة سمكه في أرضه، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركا دون أن يكون لمن أحدث التعلية أي حق في التعويض.

المادة 31

ليس للجار أن يجبر جاره على التنازل له عن حصته في الحائط المشترك أو الأرض التي أقيم عليها. غير أنه في حالة التعلية يمكن للجار الذي لم يساهم في نفقاتها أن يصبح شريكا في الجزء المعلى إذا دفع نصيبه في نفقات التعلية وفي قيمة الأرض التي تقع عليها زيادة السمك.

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا، سواء كان مضرا أو غير مضر، إلا بإذن من باقي شركائه.

المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتفقوا على تفويته مستقلا وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعا لتصرفه في العقار المملوك له.

المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائيا بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

الباب الثاني: الارتفاقات والتحملات العقارية

الفصل الأول: الارتفاقات

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 37

الارتفاق حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر.

المادة 38

ينشأ الارتفاق إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو بحكم القانون أو باتفاق المالكين.

المادة 39

الارتفاقات الطبيعية تحمل تفرضه الوضعية الطبيعية للأماكن على عقار لفائدة عقار مجاور.

المادة 40

الارتفاق القانوني هو تحمل يفرضه القانون على عقار.

ويمكن أن يقرر لمنفعة عامة أو خاصة.

المادة 41

يجوز لملاك العقارات إحداث ارتفاقات عليها أو لفائدتها وذلك باتفاق فيما بينهم مع مراعاة أحكام القانون.

يجب أن يبين في العقد نطاق هذا الحق وكيفية استعماله.

المادة 42

يخضع حق الارتفاق للقواعد المبينة في العقد أو في القانون.

ويخضع في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد للأعراف المحلية المعمول بها.

المادة 43

إذا تقرر حق الارتفاق لفائدة عقار معين فإنه يخول صاحبه كل ما هو لازم لاستعمال هذا الحق.

المادة 44

يحق لصاحب حق الارتفاق أن يقوم بجميع الأعمال الضرورية لاستعمال حقه وصيانته شرط أن يستعمله بالقدر الذي لا يلحق بالعقار المرتفق به إلا أقل ضرر.

المادة 45

لا يكون مالك العقار المرتفق به ملزما بالقيام بأي عمل لمصلحة العقار المرتفق إلا ما كان يقتضيه الاستعمال المألوف لحق الارتفاق.

المادة 46

نفقة إقامة المنشآت والأعمال الأخرى اللازمة لاستعمال حق الارتفاق وصيانته تقع على عاتق مالك العقار المقرر هذا الحق لفائدته ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

إذا كان العقار المرتفق به ينتفع بدوره من تلك المنشآت فإن نفقات أعمال الصيانة تقسم بين الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من نفع.

المادة 47

إن صاحب الملك المرتفق به لا يمكنه القيام بأي عمل يرمي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة، ويلتزم على وجه الخصوص بعدم تغيير حالة الأماكن أو نقل استعمال الارتفاق إلى محل آخر غير المكان الذي وضع فيه أول مرة.

غير أنه إذا صار الوضع الأول أشد كلفة على صاحب الملك المرتفق به أو مانعا له من القيام بإصلاحات نافعة في ملكه أمكنه أن يعرض على صاحب الملك الآخر مكانا بسهولة المكان الأول لاستعمال حقوقه ولا يمكن لهذا الأخير أن يرفض ذلك، ويجوز أيضا لمالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير المكان المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق إذا أثبت أن في ذلك نفعا له وليس فيه أي ضرر بالعقار المرتفق به.

المادة 48

إذا جزئ العقار الذي كان الارتفاق مقررا له بقي حق الارتفاق مستحقا لكل جزء منه على أن لا يزيد ذلك في عبء التكليف الواقع على العقار المرتفق به.

المادة 49

إذا جزئ العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق ساريا على الجزء الذي كان يشغله.

الفرع الثاني: أنواع حق الارتفاق

أولا : حق الشرب

المادة 50

حق الشرب هو نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر.

المادة 51

لكل شخص أن ينتفع من موارد المياه العامة بمختلف وجوه الانتفاع بما في ذلك ري أرضه على أن يتقيد في ذلك بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بنظام المياه.

المادة 52

إذا كان مورد الماء خاصا فلا يجوز لأحد أن يكون له حق الشرب عليه إلا برضى صاحبه.

ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين استغلال مورد الماء فيما تحتاجه أرضهم من ري بعد أن يكون المالك قد استوفى حاجته منه، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء وصيانة مورد الماء بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منه. وكل ذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 53

إذا كان مورد الماء مشتركا فليس لأحد من الشركاء أن يرتب عليه لفائدة الغير حق الشرب إلا بموافقتهم جميعا.

المادة 54

إذا لم يتفق أصحاب حق الشرب على القيام بالإصلاحات الضرورية لموارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك جاز إلزامهم بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها، وذلك بناء على طلب أي واحد منهم.

المادة 55

حق الشرب ينتقل لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به.

ثانيا : حق المجرى

المادة 56

حق المجرى هو الحق في تمرير ماء الري من مورده بأرض الغير للوصول به إلى الأرض المراد سقيها به وذلك عبر مجرى أو مواسير.

المادة 57

لكل مالك أرض يريد أن يسقيها، من مورد له الحق في استعماله، أن يحصل على مرور المياه في الأراضي الواقعة بين أرضه وبين ذلك المورد مقابل تعويض مناسب يدفع مقدما وبشرط أن يقام المجرى وما يلزم للانتفاع به في مكان لا ينتج عنه إلا أقل ضرر.

لا يجوز لملاك الأراضي منع من ثبت له هذا الحق من تمرير الماء بأراضيهم.

المادة 58

يقع على المستفيد من المجرى عبء تعميره ويتعين عليه أن يتعهده بالإصلاح والترميم ويتحمل وحده نفقات ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، فإذا امتنع عن الإصلاح والترميم كان لمن تضرر من هذا الامتناع الحق في التعويض.

المادة 59

لا يجوز لمالك الأرض المار بها المجرى أن يمنع صاحب الحق فيه من الدخول إلى أرضه للقيام بالإصلاحات اللازمة. وكل ضرر ينتج عن هذا المنع يتحمل مسؤوليته مالك الأرض.

ثالثا: حق المسيل أو الصرف

المادة 60

تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلا طبيعيا من الأراضي التي تعلوها دون أن تساهم يد الإنسان في إسالتها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سدا لمنع هذا السيل، كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق الواقع على الأرض المنخفضة.

المادة 61

لكل مالك الحق في استعمال مياه المطر التي تنزل في أرضه والتصرف فيها وإذا كان استعمال تلك المياه والاتجاه المعطى لها يزيد عبء الارتفاق الطبيعي لسيل المياه المبين في المادة أعلاه، فإن لصاحب الأرض المنخفضة الحق في التعويض، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 62

يجب على مالك الأرض إذا أراد إحداث أبنية عليها أن يقيم سطوحها وشرفاتها بشكل يسمح بمسيل مياه الأمطار ونحوها على أرضه لا على أرض جاره.

المادة 63

لكل مالك عقار يريد تصريف المياه الزائدة عن حاجته أو غير الصالحة أن يحصل على ممر لها بعقار الغير نظير تعويض مناسب يدفع مقدما.

يشترط تمرير الماء الزائد عن الحاجة في مكان لا يسبب للعقار المرتفق به إلا أقل ضرر، كما يشترط تمرير الماء غير الصالح في مواسير بحيث لا تتسبب في أي ضرر للعقار المرتفق به.

تسري على حق الصرف مقتضيات المواد من 56 إلى 59 المتعلقة بحق المجرى.

رابعا : حق المرور

المادة 64

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر.

المادة 65

إذا تم تقسيم ملك وأصبحت بعض أجزائه محصورة ولا منفذ لها إلى الطريق العمومي، فلا يجوز لملاكها المطالبة بالمرور إلا في الأجزاء التي كانت موضوع التقسيم. فإذا تعذر ذلك تطبق مقتضيات المادة السابقة.

خامسا : حق المطل

المادة 66

لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لملك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

المادة 67

يمكن للمالك أن يبني في حدود أرضه دون مراعاة النوافذ والشبابيك المفتوحة على ملكه إلا إذا وجدت اتفاقات مخالفة.

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث: انقضاء الارتفاقات

المادة 69

ينقضي حق الارتفاق بأحد الأسباب الآتية :

بانتهاء الأجل المحدد له ؛

بالتنازل عن حق الارتفاق ممن له الحق فيه ؛

باجتماع العقارين في يد مالك واحد ؛

بصيرورة العقار المرتفق أو العقار المرتفق به في وضعية لا يمكن معها استعمال هذا الحق ؛

بهلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به هلاكا كليا ؛

بزوال الغرض الذي أحدث من أجله.

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعيين حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

المادة 72

على المالك أن لا يغرس أشجارا أو شجيرات أو أغراسا على حدود أرضه أو يعوضها إذا ماتت أو قطعت أو قلعت دون مراعاة المسافات التي تحددها الأنظمة.

فإذا لم تكن هناك أنظمة تحدد المسافات، وجب عليه أن يغرسها بعيدا عن الحد الذي يفصل أرضه عن أرض جاره بمسافة لا تقل عن مترين اثنين إذا كانت المغروسات مما يفوق ارتفاعها مترين، وعن نصف متر إذا كانت مما دون ذلك.

يمكن أن تغرس الأشجار والشجيرات والأغراس على جهتي الحائط الفاصل بين عقارين دون أن يكون من اللازم مراعاة أي مسافة. غير أنه لا يجوز أن تعلو قمة الحائط.

وللجار حق المطالبة برفع ما قد تسببه من أضرار.

المادة 73

لا يجوز للجار أن يغرس أشجارا بجوار بناء جاره إذا كانت هذه الأشجار تمتد جذورها، فإذا غرسها فإنه يحق لمالك هذا البناء المطالبة بقلعها.

المادة 74

إذا امتدت أغصان الأشجار فوق أرض الجار فله أن يطالب بقطعها إلى الحد الذي تستوي فيه مع حدود أرضه وتكون له الثمار التي تسقط منها طبيعيا.

كما يجوز لهذا الجار أن يقطعها بنفسه إذا خشي أن يصيبها ضرر من ذلك.

ويسري نفس الحكم في حالة امتداد جذور الأشجار إلى أرض الجار.

إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطرق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها.

المادة 75

إذا أحدث الغير بناء بجوار عقار يتصرف فيه مالكه تصرفا مشروعا فليس لمحدثه أن يدعي الضرر من الوضع القديم وإنما عليه أن يدفع الضرر الذي أحدثه بنفسه.

المادة 76

يحق للمالك أن يسور ملكه على أن لا يحول ذلك دون استعمال مالك عقار مجاور لحقوقه، ولا يجوز له أن يهدم الحائط المقام مختارا دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بهذا الحائط.

ليس للجار أن يجبر جاره على تسوير أرضه إلا إذا تضرر من ذلك.

المادة 77

يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون.

كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطيات اللازمة للحفاظ على البيئة والحيلولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة 78

لمالك العقار أو حائزه الذي يخشى لأسباب جدية انهيار بناء مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالكه أو حائزه اتخاذ ما يلزم لمنع سقوطه.

لمالك العقار أو حائزه المهدد بالضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تجري بالعقار المجاور أن يطالب المالك أو القائم بالأشغال باتخاذ ما يلزم لمنع حدوث الضرر وله أن يطلب وقف تلك الأشغال.

يختص قاضي المستعجلات بالنظر في الطلبات الرامية إلى الأمر باتخاذ ما يلزم لمنع سقوط البناء أو الأمر بإيقاف الأشغال.

الباب الثالث: حق الانتفاع

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 79

الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع.

المادة 80

ينشأ حق الانتفاع بإرادة الأطراف أو بحكم القانون ويمكن أن يكون مقيدا بأجل أو بشرط.

المادة 81

يمكن أن يترتب حق الانتفاع:

أولا: على الملكية العقارية؛

ثانيا: على حق السطحية؛

ثالثا: على حق الزينة؛

رابعا: على حق الهواء أو التعلية.

الفصل الثاني: حقوق المنتفع والتزاماته

المادة 82

للمنتفع أن يستغل العقار محل حق الانتفاع بمختلف أنواع الاستغلال التي تتفق مع طبيعته وله أن يتمتع بكل ما يذره هذا العقار من ثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية.

المادة 83

تكون ثمار العقار المنتفع به للمنتفع مدة انتفاعه، بحيث يكتسبها يوما فيوما تبعا لهذه المدة.

المادة 84

إذا ورد حق الانتفاع على أرض فلاحية فان الثمار والزروع التي لم يتم جنيها أو حصادها وقت نشوء حق الانتفاع تكون لصاحب هذا الحق. أما الثمار والزروع التي توجد في نفس الحالة عند انقضاء هذا الحق فتكون لمالك الرقبة دون أن يكون لأي منهما قبل الآخر حق التعويض ودون مساس بحقوق الغير.

المادة 85

للمنتفع أن يتمتع بجميع المنافع التي تكون للمالك على العقار المنتفع به ولا سيما حقوق الارتفاق المقررة لفائدة هذا العقار، كما له أن يتمتع بكل الزيادات التي تلحق بهذا العقار عن طريق الالتصاق.

المادة 86

للمنتفع أن يتمتع بالعقار المنتفع به بنفسه أو يؤجر حقه أو يقوم برهنه أو تفويته.

المادة 87

لا يمكن للمالك أن يقوم بعمل يضر بحقوق المنتفع ولا يمكن للمنتفع أن يطالب بعد انقضاء الانتفاع بأي تعويض عن التحسينات التي قام بها ولو ارتفعت قيمة العقار بسببها.

غير أنه يمكن له أو لورثته أن يزيل المرايا واللوحات والصور وغيرها التي يكون قد وضعها شرط أن يعيد أماكنها إلى الحالة التي كانت عليها في السابق.

المادة 88

إذا ورد حق الانتفاع على أشجار تقطع في أزمنة دورية فإن للمنتفع الاستفادة منها مدة انتفاعه بشرط أن يتقيد في قطعها بقواعد الاستغلال المعتادة لها.

إذا ورد حق الانتفاع على مشتل فإن للمنتفع الاستفادة مما به من نبات وفسائل على أن يعوضها عند انقضاء انتفاعه مراعيا القواعد المتبعة في ذلك.

المادة 89

للمنتفع الاستفادة من المقالع المستغلة وقت نشوء حق الانتفاع على أن يراعي الضوابط وقواعد الاستغلال المتبعة من طرف المالك والنصوص القانونية الجاري بها العمل،

المادة 90

للمنتفع أن يستعمل العقار أو الحق العيني المنتفع به بطريقة تتفق مع طبيعته أو مع ما أعد له وطبقا للسند المنشئ لهذا الحق.

المادة 91

لمالك الرقبة أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة العقار أو الحق العيني المنتفع به وفي هذه الحالة له أن يطلب إنهاء هذا العقد دون إخلال بما قد يكون للطرفين من حق في التعويض ودون المساس بحقوق الغير.

المادة 92

يتسلم المنتفع العقارات في الحالة التي توجد عليها غير أنه لا يمكنه الشروع في استغلالها إلا بعد تنظيم كشف بحالتها بحضور كل من المالك والمنتفع.

المادة 93

يجب على المنتفع أن يبذل في المحافظة على الحق المنتفع به العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه.

المادة 94

يلتزم المنتفع برد الأشياء المنتفع بها بمجرد انقضاء حق الانتفاع، فإذا تماطل في ردها بعد إنذاره بصورة قانونية وهلكت أو تلفت في يده فإنه يكون مسؤولا من هذا الهلاك أو التلف ولو حصل بسبب أجنبي لا يد له فيه.

المادة 95

يلتزم المنتفع طيلة مدة الانتفاع بأداء ما يفرض على الملك المنتفع به من تكاليف دورية كالضرائب وغيرها ويتحمل النفقات اللازمة لحفظه وصيانته.

المادة 96

لا يلتزم المنتفع بنفقات الإصلاحات إلا إذا ترتبت موجباتها عن فعله أو خطئه.

المادة 97

ليس على المالك ولا على المنتفع أن يبنيا من جديد ما تلاشى لقدمه أو تحطم بسبب حادث فجائي.

المادة 98

يتعين على المنتفع أن يعلم مالك الرقبة وفق طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية87، وذلك في الحالتين الآتيتين:

بكل ادعاء من طرف الغير لحق على العقار المنتفع به او اعتداء على حق من حقوق المالك؛

بتلف العقار المنتفع به كلا أو بعضا.

إذ لم يقم المنتفع بالاعلام المنصوص عليه أعلاه في الوقت المناسب فانه يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق المالك من جراء ذلك.

الفصل الثالث: في انقضاء حق الانتفاع

المادة 99

ينقضي حق الانتفاع:

بموت المنتفع؛

بانصرام المدة المحددة للانتفاع ؛

بهلاك العقار المنتفع به هلاكا كليا؛

بالتنازل عنه صراحة؛

باجتماع صفتي المنتفع ومالك الرقبة في شخص واحد.

المادة 100

ينقضي حق الانتفاع الممنوح للأشخاص المعنوية بانصرام مدة أقصاها أربعون سنة.

المادة 101

إذا هلك العقار المنتفع به هلاكا جزئيا استمر حق الانتفاع قائما على الجزء الباقي منه، متى كان يفي بالغرض الذي من أجله أنشئ هذا الحق.

87- أنظر الفصول 37 و38 و39 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 102

إذا تعلق حق الانتفاع ببناء فليس للمنتفع حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.

أما إذا كان حق الانتفاع متعلقا بالأرض والبناء فإن للمنتفع حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.

المادة 103

لدائني المنتفع طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 104

يمكن أن ينتهي الانتفاع كذلك بسبب تعسف المنتفع في استغلاله إما بقيامه بإتلاف العقار أو بتعريضه للتلف نتيجة عدم القيام بالإصلاحات اللازمة للصيانة.

ويمكن حسب خطورة الأحوال أن تقضي المحكمة بانقضاء الانتفاع كليا أو باسترجاع المالك للعقار المنتفع به مع أدائه للمنتفع مبلغا سنويا تحدده، وذلك إلى وقت انقضاء الانتفاع.

ويجوز لدائني المنتفع صيانة لحقوقهم أن يتدخلوا في المنازعات ويمكنهم أن يطالبوا بإصلاح ما أتلف.

الباب الرابع: حق العمرى

المادة 105

العمرى حق عيني قوامه تمليك منفعة عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى له أو المعطي أو لمدة معلومة.

المادة 106

تنعقد العمرى بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي.

لا تشترط معاينة الحوز لصحة عقد العمرى.

المادة 107

يجب على المعطى له أن يعمر العقار موضوع الحق بان يقيم فيه بنفسه أو يأخذ غلته. ولا يجوز نقل هذا الحق إلا للمعطي أو لوارثه.

المادة 108

يجب على المعطى له أن يبذل في المحافظة على العقار موضوع العمرى العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه وتقع عليه النفقات اللازمة لحفظه وصيانته.

ويتحمل أيضا التكاليف العادية المفروضة على هذا العقار.

الباب الخامس: حق الاستعمال

المادة 109

ينشأ حق الاستعمال وينقضي بنفس الأسباب التي ينشأ وينقضي بها حق الانتفاع على أن ينص في العقد المنشئ لهذا الحق على طبيعته العينية.

المادة 110

يمكن أن يقرر حق الاستعمال:

أولا: على الملكية العقارية؛

ثانيا: على حق السطحية؛

ثالثا: على حق الزينة؛

رابعا: على حق الهواء أو التعلية.

المادة 111

يحدد نطاق حق الاستعمال وكذا حقوق والتزامات صاحب هذا الحق بمقتضى السند المنشئ له.

المادة 112

إذا لم يتضمن السند المنشئ لحق الاستعمال نطاق هذا الحق، فإن من له حق الاستعمال على ثمار عقار لا يمكنه أن يأخذ إلا بمقدار ما يلزم منها لسد حاجياته وحاجيات من تلزمه نفقته.

إذا تعلق هذا الحق بسكنى دار فلا يجوز لصاحبه أن يستعمله إلا بمقدار حاجته أو حاجات من تلزمه نفقته.

المادة 113

لا يجوز للمتمتع بحق الاستعمال أن يتصرف فيه.

المادة 114

يلتزم صاحب حق الاستعمال بأن يبذل في المحافظة على العقار الوارد عليه هذا الحق العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه.

المادة 115

لا يكون صاحب حق الاستعمال ملزما بالتكاليف العادية المفروضة على العقار ونفقات إصلاحه وصيانته إلا بقدر ما يستعمله منه.

الباب السادس: حق السطحية

المادة 116

السطحية حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراس فوق أرض الغير. وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق السطحية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 117

يمكن لمن له حق السطحية أن يفوته وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق.

المادة 118

ينقضي حق السطحية:

أولا: بالتنازل عنه صراحة؛

ثانيا : باتحاده مع ملكية الرقبة في يد شخص واحد ؛

ثالثا: بهلاك البنايات أو المنشآت أو الأغراس هلاكا كليا.

المادة 119

لدائني صاحب حق السطحية طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 120

ليس لمالك حق السطحية أن يبني أو يغرس من جديد ما تلاشى لقدمه أو مات أو اقتلع بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

الباب السابع: حق الكراء الطويل الأمد

المادة 121

يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات للمستأجر حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة في الحجز العقاري.

يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضي بانقضائها.

المادة 122

لا يكون عقد الكراء الطويل الأمد صحيحا إلا إذا صدر ممن له حق التفويت وطبق الشروط المقررة في القانون.

يجب أن ينص عقد الكراء الطويل الأمد على طبيعته العينية.

المادة 123

لا يمكن للمكتري أن يطلب التخفيض من واجبات الكراء، بحجة تلف الملك جزئيا أو حرمانه من غلته كلا أو بعضا نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 124

إذا تخلف المكتري عن الأداء مدة سنتين متتابعتين جاز للمكري بعد توجيه إنذار بدون جدوى أن يحصل قضائيا على فسخ الكراء الطويل الأمد كما يمكنه أن يطالب بالفسخ في حالة عدم تنفيذ شروط العقد أو إلحاق المكتري أضرارا جسيمة بالملك.

غير أنه يجوز للمحكمة مراعاة منها لظروف المكتري أن تمنح أجالا معتدلة للوفاء، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 125

لا يمكن للمكتري أن يتحرر من واجبات الكراء ولا أن يتملص من تنفيذ شروط عقد الكراء الطويل الأمد بتخليه عن الملك.

المادة 126

لا يجوز للمكتري أن يحدث أي تغيير في الملك من شانه أن ينقص من قيمته.

إذا أحدث المكتري تحسينات أو بناءات زادت في قيمة الملك فلا يمكنه أن يزيلها ولا أن يطالب بأي تعويض عنها.

المادة 127

إن المكتري ملزم بجميع التكاليف والتحملات التي على العقار.

يكون المكتري فيما يخص البنايات الموجودة حين الكراء والبنايات التي شيدت تنفيذا للاتفاق ملزما بالإصلاحات أيا كان نوعها غير أنه ليس عليه إعادة البنايات إذا أثبت أن سبب انهيارها راجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو أنها هلكت نتيجة عيب بالبناء السابق على عقد الكراء الطويل الأمد.

المادة 128

يمكن للمكتري أن يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاق وأن يرتب عليه بسند حقوق ارتفاق لفائدة الغير لمدة لا تتجاوز مدة الكراء الطويل الأمد، شرط أن يخبر المالك بذلك.

المادة 129

يستفيد المكتري مما يضم أو يدمج بالعقار نتيجة الالتصاق طيلة مدة الكراء الطويل الأمد.

الباب الثامن: حق الحبس

المادة 130

تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف88.

الباب التاسع: حق الزينة

المادة 131

الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير.

ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 132

يجب أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق.

المادة 133

يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحدثه وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق

المادة 134

يجب أن لا تتجاوز مدة حق الزينة أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة.

لا يسري حكم هذه المادة على حقوق الزينة القائمة عند صدور هذا القانون، غير أنه ليس لمالك حق الزينة في هذه الحالة أن يبني من جديد ما تلاشى لقدمه أو بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة إلا بإذن مالك الرقبة.

88- ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف؛ الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

المادة 135

ينقضي حق الزينة:

بانتهاء مدته ؛

بالتنازل عنه صراحة؛

باجتماع صفتي صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد؛

بهلاك البناء هلاكا كليا.

المادة 136

لدائني صاحب حق الزينة طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 137

إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباني بحسن نية في ملك الغير.

الباب العاشر: حق الهواء والتعلية

المادة 138

حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

المادة 139

ينشأ حق الهواء، والتعلية بالعقد.

يجب أن يبين هذا العقد نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده. لا يمكن ترتيب حق الهواء والتعلية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 140

يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوته أو يرهنه أو يرتب له أو عليه حقوق ارتفاق بما لا يتعارض مع طبيعته.

ينتقل حق الهواء والتعلية بالشفعة أو بالميراث أو بالوصية.

المادة 141

لا يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوت الهواء العمودي الذي يعلو بناء ه بغير رضى مالك السفل.

القسم الثاني: الحقوق العينية التبعية

الباب الأول: الامتيازات

المادة 142

الامتياز حق عيني تبعي يخول للدائن حق الأولوية على باقي الدائنين ولو كانوا مرتهنين.

المادة 143

تنتج حقوق الامتياز أثرها ولو لم تقيد بالرسم العقاري وتحدد رتبتها بالقانون.

المادة 144

إن الديون التي لها وحدها امتياز على عقارات المدين هي:

أولا: المصاريف القضائية لبيع الملك بالمزاد العلني وتوزيع ثمنه؛

ثانيا : حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها.

ولا يباشر هذا الامتياز على العقارات إلا عند عدم وجود منقولات.

الباب الثاني: الرهن الحيازي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 145

الرهن الحيازي حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيله العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدين ويخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه.

تسري على الرهن الحيازي أحكام الرهن الرسمي إذا تعلق بملك محفظ.

المادة 146

إن الرهن الحيازي غير قابل للتجزئة رغم تجزئة الدين بين ورثة المدين أو الدائن.

لا يجوز لأحد ورثة المدين الذي يؤدي واجبه من الدين أن يطالب باسترداد نصيبه في الملك محل الرهن الحيازي ما دام لم يقع وفاء الدين كاملا.

كما لا يجوز لأحد ورثة الدائن الذي يتوصل بنصيبه من الدين أن يتخلى عن الملك موضوع الرهن الحيازي إضرارا ببقية الورثة الذين لم يستوفوا حصصهم من الدين.

المادة 147

يشترط لصحة الرهن الحيازي أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون لمدة معينة.

يجب أن يتضمن العقد معاينة حوز الملك المرهون إذا كان غير محفظ وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 148

يشمل الرهن الحيازي الملك المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

المادة 149

يجب لصحة عقد الرهن الحيازي أن يتضمن ما يلي :

هوية أطراف العقد؛

تعيين الملك المرهون ببيان موقعه ومساحته ومشتملاته وعند الاقتضاء حدوده أو رقم رسمه العقاري ؛

بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائه.

المادة 150

يجب أن يكون الراهن مالكا للمرهون وأهلا للتصرف فيه.

المادة 151

يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلا عينيا يقدم الرهن لمصلحة المدين.

المادة 152

لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليهم رهنا حيازيا إلا بإذن من القاضي.

المادة 153

إن الرهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيفما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي آل إلى الشريك بعد القسمة، وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته، وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفا في الدعوى المتعلقة بها.

المادة 154

لا يجوز رهن الأملاك التي قد يحصل عليها استقبالا.

الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي

المادة 155

يتمتع الدائن المرتهن رهنا حيا زيا بحق حبس الملك المرهون وحق بيعه بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك لاستيفاء دينه من ثمنه بالأولوية على باقي الدائنين الآخرين، كما يتمتع بحق استرداده من أي يد انتقل إليها.

المادة 156

تكون ثمار الملك المرهون لمالكه وعلى الدائن أن يتولى جنيها وله أن يسلمها إلى الراهن أو أن يحتفظ بها على أن يخصم ثمنها من رأسمال الدين.

المادة 157

إن الدائن ملزم بأداء التكاليف والتحملات السنوية الخاصة بالعقار الذي بيده على وجه الرهن الحيازي ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجب عليه أيضا أن يقوم بالترميمات والإصلاحات النافعة والضرورية للعقار، مع بقاء الحق له في أن يقتطع من الثمار جميع المصروفات المتعلقة بما ذكر وإلا كان مسؤولا عن تعويض الضرر.

المادة 158

لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطالب بالطرق القانونية بالبيع الجبري للملك المرهون.

المادة 159

يسأل الدائن عن الهلاك أو التلف الذي قد يصيب الملك نتيجة إهماله له.

المادة 160

يجب علي المدين أن يؤدي للدائن المرتهن المصروفات الضرورية التي أنفقها على الملك المرهون لديه.

الفصل الثالث: انقضاء الرهن الحيازي

المادة 161

يعتبر الرهن تابعا للدين المضمون ويدور معه وجودا وعدما.

ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون به بتمامه.

المادة 162

ينقضي الرهن بغض النظر عن الدين المضمون به في الحالات الآتية:

بتنازل الدائن المرتهن عن الرهن صراحة؛

بهلاك الملك المرهون هلاكا كليا؛

باتحاد الذمة.

المادة 163

ينقضي الرهن ببيع الملك بيعا جبريا بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 164

للمدين أن يؤدي الدين المضمون وتوابعه قبل حلول أجل استحقاقه.

فإذا لم يقبل الدائن هذا الوفاء فإن للراهن أن يقوم بعرض الدين عرضا عينيا حقيقيا ثم إيداعه بصندوق المحكمة، وتحكم المحكمة برد الملك لمالكه وبانقضاء الرهن بعد التحقق من أداء الدين بكامله.

الباب الثالث: الرهون الرسمية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 165

الرهن الرسمي حق عيني تبعي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفيظ ويخصص لضمان أداء دين.

المادة 166

الرهن الرسمي لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المرهونة، على كل واحد وكل جزء منها.

المادة 167

يشمل الرهن الرسمي العقار المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

المادة 168

إن الدائن الذي قيد رهنه لضمان أصل دين وفوائد أو استحقاقات دورية له الحق أن يقيدها في نفس الرتبة التي قيد فيها أصل الدين وذلك لاستيفاء المستحق منها عن السنة الجارية والتي قبلها فقط، شرط أن يكون هذا الحق ناشئا عن عقد الرهن ومقيدا بالرسم العقاري وأن يكون سعر الفائدة معينا.

المادة 169

كل رهن رسمي مقيد بكيفية منتظمة في الرسم العقاري يحتفظ برتبته وصلاحيته بدون أي إجراء جديد إلى أن يقيد الإبراء من الدين بكيفية منتظمة بالرسم المذكور.

الفصل الثاني: إنشاء الرهن الرسمي

المادة 170

يكون الرهن الرسمي إجباريا أو اتفاقيا.

الفرع الأول: الرهن الإجباري

المادة 171

يكون الرهن الإجباري بدون رضى المدين في الحالات التي يقررها القانون.

المادة 172

يمكن أن يخول البائع أو المعاوض أو المتقاسم، الذي لم يضمن برهن اتفاقي الأداء الكامل للثمن أو المدرك، رهنا إجباريا على الأملاك محل البيع أو المعاوضة أو القسمة بناء على حكم قضائي.

المادة 173

عند الاستعجال، يمكن لرئيس المحكمة في حالة الرهن الإجباري أن يأمر بناء على طلب بإجراء تقييد احتياطي يبقى مفعوله ساريا إلى غاية صدور الحكم النهائي.

يأخذ الحكم الصادر بالرهن رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي.

الفرع الثاني: الرهن الاتفاقي

المادة 89174

ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحا إلا إذا قيد بالرسم العقاري.

لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي90.

89- تم تتميم أحكام المادة 174 أعلاه بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 22.13 القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

90- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.881 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6356 بتاريخ 11 رجب 1436 (30 أبريل 2015)، ص 4119.

المادة 175

يجب لصحة عقد الرهن الرسمي أن يتضمن ما يلي:

هوية أطراف العقد؛

تعيين الملك المرهون ببيان اسمه وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري أو مطلب تحفيظه؛

بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائه.

المادة 176

يجب أن يكون الراهن مالكا للملك المرهون وأهلا للتصرف فيه.

المادة 177

يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلا عينيا يقدم الرهن لمصلحة المدين.

المادة 178

لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليها رهنا رسميا إلا بإذن من القاضي.

المادة 179

المادة الأولى:

" تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما تم تتميمه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداءه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون المذكور، بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية."

- أنظر المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4517.14 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتحديد المبلغ المالي للدين موضوع الرهم الاتفاقي، المستثنى من أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6369 بتاريخ 27 شعبان 1436 (15 يونيو 2015)، ص 5725.

المادة الأولى:

"تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.881 المشار إليه أعلاه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أدائه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما تم تتميمه، في مائيتين وخمسين ألف درهم (250.000.00) درهم."

يجوز إجراء الرهن الرسمي ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد سقفه الأقصى بالعقد المنشئ للرهن.

المادة 180

إن الرهن المبرم لضمان اعتماد مفتوح إلى غاية مبلغ معين يأخذ رتبته من تاريخ تقييده من غير أن تراعى في ذلك التواريخ المتوالية لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المقترض.

المادة 181

كل من ليس له على الملك إلا حق معلق على شرط أو قابل للفسخ أو معرض للإبطال لا يمكنه أن يعطي إلا رهنا خاضعا لنفس الأحكام.

غير أن الدائن المرتهن حسن النية يحتفظ بحقه في الرهن إذا كان يجهل تلك الأحكام.

المادة 182

إن الرهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيفما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي آل إلى الشريك بعد القسمة وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفا في الدعوى المتعلقة بها.

المادة 183

لا يجوز رهن الأملاك التي قد يحصل عليها استقبالا.

المادة 184

إذا تعلق الرهن الاتفاقي بقرض قصير الأجل فإنه يمكن تأجيل تقييده بالرسم العقاري لمدة لا تتعدى 90 يوما، ولا يترتب عن هذا التأجيل فقد الدائن لمرتبته التي يبقى مكتسبا لها بشرط أن يتقيد بالمقتضيات المبينة في المادة الآتية.

المادة 185

يودع الدائن المرتهن أصل العقد أو نسخة منه مع نظير الرسم العقاري بالمحافظة العقارية ويطلب كتابة من المحافظ على الأملاك العقارية أن يقيد حقه تقييدا احتياطيا وأن يحتفظ لديه بنظير الرسم العقاري ويمتنع من إجراء أي تقييد آخر برضى المالك وذلك مدة تسعين يوما تسري من تاريخ التقييد المنجز.

يضمن هذا التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري ولا يشار إليه في نظيره.

يمكن للدائن المرتهن أن يطلب قبل انصرام المدة المذكورة تقييد حقه بصفة نظامية ليأخذ رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي الذي يتعلق به.

المادة 186

ينتهي مفعول التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل ويشطب عليه تلقائيا إذا لم ينجز التقييد النهائي لحق الدائن المرتهن خلال المدة المذكورة.

الفصل الثالث: آثار الرهن الرسمي

الفرع الأول: آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين

أولا: آثار الرهن بالنسبة للراهن

المادة 187

يبقى الملك المرهون تحت يد الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه دون المساس بحقوق الدائن المرتهن.

المادة 188

للراهن حق إدارة الملك المرهون والحصول على غلته إلى أن يباع عليه، في حالة عدم وفاء الدين.

المادة 189

يضمن الراهن الملك المرهون وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى وفاء الدين، وللمرتهن أن يعترض على كل نقص بين في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع على الراهن بما أنفق.

المادة 190

إذا هلك الملك المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فورا أو تقديم ضمان كاف لدينه.

المادة 191

ينتقل حق الدائن المرتهن عند هلاك الملك المرهون أو تعييبه أو نزع ملكيته لأجل المنفعة العامة إلى المال الذي يحل محله كمبلغ التأمين أو التعويض أو مقابل نزع الملكية، وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذه الأموال وفقا لمرتبته.

ثانيا: آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن

المادة 192

للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمن الملك المرهون بعد بيعه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك حسب مرتبته.

المادة 193

إذا لم يف ثمن الملك المرهون بأداء الدين كان للدائن المرتهن الرجوع في ما بقي من دينه على أموال المدين كدائن عادي.

المادة 194

كل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك الملك المرهون يكون باطلا سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق.

المادة 195

يكون باطلا كل شرط يرمي إلى بيع الملك المرهون دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة.

غير أنه يمكن بعد حلول أجل أداء الدين أن يتفق المدين مع دائنيه على بيع الملك المرهون دون إتباع هذه الإجراءات.

المادة 196

إذا كان الراهن كفيلا عينيا فلا يجوز استيفاء الدين من غير ثمن الملك المرهون وليس للكفيل العيني أن يتمسك بحق تجريد المدين.

الفرع الثاني: آثار الرهن الرسمي بالنسبة لغير المتعاقدين

أولا: حق الأولوية

المادة 197

يستوفي الدائن المرتهن دينه من ثمن الملك حسب رتبة تقييده في الرسم العقاري، وذلك بالأولوية على باقي الدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة وكذا على الدائنين العاديين.

المادة 198

يمكن للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه أن يتنازل عن رتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر على نفس الملك المرهون دون المساس بحق الدائنين المرتهنين الموالين له في الرتبة.

ثانيا: حق التتبع

المادة 199

للدائن المرتهن رهنا رسميا حق تتبع الملك المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به.

المادة 200

يعتبر حائزا للملك المرهون كل من انتقلت إليه ملكيته بتقييده بالرسم العقاري دون أن يكون ملتزما شخصيا بالدين.

المادة 201

يجوز للحائز أن يحل محل المدين في أداء الدين وتوابعه ويستفيد في ذلك من الآجال المخولة للمدين الأصلي، كما له قبل حلول أجل الوفاء أن يطهر الملك من الرهن المترتب عليه بأداء الدين وتوابعه.

يحل الحائز محل الدائن الذي استوفى دينه في ما له من حقوق تجاه المدين الأصلي.

المادة 202

للحائز الذي لم يكن ملتزما شخصيا بالدين أن يتعرض على بيع الملك المرهون الذي بيده إذا بقيت في ملكية المدين الأصلي أملاك أخرى مرهونة من أجل نفس الدين.

يؤجل بيع الملك الذي بيد الحائز أثناء إجراءات التجريد.

المادة 203

لا يحول تخلي الحائز عن الملك المرهون دون الحق في استرداده إلى حين تاريخ البيع بالمزاد العلني، وذلك بعد أدائه كامل الدين وتوابعه.

المادة 204

يشهد بالتخلي رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة ويحرر محضرا بذلك يعرضه على رئيس المحكمة للمصادقة عليه، ويوجه نسخة منه إلى الدائنين المعنيين داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المصادقة.

المادة 205

يجوز لحائز الملك المرهون المشاركة في المزايدة العلنية المقررة لبيع الملك، فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن وتوابعه اعتبر مالكا من تاريخ تقييده الأصلي بالرسم العقاري.

المادة 206

إذا رسا المزاد العلني على غير الحائز بصفة نهائية يتسلم الملك من الحائز وتنتقل إليه الملكية بعد تقييد محضر المزايدة بالرسم العقاري.

المادة 207

يجوز للدائنين المطالبين بالبيع الجبري أو لمن له مصلحة في التعجيل به أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة تعيين قيم تباشر ضده إجراءات البيع الجبري للملك المتخلى عنه.

المادة 208

يكون الحائز مسؤولا عن تعويض الدائنين المرتهنين عن كل عيب أو تلف يصيب الملك المرهون بفعله أو تقصيره، ولا يجوز للحائز استرداد قيمة التحسينات والإصلاحات إلا بقدر ما نتج عنها من زيادة في القيمة.

المادة 209

لا يكون الحائز مدينا بالثمار إلا ابتداء من اليوم الذي وجه له فيه الإنذار الرسمي بالأداء أو التخلي غير أنه إذا وقع التراخي في متابعة إجراءات البيع الجبري التي سبق أن بوشرت واستمرت لمدة ثلاثة أشهر فإن الحائز لا يكون مدينا بالثمار إلا من اليوم الذي يوجه له فيه إنذار رسمي جديد.

المادة 210

تعود من جديد بعد التخلي الحقوق العينية التي كان الحائز يتمتع بها على الملك المتخلى عنه أو ملزما بها تجاه الغير، وإذا كان قد شطب عليها من الرسم العقاري نتيجة اتحاد الذمة يتم تقييدها من جديد بطلب من الحائز في الرتبة التي كانت لها قبل التشطيب، وللدائنين المرتهنين للحائز وللمالكين السالفين أن يستوفوا ديونهم من ثمن الملك المتخلى عنه حسب رتبتهم في الرسم العقاري.

المادة 211

للحائز الذي أدى الدين أو تخلى عن الملك المرهون أو انتزع من يده، حق الرجوع على المدين الأصلي في الحدود التي يقررها القانون.

الفرع الثالث: انقضاء الرهن الرسمي

المادة 212

ينقضي الرهن في الحالات الآتية:

بالوفاء بالدين؛

برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن؛

بهلاك الملك المرهون هلاكا كليا؛

باتحاد الذمة.

المادة 213

ينقضي الرهن ببيع الملك بيعا جبريا بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

القسم الثالث: في الحجز والبيع الجبري للعقارات

المادة 214

يمكن للدائن الحاصل على شهادة خاصة بتقييد الرهن لفائدته مسلمة له من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري91 أن يطلب بيع الملك المرهون بالمزاد العلني عند عدم الوفاء بدينه في الأجل.

تكون للشهادة الخاصة المذكورة قوة سند قابل للتنفيذ.

المادة 215

للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد توجيه إنذار بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي وللحائز، لأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 216

يتضمن الإنذار المشار إليه في المادة السابقة اسم المالك المقيد واسم الملك المرهون وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري.

يبلغ المكلف بالتنفيذ نسخة من الإنذار المذكور إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري.

يعتبر الإنذار المذكور بمثابة حجز عقاري وينتج نفس آثاره.

المادة 217

في حالة رهن عدة أملاك لضمان أداء دين واحد فإن بيع كل واحد منها يتم بناء على إذن من رئيس المحكمة المختصة الواقع في دائرة نفوذها الملك.

يجب أن يقع بيع هذه الأملاك على التوالي وفي حدود ما يفي بأداء الدين بكامله.

المادة 218

91- أنظر الفصول من 101 إلى 103 الظهير الشريف رقم 1.11.177 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432(24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز.

تبلغ نسخة من هذا المقال إلى الحاجز وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يكون الأمر الصادر برفع اليد عن الحجز نهائيا ونافذا على الفور.

المادة 219

بالإضافة إلى الإخطار المنصوص عليه في الفصل 473 من قانون المسطرة المدنية فإن المكلف بالتنفيذ يوجه إلى المحجوز عليه وشركائه وإلى جميع أصحاب الحقوق العينية الواردة على الملك إنذارا للإطلاع على دفتر التحملات والشروط وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع هذا الدفتر.

المادة 220

لا تسلم كتابة ضبط المحكمة محضر إرساء المزايدة إلا بعد أداء الثمن المستحق أو إيداعه بصندوق المحكمة إيداعا صحيحا لفائدة من له الحق فيه.

يترتب على تقييد محضر إرساء المزايدة بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون ولا يبقى للدائنين حق إلا على الثمن.

المادة 221

لا تقبل أي مزايدة في ثمن العقار بعد بيعه بالتراضي.

الكتاب الثاني: أسباب كسب الملكية والقسمة

القسم الأول: أسباب كسب الملكية

الباب الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم والالتصاق والحيازة

الفصل الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم

المادة 222

الأراضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة طبقا للقانون.

المادة 223

من أحيى أرضا من الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة فله حق استغلالها.

المادة 224

يكون إحياء الأرض الموات بجعلها صالحة للاستغلال، ويتم إحياؤها بزراعتها أو غرس أشجار بها أو إقامة منشآت عليها أو تفجير ماء بها أو صرفه عنها.

المادة 225

إذا صارت الأرض الموات مستغلة من طرف من أحياها، فلا يزول حقه في استغلالها بعودتها إلى ما كانت عليه قبل الإحياء.

المادة 226

يختص أهل البلدة أو مالك الدار أو رب البئر أو الشجر بالحريم ويمنع الغير من استغلاله أو إحداث أي شيء فيه، وكل ما يضر بهذا الحريم يزال.

يحدد الحريم على النحو التالي:

حريم الجماعة أو البلدة مداخلها ومخارجها المؤدية إلى هذه الجماعة أو البلدة؛

حريم الدار ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها. وتشترك الدور المجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر بغيرهم من الجيران؛

حريم البئر أو الثقب أو أي مورد من موارد المياه السطحية أو الجوفية هو ما يسع واردها ويكون إحداث شيء فيه ضارا به أو بمائه؛

حريم الشجرة ما تحتاج إليه في سقيها ومد جذورها وفروعها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بقيود الجوار.

الفصل الثاني: الالتصاق بالعقار

الفرع الأول: الالتصاق بفعل الطبيعة

المادة 227

الطمي الذي يأتي به السيل إلى أرض يملكها الغير يصبح ملكا لصاحب هذه الأرض.

المادة 228

إذا وقع تغيير في مجرى النهر أو اتخذ النهر مجرى جديدا فإنه تسري في شأنهما الأحكام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من قانون 10.95 المتعلق بنظام المياه92.

92- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995)؛ الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995)، ص 2520.

المادة 229

الأراضي التي تنحسر عنها المياه الراكدة كالبحيرات والبرك تبقى على حالها ملكا عاما للدولة، كما أن الأراضي التي تغمرها تلك المياه مؤقتا تظل على ملكية أصحابها.

المادة 230

الجزر التي قد تتكون بصورة طبيعية داخل المياه الإقليمية أو داخل البحيرات أو في مجاري الأنهار تكون ملكا عاما للدولة.

الفرع الثاني: الالتصاق بفعل الإنسان

المادة 231

إن ثمار الأرض الطبيعية أو الصناعية والثمار المدنية ونتاج الحيوان هي للمالك بطريق الالتصاق.

المادة 232

إذا زرع شخص أرضا مملوكة للغير بسوء نية، فإن أخذها مالكها قبل فوات وقت الزراعة فهو مخير بين المطالبة بقلع الزرع مع التعويض إذا كان له ما يبرره، وبين تملك الزرع مع دفع نفقاته إلى الزارع منقوصا منها أجرة القلع، وإن أخذها بعد فوات وقت الزراعة فله الحق في أجرة المثل مع التعويض إن كان له ما يبرره.

أما إذا زرع شخص أرض غيره بحسن نية كمن استأجر أرضا من غير مالكها، فإن استحق المالك أرضه قبل فوات وقت الزراعة فللزارع أجرة المثل، وإن استحق المالك أرضه بعد فوات وقت الزراعة فليس له إلا الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من المتسبب فيه.

المادة 233

كل ما يضم للعقار أو يدمج فيه فهو للمالك حسب القواعد الآتية.

المادة 234

يجوز لمالك الأرض أن يقيم عليها جميع أنواع المغروسات والبناءات التي يرتئيها مع التقيد بالقوانين والأنظمة.

كما يمكنه أن يحدث تحتها كل بناء وله أن يقوم بكل تنقيب يرتئيه، وأن يستخرج جميع المواد التي يمكن أن يحصل عليها ما عدا الاستثناءات الناتجة عن القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 235

كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلاف ذلك.

المادة 236

إن مالك العقار الذي أقام بها بناءات وأغراسا ومنشآت بمواد ليست له، يجب عليه أداء القيمة التي كانت لتلك المواد وقت استعمالها وذلك بغض النظر عما يمكن أن يطالب به من تعويضات وليس لصاحب المواد الحق في أخذها بعدما دخل عليها تغيير.

المادة 237

إذا قام أحد بإحداث أغراس أو بناءات أو منشآت عن سوء نية وبدون علم مالك العقار، فلهذا الأخير الحق إما في الاحتفاظ بها مع أداء قيمة المواد وإما إلزام محدثها بإزالتها على نفقته مع إرجاع حالة الأرض إلى ما كانت عليه قبل إحداث الأغراس أو البناء أو المنشآت.

أما إذا أحدثت الأغراس أو البناءات أو المنشآت من طرف شخص انتزعت منه الأرض في دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظرا لحسن نيته فإن مالك العقار لا يمكنه أن يطالب بإزالة المنشآت أو الأغراس أو البناءات المذكورة، غير أنه يمكن له الخيار بين أن يؤدي قيمة المواد مع أجرة اليد العاملة، أو أن يدفع مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

المادة 238

إذا تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءا صغيرا من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتمترا فإن للمحكمة بعد الموازنة بين مصالح الطرفين إما أن تأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقة من أقامه أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره في مقابل تعويض مناسب.

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازعه في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارها من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونة ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة ؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع: الميراث والوصية

المادة 264

تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة93.

الباب الثاني: المغارسة والهبة والصدقة والشفعة

الفصل الأول: المغارسة

93- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 265

المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام.

لا يمكن أن يكون محل عقد المغارسة حقوقا مشاعة.

المادة 266

لا يجوز في عقد المغارسة اشتراط أجل يقل عن حد الإطعام كما لا يجوز اشتراط أجل يتجاوز تمام الإطعام وكل شرط مخالف يعتبر باطلا.

المادة 267

إذا بلغ الشجر حد الإطعام اكتسب الغارس حقه العيني وتصير الأرض والشجر ملكا شائعا بين مالك الأرض والغارس بحسب الحصة التي وقع الاتفاق عليها في عقد المغارسة.

المادة 268

يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر.

المادة 269

إذا لم يعين عقد المغارسة تاريخا للشروع في الغرس تعين على الغارس أن يقوم بالتزاماته الخاصة بذلك قبل انصرام سنة من تاريخ إبرام العقد، وإلا فسخ العقد بقوة القانون.

المادة 270

إذا قل عدد الشجر المغروس عن ثلثي ما هو محدد بالعقد أو العرف، فإن الغارس لا يتملك الحصة المتفق عليها، ويكون لمالك الأرض الخيار في أن يستمر في العقد أو ينهيه مع الاحتفاظ للغارس بحقه في التعويض عند الاقتضاء.

المادة 271

إذا هلك جميع الشجر أو جله بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي بعد بلوغه حد الإطعام اعتبر أن الغارس وفى بالتزاماته واستحق الحصة المتفق عليها في الأرض، فإذا هلك الشجر قبل بلوغه حد الإطعام فلا حق للغارس إلا في حدود ما اتفق عليه أو بما يقضي به العرف المحلي.

المادة 272

لا يرتب عقد المغارسة حقا عينيا للغارس إلا إذا تحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي، أو ثبت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة.

يعتبر الحكم النهائي الصادر بالمصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية إلى الغارس.

الفصل الثاني: الهبة

المادة 273

الهبة، تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض.

المادة 274

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي.

يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ.

فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه.

المادة 275

يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية مالكا للعقار الموهوب وقت الهبة.

المادة 276

إذا كان الموهوب له فاقد الأهلية، فيقبل الهبة عنه نائبه الشرعي فإن لم يكن للموهوب له نائب شرعي عين له القاضي من ينوب عنه في القبول، أما إذا كان الموهوب له ناقص الأهلية فقبوله الهبة يقع صحيحا ولو مع وجود النائب الشرعي.

المادة 277

يقع باطلا:

الوعد بالهبة؛

هبة عقار الغير؛

هبة المال المستقبل.

المادة 278

لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله.

المادة 279

إذا توفي الواهب قبل أن يقبل الموهوب له الملك الموهوب بطلت الهبة.

لا يعتد إلا بتاريخ تقييد إراثة الواهب إذا تعلق الأمر بعقار محفظ.

إذا توفي الموهوب له قبل أن يقبل الملك الموهوب بطلت الهبة كذلك، ولا حق لورثة الموهوب له في المطالبة به.

المادة 280

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

إلا أنه إذا لم يكن للواهب وارث صحت الهبة في الشيء الموهوب بكامله.

المادة 281

لا يلتزم الواهب بضمان استحقاق الملك الموهوب من يد الموهوب له، كما لا يلتزم بضمان العيوب الخفية. لا يكون الواهب مسؤولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.

المادة 282

نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الملك الموهوب ونقل ملكيته تكون على الموهوب له، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 283

يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولا: فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا؛

ثانيا: إذا أصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته.

المادة 284

لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له.

المادة 285

لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛

إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتصار؛

إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضا مخوفا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتصار؛

إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها؛

إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكامله، فإذا اقتصر التفويت على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الباقي؛

إذا تعامل الغير مع الموهوب له تعاملا ماليا اعتمادا على الهبة؛

إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته؛

إذا هلك الملك الموهوب في يد الموهوب له جزئيا جاز الاعتصار في الباقي.

المادة 286

لا يمكن الاعتصار إلا بحضور الموهوب له وموافقته، أو بحكم يقضي بفسخ عقد الهبة لفائدة الواهب.

المادة 287

يترتب على الاعتصار في الهبة، فسخ عقد الهبة ورد الملك الموهوب إلى الواهب.

لا يلتزم الموهوب له برد الثمار إلا من تاريخ الاتفاق أو من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى.

يجوز للموهوب له أن يسترد النفقات الضرورية التي أنفقها على الملك الموهوب، أما النفقات النافعة ونفقات الزينة فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمته.

المادة 288

إذا استرجع الواهب الملك الموهوب دون وجه حق، وهلك في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهالك.

إذا امتنع الموهوب له عن رد الملك الموهوب إلى الواهب بعد اعتصاره اتفاقا أو قضاء، رغم إنذاره بذلك طبقا للقانون، وهلك العقار الموهوب في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهلاك.

المادة 289

نفقات الاعتصار ورد الملك الموهوب يتحملها الواهب.

الفصل الثالث: الصدقة

المادة 290

الصدقة تمليك بغير عوض لملك، ويقصد بها وجه الله تعالى.

المادة 291

تسري على الصدقة أحكام الهبة مع مراعاة ما يلي:

لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقا؛

لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث.

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس، ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتر بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظا فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعيض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفعته من قبله من المشترين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع صوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك الحصة المبيعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري94.

المادة 308

94- أنظر هامش المادة 214 أعلاه.

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

القسم الثاني: القسمة

المادة 313

القسمة إما بتية أو قسمة مهايأة:

القسمة البتية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشياع.

قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية.

تتم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 314

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياع للشركاء عند إجرائها ، وأن يكون قابلا للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة.

المادة 315

إذا تمت القسمة بالتراضي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضى - الغلط والتدليس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آل إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسوم، وتكون العبرة في تقديره لقيمته وقت إجراء القسمة، وللمدعى عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عينا أو نقدا.

تتقادم هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنة من تاريخ إجراء القسمة.

المادة 95316

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

المادة 319

يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاذ الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادية والنقض عند الاقتضاء، وتطبق على المحضر المتعلق به مقتضيات المادة 221 من هذا القانون.

95- تم تغيير المادة 316 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448.

المادة 320

يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 321

لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 322

يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفرزة التي آلت إليه نتيجة القسمة، وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون.

المادة 323

إذا كانت حصة أحد الشركاء مثقلة بحق عيني قبل القسمة فإن هذا الحق ينتقل ليثقل الجزء المفرز الذي آل إلى هذا الشريك.

المادة 324

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض أنصبتهم مما قد يقع عليها من تعرض أو استحقاق بسبب سابق عن القسمة إلا إذا تم الاتفاق صراحة على الإعفاء منه أو نشأ بسبب خطأ المتقاسم نفسه.

المادة 325

إذا كان العقار غير محفظ واستحقت حصة المتقاسم كلها أو بعضها بما زاد على الثلث كان له أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة فيما بقي من العقار الشائع كله إذا كان ذلك ممكنا ولم يلحق أي ضرر بالغير، فإذا تعذر إجراء قسمة جديدة كان لمستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بالتعويض.

إذا كان ما استحق من المتقاسم في حدود الثلث فما دون، فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

إذا كان العقار محفظا واستحقت حصة المتقاسم كلا أو بعضا فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

المادة 326

يتحمل المتقاسمون كل بقدر حصته التعويض الواجب لضمان النصيب المستحق للمتقاسم معهم، والعبرة في تقدير التعويض بقيمة النصيب المستحق وقت القسمة، وإذا كان أحد المتقاسمين معسرا وزع ما ينوبه على مستحقي الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، على أن يعودوا عليه في حدود منابه إذا أصبح موسرا.

المادة 327

تكون المهايأة زمانية عندما يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع العقار المشاع كل منهم مدة تتناسب مع حصته فيه، ويجب فيها تعيين المدة التي يختص بها كل منهم.

إذا وقع خلاف بين الشركاء في هذه المدة تعينها المحكمة تبعا لطبيعة العقار المشار كما تعين تاريخ الشروع فيها ومن يبدأ منهم بالانتفاع.

المادة 328

تكون المهايأة مكانية عندما يتفق الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بجزء مفرز من العقار المشاع يتناسب مع حصته فيه على أن يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي أجزائه الأخرى.

ويجب فيها تعيين الجزء الذي يستقل به كل منهم وإلا عينته المحكمة.

المادة 329

تخضع قسمة المهايأة زمانية كانت أو مكانية لأحكام عقد إجارة الأشياء ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة 330

لا يلتزم أي متقاسم تجاه المتقاسمين الآخرين بتقديم أي حساب عما قبضه خلال مدة انتفاعه.

المادة 331

تنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمهايأة إلى الخلف الذي آلت إليه ملكية الحصة المشاعة سواء كان عاما أو خاصا.

المادة 332

مصروفات وتكاليف القسمة يتحملها المتقاسمون جميعا وتوزع بينهم على أساس حصة كل واحد منهم.

المادة 333

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

المادة 334

يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفهرس

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية 225

فصل تمهيدي: أحكام عامة 225

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية 226

القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية 228

الباب الأول: حق الملكية 228

الفصل الأول: نطاق حق الملكية وحمايته 228

الفصل الثاني: الملكية المشتركة 229

الفرع الأول: الشياع 229

الفرع الثاني: الحائط المشترك 230

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك 230

الباب الثاني: الارتفاقات والتحملات العقارية 231

الفصل الأول: الارتفاقات 231

الفرع الأول: أحكام عامة 231

الفرع الثاني: أنواع حق الارتفاق 233

أولا : حق الشرب 233

ثانيا : حق المجرى 234

ثالثا: حق المسيل أو الصرف 234

رابعا : حق المرور 235

خامسا : حق المطل 235

الفرع الثالث: انقضاء الارتفاقات 236

الفصل الثاني: التحملات العقارية 236

الباب الثالث: حق الانتفاع 238

الفصل الأول: أحكام عامة 238

الفصل الثاني: حقوق المنتفع والتزاماته 239
الفصل الثالث: في انقضاء حق الانتفاع 241
الباب الرابع: حق العمرى 242
الباب الخامس: حق الاستعمال 243
الباب السادس: حق السطحية 244
الباب السابع: حق الكراء الطويل الأمد 244
الباب الثامن: حق الحبس 246
الباب التاسع: حق الزينة246
الباب العاشر: حق الهواء والتعلية 247
القسم الثاني: الحقوق العينية التبعية 248
الباب الأول: الامتيازات 248
الباب الثاني: الرهن الحيازي 248
الفصل الأول: أحكام عامة 248
الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي 250
الفصل الثالث: انقضاء الرهن الحيازي 250
الباب الثالث: الرهون الرسمية 251
الفصل الأول: أحكام عامة 251
الفصل الثاني: إنشاء الرهن الرسمي 252
الفرع الأول: الرهن الإجباري 252
الفرع الثاني: الرهن الاتفاقي 252
الفصل الثالث: آثار الرهن الرسمي 255
الفرع الأول: آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين 255
أولا: آثار الرهن بالنسبة للراهن 255
ثانيا: آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن 255

الفرع الثاني: آثار الرهن الرسمي بالنسبة لغير المتعاقدين 256
أولا: حق الأولوية 256
ثانيا: حق التتبع 256
الفرع الثالث: انقضاء الرهن الرسمي 258
القسم الثالث: في الحجز والبيع الجبري للعقارات259
الكتاب الثاني: أسباب كسب الملكية والقسمة 260
القسم الأول: أسباب كسب الملكية 260
الباب الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم والالتصاق والحيازة 260
الفصل الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم 260
الفصل الثاني: الالتصاق بالعقار 261
الفرع الأول: الالتصاق بفعل الطبيعة 261
الفرع الثاني: الالتصاق بفعل الإنسان 262
الفصل الثالث: الحيازة 263
الفرع الأول: أحكام عامة 263
الفرع الثاني: مدة الحيازة 265
الفرع الثالث: آثار الحيازة 266
الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها 267
الفصل الرابع: الميراث والوصية 267
الباب الثاني: المغارسة والهبة والصدقة والشفعة 267
الفصل الأول: المغارسة 267
الفصل الثاني: الهبة 269
الفصل الثالث: الصدقة 271
الفصل الرابع: الشفعة 272
الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة 272

الفرع الثاني: آثار الشفعة274
الفرع الثالث: سقوط الشفعة 275
القسم الثاني: القسمة 275
الفهرس280

مؤلف

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

المجلد الثاني

الجزء الثالث

المدخل المنير إلى المعرفة القانونية و القضائية

إعداد و تنسيق : مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

يليه

مجلد خاص

ملحق

أساسيات تعلم اللغتين العربية

و الفرنسية

مقدمة

بعد نجاح المجلد الأول من مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا تحت عنوان مجلد الدين انتهيت بحول الله و قوته من إعداد المجلد الثاني اخترت له عنوان المدخل المنير إلى المعرفة القانونية و القضائية تضمن مختارات من الاجتهادات الفقهية و القضائية و توضيح مقتضيات فصول أساسية من القانون الجنائي ليتمكن المستفيد من ولوج معرفي للقانون و القضاء .

وخصصت مجلدا خاصا عبارة عن ملحق شامل في تعليم أساسيات اللغة العربية و اللغة الفرنسية إيمانا مني بكون امتلاك مهارات اللغة الوطنية و لغة أجنبية حية يجب أن يتاح للجميع على أن اللغة الأمازيغية إن تيسر لي ذلك سأفردها بملحق خاص في انتظار تفعيلها .

و تجدر الإشارة أن هذا الملحق الخاص ليس بديلا عن المقررات التعليمية و إنما أساسيات مكملة من اغترف منها ارتقى بدون شك في سلم امتلاك مهارات اللغتين .

الجزء الثالث

أحكام الحالة المدنية

المبادئ و الأحكام الجنائية

الظهير الشريف رقم 178-91-1 صادر في 25 ذي الحجة 1432 (2011/11/22) منشور بالجريدة الرسمية عدد : 5998 بتاريخ 11/24 2011 صفحة 5587.

أحكام الحالة المدنية في التشريع المغربي

وسائل الإثبات العامة:

غالبا ما تكون وسائل الإثبات في مادة الحالة المدنية صادرة من جهات إدارية منها:

1 – البطاقة الوطنية .

2 – جواز السفر .

3 – الملف الإداري للموظف أو المستخدم.

4 – المشاهدة من طرف المحكمة .

5 – الشهادة الطبية.

6 – التلقية اللفيفية.

7 – إشهاد إداري.

الاختصاص المكاني :

طبقا لمقتضيات الفصل 218 من قانون المسكرة المدنية فإن الاختصاص المكاني يرفع للمحكمة الابتدائية لمحل الازدياد أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الازدياد أو الوفاة مجهولا ويحكم القاضي بعدم الاختصاص المكاني تلقائيا ويحيل الملف على المحكمة المختصة دون أن يطل منه ذلك بغض النظر عن مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.

ويرفق مقال التصريح بالازدياد بكناش الحالة المدنية ، عقد الزواج أو ما يقوم مقامه، شهادة الولادة، شهادة طبية شهادة عدم التسجيل ، شهادة الحياة.

وسائل الإثبات لتسجيل الغير المسجلين .

يتطلب الاستجابة لهذا الطلب :

1 – الإدلاء بشهادة عدم التسجيل.

2 – شهادة الازدياد.

3 – شهادة الزوجية لإثبات العلاقة الشرعية بين الأب والأم يكون تاريخها سابقا على ميلاد الطفل بستة أشهر على الأقل تطبيقا للفصل 84 من مدونة الأحوال الشخصية.

المسطرة في قضايا الحالة المدنية :

ينص الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية على أنه:

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستينافات بها[96] قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية : [97]

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية[98].

دعاوي التصريح القضائي بازدياد أو وفاة .

أسند المشرع الاختصاص في إثبات الولادات والوفيات التي لا يصرح بها ضمن الأجل القانوني بعد فوات أجل 30 يوما بالنسبة للولادات و15 يوما بالنسبة للوفيات إلى المحكمة.

---

96 - تم تغيير وتتميم الفصل 45 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10، سالف الذكر.

97 - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثالثة من الفصل 45 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03، سالف الذكر.

98 - تم تغيير الفصل 45 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206، سالف الذكر.

تتضمن المادة 16 من ظهير 2002/10/03 على أن المواليد يتم تقييدهم في سجلات الحالة المدنية لمكان الازدياد والمادة 24 من ظهير 2002/10/03 على أن الوفيات تقيد في سجلات الحالة المدنية لمكان الوفاة.

لذا فإن الولادات والوفيات التي لا يدلى بها ضمن الأجل القانوني لا يجوز تسجيلها إلا بمقتضى حكم قضائي يصدر عن المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها السجل المدني.

دعاوى التصريح بازدياد ولد السفاح و اللقيط:

ولد السفاح :

هو الذي خرج للوجود نتيجة علاقة غير شرعية .

اللقيط :

هو الولد المجهول الأبوين.

أ – **دعاوي التصريح بازدياد ولد السفاح :**

يقدم الطلب من طرف الأم أو من توكله ويرفق الطلب بكناش الحالة المدنية الخاص بالمرأة وشهادة الولادة وشهادة عدم التسجيل وشهادة طبية .

ب – **دعاوي التصريح بازدياد اللقيط:**

يقدم الطلب المتكفل بمصالح اللقيط مرفوقا بشهادة طبية وشهادة عدم التسجيل وشهادة الولادة من الجماعة التي وجد بدائرتها .

أحكام خاصة بالولد المجهول الأبوين والولد الغير الشرعي :

أ – **الولد المجهول الأبوين :**

تتضمن المادة 16 من ظهير 2002/10/03 ضرورة تسليم الأولاد المتروكين إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي تم العثور فيه عليهم ويتم تقييدهم في السجلات دون الإشارة على أنهم من أبوين مجهولين .

ب – **الولد غير الشرعي :**

تنص المادة 148 من مدونة الأسرة المغربية على أن البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للأب وعند تسجيله بالحالة المدنية لا ينسب إلى أب ويبقى المكان فارغا من ذكر أب الطفل أما بالنسبة للأم كالشرعية لأنه ولدها.

دعاوي تغيير الاسم الشخصي .

تأخذ طلبات تغيير الاسم الشخصي لوقوع خطأ صورتين :

أ – **الصورة الأولى :** تتعلق بوجود اسم مستعمل لأنثى فيوضع للذكر خطا فيطلب صاحب الكناش العائلي تغيير الاسم بحذف علامة التأنيث منه ويعتمد في ذلك على كون الخطأ حصل عند التصريح بالاسم لدى مصلحة الحالة المدنية .

ب . **الصورة الثانية** : تأخذ شكل تغيير الاسم الشخصي أو اسم الأب أو اسم الأم أو اسم الجد .

مراحل تثبيت الاسم العائلي:

أ – **مرحلة الاختيار والنشر المحلي:**

يحضر المرء لدى ضابط الحالة المدنية ويختار اسما عائليا.

وهذا الاختيار يكون باتصال سابق مع :

1 – الأب وعند عمده .

2 – العم أو الأخ الأكبر وفي حالة ما إذا كان المعني لا يود الاختيار فإن ضابط الحالة المدنية يقترح عليه أسماء عائلية ليختار من بينها وبعد عملية الاختيار يقوم ضابط الحالة المدنية .

ينشر الاسم المختار بمكتب الحالة المدنية وبمقر المحكمة الابتدائية لمكان تواجد المكتب ويعمل ضابط الحالة المدنية على بعث الاسم المختار إلى وزارة الداخلية قسم الحالة المدنية.

أ – **مرحلة الدراسة من طرف اللجنة العليا ثم النشر بالجريدة السمية:**

عندما يتوصل قسم الحالة المدة بالاسم العائلي بوزارة الداخلية يحيله على اللجنة العليا التي تقوم بدراسته وإذا خالف المادة 20 من ظهير 03 أكتوبر 2002 نحبر بذلك ضابط الحالة المدنية المختص الذي يبلغ بدوره إلى المعني قصد اختيار اسم آخر يمر بنفس المراحل.

وإذا وافقت اللجنة عليه فإنها تعمل على نشره بالجريدة وتتألف اللجنة العليا من :

1 – مؤرخ المملكة لصفته رئيسا .

2 – ممثل وزارة الداخلية .

3 – ممثل لوزارة العدل.

وتقوم بكتابة اللجنة وزارة الداخلية .

ج – **مرحلة التعرض على الاسم العائلي** :

أجل التعرف 60 يوما من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية والتعرض يقع من :

أ – النيابة العامة .

ب – السلطات المحلية.

ج – كل شخص يهمه الأمر ويكون ذلك أمام اللجنة المحلية التي تتلف من :

1 – ضابط الحالة المدنية بصفته رئيسا.

2 – الباشا أو القائد.

3 – ممثل النيابة العامة.

4 – أربعة مستشارين جماعيين يعينهم المجلس الجماعي.

د**عاوي تغيير الاسم العائلي** :

الجهة المختصة :

الاسم العائلي الذي يكتسي صبغة نهائية ضمن الشروط المحددة بمرسوم لا يمكن تغييره بعد ذلك بطلب من المعني بالأمر إلا إذا أذن لهذا الأخير في ذلك بموجب مرسوم.

المواطن المغربي الذي يختار اسما عائليا نهائيا يبقى هذا الاسم لازما له ولأبنائه يعده ولا يمكن تغييره إلا استثناءا أو بواسطة مرسوم من الوزير الأول.

لذا فإن الجهة المختصة بإدخال التغيير المطلوب على الاسم العائلي هي الإدارة.

القواعد :

يتبين من المادة 20 من ظهير 03 أكتوبر 2002 أن تغيير الاسم العائلي لا يتم إلا إذا أعطى الإذن بذلك بمقتضى مرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

لا يترك مجالا بأي شك إذ أن الاسم العائلي الذي يكتسي صبغة نهائية لا يمكن تغييره بطلب من المعني بالأمر إلا بموجب مرسوم ؟

اختصاص المحكمة للنظر في طلبات

تصحيح الخطأ المادي في كتابة الإسم العائلي:

إزاء عدم وجود معيار قانوني للتمييز بين إصلاح الاسم العائلي وتصحيح الخطأ المادي في كتابة الاسم العائلي يجب الرجوع إلى المذكرة المشتركة الذي يستند على طريقة كتابة الاسم العائلي مثلما تمت الموافقة عليه من طرف اللجنة العليا ونشر في الجريدة الرسمية.

فإذا ارتكب ضابط الحالة المدنية خطأ في كتابة الاسم العائلي وقيده بطريقة تختلف عن التي نشر بها في الجريدة الرسمية فإن الأمر يتعلق بخطأ مادي من اختصاص القضاء.

وإذا جاء الاسم العائلي مثلما نشر بالجريدة الرسمية فالأمر يتعلق بتغيير وبالتالي يخرج عن اختصاص المحاكم.

والتغيير في الاسم العائلي يتم بصورتين :

أ – تغيير كلي باستبدال الاسم العائلي باسم آخر.

ب – تغيير جزئي باستبدال حرف ووضع آخر مكانه أو بزيادة أو حذفه وزيادة نقطة فوق الحرف أو تحته.

الجهة المختصة بإصلاح الأخطاء الراجعة للحروف اللاتينية

بالنسبة للاسم العائلي والشخصي أسند التطرف هذه القضايا إلى ضباط الحالة المدنية.

دعاوي تغيير تاريخ الازدياد

تغيير تاريخ الازدياد يكون :

1 – إما للتوصيل بين السجل العام ودفتر الحالة المدنية.

2 – وإما لتغيير هذا التاريخ في ملف الحالة المدنية كله ، وهو يقول على مبدأين :

أ – إن التصريحات التي تتم في الأجل القانوني داخل الشهر من تاريخ الولادة تعتبر مطابقة للواقع وصحيحة بشكل لا يتصور معه الخطأ ذلك أن التصريح لا يعقل أن يتم قبل ازدياد الطفل ولهذا فإن طلبات النقض في السن لا تقبلها المحاكم في مثل هذه الحالات .

ب – المبدأ الثاني هو وقوع الخطأ في التصريح بتاريخ الازدياد في هذه الحالة المحكمة تطلب من المدعي إقامة الحجة الصحيحة المقبولة على صحة الادعاء.

القاعدة :

إن الأجل القانوني للتصريح بازدياد مولود هو شهر يبتدئ من تاريخ الولادة وهذه الحالة هي التي لا يجوز تغيير رسومها أما إذا وقع التصريح بالازدياد خارج هذا الأجل ثم تبين خصوصا بعد إنشاء كناش الحالة المدنية وقوع خطأ في هذا التصريح ففي هذه الحالة يسمح القانون بتصحيح هذا الخطأ من طرف القضاء.

دعاوى نقل رسم الولادة

هي الدعوى التي يتم على أساسها تسجيل الأشخاص المزدادين بالخارج في سجلات الحالة المدنية المغربية وهذه الدعوى ترفع لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالإضافة إلى دعوى بنقل التصريح بالوفاة كلما توفي شخص خارج التراب الوطني.

ملحق

الحالة المدنية

ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية -99

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

99 - الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3150.

قانون رقم 37.99يتعلق بالحالة المدنية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يقصد بعبارة "الحالة المدنية" في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقهنظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعتي الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق. ويحدد شكل الرسم بمقتضى نص تنظيمي100.

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية101، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية102.

المادة 3

يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 4

---

100 - مرسوم رقم 99.665.2 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3156؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الفقرة الأولى من المادة12:

"تحرر رسوم الحالة المدنية في السجلات على التوالي مع استرسال الكتابة دون ترك بياض وسط السطور ويعطى لكل رسم رقم ترتيبي خاص به، ولا يسوغ الإختصار في تحرير بياناتها، كما تضمن جميع التواريخ بالأحرف لا بالأرقام."

101 - انظر تعريف الورقة الرسمية الوارد بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود:

"الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها."

102 - انظر المواد من 150 إلى 162 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تتميمه وتغييره.

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة حضرية كانت أم قروية داخل المملكة تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني، ويجوز لرؤساء المجالس الجماعية -ضباط الحالة المدنية- أن يحدثوا عند الحاجة داخل الجماعات التي يرأسونها مكاتب فرعية بمقتضى قرارات ترفع إلى وزير الداخلية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف وزير الداخلية أو من فوض له في ذلك، أي بعد مضي خمسة وأربعين يوما من تاريخ رفع الطلب الذي يبقى دون رد أو جواب.

تحدث بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية خارج المغرب مكاتب للحالة المدنية خاصة بالمواطنين المغاربة بالخارج103.

الباب الثاني: ضباط الحالة المدنية

المادة 5

تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي104، ومع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء المجالس الجماعية105، الحضرية والقروية وإذا تغيبوا أو عاقهم عائق ناب عنهم مساعدوهم106.

يجوز لرئيس المجلس الجماعي - ضابط الحالة المدنية - أن يفوض مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب من المكاتب التابعة للجماعة، وفق الكيفية المحددة بمقتضى نص تنظيمي107.

---

103 - المادة 28 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"تبعث نظائر العقود العدلية للزواج وثبوت الزوجية والتقارر بها التي تم تلقيها بالمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج وكذا نظائر وثيقة انفصام عرى الزوجية خلال نفس الأجل المحدد في المادتين 26 و27 أعلاه إلى مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين لتضمين بيان عنها بطرة رسم ولادة كل من الزوجين، وإخبار وكيل الملك المختص لوضع البيان بطرة الرسم المضمن بالسجل المحفوظ بالمحكمة."

104 - تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي بمقتضى المادة 144 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3468.

105 - انظر الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3468.

"يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلقة بالحالة المدنية".

106 - انظر المادة 105 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي سالف الذكر:

"يعهد إلى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، بالاختصاصات المخولة إلى رؤساء المجالس الجماعية في مادة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها".

107 - أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"يتم التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية المشار إليه في المادة الخامسة من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية بمقتضى قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي، توجه نسخة منه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

المادة 6

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة خارج المملكة بالقناصل والأعوان الديبلوماسيين المنتمين إلى السلك الديبلوماسي المغربي العاملين بالخارج، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج108.

المادة 7

يراقب وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة109.

كما تقوم سلطة الوصاية110 على الجماعات المحلية على الصعيد المركزي والإقليمي بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتبها111.

يقوم وزير الخارجية بنفس المراقبة بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية المغربية بالخارج.

المختصة محليا ونسخة أخرى إلى وزارة الداخلية، على أن ترفق كل نسخة بنموذج من إمضاء المفوض له. ويمكن أن يفوض رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية، مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب إلى:

مساعد من مساعديه؛

موظف مرسم يعمل بالمصالح الجماعية.

لا يفوض لنفس الشخص في أكثر من مكتب واحد ".

- انظر كذلك المادتين 51 و105 من القانون رقم 78.00، سالف الذكر.

108 - انظر الفقرة الأولى من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 421.66 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) يتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج؛ الجريدة الرسمية عدد 2981 بتاريخ 7 شوال 1389 (17 دجنبر 1969)، ص 3142:

"يقوم الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بمهام ضابط الحالة المدنية ويمارسون اختصاصات السلطات الإدارية للمملكة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي النصوص المتخذة لتطبيق هذا الظهير الشريف ما لم يكن في ذلك ما يتعارض وقوانين وأنظمة الدولة المقام بها".

- انظر كذلك الفصول من 1 إلى 12 من المرسوم رقم 2.66.646 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) يتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج؛ الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 27 ذو القعدة 1389 (4 يبراير 1970)، ص 349.

109 - الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"يمارس مفتشو الحالة المدنية مراقبة مستمرة على مكاتب الحالة المدنية، يحررون بناء عليها تقارير بالمخالفات والأخطاء التي يضبطونها تحال على أنظار وكيل الملك المختص."

110 - يعهد إلى قسم الحالة المدنية بمديرية الشؤون القانونية والدراسات والوثائق والتعاون لدى وزارة الداخلية بمهمة النهوض بنظام الحالة المدنية، من ضمن اختصاصات عديدة أخرى، بموجب المادة 19 من المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛ الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)، ص 500.

111 - الفقرة الثانية من المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"وتوجه نسخ من هذه التقارير إلى وزارة الداخلية، قسم الحالة المدنية، في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه".

المادة 8

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد ما تنتهي مهامهم القانونية، ويبقون ملزمين بتسوية وضعية السجلات والرسوم والمستندات عن كامل الفترة التي مارسوا فيها مهامهم.

المادة 9

كل من أودعت عنده سجلات الحالة المدنية يكون مسؤولا مدنيا عن كل ما يقع فيها من تغيير أو تزوير خلال الفترة التي كانت ممسوكة لديه.

يتم تسليم هذه السجلات أو تداولها بمقتضى محضر.

المادة 10

يكون ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية112عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة113.

المادة 11

يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية المتعلقة بها بمجرد تحريرها، وإذا خلف رسوما أو بيانات هامشية بدون توقيع بعد انتهاء مهامه، واستحال حضوره للقيام بذلك، وجب على ضابط الحالة المدنية الجديد أن يرفع أمرها للمحكمة الابتدائية المختصة114 للحصول على حكم قضائي يأذن له بتوقيعها، وإذا لم يبادر بهذا الإجراء خلال أجل شهرين من تسلمه لمهامه تقوم بنفس الدور سلطة الوصاية أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة.

---

112 - قارن مع الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود:
"مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.
ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

113 - قارن مع الفصل 73 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 7 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958)، ص 914؛ كما تم تغييره وتتميمه.

114 - منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ سنة 2004، أصبحت أقسام قضاء الأسرة لدى المحاكم الابتدائية تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرينوالكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 2 من الظهيرالشريف بمثابة قانون رقم 338.1.74 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيمالقضائي للمملكة؛ الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027؛ كما تم تتميمه وتغييره. وتجدر الإشارة إلى أن المسطرة تكون شفوية في قضايا الحالة المدنية بموجب البند 5 من الفقرة الثالثة من الفصل 45 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما تم تتميمه وتغييره.

الباب الثالث: سجلات الحالة المدنية

المادة 12

تمسك سجلات الحالة المدنية في نظيرين على صعيد كل مكتب للحالة المدنية داخل المملكة وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة وتخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتضمن بها رسوم الحالة المدنية، كل سجل حسبما خصص له، كما تبعث نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لانتهاء السنة الميلادية إلى وكيل الملك115.

المادة 13

يراقب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية السجلات عند إيداعها في المحكمة، ويحرر محضرا بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات، وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الأخطاء116، ونسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديه من خلال المراقبة ارتكابهم أفعالا يعاقب عليها القانون.

المادة 14

يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة ضياعها أو تعرضها للتلف بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي ضاعت به السجلات أو تلفت في دائرة اختصاصها، أو من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية لأحد المراكز القنصلية أو الديبلوماسية117.

---

115 - المادة 6 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"يوجه ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية نظيرا عن كل سجل من السجلات الممسوكة لديه بعد مراقبتها وحصرها إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي للحالة المدنية بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله رفقة نظائر السجلات إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محليا".

116 - المادة 7 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"يراجع وكيل الملك النظائر المتوصل بها طبقا للفصل 13 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

ويحتفظ بالنظائر السليمة ويعيد التي ضبطت بها أخطاء ومخالفات مصحوبة بنسخة من المحضر إلى ضابط الحالة المدنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يقوم ضابط الحالة المدنية بعد التوصل بالنظائر المعادة إليه بتصحيح الأخطاء المذكورة في المحضر بالنسبة لكل نظير فيحتفظ بنظائر السجلات المصححة ضمن مستندات المكتب، ويوجه النظائر الأخرى إلى وكيل الملك الذي بعد التأكد من الإصلاحات المدخلة عليها يحتفظ بها في كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية."

117 - المادة 10 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 37.99 المشار إليه أعلاه، يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة تعرضها للضياع أو التلف بناء على الحكم القضائي الصادر في الموضوع اعتمادا على نظائر السجلات الضائعة أو التالفة

إذا تعذرت إعادة تأسيس رسم من الرسوم، فإنه يتعين على صاحبه استصدار حكم تصريحي يقضي بإعادة تسجيل الواقعة موضوع الرسم.

المادة 15

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالإجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز الديبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج قبل استعمالها وكذا بالمراقبة التي تمارس عليها بعد انتهاء العمل بها.

إن وجدت، أما إذا لم توجد، فتتم إعادة التأسيس بناء على ملفات المعنيين بالأمر الموجودة بالمكتب، أو على الكنانيش العائلية أو على الملفات الإدارية أو على نسخ قديمة من الرسوم تكون مستخرجة من السجلات الضائعة.

إذا تعلق الأمر بضياع أو تلف سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج، يقوم الضابط المختص بتحرير محضر يوجهه تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، الذي يستصدر حكما قضائيا لإعادة تأسيس السجلات يطبق على النحو المفصل أعلاه."

الباب الرابع: رسم الولادة

المادة 16

يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب:

- الأب أو الأم؛

- وصي الأب؛

- الأخ؛

- ابن الأخ؛

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له إسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالإبن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسما شخصيا واسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى وإسما عائليا خاصا به.

يشار بطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل118.

118 - قارن مع المادة 21 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362، المتعلقة بإجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية:

المادة 17

إذا حصلت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

المادة 18

يسجل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولودا بالمغرب على النحو التالي:

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت ممسوكة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناء على السند المانح للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة، مع الإشارة في طرة الرسم إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية119؛

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطرة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية المغربية120.

أما الحاصل على الجنسية المغربية، المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط.

المادة 19

كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتعين عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف ضابط الحالة المدنية المختص أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم أو الرسوم المكررة.

الإسم العائلي

المادة 20

يجب على الشخص المسجل في الحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه إسما عائليا ويجب ألا يكون الإسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا لاسم أبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو مثيرا للسخرية أو

"يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها إلى ضابط الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.

تجب الإشارة إلى الأمر الصادر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها بطرة رسم ولادة الطفل المكفول طبقا للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية.

غير أنه لا يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول طبقا لقانون الحالة المدنية".

119 - قارن مع الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تتميمه وتغييره.

120 - نفس الملاحظة المضمنة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه.

رسما شخصيا أو أجنبيا لا يكتسي صبغة مغربية أو إسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو إسما مركبا، إلا إذا كانت عائلة المعني بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.

إذا كان الإسم العائلي المختار إسما شريفا وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص، أو شهادة عدلية لفيفية إذا لم يوجد للشرفاء المنتمي لهم طالب الإسم نقيب.

إن الإسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهائية وفقا للشروط المحددة في نص تنظيمي121، يصبح لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يمكنه تغييره بعد ذلك إلا إذا أذن له بموجب مرسوم122.

الإسم الشخصي

المادة 21

يجب أن يكتسي الإسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا وألا يكون إسما عائليا أو إسما مركبا من أكثر من اسمين أو إسم مدينة أو قرية أو قبيلة وألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام.

ويجب أن يثبت الإسم الشخصي المصرح به قبل الإسم العائلي حين التقييد في سجل الحالة المدنية وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة".

121- المادة 20 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"تعرض الأسماء العائلية المختارة لأول مرة على أنظار لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، تقوم وزارة الداخلية بالكتابة العامة للجنة العليا للحالة المدنية.

تنظر اللجنة العليا في مدى صلاحية الأسماء العائلية المختارة طبقا للمادة 20 من القانون 37.99 المذكور أعلاه.

تصبح الأسماء العائلية المقبولة نهائيا ولازمة للشخص ولأعقابه. أما الأسماء العائلية المرفوضة فترجعها اللجنة العليا إلى ضابط الحالة المدنية المختصة الذي يشعر بذلك المعنيين بها ويطلب منهم اختيار أسماء جديدة لتعرض على اللجنة من جديد".

122 - المادة 21 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا للحالة المدنية مبينا فيه الأسباب التي دفعته إلى طلب هذا التغيير ومعززا طلبه بالوثائق التالية:

1 - نسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أبنائه؛

2 - نسخة من سجله العدلي؛

3 - نسخ من السجل العدلي بالنسبة لأبنائه الراشدين؛

4 - نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلا في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه؛

5 - شهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب اسما عائليا شريفا؛

6 - بطاقة عادية يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

تنتهي صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ماعدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيب الشرفاء".

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير إسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

الباب الخامس: تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 22

يقوم ضابط الحالة المدنية بتضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج، مع الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجل الأنكحة بالمحكمة التي أقيم بها بطرة رسم ولادة كل من الزوجين، وذلك فور توصله بنسخة من عقد الزواج طبقا لمقتضيات الفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصية123.

ويشير بطرة رسم الولادة إلى البيانات الأساسية لوثيقة الطلاق أو الخلع أو التطليق أو الرجعة أو المراجعة، وكذا إلى مراجعها بمصدرها فور توصله بنسخة من هذه الوثيقة التي تحال عليه وجوبا من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم النهائي بالتطليق أو بفسخ أو بطلان العقد، وذلك حسب الحالات124.

يحيل ضابط الحالة المدنية بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطرة رسم ولادة الزوجين على وكيل الملك ليضمنه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة، كما يحيل عليه لنفس الغاية الإعلام بوفاة أحد الزوجين.

الدفتر العائلي

123 - تم نسخ الظهائر المكونة لمدونة الأحوال الشخصية بموجب المادة 397 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، كما تم تتميمه وتغييره. وأصبحت تقابل الفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصية المنسوخة المادة 68 من مدونة الأسرة المذكورة.

المادة 68 من مدونة الأسرة:

"يسجل نص العقد في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة، ويوجه ملخصه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب عليه.

غير أنه إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

يحدد شكل السجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ومضمونه وكذا المعلومات المذكورة، بقرار لوزير العدل".

124 - قارن مع المادة 141 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر:

"توجه المحكمة ملخص وثيقة الطلاق، أو الرجعة، أو الحكم بالتطليق، أو بفسخ عقد الزواج، أو ببطلانه، إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشهاد به، أو من صدور الحكم بالتطليق أو الفسخ أو البطلان.

يجب على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو أحدهما محل ولادة بالمغرب، فيوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

تحدد المعلومات الواجب تضمينها في الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من وزير العدل".

المادة 23

يحدث دفتر عائلي للحالة المدنية125 يحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الأبوين بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، ويسلمه ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، إن كان لا يتوفر على كناش التعريف والحالة المدنية، بعد الإشارة إلى عقد زواجه أو وثيقة إثبات زواجه برسم ولادته وبعد فتح ملف عائلي يمسك بالمكتب وسيحدد شكل الدفتر العائلي ومضمونه بمقتضى نص تنظيمي126.

إذا كان طالب الدفتر العائلي مولودا بالخارج، واستقر نهائيا بالمغرب عند طلبه لهذا الدفتر، فإن ضابط الحالة المدنية المختص بتسليم الدفتر العائلي هو ضابط محل سكناه.

يحق للزوجة أو المطلقة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل.

يجب تقديم الدفتر العائلي إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليدرج به كل تغيير يقع على الحالة المدنية أو العائلية لصاحب الدفتر أو لأحد أفراد أسرته، وفي حالة الامتناع عن تقديم هذا الدفتر، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية أمرا بتقديم الدفتر إلى ضابط الحالة المدنية تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية.

الباب السادس: رسم الوفاة127

المادة 24

يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله مع مراعاة الترتيب:

- الولد؛

- الزوج؛

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته؛

- الكافل بالنسبة لمكفوله؛

- الأخ؛

- الجد؛

125 - انظر المواد من 29 إلى 31 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر.

126 - قرار لوزير الداخلية رقم 836.03 بتاريخ 21 صفر 1424 (24 أبريل 2003) يتعلق بتحديد نموذج الدفتر العائلي؛ الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003)، ص 1819.

127- انظر المواد من 32 إلى 35 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر.

- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوصعليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق اللازمة.

المادة 25

إذا عثر على جثمان شخص تعين على ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة المحتمل إقامة رسم وفاة له بناء على محضر ينجز بهذا الشأن من طرف الشرطة القضائية، ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك128. ويضمن بالرسم الهوية الكاملة للهالك عند الإمكان، وإلا تضمن به أوصافه على الوجه الممكن.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تنقيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 26

إذا توفي أحد في المستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية129 أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات، يجب على المديرين أو المتصرفين في شؤونها أو من ينوب عنهم أن يصرحوا بتلك الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل ثلاثة أيام من

128 - قارن مع مقتضيات المادة 77 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315؛ كما تم تتميمه وتغييره.

129 - قارن مع المادة 73 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283:

"يجب على مدير المؤسسة عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا، مدير إدارة السجون، ووكيل الملك، والسلطة المحلية وعائلة المعتقل أو من يهمهم أمره.

تطبق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالشك في أسباب الوفاة، في حالة انتحار أو موت نتيجة حادث، أو إذا كانت أسباب الوفاة مجهولة أو مشكوكا فيها.

يقدم في جميع الأحوال، تصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية، طبقا لمقتضيات القانون.

يكتفي بالإشارة في عقد الحالة المدنية، إلى الشارع ورقم البناية التي وقعت بها الوفاة، دون إشارة إلى المؤسسة السجنية".

- انظر كذلك حالة الولادة أثناء فترة الاعتقال بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 23.98، سالف الذكر:

"إذا تمت الولادة داخل المؤسسة، يصرح بذلك إلى المصلحة المكلفة بالحالة المدنية من طرف مدير المؤسسة أو العون المكلف بالمصلحة الاجتماعية.

يشار بعقد الولادة إلى عنوان المؤسسة دون ذكر اسمها أو الإشارة إلى اعتقال الأم".

تاريخ الوفاة ولا يسجل هذا التصريح إلا إذا لم يتم التصريح بهذه الوفاة من طرف أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 24 أعلاه.

ويتخذ في الأماكن المذكورة أعلاه سجل خاص تضمن فيه جميع المعلومات والبيانات التي تساعد على التصريح بالوفاة في الحالة المدنية.

المادة 27

إذا حصلت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية بمحل سكناه الأخير بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

المادة 28

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية المختص، بناء على تصريح من ذويه أو من طرف النيابة العامة مدعم بمقرر قضائي نهائي بالوفاة.

تثبت الوفاة طبقا للفصل 223 من مدونة الأحوال الشخصية130 خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المقرر القضائي المشار إليه أعلاه.

المادة 29

تقوم إدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، لدى مكتب الحالة المدنية الخاص المسند له هذا الاختصاص بقرار من وزير الداخلية131، قصد تسجيلهم بناء على الحجج المدلى بها.

---

130 - أصبحت تقابل الفصل 223 من مدونة الأحوال الشخصية المنسوخة المادة 327 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر:

"يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.

أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين".

131 - قرار لوزير الداخلية رقم 897.03 بتاريخ 21 صفر 1424 (24 أبريل 2003) يتعلق بتطبيق المادة 29 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003)، ص 1818.

المادة الأولى:

"يختص مكتب الحالة المدنية للجماعة الحضرية لتواركة بتسجيل وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة".

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ما ثبت أنهم مازالوا على قيد الحياة، وبإصلاح رسوم المستشهدين إذا ثبت خطأ في أحد بياناتها مباشرة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني.

الباب السابع: الأحكام التصريحية132

المادة 30

إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي133، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة، ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة.

تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكنى طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية إلى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة.

المادة 31

يعاقب بغرامة مالية من 300 إلى 1200 درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة134 أو وفاة طبقا لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يقم بهذا الإجراء، داخل الأجل القانوني.

الباب الثامن: نسخ رسوم الحالة المدنية135

---

132 - انظر الفصول من 217 إلى 220 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر.

133- المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة.

غير أن الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمدد إلى سنة بالنسبة إلى المغاربة القاطنين خارج المملكة.

وينقل التصريح بالولادة أو الوفاة بالخارج والذي لم يتم القيام به داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، إلى سجلات الحالة المدنية للمراكز الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، بناء على نسخة كاملة من رسم الولادة أو الوفاة يدلي بها المصرح، مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطة المختصة بالبلد الذي وقعت فيه الولادة أو الوفاة. علاوة على ذلك، يتعين على المعنيين بالأمر الإدلاء، فيما يخص رسوم الولادة، بنسخة من عقد زواج والدي الطفل. "

134 - قارن مع الفصل 468 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تمتتميمه وتغييره:

"الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم، إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا".

135- المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"نسخ رسوم الحالة المدنية إما كاملة أو موجزة:

تتضمن النسخة الكاملة جميع بيانات اسم الحالة المدنية بما في ذلك البيانات المدرجة في هامشه.

المادة 32

يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة بالمكاتب التابعة له لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية - ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 33

يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه دفتره العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليمه بطاقة شخصية للحالة المدنية136تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.

وتتضمن النسخة الموجزة لرسمي الولادة والوفاة الموجود نموذج منها ضمن ملحق هذا المرسوم ما يلي:
- رقم الرسم وسنة تسجيله ؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر ؛
- تاريخ الواقعة بالهجري والميلادي ومكان وقوعها وجنس المولود أو المتوفى وجنسيته إذا كان أجنبيا ؛
- اسم والديه ونسبهما ؛
- تاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه ومهنته فيما يخص موجز رسم الوفاة ؛
- بيان الوفاة في موجز رسم الولادة إذا كان صاحب هذا الأخير متوفى ؛
- تاريخ تسليم النسخة ؛
- اسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه ؛
- وتحرر جميع هذه البيانات بالعربية وبالأحرف اللاتينية".

136- المادة 37 من المرسوم رقم 2.99.665، سالف الذكر:

"تسلم البطاقة الشخصية للحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه وفقا للنموذج الموجود ضمن ملحق هذا المرسوم.

تتضمن البطاقة الشخصية الاسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر وتاريخ ومكان ولادته واسم الوالد والوالدة ومحل سكناه والبيانات الهامشية بالوفاة وبالقيود المفروضة على الأهلية بالنسبة للمتجنس، إن وجدت، بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

يشهد بصحة المعلومات المضمنة بالبطاقة طالبها كما يشهد ضابط الحالة المدنية بمطابقة هذه المعلومات للوثيقة المعتمد عليها، وذلك بتوقيع كل واحد منهما عليها".

تكون للبطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة، وتقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية:

- إثبات الجنسية المغربية؛

- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعنيين بها تطبق نفس المقتضيات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

الباب التاسع: تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 35

يتم تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية، أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بصلب الرسم وفق ما كتب باللغة العربية بمقتضى إذن من وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

المادة 36

تختص بالنظر في الطلبات الرامية إلى تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية، باستثناء طلبات استبدال الإسم العائلي وتصحيح الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية أو كتابتهما بهذه الحروف إلى جانب الحروف العربية، المحكمة الابتدائية الموجود بدائرة نفوذها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم المطلوب تنقيحه.

تختص نفس المحكمة بالبت في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية التي اعترت رسوم الحالة المدنية.

ويختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن، يحق لمن يعنيه الأمر تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

المادة 37

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي في الحالتين التاليتين:

- إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة؛

- إذا حصل تضمين بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، وما ثبت بالوثائق المعززة له.

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري في الحالات التالية:

- إذ ا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به في حينه؛

- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع؛

- إذا سجل الرسم تسجيلا مكررا؛

- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به.

المادة 38

يقدم الطلب الرامي إلى إصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية137.

يقدم الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو يرفضه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله به.

إذا انتهى الأجل المذكور، اعتبر ذلك بمثابة رفض للإذن.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية بالرباط بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء الجوهرية برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

يختص وكيل الملك لدى هذه المحكمة بمنح الإذن أو رفضه بقرار معلل فيما يخص إصلاح الأخطاء المادية بالنسبة للرسوم المذكورة في الفقرة السابقة.

كما يختص رئيس هذه المحكمة بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء المادية الواقعة في نفس الرسوم بعد رفض الإذن بإصلاحها من طرف وكيل الملك.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقيح الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للمتوفين والأجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية، كما تختص بتصحيح وإدخال أسمائهم الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.

المادة 41

137 - انظر الفصول من 217 إلى 220 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالتصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها.

يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح.

لا تسلم أية نسخة من الرسوم المصححة إلا مع التصحيح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض138.

المادة 42

جميع الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في ميدان الحالة المدنية قابلة للاستئناف.

المادة 43

الإجراءات المتعلقة بوكيل الملك أو الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون تعود لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم موضوع الإجراء أو المراد تسجيله به، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك139.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 44

بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، تحدث بصفة مؤقتة لجنة إقليمية خاصة بتصفية وضعية مكاتب الحالة المدنية من الإخلالات والأخطاء المرتكبة بسجلات الحالة المدنية ورسومها خلال الفترة السابقة عن دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تتكون هذه اللجنة من:

- وكيل الملك المختص بصفته، رئيسا للجنة؛

- مفتش إقليمي للحالة المدنية يعين من طرف عامل العمالة أو الإقليم؛

- رئيس مجلس جماعي يختار من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

يرفع عامل العمالة أو الإقليم أو ضابط الحالة المدنية إلى اللجنة المذكورة التقارير المتضمنة للأخطاء والإخلالات التي اعترت سجلات ورسوم الحالة المدنية، وذلك خلال أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بقصد إصلاحها وتدارك الإغفالات الواقعة فيها.

---

138 - قارن مع الفقرة الثانية من الفصل 219 من قانون المسطرة المدنية:

"يقيد ملخص الأمر الصادر بالتصحيح في سجل السنة الجارية مع الإشارة إليه في طرة الوثيقة المصححة التي لا تسلم أية نسخة منها إلا مع الإصلاح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض".

139 - تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، ولا سيما قضايا الحالة المدنية – التي هي جزء من قضايا الأسرة - بموجب الفصلين 7 و8 من قانون المسطرة المدنية، ويعتبر حضورها في الجلسة إلزاميا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا طبقا للفصل 10 من نفس القانون.

تأمر اللجنة على ضوء التقارير المرفوعة إليها بإعطاء الإذن بالإصلاح المطلوب.

ينتهي عمل اللجنة تلقائيا وبقوة القانون بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

المادة 45

يجب التصريح بالولادات الواقعة قبل صدور هذا القانون لدى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة خلال أجل ستة أشهر من تاريخ إجراء العمل به، وذلك تحت طائلة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه على المعنيين بالأمر عند عدم قيامهم بذلك.

المادة 46

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين وسجل بالحالة المدنية دون بيان إسم الأب أو الأبوين، أن يطلب هو أو من ينوب عنه إضافة إسم أب أو أبوين وفق ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 16 من هذا القانون، وذلك عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية لمحل الولادة.

المادة 47

تبقى دفاتر التعريف والحالة المدنية المؤسسة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول، ويمكن لكل شخص مغربي، متزوج، أن يطلب تغيير دفتر التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي.

يقدم طلب تعويض دفتر التعريف والحالة المدنية إلى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة مرفق بـ :

- نسخة من رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أوالتقارر، حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطرة رسم ولادة المعني بالأمر؛

- نسخة من رسم ولادة الزوجة، ليقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطرة رسم ولادتها، إن كانت مسجلة لديه، أو يبعث بيان الزواج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادتها قصد مباشرة ذلك؛

- نسخة من رسم ولادة كل واحد من الأبناء؛

- كناش التعريف والحالة المدنية، الذي يسحب ويودع بملف الحالة المدنية للمعني بالأمر.

المادة 48

يبتدئ العمل بهذا القانون خلال أجل ستة أشهر ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ بمقتضاه جميع النصوص الصادرة قبل هذا التاريخ والمتعلقة بالحالة المدنية وخصوصا:

- الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) المنظم للحالة المدنية؛

- والظهير الشريف المؤرخ في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) الممدد لنظام الحالة المدنية؛

كما وقع تتميمهما أو تعديلهما.

تعتبر الإحالات الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى الظهيرين الشريفين السالفي الذكر إحالات إلى الأحكام المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

الفهرس

ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية 297

قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية 299

الباب الأول: أحكام عامة 299

الباب الثاني: ضباط الحالة المدنية 300

الباب الثالث: سجلات الحالة المدنية 303

الباب الرابع: رسم الولادة 305

الاسم العائلي 306

الاسم الشخصي 307

الباب الخامس: تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية 308

الدفتر العائلي 308

الباب السادس: رسم الوفاة 309

الباب السابع: الأحكام التصريحية 312

الباب الثامن: نسخ رسوم الحالة المدنية 312

الباب التاسع: تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية 314

مقتضيات انتقالية وختامية 316

الفهرس 319

أحكام القوانين الجنائية العامة

سقوط الدعوى العمومية

الفصل 3 من قانون المسطرة الجنائية بالإضافة إلى النصوص المتفرقة في القانون الجنائي التي تضع حدا للمتابعة بسحب الشكاية هناك قوانين خاصة نصت على إمكانية إبرام المصالحة المؤدية إلى سقوط الدعوى العمومية.

1 – **نصوص القانون الجنائي:**

480 إهمال الأسرة .

492 الخيانة الزوجية .

522 استعمال ناقلة ذات محرك .

535 جرائم الأموال المرتكبة بين الأقارب .

540 النصب والاحتيال.

547 خيانة الأمانة .

2 – **نصوص القوانين الخاصة :**

الفصل 74 من ظهير 1917.10.10 إدارة المياه والغابات.

الفصل 53 من ظهير 1973.11.23 قانون الصيد البحري.

الفصل 273 وما يليه من ظهير 1977/10/9 مدونة الجمارك.

الحراسة النظرية

المدة :عدم احترامها

لئن كان قانون المسطرة الجنائية قد حدد في الفصل 80 منه مدة الوضع تحت الحراسة النظرية وعبر على ذلك بصيغة الوجوب فإنه لم يرتب جزاء البطلان على عدم احترام ذلك كما فعل بالنسبة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 80 منه إذ قد يتعذر تقديم الشخص في الوقت المحدد لأسباب تتعلق بالبحث وليس في هذا ما يمكن اعتباره خرقا لحقوق الدفاع أو مسا بحريات الأشخاص.

أحكام الفصل 129

المشاركة

النص :

" يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية .

أمر بارتكاب الفعل أو حرف على ارتكابه وذلك بهبة أو عد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك.

تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان الاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذي يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليه مطلقا."

المشاركة في أية جناية أو جنحة تخضع للعقاب بدون استثناء سواء كان العقاب على الجريمة مقررا في القانون الجنائي أو في قانون خاص حتى لو كان الأمر يتعلق بجريمة غير عمدية.

لا يعتبر مشاركا في السرقة القيام باستبدال النقود الأجنبية المسروقة بالنقود الوطنية إذ لا يتصور المشاركة في الجريمة بعد ارتكابها .

أحكام الفصل 140

الرشد الجنائي

النص :

المجرم الذي بلغ سن الرشد الجنائي أي ثمانية عشر عاما يعتبر كامل المسؤولية.

القواعد :

إن سن الرشد الجنائي تدرك ببلوغ 18 سنة كاملة .

إن السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة.

أحكام الفصل 251

الرشوة

النص :

من استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو عل مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250 وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أيس اقتراح من جانبه يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول سواء كان الإكراه أو للرشوة نتيجة أولا .

القواعد:

يمكن أن لا يوجه التهديد أو العنف ضد الموظف مباشرة بل ضد بعض أفراد عائلته وهذه الطريقة نادرة الاستعمال أما الطريقة العادية فهي الارتشاء بواسطة وعود هبات.

لقيام جريمة الرشوة لابد أن يكون الطلب أو قبول العرض أو الوعد أو تسلم الهبة أو الهداية قبل القيام بالعمل أو الامتناع عنه.

تعد جريمة الرشوة غير قائمة إذا ثبت أن المتهم طلب وتسلم المبالغ المالية بعد أن أتم مهمة البحث التي كلف بها بحيث لم يكن اتمام البحث متوقفا على تسليم تلك المبالغ ومعلقا عليها.

تصادر لفائدة الحزينة العامة الأشياء التي قدمها الراضي ولا يجوز مطلقا أن يؤمر بردها إليه ولا تعتبر هذه المصادر عقوبة إضافية بل هي تدبير وقائي يدخل في عداد مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة فيجب الحكم بها حتى في حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم.

أحكام الفصل 266

احتقار مقرر قضائي .

النص :

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263 على :

أ – الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما.

ب – الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

القواعد:

تفيد عبارة قبل صدور الحكم أن التدخل كيفما كان لشكله لذلك لا تدخل تحت أحكام هذا الفصل حملة صحيفة تتعرض لموضوع عام كإلغاء عقوبة الإعدام.

و هذا النص لا يضع أي تمييز بين حكم قضائي زجري أو مدني.

أن جريمة احتقار مقرر قضائي كما هو منصوص عليه في الفصل 266 من القانون الجنائي لا تقوم بمجرد الامتناع عن تنفيذ حكم بل يجب أن تصدر من الجاني أقوال أو أفعال من شأنها المساس بحرمة القضاء.

أحكام الفصل 416

الاستفزاز

النص :

يتوفر عذر مخفف العقوبة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزازنا شيء عن اهتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

القواعد:

الاستفزاز يكون موجودا إذا تعلق الأمر بعنف خطير يتم تقديره لا من الجانب الموضوعي فقط بل أيضا من الجانب الشخصي.

لما كان المتهم قد دفع بأنه كان في حالة الاستفزاز ولما ردت المحكمة هذا الدفع بأنه كان في إمكانه الهروب عندما أصيب بحجارة قذفه بها القضية وأن الاعتداء بالحجارة لا يتناسب مع الرد بسكين فإن هذا الرد لا يساير مقتضيات الفصل 416 من القانون الجنائي الذي أناط الاستفزاز بوقوع الاعتداء بالضرب الجسيم على المتهم وهو ما كان على المحكمة أن تتأكد منه.

حكام الفصل من 436 إلى 440

الاختطاف

النص :

الفصل 436

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة[140].

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية[141].

الفصل 437

إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.

وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولاسيما أداء فدية[142].

الفصل 438

إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة[143].

---

[140] - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي و 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، سالف الذكر.

[141] - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

[142]- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي و 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي،

سالف الذكر.

[143] - نفس الإحالة.

الفصل 439

إن العقوبات المقررة في الفصول 436 و437 و438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم[144].

الفصل 440

كل مجرم وضع من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز يستفيد من العذر المقبول لتخفيض العقوبة بحسب مدلول الفصل 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 437 و439، إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو المحبوس أو المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

ويطبق هذا العذر إذا كانت الأعمال الإجرامية تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط وكان إطلاق سراح الشخص قد تم دون تنفيذ الأمر أو توفير الشرط ؛

2 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 436 و439:

إذا أطلق سراح الشخص المحبوس أو المحجوز وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من عشرة أيام على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إذا أطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين المواليين ليوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات،

إذا أطلق المعتدي سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا الأخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438 كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة[145].

القواعد:

يتضمن هذا الفصل جريمة وظرفين مشددين والأفعال التي يعاقب عليها هذا الفصل تمس بالحرية الفردية وهي :

1) الاختطاف 2) الحبس

---

[144] - نفس الإحالة.

[145] - نفس الإحالة.

3) القبض 4) الحجز

جريمة الاختطاف مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات حبسا فإنها تعتبر مجرد جنحة تجري عليها أحكام الجنح التأديبية.

ينص الفصل 437 على نوع جديد من الإجرام وهو أخذ رهائن .

أضاف الفصل 438 ظروف مشددة أخرى على هذه الجرائم.

ينص الفصل 439 على حالة من حالات المشاركة في الفعل الإجرامي .

إذا وضع الفاعل من تلقاء نفسه حدا الحبس الضحية أو حجزه داخل أجل معين يستفيد من عذر مخفف حسب مفهوم الفصل 143 الذي ينص على أن :

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

أحكام الفصل 441

الهجوم على مسكن الغير

النص :

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 250 درهم.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 120 إلى 500 درهم.

القواعد:

يهدف الفصل إلى حماية المسكن فلا أهمية لما إذا كان من انتهكت حرمة مسكنه حاضرا أو غائبا ولا ينوب عنه أحد.

أما الفقرة الثانية من الفصل فتنص على عدد من الظروف المشددة.

ومحاولة الجنحة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 441 يعاقب عليها القانون.

يجب أن يقع الهجوم بطريق التدليس أو التهديد أو العنف.

القذف و السب

النص :

الفصل 442

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

الفصل 443

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة[146].

---

146 - راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، سالف الذكر، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيأة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيأة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيآت المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

أحكام الفصل 445

الوشاية الكاذبة

النص :

الفصل 445

من أبلغ بأي وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقببحبس تتراوحمدتهبين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدىهاتينالعقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصةللغير.

خمس سنوات وغرامة من مائتين[147] إلى ألف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى، بمقتضى هذا الفصل، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية

القواعد:

إذا كان مشروعا أن يرفع شخص وقع ضحية فعل ألحق به ضررا أمره إلى السلطات المختصة لطلب التعويض وإذا كان على المواطنين إشعار السلطات المختصة بالأفعال الجرمية التي تمس بالنظام العام فإن الوشاية الكاذبة التي يكون الباعث عليها في الغالب هو الحسد أو الغيرة أو روح الانتقام تمثل أخطارا كبيرة لأنها تعرض المواطنين للشكوك والمتابعات ولهذه الأسباب يعاقب القانون بشدة على الوشاية الكاذبة.

تقديم الشكاية حق أولاه المشرع بكل شخص لحقه ضرر وتبقى الكلمة في النهاية لمن قدمت هذه الشكاية العنصر الأساسي في الوشاية الكاذبة هو القصد العام أي علم المشتكى بكذب الوقائع التي بلغ بها علم المتهم بكذب الوشاية وقت التبليغ عنصر جوهري.

---

[147] - تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر

(الفصول 459 – 467.4)

الفصل 459

من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[148].

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 460

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو العاجز أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

- في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق، ترفع العقوبة إلى الضعف.

- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

- في الحالات المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل، تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

[148] - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 461

من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة[149].

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، فالعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 462

إذا كان مرتكب الجريمة من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كانت العقوبة على التفصيل الآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل.

- في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل، ترفع العقوبة إلى الضعف.

- السجن من خمس إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل.

الفصل 463

إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز، وكانت لدى الجاني نية إحداثه، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول 392 إلى 397، على حسب الأحوال.

الفصل 464

في الحالة التي لا تطبق فيها إلا عقوبة جنحية، طبقا للفصول 459 إلى 462 فإن المجرم يمكن أن يعاقب، زيادة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

---

[149] - الإحالة السابقة.

الفصل 465

من حمل إلى مؤسسة خيرية طفلا يقل عمره عن سبع سنوات كاملة، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائتين[150] إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إلا أنه لا تطبق أية عقوبة إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك.

الفصل 466

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائتين[151] إلى خمسة آلاف درهم من ارتكب، بقصد الحصول على فائدة، أحد الأفعال الآتية:

- حرض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد.

- قدم أو حاول أن يقدم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه.

الفصل 467

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين[152] إلى خمسة آلاف درهم:

1 - من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك.

2 - من أحرز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله.

الفصل 1-467 [153]

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

---

[150] - انظر الهامش المضمن في الفصل 111

. تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

[151] - نفس الإحالة.

[152] - نفس الإحالة.

[153] - تممت فصول الفرع الثاني من الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، بالفصل 1–467 وما يليه، بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه؛

- كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل.

يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

يجوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 2-467

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف درهم ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من استغل طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك[154].

يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه.

الفصل 3-467

يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من حاول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصول 1-467 و2-467.

الفصل 4-467

تسري مقتضيات الفصل 464 من هذا القانون على مرتكبي الأفعال المعاقب عليها في الفصول 1-467 إلى 3-467.

[154] - استدراك خطأ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذو الحجة 1424 (19 فبراير2004)، ص 641.

الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل

(الفصول 468 – 470)

الفصل 468

الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين[155] إلى مائتي درهم، إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا[156].

---

[155] - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقا للحد الأقصى.

[156]- قارن مع مقتضيات

المواد31 و16 و24 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3150.

المادة 31:يعاقب بغرامة مالية من 300 على 1200 درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة أو وفاة

طبقا لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يقم بهذا الإجراء، داخل الأجل القانوني.

المادة 16: يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب:

-الأب أو الأم؛

- وصي الأب؛

- الأخ؛

- ابن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له اسم

الفصل 469

من عثر على وليد، ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين [157] إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 470

من تعمد نقل طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس.

شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له اسما شخصيا واسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى واسما عائليا خاصا به.

يشار بطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 24: يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله مع مراعاة الترتيب:

- الولد؛

- الزوج؛

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته؛

- الكافل بالنسبة لمكفوله؛

- الأخ؛

- الجد؛

- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق اللازمة.

[157] - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقا للحد الأقصى.

فإذا لم يثبت أنه ولد حيا، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا، فإن المتهم يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين، وغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه [158].

أحكام الفصل 468

عدم التصريح بالازدياد

القاعدة

التصريح بالازدياد واجب على الجميع .

يبنى الفصل المسؤولية على نظام الأسبقية ولكنه لا يعاقب على عدم اتباع هذا الترتيب ما دام أن الإجراء قد تم وهكذا استقرت العادة في مستشفيات ومصحات الولادة أن يقدم التصريح عامل مكلف بالصحة الإدارية.

أحكام الفصل 469

العثور على وليد

المبدأ :

غالبا ما يكون الطفل متروكا على الطريق العمومي والوليد يعني أن الطفل صغيرا يفترض أنه لم يقدم بعد تصريح بازدياده للسلطة المكلفة بالحالة المدنية والأخطار به يكون داخل أجل معقول كأجل التصريح بالازدياد.

[158] - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

أحكام الفصل 470

تعمد إعاقة التعرف على الهوية

المبدأ:

الفقرة الأولى من الفصل 470 تنص على ثلاثة جرائم مختلفة هي :

1 – المساس بهوية الطفل.

2 – استبدال طفل بآخر .

3 – تقديم طفل ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده.

وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 470 على تحقيق العقوبة.

أحكام الفصل 480 إهمال الأسرة

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك [159].

القواعد :

يجب أن يوجد مقرر قضائي وإذا كان هذا المقرر صادرا عن محكمة أجنبية فيجب أن تعطى له الصيغة التنفيذية والقانون لم يحدد درجة الأصول والفروع .

لابد أن يسبق المتابعة بجريمة إهمال الأسرة الإعذار الذي يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بأمر من النيابة العامة لا اثر لنفي النسب على قيام جريمة إهمال الأسرة.

---

[159] - تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

أحكام الفصل 483

الإخلال العلني بالحياء

النص :

من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء وذلك بالعري المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من 120 إلى 500 درهم.

ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

القاعدة :

العري يجب أن يكون عمديا ولا يمكن أنى يعاقب شخص جرده اللصوص من ملابسه وليس ضروريا أن يكون هذا العري كاملا فقد يكشف عن بع أجزاء الجسد فقط كالتبول في مكان عام أو كشف امرأة عن ثدييها إلا إذا كان ذلك من أجل إرضاع طفل.

أما البذاءة في الإشارة وفي الأفعال فيرجع أمر تقديرها إلى المحكمة .

إن جنحة الإخلال بالمروءة علانية لا تعتبر إلا حين صدور الأعمال الفاحشة بمحل عمومي يمكن للعموم الدخول إليه أو في ظروف خصوصية تمكن الغير من مشاهدة تلك الأعمال صدفة.

أحكام الفصل 485

هتك عرض مع استعمال العنف

النص :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة[160].

المبدأ :

قيام طبيب مختص في جراحة الإنسان بممارسة أفعال بذيئة في حق عدد من الزبناء بعد التخدير لتسهيل العلاج يعتبر هتكا للعرض مع استعمال العنف. ويضيف الفصل 485 في فقرته الثانية ظرفا مشددا .

لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترنت باستعمال العنف وكان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها ولا يشترط اقتران العنف لهتك الصغير غير المميزو هو الذي لم يبلغ الثانية عشرة إذ الأخير لا إرادة له.

أحكام الفصل 490

الفساد

النص :

كل من علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها من شهر إلى سنة.

المبدأ :

تفسير النص يصبح دقيقا إذا كان الشريكان في الجريمة أجنبيين راشدين ويعتبران لهما الحرية في التصرف في نفسيهما سيما إذا كان قانونهما الوطني لا يعاقب على جريمة الفساد.

يكفي لقيام جريمة الفساد وجود الشخص الآخر الذي مورس معه العمل الجنسي ولم لم تقع متابعته.

أحكام الفصل 791

الخيانة الزوجية

[160]- تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

.

العقوبة :

سيعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجنى عليه .

إلا أنه في حالة غياب الزوج خا رج المملكة فإن زوجته التي تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة يمكن للنيابة العامة متابعتها.

المبدأ:

يطبق هذا النص على أي من الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة، وينص الفصل على أحد القيود المانعة من مباشرة الدعوى العمومية المتعلق بالشكوى إلا أن القانون خفف من هذا القيد في حالة غياب الزوج فإن زوجته التي تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة يمكن للنيابة العامة متابعتها.

أحكام الخيانة الزوجية

أثناء فترة العدة

تظل المطلقة أثناء العدة في حكم الزوجة ولهذا تكون المحكمة على صواب لما أدانت الطاعنة من أجل جريمة الخيانة الزوجية التي اعترفت باقترافها أثناء فترة عدتها من الطلاق .

القواعد :

لا يتابع مرتكب الخيانة الزوجية إلا إذا وجدت شكاية من الزوجة أو الزوج المجنى عليه .

وسحب هذه الشكاية ينهي الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت ولو أمام محكمة النقض.

لا تثبت هذه الجريمة إلا بالطرق المبنية في الفصل 493 من قانون المسطرة الجنائية وينزل الاعتراف الموقع عليه من صاحبه لدى الشرطة القضائية منزلة الاعتراف المضمن في الأوراق أو المكاتيب الصادرة عن المتهم .

يشترط لمتابعة الزوج بالخيانة الزوجية تقديم شكاية من طرف الزوج المجنى عليه أما المتابعة بالمشاركة في هذه الجريمة فلا يشترط فيها تقديم الشكاية مهما كانت صفة هذا المشارك.

أحكام الفصل 493

النص:

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

المبدأ :

إن حالة التلبس التي تثبت بمحضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية لا تتطلب بالضرورة أن يفاجأ الطرفان أثناء ممارستهما للعلاقة الجنسية ويكفي أن يبين المحضر وجود ظروف لا تترك شكا في أنهما اتصلا جنسيا وأنهما ارتكبا الفعل الجنحي الذي يعاقب عليه القانون.

أما الاعتراف فيمكن أن يؤخذ من مراسلات وجهها أحد الطرفين للآخر أو حتى للغير كما يمكن أن يستنتج من الإدلاء بصور لا تترك وضعية المشاركين فيها أي شك حول علاقتهما الحميمية.

القواعد :

لا تثبت الخيانة الزوجية إلا بناء على محضر رسمي حرر في حالة تلبس واعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي .

إن المحضر الذي يعتد به لإثبات الخيانة الزوجية هو المحرر الذي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية بمعاينة حالة التلبس لا المحضر المرتكز على شهادة الشهود إن محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها هي تلك المحاضر التي يثبت فيها محرروها ما شاهدوه وعاينوه.

الفصول من 494 إلى 496[161]

في إفساد الشباب وفي البغاء

(الفصول 497 – 504)

الفصل 497

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم[162].

الفصل 498

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1 - أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت؛

2 - أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك؛

3 - عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم بذلك؛

4 - استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛

5 - مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك؛

6 - ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية؛

7 - عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة؛

---

161 - **تم إلغاء الفصول من 494 إلى 496 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.**

[162] - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

8 - عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة[163].

الفصل 499

ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في الحالات الآتية:

1 - إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة؛

2 - إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

3 - إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص؛

4 - إذا كان مرتكب الجريمة هو أحد الزوجين أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487 من هذا القانون؛

5 - إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل؛

6 - إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو الدعارة[164]في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام؛

7 - إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ؛

8 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة؛

9 - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين[165].

---

[163] - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

[164] - وردتعبارة " محاربة البغاء أو الدعارة في حماية الصحة ..." في البند 6 من الفصل 499 أعلاه، ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي، وأن المقصود هو عبارة " محاربة البغاء أو الدعارة أو في حماية الصحة ..."، كما جاءت في مشروع القانون رقم 24.03، سالف الذكر.

[165] - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 1-499

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية[166].

الفصل 2-499

يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 1-499 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية[167].

الفصل 500

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 499، ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة.

الفصل 501

يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية:

1 - حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل بصفة اعتيادية للدعارة أو البغاء؛

2 - قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم بالاعتياد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية؛

3 - وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم رهن إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة أو البغاء.

تطبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من هذا الفصل.

يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة [168].

---

[166] - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

[167] - نفس الإحالة.

[168] - تم استدراك خطأ بشأن تغيير وتتميم الفصل 501 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 501-1

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 شخصا معنويا، فيعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثة ملايين درهم وتطبق في حقه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه[169].

الفصل 502

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم[170]، من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

الفصل 503

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم[171] ما لم يكون فعله جريمة أشد، من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أمكنة يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور.

الفصل 503-1

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية [172].

الفصل 503-2

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو

---

[169] - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

[170] - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

[171] - نفس الإحالة.

[172] - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج المملكة.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

يأمر الحكم الصادر بالإدانة بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

علاوة على ذلك، يمكن أن يأمر، عند الاقتضاء، في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة [173].

الفصل 504

في جميع الحالات، يجوز الحكم على مرتكبي الجنح المعاقب عليها في هذا الفرع، زيادة على ما ذكر، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس إلى عشر سنوات.

ومحاولة هذه الجنح تعاقب بنفس العقوبات التي تعاقب بها الجريمة التامة.

المبدأ:

يتضمن هذا الفصل جريمتين متميزتين :

أ – تحريض القاصرين على الدعارة بصفة معتادة وتحقق صفة الاعتياد إذا ارتكب فعلات على الأقل.

ب – تحريض القاصرين دون الخامسة عشرة على الدعارة ، تتعلق هذه الجريمة بالمعاقبة على فعل عرضي.

[173]- نفس الإحالة.

يعاقب هذا الفصل 498 على الوساطة في البغاء والوساطة هي تسهيل الدعارة بالحصول على البغايا من الذكور أو الإناث .

ويتكون العنصر المادي للجريمة.

- أن يقوم الفاعل بمشاركة فعلية حقيقية ومادية.
- وأن يكون الفاعل على علم بمصدر المال الذي يحصل عليه.
- وأن يعيش مع شخص يتعاطى البغاء.
- والاستخدام أو الاستدراج بتمثل في النصائح أو التعليمات والفصول المعنوية.
- والرعاية أولئك الأشخاص الذين يساعدون من تتعاطى البغاء بإيوائها أو إعطائها وسائل العيش الضرورية .
- وتتصف هذه الجريمة بكونها مبنية على العادة ويجب أن تؤرتكب الوساطة مع عدة أشخاص أما تكرارها مع شخص واحد فلا يكفي لتكوين الجريمة.

يعد مرتكبة لجريمة التحريض على الفساد من أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأي وسيلة كانت .

كما تنص الفصول 499 و 499 مكرر و 499 مكرر مرتين على ظروف مشددة تختلف عن الأفعال الواردة في الفصل 498 من القانون الجنائي ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في الحالات الواردة فيها.

يتضمن الفصل500 مقتضيات مسطرية .

يطبق هذا الفصل خاصة على أفعال الاتجار في النساء حيث يتم استئجارهن للعمل في بلد ثم ينقلن بعد عدة أسفار إلى بلد آخر يسلمن فيه لممارسة البغاء وتكمن صعوبة تطبيق هذا النص في تعدد المحاكم المختصة لأن الجريمة مستمرة.

ليس فقط الجريمة التي ترتكبها البغايا أنفسهن ولكن قد يرتكبها سماسرة يمارسون هذا النوع من الجرائم بواسطة الهاتف.

التحريض يجب أن يكون علنيا وبإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 502، لا تكون جنحة الإغراء على الفساد موجودة بصورة قانونية إلا في حالة التحريض على الفساد لفائدة الغير إما المقابل أو بدونه.

ويوجد في هذه حالة مالك العمارة الذي يعرف أن الشخص المكتري يستقبل بصفة اعتيادية نساء بغايا في بيته وذلك إذا لم يتمكن هذا المالك من أن يثبت أنه استعمل الوسائل القانونية التي وضعت رهن إشارته لأجل وضع حد لهذه التجارة المستترة.

أحكام الفصل 516

النص:

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان .

المبدأ:

الطرق العمومية هي ط رق المواصلات المعدة لاستعمال عمومي وتتعهدها الدولة أو الإقليم أو الجماعة من غير ألأن يشمل ذلك الشوارع والساحات والمنتزهات العمومية داخل المدينة.

أحكام الفصل 520

نزع الحدود الفاصلة بين عقارين قصد ارتكاب سرقة

النص :

من نزع حدودا فاصلة بين عقارين ، وذلك بقصد ارتكاب سرقة ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 120 إلى 1000 درهم .

المبدأ :

هذه الجريمة ترتبط بسرقة المحصولات كما يمكن أن تكون وسيلة تستعمل للترامي على الأرض.

أحكام الفصل 521

الاختلاس العمدي لقوى كهربائية

النص :

من اختلس عمدا قوى كهربائية ، أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 250 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المبدأ:

هذه السرقة تهم الكهرباء والماء والغاز إذا كان التزويد بها بمقابل يؤدي للشركة الموزعة والاستيلاء الخفي يتم غالبا بواسطة وسائل الايصال يجري تركيبها قبل العداد.

أحكام الفصل 522

استعمال ناقلة ذات محرك بغير علم صاحب الحق فيها

النص:

من استعمل ناقلة ذات محرك بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين ما لم يكون فعله جريمة أشد، ولا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى من أضرت به الجريمة وتنتهي المتابعة إلا ناء على شكوى من أضرت به الجريمة وتنتهي المتابعة إذا سحبت الشكوى .

المبدأ:

تختلف هذه الجريمة عن سرقة السيارات لأن الفاعل لا يقصد الاستيلاء عل السيارة وإنما استعمالها مؤقتا وانعدام النية الجريمة السرقة هو السبب في أنه كان يعاقب على الفعل على أساس أنه سرقة للبنزين اللذي استهلكه الفاعل مما جعل بعض مرتكبي هذه الجرائم يلجؤون إلى ملء خزانات الناقلات بالوقود للافلات من العقوبة .

ويرتكب هذه الجرائم فيغالب الأحوال أشخاص لهم علاقة كبيرة بالضحية أو حتى أقاربه الأقربون وتنتهي المتابعة إذا سحبت الشكوى.

أحكام الفصل 523

التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها

النص :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 120 إلى 1000 درهم أحد الورثة أو مدعى الوارثة الذي يتعرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتعرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

المبدأ:

مقتضيات الفصل تنطبق على الوارث الذي يتصرف في مال التركة قبل توزيعها بعمل من أعمال التصرف كالبيع مثلا.

يكون بالتفويت بيعا أو رهنا أو غير ذلك ، وذلك لحرمان الورثة أو الشركاء من حقوقهم.

أحكام الفصل 524

تبديد المحجوز

النص :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين[174] إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين [175] إلى خمسمائة درهم.التوضيح :

---

[174]- تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

[175] - نفس الإحالة.

تعتبر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى قريبة من السرقة أما الحالة المذكورة في الفقرة الثانية فهي تعتبر قريبة من خيانة الأمانة ويتمثل التبديد في أخذ الشيء ونقله من المكان الذي وضع فيه ولا يعني حتما إبادة الشيء أما الإتلاف فيجب أن يكون قد أصاب جزءا هاما من الشيء ولا يكفي تعييب بسيط للشيء المحجوز لتكوين الجريمة.

القاعدة :

عندما يحجز شيء من ط رف أحد ضباط الشرطة القضائية لتحكم المحكمة الزجرية بعد ذلك بمصادرته فإن الفصل 524 من القانون الجنائي يحمي هذا الحجز لأن الغرض من نقل الشيء على الفور من حيازة مالكه من أجل تحويل الحق فيه إلى الدولة عند الاقتضاء.

أحكام الفصل 525

تبديد الراهن للشيء المملوك

النص:

الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[176] إلى خمسمائة درهم.

الفصل 526

في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[177] إلى خمسمائة درهم، من أخفى عمدا الأشياء المبددة؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك.

المبدأ :

التبديد لا يقع على شيء موضوع تحت يد العدالة بموجب قرار قضائي وإنما على شيء مرهون باتفاق الأطراف ودون أي تدخل من العدالة .

أحكام الفصل 526

- نفس الإحالة. [176]

- نفس الإحالة. [177]

إخفاء الأشياء المبددة

النص :

في الحالات المشار إليها في الفصلين 524 و 525 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم من أخفى عمدا الأشياء المبددة وتطبق نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك.

المبدأ :

هذه الأفعال تكون نوعا من المشاركة اللاحقة لارتكاب الجريمة ولا يؤدي وجودها إلى إبعاد تطبيق عقوبات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي .

يعاقب الزوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه بنفس العقوبة إذا ساعد على إتلاف المحجوز .

أحكام الفصل 527

العثور على منقول وتملكه دون إخطار المالك

ولا الشرطة المحلية

النص:

من عثر مصادفة علة منقول وتملكه بدون أن يخطر به مالكه ولا الشرطة المحلية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المبدأ :

لمباشرة المتابعة ينبغي الاعتداد بقيمة الشيء وعنصر العمد وقد يحدث أن يخطي الشخص في العنوان فيسلم شيئا عهد إليه بإيصاله إلى غير المرسل إليه وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية.

أحكام الفصل 528

العثور على كنز دون إخطار السلطة العامة

النص :

من عثر على كنوز ولو في ملك له ولم يخطر به السلطة العامة في ظرف خمسة عشر يوما من يوم اكتشافه يعاقب بغرامة من 120 إلى 250 درهم .

أما من عثر على كنز وتملكه أو بعضه دون أن يصدر له إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة حتى ولو كان قد أخطر به السلطة العامة فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 250 درهم .

المبدأ :

الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى جنحة ضبطية تتطلب وجود فعلين أحدهما : العثور على كنز والثاني عدم الإخطار عن هذا الاكتشاف داخل الأجل المحدد.

ولا يشترط وجود سوء النية إلا في الفقرة الثانية .

أحكام الفصل 529

النص:

من سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة ضد الأموال منذ مدة تقل عن عشرة أعوام ثم وجد في حيازته نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تتناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مش روع يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

المبدأ :

يخلق هذا الفصل في حق من تشمله مقتضياته قرينة على ارتكاب الجريمة وهذه القرينة مخالفة لمبادئ القانون الجنائي والمسكرة التي تضع عبء الإثبات على عاتق الاتهام.

أحكام الفصل 530

حيازة أدوات تستخدم في فتح الأقفال أو كسرها

النص :

من وجد في حيازته أدوات مما يستخدم في فتح الأقفال أو كسرها ولم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضا مشروعا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

المبدأ:

توجد هنا قرينة على السرقة فحيازة مفاتيح مزورة يمكن أن تكون بدءا في تنفيذ الجريمة.

أحكام الفصل 532

من طلب طعاما وكان يعلم أنه يستحيل

عليه دفع الثمن

النص :

الفصل 532

من طلب طعاما أو شرابا وتناوله كله أو بعضه، في أحد المحلات المعدة لذلك، حتى ولو كان من نزلائه، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين[178] إلى مائتين وخمسين درهما.

وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها.

على أنه في الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يشترط للعقاب أن تكون إقامة الشخص في الفندق أو النزل لم تتجاوز سبعة أيام، محسوبة طبقا للعوائد المحلية.

المبدأ :

يجب أن يطلب الفاعل مأكولات أو مشروبات في مؤسسة مخصصة لذلك كمطعم أو مقهى أو نزل وأن يتناول في عين المكان كلها أو بعضها.

والاستحالة المطلقة للأداء يجب أن تكون ناتجة عن عوز كامل.

أحكام الفصل 533

عدم دفع أجرة السيارة

[178]- نفس الإحالة.

النص :

الفصل 533

من ركب سيارة أجرة، وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجر مقعده، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائتين[179] إلى خمسمائة درهم.

.

المبدأ :

لا تدخل وسائل النقل العمومي ضمن فئة سيارات الأجرة المقصودة في هذا الفصل والجريمة تقوم بمجرد تأجير سيارة أجرة مع علم الفاعل أنه يستحيل عليه مطلقا دفع أجر مقعده.

أحكام الفصل 534

النص :

يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية السارق في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

ب – إذا كان المال المسروق لأحد فروعه.

المبدأ :

هذا الإعفاء يمنع من ممارسة الدعوى العمومية ويفرض على القاضي أن يصرح بعدم قبول المتابعة ويزول الإعفاءين الأزواج بمجرد انفصام رابطة الزوجية في حالتي التطليق أو الطلاق البائن.

أما فيما يخص الفروع فإن الإعفاء يمتد ليشمل السرقات المرتكبة في حق الأبناء الطبيعيين والأبناء بالتبني وكذا في حق الأحفاد وذريتهم.

---

[179] - نفس الإحالة.

ويوجد نفس الإعفاء بالنسبة لجرائم النصب الفصل 541 وخيانة الأمانة الفصل وحتى بالنسبة لجرائم إخفاء المسروق الفصل 574.

القاعدة:

ينص الفصل 534 من القانون الجنائي على حصانة هي الإعفاء المطلق من العقوبة لبعض الأشخاص.

يقرر هذا الفصل الإعفاء من العقاب مع حفظ الحق في التعويض المدني حينما ترتكب السرقة بين الزوجين، من طرف الأصول إذا كان المال مملوكا للأبناء أو غيرهم من الفروع .

أحكام الفصل 540

النصب

النص:

يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 درهم من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية أو شخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذنوا أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

المبدأ:

حدوث ضرر أمر ضروري لتكتمل عناصر الجريمة أما الفقرة الثانية فتنص على ظرف مشدد.

النصب هو الاحتيال المعفى إلى الحصول على منفعة مادية، يقتضي تطبيق الفصل 541 من القانون الجنائي أن يكون قصد الفاعل الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر وذلك بتأكيد خادعة وبسوء نية.

أحكام إصدار شيك دون توفير المؤونة عند تقديمه للأداء

النص :

المادة 316 من مدونة التجارة.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وبغرامة تتراوح بين (2000 درهم) إلى (10000 درهم) دون أن تقل قيمتها عن خمس وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص.

1 – ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد تقديمه للأداء.

المبدأ:

ينبغي أن يتوفر سوء النية وهو عنصر أساسي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد والرصيد يجب أن يبقى موجودا ما بقي الشيك بدون وفاء.

تفيد العبارة الواردة في الفصل 543 من القانون الجنائي[180]على ألا تقل الغرامة عن قيمة الشيك، التأكيد على عدم إمكانية النزول عن مبلغ الشيك أو المبلغ الناقص حفاظا على التعامل بالشيكات وزجر التلاعب في إصدارها.

مكان افتراق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذي حرر فيه الشيك بدون رصيد وتختص المحكمة التي يقع ذلك المكان في دائرة نفوذها بالنظر في تلك الجريمة يعاقب على إصدار الشيك بدون رصيد ولو كان معيبا شكلا، لهذا تكون المحكمة خرقت أحكام القانون لما قضت ببراءة المتهم اعتمادا فقط على أن الشيك غير صحيح لاختلاف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف يتحقق سوء النية العنصر الأساسي لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بأنه لم يكن له رصيد وقت إصداره . إن الحكم

[180] – المادة 316 من مدونة التجارة.

بمبلغ الشيك كله أو بمبلغ الرصيد الناقص كغرامة عن إصدار الشيك بدون رصيد أمر تخبيري وليس إلزامي للمحكمة من قرارات الغرفة الجنائية القسم الثالث قرار عدد 4617 الصادر بتاريخ فاتح يونيه 1989 ملف جنحي عدد 88.15692 قضاء المجلس الأعلى عدد 44 السنة الخامسة عشرة ربيع الثاني 1411 نوفمبر 1990.

لا يجوز أن تمنح ظروف التخفيف بشأن الغرامة المنصوص عليها في الفصل 540 قرار 5611 صادر بتاريخ 86.07.17 ملف جنحي عدد 85.14301 قضاء المجلس الأعلى عدد 10 السنة الثانية عشرة ربيع الثاني 1408 دجنبر 1987.

أحكام الفصل 517

خيانة الأمانة والتملك بدون حق

النص:

من اختلس أو بدد بسوء نية أضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز ؟؟ أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو غبراء كانت سلمت إليه على أن يردها أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغر معين يعد خائنا الأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من 120 إلى 250 درهم مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و 550.

المبدأ :

نشترك هذه الجريمة مع السرقة والنصب في أنها تكون مسا بملكية الغير لكن الفرق يتجلى في كون السوق يستحوذ على الشيء رغم إرادة المالك أما مرتكب النصب فإنه يحصل على الشيء رغم إرادة المالك أما في خيانة الأمانة فإن الشيء يسلم إراديا إلى الفاعل فيصول بسوء نية الحيازة المؤقتة إلى عهد بها إليه إلى إرادة تملك الشيء.

خيانة الأمانة هي الاختلاس بسوء نية أضرارا بالغير لمال سلم لشخص لاستعماله في غرف معين جريمة خيانة الأمانة لا تتم عناصرها إلا بحدوث الضرر جريمة خيانة الأمانة لا تثبت إلا إذا كانت الأموال المختلسة أو المبددة قد سلمت إلى المتهم لحفظها.

ثبوت تسليم الأموال في جريمة خيانة الأمانة عنصر جوهري لوجود الجريمة.

عنصر سوء النية في جرائم خيانة الأمانة مفروض إلى أن تثبت العكس.

الاعتراف بحيازة المال على وجه الأمانة وعدم الإدلاء بأصول التوصيل يثبت به سوء النية.

أحكام الفصل 548

النص :

الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية المقررة في الفصول 534 إلى 536 أسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

المبدأ :

إن سحب الضحية لشكايته المقدمة من أجل خيانة الأمانة لا يوقف المتابعة التي مارستها النيابة العامة، ويبقى دون أثر على هذه المتابعة.

أحكام الفصل 551

عدم تنفيذ عقد

النص :

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد ثم رفض تنفيذ هذا العقد أورد تلك المبالغ المسبقة دون عذر مشروع يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 250 درهم.

المبدأ :

يقصد بهذه الجريمة المعاقب على نوع من النصب أو خيانة الأمانة يرتكبه مهونون غير نزهاء ويؤدي إلى اضطراب المعاملات.

عدم تنفيذ العقد هو الامتناع من تنفيذ العقد أورد المبلغ المقبوض دون عذر مشروع.

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد ثم رفض تنفيذ هذا العقد أورد تلك المبالغ دون عذر مشروع يعاقب طبقا للفضل 551 من القانون الجنائي امتناع البائع من تنفيذ العقد بسبب عدم أداء جميع الثمن يعد عذرا مشروعا يجعل عناصر الجريمة غير قائمة.

إن عدم تنفيذ العقد وحده لا يكون الجريمة ، أما الذي يكون جريمة فهو عدم رد المبلغ المقبوض مقدما من أجل تنفيذ عقد.

أحكام الفصل 566

النص :

سنديك التفليسة الذي يرتكب خيانة أو يتلاعب في أداء مهمته يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 120 إلى 5000 درهم.

المبدأ:

يعني التلاعب كل خطأ في التسيير يرتكبه السنديك يكشف عن إرادته في خرق الالتزامات الموضوعة على عاتقه تجاه المدين أو تجاه جمعية الدائنين.

أحكام الفصل 570

الاعتداء عل حيازة الغير

النص:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 500 درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التسلف أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهر أو مخبئا فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 120 إلى 750 درهم.

المبدأ :

يتعين للقول بوجود هذه الجريمة أن تجتمع مجموعة من الظروف يصعب تحقيقها وهي:

- فعل الانتزاع .
- الشيء الذي انتزعت حيازته.
- الوسائل المستعملة الخلسة و التدليس و الخلسة يسهلها غياب أو بعد المالك الحقيقي والتدليس تمثل في الإدلاء بسندات مزورة.

القواعـد:

لا يتوفر عنصر التدليس في جنحة الترامي إلا إذا قام لي الجاني بما من شأنه أن يوهم الغير بأن ما يقوم به من فعل الانتزاع هو في محله مما يدعو الغير إلى عدم إبداء أية مقاومة.

يجب إثبات الحيازة لتصح لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي كما يجب إثبات انتزاعها بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل المذكور. رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها وبعد تنفيذ هذا الحكم في حقه يعد تعديا على نملك الغير في مفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي.

يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك غيره أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي يثبت به الملكية.

إثبات أن الملكية للجماعة عنصر أساسي في جريمة الاعتداء على ملك الجماعة يجب إثباته طبقا لقواعد الإثبات المقبولة قانونا فلا يكفي التقرير الذي أعدته السلطة المحلية في هذا الشأن.

إن ما يرمي إليه الفصل 570 إنما هو حماية من يكون بيده التعرف في عقار من أن تنتزع منه الحيازة قهرا تلافيا لما عساه أن يحدثه ذلك من اضطراب اجتماعي.

أحكام الفصل 571

إخفاء المسروق

النص :

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[181] إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

المبدأ:

الإخفاء معاقب عليه حتى لو لم يعد الشيء في حوزة الفاعل لأنه انتقل من يد إلى يد أما محاولة الإخفاء فلا يعاقب عليها إلا إذا كان الفعل جناية، والجناية أو الجنة التي ؟؟ على الشيء المسروق فقد تكون سرقة أو خيانة أمانة أو نصبا كما يمكن أن تكون أية جريمة أخرى التزوير ، خيانة الأمانة في التوقيع على بياض، إصدار شيك بدون رصيد. وإن مخفي الشيء يعاقب حتى لو لم تقع متابعة مرتكب الجريمة الأصلية، أو كان مجهولا أو كان مستفيدا مثلا من إحدى حالات الإعفاء من العقاب المنصوص عليه في الفصل 534 . ويشتمل الفصل 571 في فقرته الثانية القصد منه مراعاة الحالة التي يكون قد تم فيها الحصول على الشيء نتيجة ارتكاب سرقة زهيدة الفصل 506 أو خيانة أما إذا كان الشيء المؤتمن عليه قليل القيمة 547 الفقرة الثانية.

المبدأ :

جنحة إخفاء المسروق عنصرها المعنوي : العلم بكون الأشياء مسروقة.

---

[181] - نفس الإحالة.

يكون الإخفاء جناية إذا كانت الجريمة الأصلية تكون في حد ذاتها جناية بعض النظر عن ظروف التشديد التي قد تحيط بها ويحدث مثلا إذا كان الفعل الأصلي تزويرا في محرر رسمي أو عمومي .

أحكام الفصل 573

النص :

في حالة الحكم على المخفي بعقوبة جنحية يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من 5 إلى 10 سنوات.

المبدأ :

ينص الفصل بالنسبة للجنح على عقوبة إضافية.

أحكام الفصل 574

النص :

الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة المقررة في الفصول 534 و 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و 572.

المبدأ :

يتمم الفصل 574 المقتضيات المتعلقة بحالات الإعفاء من العقوبة.

أحكام الفصل 580 إضرام النار

النص :

من أوقد النار عمدا في مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل أو باخرة أو سفينة أو متجر أو ورشى إذا كانت هذه المحلات مسكونة أو معدة للسكنى وعلى العموم في أي محل آخر مسكون أو معد للسكنى سواء كان مملوكان له أو لغيره يعاقب بالإعدام.

ويعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا في ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص.

المبدأ :

يعاقب القانون على إضرام النار في شيء مملوك للغير كما يعاقب على إضرام النار في شيء مملوك للفاعل إذا كان من شأن فعله أن يعرض حياة أشخاص للخطر وكذلك عندما يكون ممكنا أن تنتقل النار إلى أملاك الغير وعدد الفصل الأشياء التي يكون إضرام النار فيها جناية وتشمل هذه الأشياء ..

المباني أو المنشآت المخصصة للسكنى أو المستعملة فعلا للسكنى كما تتحدث الفقرة الثانية عن الناقلات السيارات والحافلات التي بها أشخاص وعربات القطار التي تنقل الأشخاص والطائرات التي بها أشخاص وحتى عن العربات التي بها أشخاص ولكنها متصلة بقافلة بها أشخاص .

أحكام الفصل 581

النص:

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة من أو قد النار عمدا في شيء غير مملوك له من الأشياء الآتية:

- مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل أو باخرة أو سفينة أو ورشة أو متجر إذا كان غير مسكون ولا معد للسكنى .
- ناقلة أو طائرة ليس بها أشخاص.
- غابات أو أخشاب مقطوعة أو أ×شاب موضوعة في حزم أو أكوام . د
- مزروعات قائمة أو تبن أو قش أو محصولات أخرى، إذا لم تكن جزءا من قافلة.

المبدأ :

الاجتهاد القضائي يرعى أن البيت يجب أن يعتبر مسكونا حتى لو لم يكن كذلك عند إضرام النار فيه إذا كان مخصصا للسكنى أما بالنسبة للناقلات فإنه يسهل على مضرم النار

أن يعلم ما إذا كان بها أشخاص أولا، ولا يصدق على الطائرات لأنه يمكن أن يكون بداخلها عند توقفها أشخاص.

يقصد بالغابة مساحة واسعة فيها أشجار ومفهوم كون الشيء مملوكا للغير لا يمنع من اعتبار الجريمة كاملة العناصر إذا ارتكبها أحد الملاك على الشيوع أو صاحب حق انتفاع أو مكتر لم يكن له على الملك إلا حق يحد من مداه حق شخص آخر.

أحكام الفصل 582

النص :

من أوقد النار عمدا أو أمر بذلك في شيء مملوك له من الأشياء المعدودة في الفصل السابق وسبب بذلك لغيره ضررا أيا كان عن عمد يعاقب باللسجن من خمس سنوات إلى عشر .

وتطبق نفس العقوبة على من أوقد النار بناء على أمر المالك في هذه الحالة .

المبدأ:

للمالك الحق في التصرف في ملكه، حتى بإتلافه ولكن ينبغي أن لا يسبب إيقاد النار الذين يقوم به ضررا للغير.

قد يكلف المالك الغير بإضرام النار في الشيء المملوك له وهنا ينبغي أن يعتبر من أوقد النار بأمر من المالك فاعلا أصليا مرتكبا للجناية أما المالك فهو مشارك في هذه الجناية لأنه أمر بارتكاب الفعل.

أحكام الفصل 583

النص :

من أوقد النار عمدا في شيء أيا كان مملوك له أو لا ، موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق فحرق بسبب هذا الاتصال ما لا مملوكا للغير من الأموال المعدودة في الفصل 581 يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .

المبدأ :

يوجد من يوقد النار عمدا في كومة تبن يملكها غيره من أجل أن تنتقل النار إلى مخزن مملوك لشخص يريد الانتقام منه .

أحكام الفصل 584

النص :

إذا ترتب عن الحريق العمد موت شخص أو أكثر فإن مرتكب الحريق يعاقب بالإعدام وإذا ترتب عن الحريق جروح أو عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤبد.

المبدأ:

هذا ظرف تشديد يؤدي إلى تشديد إحدى جنايات إيقاد النار عمدا المنصوص عليها في الفصول من 581 إلى 583.

أحكام الفصل 585

النص:

من خرب عمدا بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة ، كلا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورشة أو إحدى ملحقاتها وعلى العموم أي شيء منقول أو عقاري من أي نوع كان تطبق عليه العقوبات المقررة في الفصول 580 إلى 584 ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

المبدأ:

إذا أدى الاعتداء إلى موت شخص فإن العقوبة هي الإعدام طبقا للفقرة الأولى من الفصل 584 أو السجن المؤبد إذا أدى الأمر إلى جروح أو إلى عاهة مستديمة.

أحكام الفصل 586

النص :

من خرب عمدا بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدودا أو طرقا أو قناطر أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

المبدأ :

المقصود هنا هو تخريب أشياء أو منشآت لا يمكن أم تضربها النار مثلا ، وهذه المنشآت تملكها غالبا الدولة أو أجهزة تشرف عليها الدولة،

أحكام الفصل 587

النص :

من وضع عمدا شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

النص :

هذا الاعتداء له نتائج شديدة الخطورة على الأشخاص والأموال وهذه الجنايات تعد أعملا إرهابية .

وتكون الجريمة كاملة بمجرد وضع المتفجرات حتى ولو لم تنفجر لسبب ما أو لأنها اكتشفت وتم فكها قبل وقت انفجارها.

أحكام الفصل 588

النص :

إذا أنتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصلين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر فإن الجاني يعاقب بالإعدام وإذا أنتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤبد.

المبدأ:

هذا ظرف مشدد مبني على نتيجة الجريمة وهو مشابه للظرف المشدد الوارد في الفصل 584.

أحكام الفصل 589

النص :

يتمتع بعذر معف من العقاب بالشروط المقررة في الفصلين 144 و 145 أحد الجناة في الجرائم المشار إليها في الفصل 585 إلى 587 إذا أخطر بها السلطات الإدارية أو القضائية وكشف عن شخصية الجناة الأخرى وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية متابعة وكذلك إذا أمكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة إلا أنه يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة من عشر إلى عشرين سنة .

المبدأ :

يشبه هذا الفصل مقتضيات الفصل 336 المتعلقة بتزييف النقود أما الشروط الضرورية فهي :

1) أن يكون الجاني قد بلغ للسلطات عن جناية وضع شحنة متفجرة .
2) وأن يقع هذا التبليغ قبل ارتكاب الجناية.

أحكام الفصل 590

النص :

من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت كلا أو بعضا من مبان أو قناطر أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره وكذلك من تسبب في انفجار آلة بخارية أو تخريب محرك آلي في منشآت صناعية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا أنتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.

المبدأ :

يؤدي استعمال الآلة الحديثة إلى تسهيل مثل هذا النوع من التخريب فاستعمال جرافة أو مجرفة إليه من شأنه أن يمكن من هدم مبنى أو سد أو جاهز أما انفجار آلة بخارية فيبدو أنه يكون جناية من نوع خاص.

وبخار الماء قد يكون في بعض الأحوال مادة متفجرة ويبدو أن تخريب محرك يمكن اعتباره كذلك جناية من نوع خاص لأن القانون ينص على أن هذا المحرك يجب أن يكون جزءا من منشأة صناعية لذا لا محل لتطبيق هذا الفصل في حالة تخريب محرك السيارة، وتتعلق الفقرة الثانية من الفصل 590 بظرف مشدد.

إن الفصل 209 من القانون الجنائي يعاقب من قام بهدم أو تخريب مبان لم يميز بين بناية وأخرى أو كونها مباني عامة أو خاصة وأن المراد بالملك في الفصل هو الملك بالمعنى الواسع بما فيه وضع اليد.

أحكام الفصل 591

وضع شيء في طريق يعوق مرور الناقلات

النص :

من وضع ممرر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات أو استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا أنتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاق بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من 10 إلى 20 سنة في الحالات الأخرى

المبدأ :

قد يكون الهدف من إعاقة المرور مجرد ارتكاب توقيف السيارات وسرقة ما يحمله ركابها أما الفقرة الثانية فتنصف على ظرف مشدد إذا توفرت نفس الشروط الواردة في الفصول 584 و 588 و 590.

إن نسبة الطريق الأملاك العمومية تنشأ خاصة عن اختصاص السبيل بالجمهور عن استعماله له استعمالا كليا لكن التخصيص هذا لا يثبت بشبهة بل لابد له من بينة قاطعة.

أحكام الفصل 592

إتلاف السجلات أو أصول الوثائق:

النص :

من يحرق أو يتلف عمدا بأي وسيلة كانت سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حججا أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو غبراء فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إن كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراقا تجارية أو بنكية وبالحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم إن كانت أوراقا أخرى.

المبدأ :

ينص على هذا الفصل على جريمتين متميزتين إحداهما الإتلاف يعاقب على إتلاف سجلات أو ؟؟ الوثائق المتعلقة بالسجلات وأصول الوثائق الخاصة بمكاتب جباية الضرائب والمحاضر التي يسعدها ضباط الشرطة القضائية ، ويعاقب على إتلاف الأوراق التجارية أو البنكية وكل الوثائق المتلفة يجب أن تكون متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء.

أحكام الفصل 593

إتلاف وثيقة عامة أو خاصة

النص :

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق حسب التفصيلات الموضحة به ما لم يكن فعله جريمة أشد، من أتلف أو اختلس أو أخفى أو أستر أو حرف عن علم وثيقة عامة أو خاصة من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها.

المبدأ :

القانون لا يعاقب هنا فقط على إتلاف الوثائق بل على كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو ستر أو تحريق من شأنه أن يؤدي إلى استحالة استعمال السند كحجة أثناء البحث عن الجرائم أو عن المجرمين.

أحكام الفصل 594

التخريب

النص :

مرتكب النهب أو التخريب لمواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى في جماعات أو عصابات باستعمال القوة يعاقبون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة ما لم يكن الفعل جريمة أشد.

ومع ذلك فإن الجناة الذين يثبتون أنهم قد دفعوا إلى المساهمة في هذه الاضطرابات بواسطة محرضين أو مهجين تكن عقوبتهم السجن من خمس إلى عشر سنوات.

المبدأ :

إن خطورة هذه الجريمة تأتي الوسائل المستعملة لارتكابها أكثر مما تأتي من الضرر الذي ينتج عنها فعلا ذلك لأنها ترتكب في جماعات أو عصابات باستعمال القوة.

وتشدد هذه الجناية تشديدا عندما تكون مسا بسلامة الدولة الداخلية المنصوص عليها في الفصلين 201 و 203 من القانون الجنائي.

أحكام الفصل 595

النص :

الفصل 595

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين[182] إلى خمسمائة درهم من خرب أو هدم أو كسر أو عيب،عمدا شيئا مما يأتي:

ـ بناء أو تمثالا أو رسما أو أي شيء آخر مخصص للزينة أو المنفعة العمومية أنشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به.

ـ بناء أو تمثالا أو رسما أو شيئا ما له قيمة فنية موضوعا في متحف أو مكان مخصص للعبادة، أو في أي مبنى مفتوح للجمهور.

المبدأ :

يقصد الفصل هنا أفعال تدمير الأشياء الجميلة وحماية منشآت ضرورية للحياة في المجتمع كتراث البلاد.

والجريمة هي جريمة بالنتيجة ويرتكبها من يخرب نافورة بواسطة معول أو يقتلع عمود نور.

أحكام الفصل 596

تعييب مواد أو بضائع

النص:

[182] - نفس الإحالة.

الفصل 596

من عيب عمدا بضائع أو مواد أو محركات آلية أو أدوات أيا كانت تستخدم في الصناعة وذلك باستعمال مواد متلفة أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين[183] إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فإن عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس.

المبدأ :

تهدف مقتضيات هذا الفصل إلى حماية الأموال التي يؤدي التخريب إلى الإضرار بها صناعيا وتجاريا وإلى تعريض اقتصاد البلد للخطر.

أحكام الفصول من 597 ال الفصل 599

إتلاف مزروعات.

النص:

الفصل 597

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات[184]، فإن من يتلف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الإنسان، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[185] إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 598

في غير الحالات المشار إليها في الفصلين 518 و519 فإن من قطع حبوبا أو كلاء يعلم أنه مملوك لغيره، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائتين[186] إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا كانت الحبوب لم تنضج بعد، فإن الحبس يكون من شهرين إلى ستة أشهر.

---

183 - نفس الإحالة.

184- الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 235 بتاريخ 12 محرم 1336 (29 أكتوبر 1917)، ص 901.

185 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

186 - نفس الإحالة.

الفصل 599

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120:

- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين[187] إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

- بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين[188] إلى مائتي درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

المبدأ :

يطبق هذا الفصل على الذين يتلفون المزروعات أو النباتات من غير أن يقصدوا بذلك يملكها أو الحصول من ورائها على ربح.

ولا أهمية للوسيلة المستعملة فقد يكون المرور بجرار أو بشاحنة على المزروعات لسحقها أو استعمال نفس الوسيلة في منبت مخصص الأشجار المثمرة والمزروعات هي كل مادة فلاحية تستعمل لتغذية الإنسان أو الحيوان أو للأعراف صناعية.

قطع النباتات نوع من هذه النباتات حبوب : كالزرع والشعير أو كلأ .

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 598 على ظرف مشدد إذا كانت الحبوب لم تنضج بعد فإن الحبس يكون من شهرين إلى ستة أشهر مع نفس الغرامة.

بخلاف الفقرة الأولى التي تنص على أن من قطع حبوبا أو كلأ يعلم أنه مملوك لغيره يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 120 إلى 250 درهم.

أحكام الفصل 599

قطع الأشجار

---

[187] - نفس الإحالة.

[188] - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقا للحد الأقصى.

العقوبة :

من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها يعاقب بالحبس من شهر إلى 6

يعاقب الفصل 599 على جريمة خطيرة يدفع إليها غالبا الحقد أو الانتقام وعلاوة على ذلك فإن اقتلاع شجرة يتطلب تعويضها عدة سنوات يبدو أشد خطورة من اقتلاع محصول للموكل سنة ، ويجب أن تكون الشجرة قد اقتلعت أو عيبت إلى درجة لا يمكن معها إلا أن تموت.

وهذه المقتضيات تطبق على الأشجار الموجودة في الحقول والنبتات في المنتزهات وفي الحدائق وفي ساحات الضيعات والمنازل.

أما أشجار الغابات فتحميها مقتضيات القانون الغابوي .

أحكام الفصل 600

إتلاف الة زراعة

النص :

الفصل 600

من أتلف أو كسر آلة من آلات الزراعة أو حظيرة ماشية أو مأوى ثابتا أو متنقلا مخصصا للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين[189] إلى مائتين وخمسين درهما.

المبدأ:

تدخل ضمن الآلات الفلاحية العربات والشاحنات الصغيرة، وشاحنات السلع والجرارات وهي ليست من الأدوات الفلاحية عندما تستعمل في المدينة لكنها تكتسي هذه الصفة عندما تكون بين يدي فلاح يستعملها لمزرعته .

[189] - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 .

أما حضائر الماشية فهي الحواجز و هي توضع في الحقول لتأوي الماشية كما أن مأوى الحارس قد يكون متنقلا أو ثابتا وهو مخصص ليؤوي إليه الحارس ولا يشترط الفصل 600 أن يكون الإتلاف قد ارتكب في الحقول .

أحكام الفصل 601

النص:

الفصل 601

من سمم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة لغيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[190] إلى خمسمائة درهم.

المبدأ :

الدواب التس يحميها هذا الفصل غالبا ما تستعمل في المزارع والحيوانات المشمولة بالحماية عددها الفصل على سبيل الحصر " دواب لم حمل والركوب والجر والخرفان والماعز وطلاب الحراسة والأسماك.

رغم أن الفصل لم ينص على المحاولة فإن الجنحة تبدو كاملة العناصر بمجرد إعطاء الم ولو لم تمت الحيوان .

أحكام الفصل 602

قتل بغير ضرورة أحد الحيوانات

النص :

الفصل 602

من قتل أو بتر بغير ضرورة أحد الحيوانات المشار إليها في الفصل السابق أو أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن أو مباني أو حدائق أو ملحقات أو

[190]- نفس الإحالة.

أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين[191] إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف.

المبدأ :

يحمى هذا الفصل الحيوانات المستأنسة الأليفة التي تعيش ؟؟؟ والدواجن والحمام والأرانب.

ويتضمن هذا الفصل ظرفا مشددا في الفقرة الثانية من الفصل تسلق السور لقتل كلب يدافع عن هذا السور.

أحكام الفصل 606

إتلاف سياج .

النص :

الفصل 606

من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين[192] إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين[193] إلى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة.

المبدأ :

يعاقب هذا الفصل على جريمتين مختلفتين :

1 – كسر سياج.

---

[191]- نفس الإحالة.

[192] - نفس الإحالة.

[193] - نفس الإحالة.

2 – نقل أو إزالة أنصاب أو أي علامة لإثبات الحدود . ردم فندق وانتزاع حواجز يدخل ضمن تعريف إتلاف سياج أما الوسيلة المستعملة فلا أهمية لها كما أن الإتلاف الجزئي معاقب عليه.

أما بالنسبة لنوع السياج فإن ما ينبغي مراعاته هو فائدة السياج أو الحاجز فقد يكون مخصصا لبيان حدود العقار كالحائط أو لمنع الدخول إلى العقار الباب المطلة على الطريق العمومية.

ويجب أن يكون السياج مملوكا للغير غير أنه إذا عمد شريك على الشيوع إلى إتلاف سياج فإنه يكون مرتكبا لجريمة هدم سياج مشترك وإزالة نصب أ علامة يعني انتزاعها أو تحكيها أما نقلها فيعني تحويلها وحملها .

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 606 على جريمة مختلفة تماما.

تحويل المياه عامة أو خاصة ويكون الدافع هو التصرف في المياه من أجل السقي خارج الساعات المحددة وزيادة على القدر من المياه المخصص للفاعل.

أحكام الفصل 607

إحداث حريق

النص :

الفصل 607

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بالغرامة من مائتين[194] إلى خمسمائة درهم من تسبب في غير الحالات المشار إليها في الفصل 435 والفقرة الخامسة من الفصل 608، في إحداث حريق في أملاك عقارية أو منقولة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين.

المبدأ : [195]

[194] - نفس الإحالة.

[195]

يتعلق الأمر بنار أشعلت دون احتياط وتركت دون رقابة قريبا من بين أو من شيء منقول مملوك للغير.

مؤلف

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

المجلد الثاني

الجزء الرابع

جامع قواعد تدبير الحكامة المالية

اعداد و تنسيق مصطفى علاوي

مقدمة الجزء الرابع :

اقدم هذا الجزء الرابع من المقتضيات المتعلقة بالحكامة المالية القضائية ضمن أجزاء مجلد المدخل المنير الى المعرفة القضائية و القانونية و سأخصص بإذن الله مجلدا أتناول فيه الحكامة المالية بتفصيل و يحتوي هذا الجزء على جامع القواعد المؤطرة ليس فقط لتنظيم و حماية المال العام و لكن للإستفادة منه في الترقية المهنية أو في نمو أعمال الخواص وذلك في نطاق المشروعية و الشفافية

و التعرف على ما يشكل إضرارا به . و الله ولي التوفيق .

عرض المعنيين بالحكامة المالية وعناوين موضوعاتها

مستقات من برنامج دورة تكوين قضاة أقسام الجرائم المالية التي افتتحت يوم 10 نونبر 2011 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط .

الهيئات

:

- قضاة أقسام الجرائم المالية المنظمة

المعهد العالي للقضاء بالرباط -

- المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا،

- المفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية،

-المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية والاقتصاد.

-المجلس الأعلى للحسابات،

- ا لهيئة المركزية للوقاية من الرشوة،

- جمعية ترانسبارنسي المغرب،

القطب القانوني بوحدة معالجة المعلومات المالية،

لجنة الأخلاقيات باتحاد مقاولات المغرب---

المواضيع

:

موضوع "التحقيق في الجرائم المالية والاقتصادية "

موضوع"مداخيل الجماعات وطرق مراقبتها"،

موضوع "نفقات الجماعات وطرق مراقبتها"،

موضوع "الأملاك الجماعية وضبطها وتسييرها"

"افتحاص الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية"موضوع

قضايا "الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في ظل الدستور الجديد ودورها في حماية المال العام"،

"حماية الشهود والمبلغين عن الرشوة"،

و"المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"،

و"الصفقات العمومية"

و"آليات البحث والتحري في تنفيذ النفقات العمومية"،

و"آليات البحث والتحري في استخلاص المداخيل العمومية"،

و"تقنيات اكتشاف الاختلالات المالية من خلال التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للمالية ."

قضايا "محاسبة المقاولات"،

و"التحليل المالي"،

و"المحاسبة العمومية"،

و"مالية الدولة وقانون الميزانية"،

و"الصفقات العمومية"،

و"مالية الجماعات المحلية"،

و"التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية"،

و"المساطر المتبعة أمام المحاكم المالية"،

و"تقنيات التدقيق"،

و"استعمال المعلوميات في المراقبة والتدقيق "

مدخل تمهيدي مقتضب للمقتضيات القانونية ذات العلاقة

قانون المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

قانون رقم :

رقم التشريع 69.00

تاريخ التشريع 2003/11/11

عنوان التشريع قانون المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

المصدر الجريدة الرسمية رقم 5170 تاريخ 2003/12/18

صدر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-03-1 صادر في 11 نوفمبر 2003

الباب الثالث

كيفية اجراء المراقبة القبلية

الوثائق الخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية

المادة 7

لا تصبح نهائية مقررات مجلس الادارة او الجهاز التداولي المتعلقة بالوثائق التالية الا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية:
- الميزانيات؛
- البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات؛
- النظام الاساسي للمستخدمين؛
- المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛
- النظام المحدد لقواعد و طريقة ابرام الصفقات

- شروط اصدار الاقتراضات و الالتجاء الى اشكال القروض البنكية الاخرى مثل التسبيقات او المكشوفات؛
- تخصيص النتائج.
تودع الاموال المتوفرة للمؤسسات العامة لدى الخزينة الا في حالة ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية.

الباب السادس

تطبيق المراقبة المواكبة على المؤسسات العامة وعقود

المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة

المادة 17

تخضع للمراقبة المواكبة بدلا من المراقبة القبلية، المؤسسات العامة التي تثبت اعتمادها الفعلي لمنظومة للاعلام و التسيير و المراقبة الداخلية و التي تشمل خاصة الوسائل التالية المصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الادارة او الجهاز التداولي:

- نظام اساسي للمستخدمين تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف و الاجور

و المسار المهني لمستخدمي المؤسسة؛

- مخطط تنظيمي تحدد فيه البنيات التنظيمية للتسيير و التدقيق الداخلي بالمؤسسة و مهامها و اختصاصاتها؛

- مرشد يبين المساطر المتعلقة بتسيير البنيات و المراقبة الداخلية بالمؤسسة؛

- نظام تحدد فيه شروط و اشكال ابرام الصفقات و كذا الاجراءات المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها؛

- محاسبة تمكن من اعداد قوائم تركيبية صحيحة و صادقة و مشهود بصحتها دون اي تحفظ مهم من لدن واحد او اكثر من المدققين الخارجيين المؤهلين لمزاولة مهنة مراقب الحسابات؛

- مخطط لمدة متعددة السنوات يشمل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات يتم تحيينه كل سنة و يجب ان يتضمن خاصة البرامج العملية و المشاريع الاقتصادية و المالية عن كل نشاط و بشكل مجمع؛

- تقرير سنوي عن التسيير يعده مدير المؤسسة..

يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات و اشكال اعداد الوسائل المذكورة اعلاه.

مدونة المحاكم المالية

البلد نوع التشريع قانون رقم :

رقم التشريع 62-99

تاريخ التشريع 2002/08/15

عنوان التشريع مدونة المحاكم المالية

55

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب للالتزام بالنفقات وكل مراقب مالي وكذا كل موظف او عون يعمل تحت امرة مراقب بالنفقات او المراقب المالي او يعمل لحسابهما، اذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، المتعلقة بالالتزام بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداخيل ان كانت من اختصاصهم، وذلك لاجل التاكد من:

- توفر الاعتمادات.
- توفر المنصب المالي.
- احترام القواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجة.
- ابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات العمومية ولاسيما الادلاء بالشهادة الادارية او بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة يبرر اختيار طريقة ابرم الصفقة.
- مطابقة صفقة الاشغال او التوريدات او الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالامر.
- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير ويمنح الاعانات المالية.
- صفة الاشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.
- كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الادارة بها.
- غير ان مراقبي الالتزام بالنفقات والمراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده.

تحديد مسؤولية الآمرين بالصرف و المراقبين والمحاسبين العموميين

البلد

نوع التشريع قانون رقم :

رقم التشريع 1.02.25

تاريخ التشريع 2002/04/03

عنوان التشريع القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف و المراقبين والمحاسبين العموميين

المصدر الجريدة الرسمية عدد 4999 - 15 صفر 1423 (29 أبريل 2002)

المادة 5

يعتبر مراقبو الالتزام بالنفقات مسؤولين بصفة شخصية عن اعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قصد التاكد مما يلي:

- توفر الاعتمادات؛
- توفر المنصب المالي و التقيد بالقواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجات؛
- مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات العمومية، لاسيما الادلاء بالشهادة الادارية او بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة ابرام الصفقة؛
- كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الادارة بها.

يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة الدولية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن اعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل او في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي اشروا عليها وذلك للتاكد مما يلي:

- مطابقة صفقة الاشغال او التوريدات او الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالامر؛
- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير، وبمنح الاعانات المالية؛
- صفة الاشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

ويعتبر المراقب المالي مسؤولا كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخيل اذا كانت خاضعة لتاشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

اعداد وتنفيذ قوانين المالية

البلد

نوع التشريع

مرسوم رقم :

رقم التشريع

401-98-2

1999/04/26

اعداد وتنفيذ قوانين المالية

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية جميع الاحكام التي من شانها ضمان حسن تدبير المالية العامة ولاسيما الانظمة المتعلقة بالمحاسبة العمومية وبابرام صفقات الدولة وبمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

نظام عام للمحاسبة العمومية

البلد

نوع التشريع

مرسوم ملكي رقم :

رقم التشريع

66-330

تاريخ التشريع

1967/04/19

عنوان التشريع

سن نظام عام للمحاسبة العمومية

1

43

اذا كان الدين موضوع تعرض او حجز او تخل او تفويض او رهن او نقل تحتم على المحاسب المكلف بالتسديد ان يسلم للاطراف المعنية بالامر بطلب منهم نسخة موجزة او قائمة من هذه التعرضات او التبليغات.

وكل مبلغ وقع اقتطاعه وفقا للموانع اعلاه يودعه المحاسب في حساب بالخزينة باستثناء المبالغ المقتطعة برسم رهن الصفقات العمومية الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 23 شوال 1367 (6 غشت 1958) والتي تدفع مباشرة للمستفيد.

ضبط المحاسبة العمومية للملكة المغربية.

نوع التشريع مرسوم رقم :

رقم التشريع 1-58-041

تاريخ التشريع 1958/08/05

عنوان التشريع ضبط المحاسبة العمومية للمملكة المغربية.

المادة 54

ان جميع الديون الغير المستخلصة والمامور بدفعها وتصفيتها لفائدة الدائنين المقيمين بالمغرب في ظرف اربع سنوات ابتداء من افتتاح السنة المالية لفائدة الدائنين المقيمين خارج التراب المغربي في ظرف خمس سنوات ترجع بصفة نهائية الى الدولة بصرف النظر عن انقضاء الاجال المنصوص عليها في القوانين السابقة او المتفق عليها في الصفقات او في الاتفاقيات ومع المحافظة بحقوق خصوصية المعترف بها لحامل سندات القرض.
وخلافا لمقتضيات المقطع السابق تحدد كما يلي ابتداء مدة التقادم في اربع او خمس سنوات بشان منح الايراد الخاصة بوسام الاستحقاق العسكري الشريف.
ا) من تاريخ تحضير شهادة التسجيل من طرف مدير الاوسمة الشريفة بشان رواتب التقاعد المسجلة حديثا.
ب) من تاريخ حلول مبلغ الستة الاشهر الاكثر اقدمية التي لم تستخلص والمتعلقة برواتب التقاعد التي كانت موضوع استخلاص اول.

وتحذف من سجلات الخزينة بعد مضي اربع سنوات على عدم المطالبة بها رواتب الايراد الخاص بوسام الاستحقاق العسكري الشريف لمستحقيها القاطنين بالمغرب.
وبعد مضي خمس سنوات للمقيمين خارج المغرب.
ويدفع مبلغها لصندوق الاموال الاحتياطية.
اما اعادة تقييد الايراد في السجلات فلا يترتب عنه دفع اي مبلغ متاخر خاص برواتب الايراد السابق للطلب.
ولا يمكن استخلاص اكثر من اربع سنوات من رواتب الايراد قبل تاريخ اقامة شهادة التقييد اينما كان محل اقامة المعني بالمر.
على انه اذا لم يتوصل صاحب الايراد المذكور بكناش القبض لسبب اداري فتؤدي له رواتب الايراد ابتداء من تاريخ تسميته في هيئة حاملي وسام الاستحقاق العسكري الشريف.
وفي هذه الحالة يعزز الاداء الاول بشهادة عدم انقضاء الاجل يسلمها مدير الاوسمة الشريفة ويؤشر عليها وكيل وزير الاقتصاد الوطني في المالية.
ثم ان المبالغ المؤخرة عن رواتب التقاعد المقيدة من جديد وكذا المبالغ المؤخرة الخاصة بالسنوات المالية المنتهي اجلها او الملغاة عن رواتب التقاعد المقيدة من جديد بسجلات الخزينة على اثر مطالبة المعنيين بالامر تستخلص من اعتمادات السنة المالية الجارية.
واذا غاب عن منزله صاحب راتب التقاعد الممنوح له عن حادثة شغل او غاب احد المتمتعين بحقوقه وقد مرت على هذه الغيبة سنتان دون ان يطالب برواتب الايراد فيحذف راتب التقاعد من سجلات الخزينة.
وينتج عن اعادة تسجيل الراتب المذكور قبض المبالغ المتاخرة الى غاية خمس سنوات وتؤدي هذه المبالغ المؤخرة من اعتمادات السنة المالية الجارية.

قانون رقم

رقم ال15.97

تاريخ ا2000/05/03عمدونة تحصيل الديون العمومية

المصدرالجريدة الرسمية - عدد 4800 - تاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)

صادر لتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.00.175 في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)

-

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون:
- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار اليها بعبارة " الضرائب والرسوم " في ما يلي من هذا القانون؛
- الحقوق والرسوم الجمركية؛
- حقوق التسجيل و التمبر والرسوم المماثلة؛
- مدا خيل وعائدات املاك الدولة؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة؛
الغرامات و الادانات النقدية؛
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- سائر الديون الاخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية و هياتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

الباب العاشر

المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

المادة 124

لا يحق لاي سلطة عمومية او ادارية ان توقف او تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الاخرى، او ان تعرقل سيره العادي، تحت طائلة اثارة مسؤوليتها الشخصية المالية، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 ابريل 1955) بشان مسؤولية المحاسبين العموميين.الا انه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل او لرئيس الادارة التي ينتمي اليها ان يقبلا من المدينين تبرئة ذمتهم على اقساط، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 اعلاه.

المادة 129

بالاضافة الى المدين، يمارس حق الاطلاع المشار اليه في المادة السابقة تجاه:- ادارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل هيئة اخرى خاضعة لمراقبة السلطة العمومية دون امكانية اثارة السر المهني؛- الاشخاص الطبيعيين والمعنويين

الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة الماليةاو القانونية او المحاسبية، او بحيازة ممتلكات او اموال لحساب اغيار مدينين.الا انه فيما يخص المهن الحرة، لا ينصب حق الاطلاع على الادلاء الكلي بملفات زبنائهم المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الاخرى.

القسم الثالث

احكام خاصة

الباب الاول

الغرامات و الإدانات النقدية و الصوائر والمصاريف ال

المادة 131

تستخلص الغرامات و الادانات النقدية و الصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لادارة المالية، ومن طرف ماموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في ان واحد.

المادة 138

تتقادم دعوى التحصيل:
فيما يخص الغرامات و الادانات النقدية غير الجمركية بمضي:
* عشرين سنة (20) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛
* خمس سنوات (5) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛
* سنتين (2) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.
- فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).
وتسري اجال التقادم المنصوص عليها اعلاه ابتداء من النطق بالحكم بالنسبة للغرامات و الادانات النقدية.
ينقطع التقادم المشار اليه في الفقرات السابقة بكل اجراء من اجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من ادارة المالية او مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

مرسوم (20 مارس 2013)

يتعلق بالصفقات العمومية

الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

يتعلق بالصفقات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ، ولا سيما الفصلين 72 و 90 منه؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) لا سيما المادة 55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قانون المالية، لا سيما المادة 6 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية :

حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛

المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

ضمان حقوق المتنافسين؛

الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفا قبليا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والمؤسسات العمومية في اللائحة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبير هذه الصفقات و مراقبتها.

وبصفة انتقالية وفي انتظار دخول القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى المنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور والنصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ، يحدد هذا المرسوم أيضا الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 3

استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي محددة في الفقرة 7 من المادة 4 أدناه؛

عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية؛

عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛

الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4

تعاريف

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بما يلي :

1- نائل الصفقة: متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة؛

2- السلطة المختصة: الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من قبله قصد المصادقة على الصفقة أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بنص تشريعي أو تنظيمي؛

3- جدول الأثمان: وثيقة تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛

4- جدول أثمان التموينات: وثيقة تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة؛

5- جدول الثمن الإجمالي: وثيقة تبين العمل المراد إنجازه بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي والثمن الجزافي المطابق؛

6- متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام صفقة؛

7- اتفاقات أو عقود القانون العادي: هي اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها. وإما إنجازأعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي واردة في الملحق 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

8- تحليل المبلغ الإجمالي: وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات؛

9- بيان تقديري مفصل: وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلا للأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى "جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل "؛

10- تجمع: متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا وفق الشروط المقررة في المادة 157 أدناه؛

11- صاحب مشروع: السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

12- صاحب مشروع منتدب: إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة الدولة أو شركة تابعة عامة يعهد إليه ببعض مهام صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه؛

13- صفقات: عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات وفق التعاريف الواردة بعده:

أ) صفقات أشغال: عقود تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على الخصوص، بالبناء أو إعادة البناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناية أو منشأة أو بنية وكذا أشغال إعادة التشجير.

وتضم صفقات الأشغال كذلك الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السبر أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الجيوتقنية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة؛

ب) صفقات توريدات : عقود ترمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء. وتتضمن هذه الصفقات أيضا، بصفة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضروريين لإنجاز العمل.

ويشمل مفهوم صفقات التوريدات خصوصا ما يلي :

صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء صاحب المشروع منتوجات توجد في السوق لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛

صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع؛

صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات، أو معدات أو أدوات تمكن المكتري، في تاريخ محدد مسبقا، من اقتناء كل أو جزء من الأموال المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصفة جزئية على الأقل؛

لا يشمل مفهوم صفقات التوريدات بيوع العقارات وإيجارها مع وجود خيارالشراء؛

ج) صفقات الخدمات : عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

ويشمل مفهوم صفقات الخدمات على الخصوص :

الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية؛

صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛

صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات.

لايشمل مفهوم صفقات الإيجار إيجار العقارات ؛

الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وتنظيف وحراسة المحلات الإدارية وأعمال البستنة؛

الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛

الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين؛

الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوتقنية؛

العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

14- أعمال: أشغال أو توريدات أو خدمات؛

15- مكلف بأعمال: مقاول أو مورد أو خدماتي؛

16- موقع باسم صاحب المشروع: الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد المعين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

17- تفصيل فرعي للأثمان: وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش، ليست لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك؛

18- صاحب صفقة: نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة إليه.

المادة 5

تحديد الحاجات وتقدير كلفة الأعمال

1- يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال.

يجب تحديد هذه الحاجات بالإحالة على معايير مغربية معتمدة أو عند انعدامها على معايير دولية.

ويجب أن تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصا بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة.

يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أومصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها ". وفي هذه الحالة، إذا كانت هذه الإحالة واردة، فإنها تتضمن الأعمال التي لها مميزات مماثلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين على الأقل للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب ألا ينتج عن تحديد المواصفات التقنية وضع عراقيل أمام حرية المنافسة.

إذا اقترح المتنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفقة.

2- يعد صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف ومحتوى الأعمال موضوع الصفقة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط وأجل التنفيذ.

يتم إعداد التقدير على أساس مختلف الأثمان الواردة، بحسب الحالة، في جدول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الأثمان- البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الثمن الإجمالي. يراد بالمبلغ الإجمالي للتقدير، مبلغ التقدير مع احتساب الرسوم.

يضمن التقدير في وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف صاحب المشروع.

إذا كانت الصفقة محصصة، فإن صاحب المشروع يعد تقديرا لكل حصة.

الباب الثاني

أنواع وأثمان الصفقات

الفصل الأول

أنواع الصفقات

المادة 6

صفقات - إطار

1- استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات - إطار " عندما يتعذر، مسبقا وبصفة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعية ودائمة.

لا تحدد صفقات - الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها.

ويجب تعيين الحدين الأدنى والأقصى من طرف صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة.

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

2- تحدد الصفقات -الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال وثمنها أو كيفيات تحديد هذا الثمن.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع " صفقات – إطار " في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3- تبرم الصفقات - الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية التي أبرمت فيها.

وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات -الإطار شرطا للتجديد الضمني. وتجدد الصفقات -الإطار ضمنيا من سنة لسنة في حدود مدة ثلاث (3) سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 2 بهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.

وتسري مدة الصفقة - الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة - الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. يفضي عدم تجديد الصفقة إلى فسخها.

4- خلال مدة الصفقة - الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة الإطار على ذلك، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب القيام بمراجعة شروط تنفيذ الصفقة في هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة – الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق وتفسخ الصفقة في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة.

5- استثناء من مقتضيات الفقرة 3 من البند 1 من هذه المادة، يمكن تعديل الحد الأدنى والأقصى للأعمال المراد إنجازها باتجاه التخفيض أو الزيادة. ولا يمكن لهذا التعديل أن يتجاوز عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى للأعمال في حالة الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال وخمسة وعشرين في المائة (25%) في حالة تخفيض قيمة أو كمية الأعمال. يجب تقييم نسبتي 10% و25% في إطار المدة الإجمالية للصفقة الإطار. يتم هذا التعديل بموجب عقد ملحق.

6- يتم الالتزام المحاسبي للصفقة -الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفقة – الإطار. إلا أنه بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يتم على أساس، عند الحاجة، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو ينحصر في حدود المدة المتبقية لاستنفاذ المدة الإجمالية لهذه الصفقة- الإطار دون أن يتجاوز المبلغ المتراكم للالتزامات برسم الصفقة – الإطار ثلاث (3) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق 2 المقرر أعلاه، وخمس (5) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.

يجب فسخ الصفقة - الإطار عندما لا يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة - الإطار برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية كشفا جزئيا ونهائيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة وكشفا نهائيا وعاما في نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة – الإطار.

المادة 7

الصفقات القابلة للتجديد

1- يجوز إبرام صفقات تدعى "صفقات قابلة للتجديد " إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات مسبقا، بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكانت تكتسي طابعا توقعيا و تكراريا ودائما.

2- يجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد، بالخصوص، مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل "صفقات قابلة للتجديد" في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية وباقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3- تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية. وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة بندا للتجديد الضمني . وتجدد هذه الصفقات ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود مدة ثلاث (3) سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 3 لهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.

وتسري مدة هذه الصفقة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعاريحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. يفضي عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد إلى فسخها.

4- يحدد صاحب المشروع، خلال مدة الصفقة القابلة للتجديد، كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مراجعة شروط تنفيذ الصفقة القابلة للتجديد إذا نصت الصفقة على ذلك، وفي هذه الحالة، تنص الصفقة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة.

ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، يتم فسخ الصفقة.

يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار الصفقة القابلة للتجديد. تتم هذه التغييرات وفق الشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على العمل موضوع الصفقة القابلة للتجديد.

5- يتم الالتزام المحاسبي للصفقة القابلة للتجديد، كل سنة، على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة القابلة للتجديد، إلا أنه بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يهم، عند الاقتضاء المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المقصودة وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يطابق الالتزام المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد.

يجب فسخ الصفقة القابلة للتجديد عندما لا يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة القابلة للتجديد برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية وفي نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد، كشف الحساب النهائي في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة.

المادة 8

صفقات بأقساط اشتراطية

الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفقة متأكدا من إنجازه، وقسط أو أقساط اشتراطية يتوقف

تنفيذها على توفر الاعتمادات من جهة ، وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذه (ها) داخل الآجال المحددة في الصفقة.

يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصفة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة و وظيفية.

تهم الصفقات بأقساط اشتراطية مجموع العمل وتحدد كل قسط وثمنه وكيفيات تنفيذه.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أوعدة أقساط اشتراطية في الآجال المحددة، يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه:

إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي تحددها؛

إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

يبلغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط، أو أقساط اشتراطية إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة. وفي هذه الحالة، يمنح لصاحب الصفقة، تعويض يدعى " تعويض العدول عن الإنجاز" إذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي تحددها.

المادة 9

صفقات محصصة

1- يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة.

يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التحصيص أن يشجع مشاركة المقاولات الصغرى والمتوسطة.

في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس، يجوز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس لأسباب تتصل بما يلي:

ضمان التموين؛

قدرة أصحاب العمل على إنجاز الصفقة؛

أجل التنفيذ؛

مكان التنفيذ أو التسليم.

ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 18 بعده، جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.

2- يقوم صاحب المشروع لأجل إسناد الحصص بما يلي :

إما بفتح وفحص عروض كل حصة وإسناد الحصص، حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض؛

إما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أساس أفضل تركيب للعروض يمكن صاحب المشروع من الاحتفاظ بالعرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة لمجموع الحصص.

ولهذا الغرض، يحدد نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 بعده طريقة إسناد الحصص المعتمدة.

تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدمة من طرف المتنافسين حسب عدد الحصص المحتمل إسنادها إليهم.

3- يقصد بالحصة حسب مفهوم هذه المادة ما يلي :

فيما يتعلق بالتوريدات: مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وتكتسي صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة؛

فيما يتعلق بالأشغال والخدمات: جزء من العمل المراد إنجازه أو حرفة أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

المادة 10

صفقات تصور وإنجاز

صفقة تصور وإنجاز صفقة فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتتعلق في نفس الوقت بتصور المشروع وبتنفيذ الأشغال، أو تصور منشأة كاملة وتوريدها وإنجازها.

عندما يكون إنجاز مشاريع تتعلق ببنية تحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرقا خاصة ومراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق وتستلزم منذ البداية إشراك صاحب التصور مع منجز العمل، يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقات تصور وإنجاز.

تبرم صفقات تصور وإنجاز عن طريق المباراة كما هو منصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم.

يقوم صاحب المشروع بمراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة. وتبين صفقة التصور والإنجاز كيفيات هذه المراقبة ودوريتها.

يخضع اللجوء إلى صفقات التصور والإنجاز إلى الترخيص المسبق لرئيس الحكومة يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

الفصل الثاني

أثمان الصفقات

المادة 11

طبيعة الأثمان وكيفيات تحديدها

يمكن أن تكون الصفقة بثمن إجمالي أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة، أو بأثمان بنسبة مائوية:

1- صفة بثمن إجمالي:

الصفة بثمن إجمالي هي الصفقة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة، ويتم حساب هذا الثمن الجزافي، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي. يرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي، ويحسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها، الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يعدها صاحب المشروع، وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا.

2- صفقة بأثمان أحادية:

الصفقة بأثمان أحادية هي الصفقة التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح.

تحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلا طبقا للصفقة.

3- صفقة بأثمان مركبة :

تدعى الصفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب البندين 1 و2 من هذه المادة.

4- صفقة بأثمان بنسبة مائوية:

تدعى الصفقة بثمن بنسبة مائوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مائوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم و دون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات والغرامات المحتملة.

لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم.

المادة 12

طبيعة الأثمان

يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة وبصفة مباشرة عن العمل موضوع الصفقة إلى حدود مكان تنفيذ العمل، إلا صاحب المشروع يمكن أن يقرر في دفتر التحملات الخاصة أن يتحمل مصاريف الاستخلاص الجمركي أو النقل أو هما معا.

تكون أثمان الصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1- الصفقة بثمن ثابت:

يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة.

إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغيير على ثمن التسديد.

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد في الصفقة.

تبرم على أساس أثمان ثابتة صفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

تبرم صفقات الدراسات بثمن ثابت إذا كان الأجل المحدد لتنفيذها يقل عن أربعة (4) أشهر.

2- الصفقة بثمن قابل للمراجعة:

يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.

تبرم صفقات الأشغال بثمن قابل للمراجعة.

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر قابلية الأثمان للمراجعة بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل انجازها أربعة (4) أشهر.

تحدد بقرار لرئيس الحكومة بعد تأشيره الوزير المكلف بالمالية قواعد وشروط مراجعة الأثمان. وتبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها.

3- صفقة بثمن مؤقت:

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية للعمل. لا يجوز إبرام صفقة بثمن مؤقت إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من البند ثانيا من المادة 86 أدناه وضمن الشروط المقررة في البند ب من المادة 87 أدناه.

الباب الثالث

أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 13

شكل ومحتوى الصفقات

ألف) الصفقات عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد شروط إبرامها وتنفيذها.
وتتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1- تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر الشروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، تخضع هذه الأخيرة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملاءمة مع إدخال التعديلات الضرورية

2- تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي يبرمها نفس القطاع الوزاري أو نفس المصلحة المتخصصة أو نفس المؤسسة العمومية.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن:

- أن تتضمن كل الشروط المشتركة غير الشروط التقنية، التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لها أو القطاع الوزاري أو المصلحة المعنية بها، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة؛

- أن تحدد، بصفة خاصة، البنود المالية المشتركة التي تهم طبيعة العمل ة خصوصا تحديد الأثمان و صيغ مراجعة الأثمان طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و تتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني، و عند الاقتضاء، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية، إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا ذات انعكاس مالي.

يمكن تمديد العمل بدفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية إلى قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أخرى، بحسب الحالة، بموجب قرار للوزير المعني أو بمقرر لمجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

3- تحدد دفاتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقا لمقتضيات هذه الدفاتر دون إعادة التنصيص على مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المشتركة التي لم يتم الحيد عنها.

توقع دفاتر الشروط الخاصة من طرف صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

و يمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

باء) يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة البيانات التالية على الأقل:

أ) طريقة الإبرام؛

ب) الإحالة الصريحة إلى فقرات ومقاطع ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة؛

ج) بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد معه؛

د) موضوع و محتوى الأعمال مع الإشارة إلى العمالة أو العمالات أو الأقاليم أو المقار، مكان تنفيذ الأعمال؛

هـ) تعداد المستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها؛

و) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة؛

ز) أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة؛

ن) شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛

ح) شروط التسديد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

ط) شروط الرهن؛

ي) شروط الفسخ؛

ك) المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة أيضا البيانات الإجبارية الأخرى المقررة في دفاتر الشروط الإدارية العامة.

علاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة، حسب الحالات، شرطا خاصا بالموازنة الصناعية، وذلك في احترام للالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

جيم) تعقد الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 14

نشر البرامج التوقعية

يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل، وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن لصاحب المشروع أيضا القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة إلكترونية.

يجب على صاحب المشروع أن يعرض البرنامج التوقعي للصفقات في مقاره طيلة مدة ثلاثين (30) يوما على الأقل.

يمكن نشر برامج توقعية تعديلية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الحاجة وفق الشروط المقررة أعلاه.

يتضمن البرنامج التوقعي، على الخصوص، الإشارة إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة الإبرام المزمع اعتمادها والفترة الزمنية المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم السنة المالية المعنية.

المادة 15

طلب إبداء الاهتمام

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين، قبل الشروع في الدعوة إلى المنافسة.

عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة طلب إبداء الاهتمام، يكون هذا الطلب موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص:

- موضوع العمل المراد إنجازه؛
- الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين؛
- مكان سحب الملفات؛
- مكان استلام الترشيحات؛
- التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

لا يجوز أن يؤدي طلب إبداء الاهتمام إلى حصر عدد المتنافسين.

لا يمنح طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود إلا إذا توفرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

المادة 16

طرق إبرام الصفقات

1- باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاضعة لمقتضيات الباب الخامس أدناه، تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق طلب العروض أو المباراة أو حسب المسطرة التفاوضية.

يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا، ويدعى "مفتوحا" عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه. ويدعى "محدودا" عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

يدعى طلب العروض "بالانتقاء المسبق" عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمتنافسين اللذين يتوفرون على المؤهلات الكافية لا سيما من الناحية التقنية والمالية.

تمكن المباراة من إجراء تباري بين المتنافسين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثا خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي.

تجيز المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع متنافس أو عدة متنافسين طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.

2- استثناء من مقتضيات البند1) أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في المادة 88 أدناه، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بواسطة سندات طلب.

الباب الرابع

مساطر إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول

طلب العروض

الفرع الأول

طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 17

مبادئ وكيفيات

1- يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:

أ) دعوة إلى المنافسة؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 36 أدناه.

2- لا يجوز إبرام صفقات بطلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها وللأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل مبلغ هذه الأعمال من مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يجب على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة (3) متنافسين على الأقل يوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها.

يتطلب اللجوء إلى طلب العروض المحدود إعداد شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد توضح الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة.

3- يمكن أن يكون طلب العروض" بتخفيض أو بزيادة" أو "بعروض أثمان".

بالنسبة لطلبات العروض "بتخفيض" أو "بزيادة" يوقع المتنافسون التزاما بإنجازالأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يقدر صاحب المشروع ثمنها عن طريق تخفيض (أو زيادة) يعبر عنها بنسبة مائوية.

بالنسبة لطلبات العروض "بعروض أثمان"، لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافسون أثمانها ويحصرون المبلغ النهائي لعروضهم.

المادة 18

نظام الاستشارة

أولا) نظام الاستشارة وثيقة تحدد شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد الصفقات.

يكون كل طلب عروض موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع. يبين نظام الاستشارة على الخصوص ما يلي:

1- لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للمادة 27 أدناه؛

2- مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة، ويجب أن تكون هذه المقاييس موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها.

يمكن أن ترفق مقاييس قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. يجب ألا يكون هذا الترجيح بأي حال من الأحوال وسيلة للحد من المنافسة.

أ) بالنسبة لصفقات الأشغال:

· تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية؛

- المراجع المهنية المتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 25 أدناه التي تقدم بها المتنافسون.

عندما يكون تقديم العرض التقني المنصوص عليه في المادة 28 أدناه مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي:

- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش؛

- التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال؛

- جدول الإنجاز المقترح؛

- أساليب وطرائق البناء؛
- الجودة الجمالية والوظيفية للعمل؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

. بعد قبول المتنافسين يبقى الثمن المقترح هو المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة.

ب) بالنسبة لصفقات التوريدات؛

. تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء.

عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي :

- الجودة الوظيفية للتوريد؛
- الضمانات المقدمة؛
- الخدمة بعد البيع؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها لإنجاز العمل؛

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

· بعد قبول المتنافسين يبقى الثمن المقترح هو المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة استعمال أو صيانة أو هما معا، يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار مقياس "كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا". في هذه الحالة، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة طيلة مدة محددة أو هما معا.

ج) بالنسبة لصفقات الخدمات :

· تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء.

عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس القبول،بحسب الحالة، على الخصوص بما يلي:

- المنهجية المقترحة؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها من أجل العمل المراد إنجازه؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية؛
- الطابع الابتكاري للعرض؛

- جودة المساعدة التنقية؛
- درجة نقل الكفاءات والمعارف؛
- الضمانات المقدمة؛
- جدول الانجاز المقترح؛
- التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

· يبقى المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير الدراسات.

· بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المقررة في المادة 154 أدناه.

3- العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجوز التعبير بها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، يجب أن تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم لأجل تقييمها ومقارنتها. ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة.

4- اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يمكن لنظام الاستشارة أن يقرر عند الحاجة ما يلي:

- العدد الأقصى للحصص التي يمكن أن تسند إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا للمادة 9 أعلاه؛

- الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة.

ثانيا) يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشورة في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 19

ملف طلب العروض

1- يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه حسب الحالة؛

ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة؛

ج) التصاميم و الوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 27 أدناه؛

هـ) نموذجا جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقه بأثمان أحادية؛

و) نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛

ز) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية؛

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء؛

ح) نموذج التصريح بالشرف؛

ط) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

2- يرسل صاحب المشروع ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 35 أدناه ثمانية (8) أيام على الأقل قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو توجيه هذا الإعلان للنشر أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض أجل ثمانية أيام (8) أيام يحسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لاطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

3- يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض، وتوضع هذه الملفات رهن إشارة المتنافسين بمجرد أول صدور للإعلان في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 20 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

4- تسجل في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه.

5- تسلم ملفات طلب العروض مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة.

ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6- عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض المتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه، ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

يجوز للمتنافس في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين صحة الشكاية، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف طلب العروض فورا إلى المشتكي وبتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفر على المدة القانونية المطلوبة لأجل نشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

7- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة1 من البند 2 أولا) من المادة 20 بعده. في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت، دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا بتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

في كل الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة 3) من البند 2) أولا من المادة 20 بعده.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة عند الاقتضاء.

يتم القيام بإعلان تصحيحي في الحالات التالية:

- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن آلأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8- إذا اعتبر متنافس أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه للتأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع إعلان تصحيحي. وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

في هذه الحالة لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 20

إشهار طلب العروض

أولا) طلب العروض المفتوح:

1- كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين مايلي:

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة.

و) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تحدد لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت عندما يكون هذا الضمان مطلوب؛

ح) تقدير كلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع؛

ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام العينات والنماذج المصغرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط الواردة في المادة 34 أدناه؛

ي) تاريخ الاجتماع أو زيادة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء، يجب أن يقع هذا التاريخ في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة؛

ك) عند الاقتضاء، العنوان الإلكتروني للموقع المستعمل لنشر طلب العروض؛

ل) ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2- ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولا سيما بطريقة إلكترونية.

حدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في الجريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا

الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

يمدد أجل واحد وعشرين (21) يوما المقرر أعلاه، إلى أربعين (40) يوما على الأقل بالنسبة :

- لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمؤسسات العمومية التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديري ثلاثة وستين مليون (63.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛

- لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديري مليون وستمائة ألف (1.600.000) درهم دون احتساب الرسوم؛

- لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديري ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم.

ويمكن تغيير حدود هذه المبالغ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

عندما تكون الصفقة مخصصة، يتم تقييم الحدود المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الكلي لجميع الحصص المكونة للعمل.

ثانيا) طلب العروض المحدود:

يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه في نفس اليوم إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

وتتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض؛

هـ) المكان و اليوم و الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة؛

و) مرجع مادة نظام الاستشارة التي تقرر لائحة الوثائق المثبتة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة عندما يكون هذا الضمان مطلوبا؛

ن) تقدير كلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع؛

ح) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام العينات والنماذج المصغرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط الواردة في المادة 34 أدناه.

ط) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء، يجب أن يقع هذا التاريخ في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الرسالة الدورية في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة؛

ي) ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء.

ويجب أن يتم توجيه الرسالة الدورية المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية.

يرفق بالرسالة الدورية ملف طلب العروض.

المادة 21

الضمان المؤقت

يحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة.

المادة 22

إعلام المتنافسين وطلب التوضيحات

يجوز لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع مراسلة محمولة مع إشعار بالتسلم أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بفاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به.

لايجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات يتوصل به داخل الأجل المقرر أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا

ملف طلب العروض وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية. ويوضع أيضا رهن إشارة كل متنافس آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع إلى المتنافس الذي طلبها و إلى المتنافسين الآخرين داخل السبعة (7) أيام الموالية لتاريخ تسلم طلب المعلومات أو التوضيحات المقدم من طرف المتنافس. إلا أنه عندما يقدم هذا الطلب بين اليوم العاشر و اليوم السابع السابق للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يجب أن يتم الجواب على أبعد تقدير ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 23

الاجتماعات أو زيارات المواقع

يجوز لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع ضمن الشروط المقررة في ي) من البند 1) أولا) و في ي) من البند ثانيا) من المادة 20 أعلاه.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح و الأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية و يبلغ إلى جميع المتنافسين و كذلك إلى أعضاء لجنة طلب العروض و ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 24

الشروط المطلوبة من المتنافسين

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة و أن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة؛

- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم و دفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو، في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية و ذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية؛

- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، و يدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور و يوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.

و لا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛

- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛

- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 أدناه؛

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 22 من القانون رقم 78.00 المعتبر بمثابة الميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات الجماعات؛

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 24 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات العمالات و الأقاليم؛

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات.

المادة 25

إثبات الكفاءات و المؤهلات

أولا) يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا و ملفا تقنيا و عند الاقتضاء ملفا إضافيا. و يمكن إرفاق كل ملف بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي:

1- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:

أ) تصريحا بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 بعده؛

ب) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 أدناه؛

2- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 40 أدناه:

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة؛
- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:

نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛

مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/ أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري؛

الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. و يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس؛

ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا المقرر، المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) و ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها:

د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

هـ) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة و مسيريها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب صاحب المشروع ذلك؛

و) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البنود ب) و ج) و د) أعلاه المسلمة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) الملف التقني:

- بالنسبة للأعمال العادية، يضم الملف التقني مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية للمتنافس و تحدد، عند الاقتضاء، مكان و تاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها و كذا نوعية هذه المشاركة؛

- بالنسبة للأعمال ذات طبيعة أو أهمية خاصة، يمكن أن يضم الملف التقني، المذكرة التي تبين الوسائل البشرية و التقنية للمتنافس و عند الاقتضاء، مكان و تاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها و كذا نوعية هذه المشاركة؛

- الشهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة. و تحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال و مبلغها و سنة إنجازها و كذا اسم الموقع و صفته و تقييمه.

إذا وجد نظام للتأهيل و التصنيف مطبق على صفقات الدولة أو صفقات الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات أو صفقات المؤسسات العمومية المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام.

إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

جيم) يضم الملف الإضافي جميع الوثائق التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

يجب ألا يضم الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني و كذا الوثائق التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل و التصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يطلب من المتنافسين الإدلاء بهذه الشواهد.

ثانيا) عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية عليه الإدلاء بما يلي:

1- عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني و الإضافي عند الاقتضاء، و بالإضافة للوثائق المقررة في الفقرة الأولى من ألف) أولا) من المادة 25 أعلاه، نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة؛

2- و إذا تم قبوله لأجل إسناد الصفقة إليه:

أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. و يتعين أن تبين هذه الشهادة، التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجبائي، النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على المتنافس؛

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا المقرر المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة

1392(27 يونيو 1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) و ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

المادة 26

التصريح بالشرف

يجب أن يبين التصريح بالشرف الاسم الشخصي و العائلي للمتنافس و صفته و محل سكناه، و كذا أرقام الهاتف و الفاكس و العنوان الإلكتروني و إذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة و شكلها القانوني و رأسمالها و عنوان المقر الاجتماعي. و كذا الصفة التي يتصرف بها و الصلاحيات المخولة إليه.

يبين التصريح بالشرف أيضا رقم القيد في السجل التجاري و رقم الضريبة المهنية و رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب و بيان الهوية البنكية.

و يتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:

أ) التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني، بوثيقة تأمين ضمن الحدود و الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛

ب) التزام المتنافس، إذا كان يعتزم اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50% من مبلغ الصفقة و أن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي

منها، و أن يتأكد من أن المتعاقدين معه من الباطن يتوفرون كذلك على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه؛

ج) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية و إذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛

د) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات و تدبيرها و تنفيذها؛

هـ) الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة و تنفيذها؛

و) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تضارب المصالح كما هي مبينة في المادة 168 بعده؛

ز) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف و في الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المقررة في المادتين 138 و 159 أدناه.

المادة 27

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى و الموقع عليه، مستندات الملف الإداري و الملف التقني و الملف الإضافي عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه و عرضا ماليا و إذا اقتضى نظام الاستشارة ذلك، عرضا تقنيا، كما هو مقرر في المادة 28 بعده، سواء برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو هما معا.

1- يتضمن العرض المالي:

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه. و يتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع المتنافس أو ممثله عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية، و الذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

و عندما يكون عقد الالتزام مقدما من طرف تجمع كما تم تعريفه في المادة 157 أدناه، يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو من التجمع، أو من طرف المفوض فقط إذا أثبت هذا الأخير أهليته بتوكيلات مشهود بصحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

ب) جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو جدول الثمن الإجمالي و تحليل المبلغ الإجمالي، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي التي أعد صاحب المشروع نماذجها و أدرجت في ملف طلب العروض.

و يجب صياغة المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام و بكامل الأحرف.

و يجب صياغة الأثمان الأحادية لجدول الأثمان و البيان التقديري المفصل و أثمان جدول الأثمان بالبيان التقديري المفصل و الأثمان الجزافية لجدول الثمن الإجمالي بالأرقام.

في حالة عدم تطابق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان و أثمان البيان التقديري المفصل، يعتد بأثمان جدول الأثمان.

في حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثمن الإجمالي و أثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع مبلغ تحليل الثمن الإجمالي.

تصاغ بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان و البيان التقديري المفصل و جدول الثمن الإجمالي و تفصيل الثمن الإجمالي.

في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام و مجموع مبلغ البيان التقديري المفصل و مجموع مبلغ جدول الأثمان للبيان التقديري المفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

ج) تفصيل فرعي للأثمان، عند الاقتضاء؛

د) جدول أثمان التموينات إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

المادة 28

تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتبارا لتعقدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

و يمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة، بالخصوص المنهجية مع تحديد المزايا التقنية التي تتيحها و كيفية تقييم تأثيرها المالي و الوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال، و خطة الإنجاز و الخدمة بعد البيع و الفعالية المتعلقة بحماية

البيئة و تنمية الطاقات النظيفة و التجربة الخاصة و تخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال و المزايا الوظيفية للعمل و البرنامج الزمني لرصد الموارد و الخاصية الابتكارية للعرض و جودة المساعدة التقنية و كذا الضمانات الممنوحة برسم العمل.

يجب أن لا يتضمن العرض التقني إلا العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة و ألا يتضمن إلا الوثائق المتعلقة بهذا العمل.

و ينص نظام الاستشارة لهذه الغاية على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني و كذا على مقاييس قبول العروض كما هو منصوص عليها في المادتين 18 و 48 من هذا المرسوم. لا يجوز إدراج ضمن العرض التقني، الشواهد المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال كما هي محددة في الملف التقني.

يمكن إعداد عرض تقني بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو الحل البديل أو هما معا، عند الاقتضاء.

المادة 29

تقديم ملفات المتنافسين

1- يوضع الملف التقني الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:

- اسم و عنوان المتنافس؛

- موضوع الصفقة و عند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة أو الحصص في حالة صفقة محصصة؛

- تاريخ و ساعة جلسة فتح الأظرفة؛

- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

2- و يحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين عندما لا يكون العرض التقني مطلوبا أو ثلاثة أغلفة مميزة عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوبا، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا:

أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري و التقني و دفتر الشروط الخاصة موقع بالأحرف الأولى و موقع عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض، و كذا الملف الإضافي عند الاقتضاء. و يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا و يحمل بصفة بارزة عبارة "الملفان الإداري و التقني"؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. و يجب أن يكون مغلقا و يحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي"؛

ج) يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني. و يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا و يحمل بصفة بارزة عبارة "العرض التقني".

3- تشير الأغلفة الثلاثة المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي:

- اسم و عنوان المتنافس؛

- موضوع الصفقة، و عند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية؛

- تاريخ و جلسة فتح الأظرفة.

المادة 30

عروض تتضمن عروضا بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة، يتعين أن يحدد هذا النظام موضوع و حدود هذه العروض البديلة و شروطها الأساسية.

لا يتطلب تقديم عروض بديلة بالضرورة من المتنافس أن يقدم عرضا بالنسبة للحل الأساسي المحدد في الأصل، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص الحلول الأساسية و العروض البديلة.

توضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف مستقل عن العرض الأساسي المقترح عند الاقتضاء. في هذه الحالة، تعتبر وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة (1 من البند ألف) أولا) و الفقرة 1 (1 من البند ثانيا) من المادة 25 أعلاه و وثائق الملف التقني و الملف الإضافي صالحة على السواء بالنسبة للحل الأساسي و للعروض البديلة.

إذا لم يقدم المتنافس إلا عرضا بديلا، يجب أن يقدم الظرف الذي يحتوي على هذا العرض طبقا للمادة 29 أعلاه مرفقا بالمستندات المقررة في المادة 27 أعلاه، كما يجب أن يحمل بالإضافة إلى ذلك عبارة "عرض بديل".

المادة 31

إيداع أظرفة المتنافسين

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة إما:

1- أن تودع مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض؛

2- أن توجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛

3- أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

و ينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ و الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم و الساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها، من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه. و يوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل و تاريخ و ساعة وصوله.

يجب أن تبقى الأظرفة مغلقة و موضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط الواردة في المادة 36 أدناه.

يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من طرف المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه طبقا للشروط المقررة في هذه المادة.

المادة 32

سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

و يكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية و موجه إلى صاحب المشروع. و يسجل صاحب المشروع تاريخ و ساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

و يمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المحددة في المادة 31 أعلاه.

المادة 33

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة و سبعين (75) يوما تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

و إذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها، خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه، يخبر صاحب المشروع المتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل و يقترح عليهم تمديدا لأجل جديد يحدده. و يبقى و حدهم المتنافسون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 34

إيداع العينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات

موجزة أو وثائق تقنية أخرى و سحبها

يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

لا يطلب إيداع العينات أو النماذج المصغرة من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك مع غياب أية وسيلة من شأنها وصف و تعريف المميزات التقنية للعمل المطلوب و مواصفاته بكيفية واضحة و كافية الدقة.

تودع العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى على أبعد تقدير في يوم العمل السابق للتاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع.

عند استلام العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المبين في المادة 19 أعلاه مع الإشارة إلى رقم التسجيل و كذا تاريخ و ساعة الوصول.

لا تقبل بعد التاريخ و الساعة القصوى المنصوص عليهما أعلاه أية عينة أو نموذج مصغر أو وثيقة وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

يمكن سحب العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المتوصل بها داخل أجل أقصاه يوم العمل السابق لليوم و الساعة المحددين لفتح الأظرفة.

و يكون سحب العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية. و يسجل صاحب المشروع تاريخ و ساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه أعلاه. و يمكن للمتنافسين الذين سحبوا العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم تقديم عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المقررة أعلاه.

و يتم فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عيها في المادة 37 بعده.

بعد تعيين نائل الصفقة، يرد صاحب المشروع العينات أو النماذج المصغرة إلى صاحبها، ما عدا في حالة عدم قابليتها للرد.

المادة 35

لجنة طلب العروض

1- بالنسبة لصفقات الدولة، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده و الذين يعتبر حضورهم إجباريا:

- ممثل لصاحب المشروع، رئيسا؛

- ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة؛

- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يعين الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد بمقرر، إما اسميا أو بذكر وظائفهم، رئيس لجنة طلب العروض و الشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق و الممثلين الآخرين لصاحب المشروع و كذا نائبيهما.

2- بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده و الذين يعتبر حضورهم إجباريا:

- مدير المؤسسة العمومية أو الشخص المعين اسميا من طرفه لهذا الغرض، رئيسا؛

- ممثلان لصاحب المشروع يعينهما مدير المؤسسة العمومية المعنية ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة؛

- ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على الهيئة؛

- مسؤول مصلحة المشتريات بالمؤسسة أو ممثله؛

- مسؤول المصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله.

3- و يمكن لصاحب المشروع، على سبيل الاستشارة، استدعاء أي شخص آخر، يكون خبيرا أو تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة.

4- يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. و يجب أن يودع الاستدعاء و ملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، و كذا كل وثيقة مبلغة إلى المتنافسين بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعنيين، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 36

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

1- تكون جلسة فتح أظرفة المتنافسين عمومية.

و تنعقد هذه الجلسة في المكان و اليوم و الساعة المحددة في نظام الاستشارة، و إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2- يفتتح رئيس اللجنة الجلسة و يدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، و يدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة الوثائق الناقصة و يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة وثائق بعد استيفاء هذه الشكلية.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

و في حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء و بعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف و على الأجزاء التي تلصق عليها، و يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة و موضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان و أربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين و أعضاء اللجنة بالمكان و التاريخ و الساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. و

يطلب من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين كتابة مع تحديد المكان أو التاريخ و الساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

3- يسلم الرئيس بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل المقرر أعلاه، إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للمادة 5 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. و يجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملف طلب العروض.

4- يعلن الرئيس، بصوت عال، عن التجربتين و مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، و عند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

5- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. و لهذه الغاية، يتأكد من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، و يختم المسطرة و يخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. و إذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة، يطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته و تدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

6- يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين و يتحقق من وجود الأغلفة المشار إليها في المادة 29 أعلاه.

7- يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة "الملفان الإداري و التقني" و يعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في ملف كل متنافس و يضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية و ينسحب العموم و المتنافسون من القاعة.

8- تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة و تقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 1) من البند ألف) أولا) من المادة 25 أعلاه، و الملف التقني و الملف الإضافي عند الاقتضاء، و تقصي اللجنة:

أ) المتنافسين الذين لا يتوفرون على الشروط المطلوبة المحددة في المادة 24 أعلاه؛

ب)المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2) من المادة 29 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

ج) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛

د) المتنافسين الممثلين بنفس الشخص في إطار الصفقة؛

هـ) المتنافسين الذين قدموا إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عندما يكون مطلوبا، غير أصلية، أو الذي لا يتطابق موضوعه مع موضوع طلب العروض أو الذي يكون مبلغه أقل من المبلغ المطلوب أو الذي يتضمن تحفظات أو قيودا؛

و) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية و التقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه.

9- إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم تطابق وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المتنافس المعني على أن تدرج التصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في المادة 40 بعده.

10- تستأنف الجلسة العمومية، و يتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

و يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العرضين التقني و المالي و يدعوهم، عند الاقتضاء، إلى

استعادة العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية باستثناء الوثائق التي كانت سبب في إقصاء هؤلاء المتنافسين طبقا للمادة 44 أدناه.

11- عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات، تواصل اللجنة أشغالها و تقوم بفتح و فحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 بعده.

12- عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و /أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا:

أ) يفتح الرئيس، بحسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المتضمنة للعروض التقنية للمتنافسين المقبولين. و يعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ب)يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين في آن واحد على طية الغلاف و على الأجزاء التي تلصق عليها. و يجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة و موضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 39 بعده.

ج) يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، بحسب الحالة، تاريخ و ساعة:

- جلسة فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 37 و 38 بعده؛

- استئناف الجلسة العمومية و يبلغهما إلى المتنافسين و العموم الحاضرين.

13- بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية و ينسحب المتنافسون و العموم من القاعة.

14- في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ و الساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره.

المادة 37

فحص العينات أو النماذج المصغرة

أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة

أو الوثائق التقنية الأخرى

بعد فحص وثائق الملف الإداري و الملف التقني و الملف الإضافي عند الاقتضاء، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي استوجب نظام الاستشارة تقديمها للمتنافسين المقبولين وحدهم.

يجوز للجنة، قبل اتخاذ قرارها، عند الاقتضاء، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات أو النماذج المصغرة أو للوثائق الوصفية أو للبيانات الموجزة أو للوثائق التقنية الأخرى. تضمن استنتاجاتهم في تقارير يعدونها و يوقعون عليها.

يجوز أيضا أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات بشأن العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة.

و تحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بعينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة. تحصر كذلك لائحة المتنافسين الذين يتعين إقصاء عروضهم مع بيان النقائص التي تمت معاينتها في

العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة، و تحرر محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس و أعضاء اللجنة.

تستدعي اللجنة المتنافسين المبعدين لسحب العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم.

المادة 38

فحص و تقديم العروض التقنية

تفحص العروض التقنية للمتنافسين المقبولين وحدها على إثر فحص وثائق الملف الإداري و الملف التقني و كذا الملف الإضافي، عند الاقتضاء، و فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة.

و تقصي اللجنة المتنافسين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو غير المستجيبة للمقاييس المحددة فيه.

و يجوز للجنة طلب العروض أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية. و يجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في هذه العروض.

يجوز للجنة طلب العروض، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية. تضمن استنتاجاتهم في تقارير يعدونها و يوقعون عليها.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين على إثر تقييم العروض التقنية.

المادة 39

فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملف الإداري و التقني و الإضافي عند الاقتضاء، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 11 من المادة 36 أعلاه، و في التاريخ و الساعة التي أعلن عنهما رئيس اللجنة كما تم عرضها من طرف المشروع بالنسبة للحالات المنصوص عليها في آخر عارضة من الفقرة ج) من البند 12 من نفس المادة المذكورة.

بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين الممكن قبولهم و كذا لائحة المتنافسين المبعدين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم و يرجع لهم، مقابل إبراء، ملفاتهم دون فتح الأغلفة المحتوية على العروض المالية.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين الممكن قبولهم و الحاملة لعبارة "عرض مالي" و يتلو بصوت عال، محتوى عقود الالتزام و البيانات التقديرية المفصلة.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام و حسب الحالة على جداول الأثمان و البيانات التقديرية المفصلة و على جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة، و جداول الثمن الإجمالي و التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي و كذا جداول أثمان التموينات، عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية و ينسحب العموم و المتنافسون من القاعة.

المادة 40

تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

1- تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة. و يمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. و يمكنها كذلك قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة. تضمن استنتاجات الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها و يوقعون عليها.

2- تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية:

- غير مطابقة لموضوع الصفقة؛
- غير موقعة؛
- متضمنة لقيود أو تحفظات؛
- مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل.

3- تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، و تقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء الحسابية و تعيد المبلغ الصحيح للعروض المعنية.

4- تقوم اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية على صاحب المشروع، علما أن العرض الأكثر أفضلية يعتبر بمثابة:

أ) العرض أقل ثمنا بالنسبة:

- لصفقات الأشغال؛

- لصفقات التوريدات، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، جمع ثمن الاقتناء و التقييم النقدي لكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة وفق الشروط المحددة في المادة 18 أعلاه؛

- بالنسبة لصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات؛

ب) العرض الحاصل على أحسن نقطة تقنية و مالية وفق الشروط المقررة في المادة 154 أدناه بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة، من أجل الفصل بين المتنافسين، بإجراء قرعة فيما بينهم.

و تتحقق اللجنة من أن عرض المتنافس المرتب أولا غير منخفض بكيفية غير عادية أو مفرط و لا يحتوي على ثمن أو أثمان مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية و ذلك وفق الشروط المقررة في المادة 41 بعده.

5- تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل:

- تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة (2 من البند ألف) أولا) و الفقرة (2 من البند ثانيا) من المادة 25 أعلاه؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء؛

- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكون لملفه؛

- تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا للمادة 41 بعده؛

لهذه الغاية، تحدد اللجنة للمتنافس أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء.

6- يوقف رئيس اللجنة الجلسة و يحدد التاريخ و الساعة من أجل مواصلة أشغالها؛

7- يجب أن تقدم عناصر الجواب المتنافس في ظرف مغلق و يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية:

- اسم و عنوان المتنافس؛

- موضوع الصفقة و الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الحصة في حالة صفقة مخصصة؛

- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الأظرفة إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض" و يتضمن بوضوح عبارة "تكملة الملف و عناصر الجواب".

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم، إلى المكتب المذكور.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه؛

8- تجتمع اللجنة في المكان و في اليوم و الساعة المحددة. إلا أنه يجوز للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعني.

و تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني و تقوم بالتحقق من الوثائق و الأجوبة المتوصل بها.

تقرر اللجنة بعد فحص الوثائق و الأجوبة المتوصل بها:

أ) إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع إذا استجاب للملاحظات المطلوبة منه و لا سيما إذا أدلى بالوثائق المطلوبة أو أكد التصحيحات المطلوبة أو قام بتسوية عدم التطابق المثبت أو برر عرضه الذي اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرط أو ثمن أو أثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة؛

ب) إما إقصاء المتنافس المعني إذا:

- لم يجب داخل الأجل المحدد؛
- لم يقدم الوثائق المطلوبة؛
- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة؛
- لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه؛
- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة؛
- لم يبرر عرضه المنخفض بكيفية غير عادية أو لم يبرر الأثمان التي اعتبرت منخفضة بكيفية عادية أو مفرطة.

9- في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا لمقتضيات ب) من البند 8) أعلاه، تستدعي اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق و الأجوبة المتوصل بها ثم تقرر إما بقبوله أو إقصاءه طبقا للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي و تفحص الوثائق و الأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاذ المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض.

المادة 41

العرض المفرط أو المنخفض بكيفية غير عادية

1- العرض المفرط:

يعتبر العرض الأكثر أفضلية عرضا مفرطا عندما يتجاوز:

- بعشرين في المائة (20 %) عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات؛

و إذا اعتبر عرض ما مفرطا، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض.

2- العرض المنخفض بكيفية غير عادية:

يعتبر العرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من:

- خمسة وعشرين في المائة (25 %) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال؛

- خمسة و ثلاثين في المائة (35 %) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات و الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

عندما يعتبر عرضا ما منخفضا بكيفية غير عادية، تطلب لجنة طلب العروض كتابة المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تعتبرها مفيدة. بعد فحص الإثباتات المقدمة، يمكن للجنة طلب العروض قبول أو رفض هذا العرض مع تبرير قرارها في المحضر.

3- عرض يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية:

في حالة صفقة بأثمان أحادية، و عندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان و / أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا على أساس المقاييس المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة، تدعو لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعني لتبرير هذا أو هذه الأثمان.

4- قبل أن تقرر اللجنة رفض أو قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية أو الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكنها أن تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.

تستند اللجنة في قبول العرض المذكور أو إقصائه على التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها.

تتعلق التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على وجه الخصوص بالجوانب التالية:

- الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء؛
- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس؛
- أصالة المشروع أو العرض؛
- الاستعمال الرشيد للموارد؛

5- لا تطبق مقتضيات هذه المادة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

المادة 42

طلب العروض عديم الجدوى

تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض إذا:

أ) لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛

ب) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري و التقني و الملف الإضافي، عند الاقتضاء؛

ج) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العرض التقني أو العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى؛

د) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص عرضه المالي؛

هـ) لم يعتبر أي من العروض مقبولا بالنظر لمقتضيات هذا المرسوم و المقاييس المحددة في نظام الاستشارة.

لا يبرر إعلان عدم جدوى طلب العروض للسبب الوارد في أ) أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة إعادة طرح نفس طلب العروض للمرة الثانية و تم إعلانه عديم الجدوى كذلك.

المادة 43

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. و لا يتم نشر هذا المحضر أو تبليغه إلى المتنافسين. و يبين الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع و يسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين و كذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

يبين هذا المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين، و العناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

و يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة من طرف الرئيس و أعضاء اللجنة.

و يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده و توقيعه بصورة قانونية، تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني المعين من لدن لجنة طلب العروض.

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر، و يلصق بمقار صاحب المشروع داخل الأربعة و عشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة و ذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 44

النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود

1- يخبر صاحب المشروع المتنافس نائل الصفقة بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخا مؤكدا. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

يحتفظ صاحب المشروع، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أو العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء، التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم في أجل خمسة (05) أيام.

2- لا يمكن أن يطالب أي متنافس بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3- لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

المادة 45

إلغاء طلب العروض

1- يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء طلب العروض. ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية:

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة؛

ج) إذا تجاوزت مبالغ العروض التي تم التوصل بها اعتمادات الميزانية المخصصة للصفقة.

2- تلغي السلطة المختصة طلب العروض، وفق نفس الشروط، في الحالات التالية:

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حالة شكاية مبنية على أسس صحيحة قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

3- يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4- يخبر صاحب المشروع كتابة، المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

5- لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6- لا يجوز للمتنافسين أو نائل الصفقة أن يطالب بتعويض في حالة إلغاء طلب عروض وفق الشروط المبينة أعلاه.

الفرع الثاني

طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 46

مبادئ وكيفيات

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض في مرحلة ثانية.

يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية:

أ) دعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الاظرفة في جلسة عمومية ؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق والواجب اقتراحه على صاحب المشروع ؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بالانتقاء المسبق بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 61 أدناه.

المادة 47

إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 من البند (2 من أولا) من المادة 20 أعلاه. إلا أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لتلقي ملفات القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي:

أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ ؛

ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع أو توجه العروض ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع توضيح أنه بإمكان المتنافسين تسليم ملفات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة ؛

و) المستندات المثبتة المنصوص عليها في نظام الاستشارة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها.

المادة 48

نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع ويبين بالخصوص ما يلي :

أولا) بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق :

1- لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للبند ثانيا) ألف أ) و باء) و جيم) من المادة 50 بعده ؛

2- مقاييس الانتقاء المسبق للمتنافسين. وتختلف هذه المقاييس بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها. ويمكن أن تأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والتقني والإضافي عند الاقتضاء ؛

ثانيا) بالنسبة لمرحلة تقييم العروض :

1- لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافس المقبول تقديمها طبقا للبند ثانيا) ألف) 2) من المادة 50 بعده ؛

2- مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة والتي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها ومتناسبة مع محتوى الأعمال.

يمكن إرفاق مقاييس تقييم عروض المتنافسين المبينة أعلاه بمعاملات ترجيح. ويجب ألا يكون هذا الترجيح، بأي حال من الأحوال، وسيلة للحد من المنافسة.

تختلف مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة بحسب طبيعة الأعمال المراد انجازها.

أ) بالنسبة لصفقات الأشغال وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تؤخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص بما يلي:

- الموارد البشرية والمعدات المسخرة للورش؛
- جدول الانجاز المقترح ؛
- مناهج وطرق البناء ؛
- الجودة الجمالية والوظيفية للعرض ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح.

ب) بالنسبة لصفقات التوريدات وعندما يكون تقديم عرض تقني ضروريا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص بما يلي:

- الجودة الوظيفية للتوريد ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- الخدمة بعد البيع ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل انجاز العمل ؛

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لكلفة استعمال و/ أو صيانة، يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار مقياس " كلفة الاستعمال و/أو الصيانة ". وفي هذه الحالة، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة.

ج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص ما يلي:

- المنهجية المقترحة ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل انجاز العمل ؛
- البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية ؛
- الطابع الابتكاري للعرض ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- درجة نقل الكفاءات والمعارف ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- جدول الانجاز المقترح ؛
- التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح، عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير أعمال الدراسات.

بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأفضل اقتصاديا كما هو محدد في المادة 154 أدناه.

ثالثا) العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر عن ثمن العروض وفقها إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، ولأجل تقييم العروض ومقارنتها، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم. ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة.

رابعا) اللغة أو اللغات التي سيجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يمكن أن ينص نظام الاستشارة عند الاقتضاء على ما يلي :

- العدد الأقصى للحصص التي يمكن أن تسند إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا للمادة 9 أعلاه ؛

- الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة.

يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة، إلا أن هذا التوقيع يمكن أن يأخذ شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع الكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المودع للتحميل في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 49

ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

1- يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة، ويتضمن ما يلي:

ألف) في مرحلة الانتقاء المسبق:

أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق؛

ب) مذكرة تقديم المشروع والتي يجب أن تشير على الخصوص إلى موضوع الصفقة والسياق العام للمشروع ومكان التنفيذ وطبيعة العمل والوصف الموجز له؛

ج) نموذج طلب القبول؛

د) نموذج التصريح بالشرف؛

هـ) نظام الاستشارة.

باء) في مرحلة تقييم العروض:

أ) دفتر الشروط الخاصة؛

ب) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

ج) نموذج عقد الالتزام؛

د) نماذج لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل و جدول الأثمان- البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛

هـ) بالنسبة لصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي عن كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية؛

و) نموذج جدول أثمان التموينات عند الاقتضاء؛

ز) نموذج تفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية بالنسبة للصفقات بأثمان إجمالية، عند الاقتضاء؛

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء.

2- يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في البند 1) أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليها في المادة 52 بعده بثمانية (08) أيام قبل إرسال الإعلان للنشر.

3- ينشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر طلب العروض بالانتقاء المسبق بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولا سيما بطريقة الكترونية

4- يجب أن تكون ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق المقررة في ألف) من البند1) أعلاه متوفرة قبل نشر الإعلان. وتوضع رهن إشارة المتنافسين بمجرد صدور إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق والى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المتنافسين.

ينشر ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في الفقرة باء) من البند 1) أعلاه في بوابة الصفقات العمومية باستثناء التصاميم والوثائق التقنية.

5- تسلم ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق مجانا إلى المتنافسين.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق من بوابة الصفقات العمومية.

6- تقيد أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع .

7- عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق. يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يجوز للمتنافس أن يرفع الأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا ثبتت صحة الشكاية، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق إلى المشتكي وبتأجيل تاريخ فتح الاظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفر على الأجل القانوني المطلوب لنشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

8- ويمكن بصفة استثنائية لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفقة. ويتم موافاة جميع المتنافسين

الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من البند (2 أولا) من المادة 20 أعلاه. في هذه الحالة لا تتم جلسة القبول إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى. تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان النشر الأصلي.

يجب التقيد بالأجل القانوني للإشهار المحسوب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت حاملة للإعلان الأصلي.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لجلسة القبول عند الاقتضاء.

يتم إدخال التعديلات الموجبة للإعلان التصحيحي في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛
- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة القبول غير مطابق للأجل القانوني.

المادة 50

الشروط المطلوبة من المتنافسين واثبات الكفاءات والمؤهلات

أولا) إن الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق هي نفس الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

ثانيا) تشكل المستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء:

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي:

1- بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول :

أ) التصريح بالشرف؛

ب) التصريح بالقبول؛

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 157 أدناه؛

د) بالنسبة للمؤسسات العمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة؛

2- بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقييم العروض، أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء؛

3- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه :

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة؛

- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:

نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛

مستخرج من القانون الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري؛

الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة.

ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة في هذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة منه مشهود بمطابقته للأصل المنصوص عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) و ج) أعلاه أساسا لتقييم صلاحياتها.

د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

هـ) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيرها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلبها صاحب المشروع؛

و) بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود ب) و ج) و د) أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ للمعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) يضم الملف التقني مذكرة تبين الموارد البشرية والوسائل التقنية للمتنافس.

عندما تتطلب طبيعة الأعمال ذلك، يمكن لنظام الاستشارة أن ينص على تقديم المتنافس لوثيقة أو الوثائق التالية:

- مذكرة تبين مكان الأعمال التي ساهم المتنافس في تنفيذها والصفة التي ساهم بها وتاريخ انجازها وطبيعتها وأهميتها ؛

- الشهادات أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من طرف أصحاب المشاريع العامين أو الخواص أو من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم انجاز أعمال لحساب المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة انجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فان الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام.

إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فان الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام ماعدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

جيم) يضم الملف الإضافي جميع الوثائق التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

يجب ألا يتضمن الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني وكذا الوثائق التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يكون تقديم الشواهد مطلوبا من المتنافسين.

المادة 51

محتوى ملفات القبول وتقديمها وإيداعها وسحبها

يضم ملف القبول المقدم من طرف كل متنافس ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا. يمكن أن يرفق كل ملف بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

أ) يضم الملف الإداري ما يلي :

طلب القبول؛

التصريح بالشرف؛

نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 157 أدناه، عند الاقتضاء؛

نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية .

ب) الملف التقني؛

ج) الملف الإضافي عند الاقتضاء.

وتوضع وثائق ملف القبول في ظرف ويودع هذا الظرف أو يسلم وفق الشروط المقررة في المادة 31 أعلاه.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لملف القبول مغلقا وأن يحمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس؛
- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
- تاريخ وساعة جلسة القبول؛
- التنبيه بما يلي : " لا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أثناء جلسة القبول ".

ويجوز للمتنافسين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 32 أعلاه.

المادة 52

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا للشروط والأشكال المقررة في المادة 35 أعلاه.

المادة 53

جلسة القبول

1- تكون جلسة القبول عمومية.

و تعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام الاستشارة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد، تعقد الجلسة في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

2- يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق للجلسة، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور. ويدعو الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يبين طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة الوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد بعد ذلك رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى وعلى الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها. يؤجل الرئيس جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة القبول.

3- يعلن الرئيس بعد ذلك، أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، عن اسم الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، السندات الأخرى التي نشرت الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق.

4- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات،

ينهي المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة يطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته وبدون هذه التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5- يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد من وجود الملفات المقررة في المادة 51 أعلاه ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

6- بعد استيفاء هذا الإجراء، توقف الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

7- تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 51 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، وتقصي اللجنة :

أ) المتنافسين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة المقررة في المادة 24 أعلاه ؛

ب) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛

ج) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية و التقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين بما في ذلك المتنافسين المقبولين بشرط تصحيح التباين المثبت في وثائق الملف الإداري.

المادة 54

محضر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تحرر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال الجلسة محضرا عن جلسة القبول. و يسجل عند الاقتضاء في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويبين المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين وكذا لائحة المتنافسين المقبولين. ويوقع هذا المحضر على الفور كل من الرئيس وأعضاء اللجنة خلال الجلسة.

و يلصق مستخرج من المحضر بمقار صاحب المشروع داخل الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 55

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بأسباب إقصائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة اتصال أخرى لها تاريخ مؤكد. وتوجه إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.

ويحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

يشعر صاحب المشروع أيضا داخل نفس أجل خمسة (05) أيام بعد انتهاء أشغال لجنة القبول المتنافسين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

وتبين هذه الرسالة، التي يجب توجيهها إلى المتنافسين الذين تم قبولهم ثلاثين (30 يوما) على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان انعقاد هذه الجلسة.

وتبين عند الاقتضاء التاريخ المقرر للاجتماع أو لزيارة المواقع وتقدير كلفة الأعمال المعدة من طرف صاحب المشروع.

وتدعو هذه الرسالة كذلك المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بأصل وصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه وبتصحيح التباين المثبت في وثائق الملف الإداري عند الاقتضاء.

وعندما يكون إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى مطلوبا، تحدد هذه الرسالة تاريخ ومكان هذا الإيداع طبقا لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة بريد الكتروني مؤكد تأجيل تاريخ فتح الأظرفة.
و يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع صحة طلب المتنافس، يمكنه أن يقوم بإرجاء تاريخ فتح الاظرفة، وفي هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي. وينشر هذا الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، المتنافسين الذي سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 56

إعلام المتنافسين وطلب توضيحات

تطبق المقتضيات المتعلقة باعلام المتنافسين وطلب التوضيحات المقررة في المادة 22 من هذا المرسوم على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 57

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين الوثائق المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ويجب أن تقدم حسب الشكل ووفق الشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 58

تقديم العروض التقنية والعروض البديلة

تقدم العروض التقنية والعروض البديلة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها على التوالي في المادتين 28 و 30 أعلاه.

المادة 59

إيداع وسحب الأظرفة

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 60

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها طوال أجل خمس وسبعين (75 يوما)، تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

وإذا تبين للجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال الأجل المقرر أعلاه، يقوم صاحب المشروع بالاتصال بالمتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويقترح عليهم تمديدا لمدة يحددها لا تتجاوز خمسة وسبعين (75 يوما). ويبقى المتنافسون الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة

رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، وحدهم ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 61

جلسة فتح أظرفة المتنافسين وتقييم العروض والنتائج النهائية

1- تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية.

وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق، وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2- يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور. ويدعو الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق موضحا فيه طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

3- يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

4- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يأمر بمتابعة المسطرة تحت مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5- يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للمادة 5 أعلاه. و يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملفات طلب العروض.

6- يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

7- عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 أعلاه.

8- عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/ أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا:

أ) يفتح الرئيس، بحسب الحالة، الأظرفة المتضمنة للوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ب)يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين في آن واحد على طيات الأغلفة وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. تظل هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها وفق الشروط المقررة في المادة 39 أعلاه؛

ج) يحدد الرئيس بتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الحالة، تاريخ وساعة:

- جلسة فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 37 و 38 أعلاه؛

- استئناف الجلسة العمومية التي يتم إخبار المتنافسين والعموم الحاضرين بها.

9- بعد استئناف الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 39 أعلاه، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب إقصائهم.

10-يقوم الرئيس بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة عرض مالي ويفصح عن مضمون عقود الالتزام؛

11-يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وبحسب الحالة على جداول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الأثمان- البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الثمن الإجمالي أو تفصيل المبلغ الإجمالي وكذا جداول أثمان التموينات عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

12-تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق أحكام المواد من 40 إلى 44 من هذا المرسوم المتعلقة بتقييم العروض وبالعرض المفرط أو المنخفض بشكل غير طبيعي وبطلب العروض عديم الجدوى وبمحضر جلسة فحص العروض وبنتائج طلب العروض.

المادة 62

إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق

تطبق مقتضيات المادة 45 أعلاه على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفصل الثاني

المباراة

المادة 63

مبادئ وكيفيات المباراة

1- تتعلق المباراة :

أ) إما بتصور مشروع؛

ب) إما بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معا؛

ج) إما في آن واحد بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة إنجازه؛

د) إما بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفقة تصور وإنجاز المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

تهم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع مباراة، على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني، وبالتعمير، أو بالهندسة، تصور وإنجاز.

2- تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3- تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول، ويقتصر إيداع المشاريع على المتنافسين المقبولين من طرف لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقا للشروط المحددة في المادة 71 بعده.

4- تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون.

5- تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 64

برنامج المباراة

1- يبين برنامج المباراة المحتوى والحاجات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ هذا العمل.

يبين البرنامج أيضا العناصر التالية :

- الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها؛
- تعريف مكونات المشروع ومحتواه.

ينص برنامج المباراة على منح جوائز إلى الخمسة (05) مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. ويحدد مبالغ هذه الجوائز.

يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لنائل الصفقة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة. ويطبق هذا المقتضى أيضا على نائل صفقة تصور وإنجاز.

المادة 65

إشهار المباراة

ينشر إعلان المباراة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من البند 2 من أولا من المادة 20 أعلاه، إلا أنه يتم نشر هذا الإعلان بخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي :

أ) موضوع المباراة ومكان التنفيذ عند الاقتضاء؛

ب) السلطة التي تجري المبارة؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المباراة؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه ملفات القبول؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لعقد جلسة القبول، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين ملفات قبولهم مباشرة لرئيس لجنة المباراة؛

و) الوثائق المثبتة والمبينة في نظام المباراة والتي يتعين على كل متنافس أن يدلي بها؛

ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال أو مجال (أو مجالات) النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 66

نظام المباراة

تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع ويبين خصوصا ما يلي:

أ) لائحة المستندات التي يتعين على المتنافسين تقديمها طبقا للبند ثانيا) من المادة 50 أعلاه؛

ب) مقاييس انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية للمتنافسين؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء.

ج) مقاييس تقييم وترتيب المشاريع:

1) عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، تهم مقاييس تقييم المشاريع على الخصوص :

- الكلفة التوقعية للمشروع؛
- الطابع الإبتكاري للمشروع؛
- درجة نقل الكفاءات؛
- الجودة الجمالية والوظيفية؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

2) عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز، تهم مقاييس تقييم المشاريع والعروض خصوص ما يلي:

- الكلفة المتوقعة للمشروع؛
- المنهجية المقترحة؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للعمل المراد إنجازه؛
- البرنامج الزمني لرصد الموارد البشرية؛
- الطابع الابتكاري للمشروع؛
- جودة المساعدة التقنية؛
- درجة نقل الكفاءات؛
- الضمانات المقدمة؛
- جدول الإنجاز المقترح؛
- التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال؛
- الجودة الجمالية والوظيفية؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

تمنح نقطة لكل مقياس.

يستوجب نظام المباراة الحصول على نقطة تقنية دنيا وإجمالية للقبول وعند الاقتضاء نقطة دنيا للقبول عن كل مقياس.

يجب أن تكون المقاييس المختارة من طرف صاحب المشروع موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى العمل وذات صلة مباشرة بموضوع المباراة.

د) العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر بها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم وذلك لأجل تقييمها ومقارنتها؛ ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة؛

هـ) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يوقع صاحب المشروع نظام المباراة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام المباراة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 67

ملف المباراة

تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويضم ما يلي:

أ) نسخة من إعلان المباراة؛

ب) برنامج المباراة؛

ج) نموذج طلب القبول؛

د) نموذج التصريح بالشرف؛

هـ) نظام المباراة.

يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 70 بعده وفق نفس الشروط المحددة في البند 2 من المادة 19 أعلاه.

تسلم ملفات المباراة إلى المتنافسين وفق الشروط المحددة في البنود من 3 إلى 6 من المادة 19 أعلاه.

يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف المباراة دون تغيير موضوعها. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن تصرف المتنافسين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المحدد لجلسة القبول، يكون هذا الإرجاء موضوع إعلان ينشر وفق الشروط الواردة في البند 7 من المادة 19 أعلاه.

المادة 68

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القدرات والمؤهلات

الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في المباراة هي نفس الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

المستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات القدرات والمؤهلات هي نفسها المنصوص عليها في البند ثانيا) من المادة 50 أعلاه.

المادة 69

محتوى طلب القبول وتقديمه وإيداعه وسحبه

يتم إعداد محتوى طلبات القبول وإيداعها وسحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

المادة 70

لجنة المباراة

يتم تأليف لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، يستدعي صاحب المشروع ممثلا عن القطاع الوزاري المعني بمجال موضوع المباراة؛ إلا أنه في حال غياب هذا الأخير، فإن الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

المادة 71

جلسة القبول

تنعقد جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 53 أعلاه.

المادة 72

محضر جلسة القبول

يحرر محضر جلسة القبول وفقا لمقتضيات المادة 54 أعلاه.

المادة 73

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين الذين تم إقصاؤهم بأسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

يجب أن توجه هذه الرسالة داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء جلسة القبول.

يتعين على صاحب المشروع أن يحتفظ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين.

يشعر صاحب المشروع أيضا، في نفس أجل (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال جلسة القبول، المتنافسين المقبولين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

توجه هذه الرسالة إلى المتنافسين المقبولين بأربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، وتبين مكان استلام المشاريع وعند الإقتضاء العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة المباراة.

ويستدعي صاحب المشروع أيضا المتنافسين المقبولين إلى سحب ملف المباراة وإيداع:

- مشاريعهم مدعمة بتقدير للكلفة الإجمالية لهذه المشاريع؛

- عروضهم المالية، عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/ أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز؛

- وثائق الملف الإداري المقررة في الفقرة (2 من البند ألف ثانيا) من المادة 50 أعلاه.

يمكن أن ترفق كل من المشاريع والملف الإداري المشار إليها أعلاه بقائمة للوثائق التي تتكون منها.

إذا اعتبر متنافس أن الأجل المحدد في رسالة القبول غير كاف لتحضير المشاريع وعند الاقتضاء العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من الأجل المذكور أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، جاز له القيام بإرجاء تاريخ جلسة فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع رسالة إرجاء تبين التاريخ الجديد لجلسة فتح الأظرفة.

لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، جميع المتنافسين المقبولين.

المادة 74

الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن تصرف المتنافسين المقبولين ما يلي:

1- عندما تتعلق المباراة فقط بتصور المشروع، ملف يضم كل الوثائق والتصاميم والمخططات وكل معلومة يرى صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد المشروع موضوع المباراة؛

2- عندما تتعلق المباراة بالحالات المقررة في الفقرات ب) و ج) و د) من البند 1) من المادة 63 أعلاه، ملف يضم الوثائق التالية :

- نظير من مشروع الصفقة المزمع إبرامها؛
- التصاميم والمخططات والوثائق التقنية وكل معلومة أخرى، عند الاقتضاء؛
- نموذج عقد الالتزام،
- نماذج، حسب الحالة، لجدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- البيان التقديري المفصل أو جدول الثمن الإجمالي أو تفصيل المبلغ الإجمالي.

يمكن لصاحب المشروع أن يعقد اجتماعات إخبار أو زيارات للمواقع أو هما معا، عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في المادة 23 أعلاه.

المادة 75

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تحتوي ملفات المتنافسين المقبولين على المشاريع والمستندات المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه ويجب أن تقدم وفق الشكل والشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 76

إيداع وسحب أظرفة المتنافسين

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب طبقا لمقتضيات المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 77

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم طيلة المدة المحددة في المادة 33 أعلاه. إلا أن أجل صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 78 بعده.

المادة 78

فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1- جلسة فتح الأظرفة جلسة عمومية.

وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام المباراة؛ وإذا صادف هذا اليوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2- يفتتح رئيس لجنة المباراة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة المستندات الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة المستندات بعد استيفاء هذه الشكلية.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد استيفاء الشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

3- يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين؛

4- يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

5- يقوم الرئيس بفتح أظرفة المتنافسين المقبولين ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذه الشكلية، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 79

تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

1- تقوم لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين، يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك، قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

يمكن للجنة قبل إبداء رأيها، أن تستدعي كتابة أو بأية وسيلة مناسبة أخرى، المتنافسين للحصول منهم على كل توضيح بخصوص مشاريعهم.

كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصور المشاريع أو بتنفيذها أو هما معا مع اعتبار، عند الاقتضاء، فوارق الكلفة الناتجة عنها. ولا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الأساليب والكلفة المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة.

تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز كلفة إنجازه الحد الأقصى للنفقة المنصوص عليه في برنامج المباراة لتنفيذ المشروع.

وتقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة كما يلي:

أ) عندما تهم المباراة فقط إعداد مشروع، تقوم اللجنة بترتيب هذه المشاريع بحسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وكلفته الإجمالية وذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم بتخصيص مائة نقطة (100) للتقدير الأدنى ثمن أو نقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/ أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع.

لأجل ترتيب العروض واختيار المتنافسين الذين يتعين منحهم جوائز، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم بعد إدخال ترجيح ويطبق الترجيح وفق النسبتين التاليتين:

- 80% بالنسبة للمشروع المقترح؛
- 20% بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم؛

ب) عندما تتعلق المباراة بالحالات المقررة في الفقرات ب) و ج) و د) من البند 1) من المادة 63 أعلاه، تقوم اللجنة بفحص وتقييم هذه المشاريع آخذة بعين الاعتبار القيمة

التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته الإجمالية وكذا شروط تنفيذه المحتمل وذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

تقصي اللجنة المشاريع التي تعتبرها غير مقبولة بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوم لجنة المباراة، عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغييرات المذكورة أعلاه على كلفة المشروع.

تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم بتخصيص مائة نقطة (100) للتقدير الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع.

تقوم لجنة المباراة بعد ذلك بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافس وفق الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه.

تقوم لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي بالنسبة للعروض الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضلية.

ولهذه الغاية تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والعرض المالي.

عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح.
ويطبق الترجيح كالتالي :

- 70% بالنسبة للمشروع المقترح؛
- 20% بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم؛
- 10% بالنسبة للعرض المالي.

في هذه الحالة تحدد الصفقة حد التسامح بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أسندت الصفقة على أساسه وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تم تجاوز الحد المذكور.

عندما تتعلق المباراة بصفقة تصور وإنجاز المقررة في المادة 10 أعلاه، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح وفق النسبتين التاليتين:

- 70% بالنسبة للمشروع المقترح؛
- 30% بالنسبة للعرض المالي.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب مشاريع المتنافسين. ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الرتبة الأولى.

2- على إثر هذا الترتيب، تستدعي لجنة المباراة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، المتنافس المرتب في الرتبة الأولى لأجل:

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة؛
- تسوية عدم التطابق المسجل.

تحدد اللجنة لهذا المتنافس أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال تقييم المشاريع المقترحة.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويجب أن يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس؛
- موضوع المباراة؛
- التنبيه بأنه يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة ويتضمن بوضوح عبارة "تكملة الملف وعناصر الجواب".

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، إلى المكتب المذكور.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

3- يوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع ويحدد التاريخ والساعة لمواصلة أشغالها.

4- تجتمع اللجنة في المكان والتاريخ والساعة المحددة، وتتأكد من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتقوم بالتحقيق من الأجوبة والمستندات التي تم التوصل بها.

تقرر اللجنة بعد فحص المستندات والأجوبة التي تم التوصل بها :

أ) إما اقتراح على صاحب المشروع قبول المتنافس المعني؛

ب) إما استبعاد المعني إذا:

- لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يؤكد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المسجل؛

- قد عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه أو يتضمن قيودا أو تحفظات.

في هذه الحالة، تدعو اللجنة المتنافس صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانيا، وفق نفس شروط البند 2) أعلاه وتفحص المستندات والأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة في ب) أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، تدعو المتنافس صاحب العرض المرتب تاليا وتفحص أجوبته ومستنداته طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة عديمة الجدوى.

5- تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع المقبولة وتقدم اقتراحاتها إلى صاحب المشروع بمنح الجوائز المقررة في برنامج المباراة وإسناد الصفقة للمتنافس المقبول.

لا يجوز تغيير الترتيب المقرر من طرف اللجنة.

المادة 80

المباراة عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في الحالات التالية :

أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

ب) إذا لم يتم قبول أي متنافس إثر جلسة القبول؛

ج) إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية لكل مشروع الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل؛

د) إذا تجاوزت كل العروض المالية الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل عندما يتعلق الأمر بمباراة تتعلق بصفقة تصور وإنجاز؛

هـ) إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة

لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 81

محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لا يتم نشره أو تبليغه إلى المتنافسين المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير الخبراء أو التقنيين أو اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على توقيع السلطة المختصة.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويلصق في مقار صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك طيلة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 82

النتائج النهائية للمباراة

تطبق مقتضيات المادة 44 أعلاه كذلك على المباراة.

المادة 83

إلغاء المباراة

1- يجوز للسلطة المختصة إلغاء المباراة دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة. ويتم الإلغاء في الحالات التالية:

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغييرا جوهريا؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة.

2- تلغى السلطة المختصة المباراة، حسب نفس الشروط، في الحالتين التاليتين:

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛

ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة أحكام المادة 169 أدناه.

3- يكون إلغاء المباراة موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة ويبين أسباب هذا الإلغاء.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4- يخبر صاحب المشروع، كتابة، المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

5- لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6- في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفصل الثالث

الصفقات التفاوضية

المادة 84

مبادئ

1- المسطرة التفاوضية طريقة إبرام الصفقات تختار بموجبها، لجنة تفاوض، نائلا لصفقة بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض بشأن شروط الصفقة.

تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالثمن وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسليم وشروط التنفيذ وتسليم العمل. لا يجوز أن تتعلق هذه المفاوضات بموضوع الصفقة ومحتواها.

2- تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين عن صاحب المشروع. ويمكن لصاحب المشروع أيضا استدعاء أي شخص آخر خبيرا أو تقنيا، يعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3- تبرم الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة.

4- يتعين على كل مرشح لنيل صفقة تفاوضية أن يقدم في بداية المسطرة، ملفا إداريا وملفا تقنيا وملفا إضافيا عند الاقتضاء، يضم مجموع المستندات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه؛

5- يستوجب إبرام صفقة تفاوضية، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (2 من البند ثانيا) من المادة 86 بعده، من السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6- يجوز للسلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل تجاه المتنافسين، أن تنهي المسطرة في أي وقت بمقرر موقع من طرفها، يحتفظ بهذا المقرر في ملف الصفقة.

المادة 85

المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة

1- تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع دعوة إلى المنافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولاسيما بطريقة إلكترونية.

2- يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي:

أ) موضوع الصفقة؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية؛

ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة؛

د) المستندات الواجب على المتنافسين الإدلاء بها؛

هـ) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع أو توجه عروض المتنافسين؛

و) عنوان الموقع الإلكتروني المستعمل بغرض النشر عند الاقتضاء؛

ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3- يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عشر (10) أيام على الأقل.

4- يضم ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة على الخصوص ما يلي:

أ) نسخة من إعلان الإشهار؛

ب) دفتر الشروط الخاصة؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

د) نموذج عقد الالتزام؛

هـ) نموذج جدول الأثمان والتقدير المفصل؛

و) نموذج تحليل الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان إجمالية، عند الاقتضاء؛

ز) العناصر المكونة للعرض التقني عند الاقتضاء.

ينشر هذا الملف في بوابة الصفقات العمومية باستثناء ج) أعلاه، ويمكن تحميل هذا الملف من بوابة الصفقات العمومية ويوضع رهن تصرف المتنافسين بمجرد نشر الإعلان.

5- توجه الترشيحات المحتوية على الملفين الإداري و التقني وعند الاقتضاء الملف الإضافي بأية وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة وتضمن سريتها.

6- تفحص لجنة التفاوض الترشيحات التي تم التوصل بها، وتحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار مؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية كافية لتقديم عروض.

يجب ألا يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) ماعدا إذا كان عدد المتنافسين الذين استجابوا للدعوة غير كاف.

7- يوجه صاحب المشروع إلى المرشحين المقبولين رسالة استشارة مع تحديد تاريخ أقصى لإيداع عروضهم. ويوجه أيضا رسالة إلى المتنافسين المقصيين مبينا أسباب إقصائهم.

8- بعد استلام العروض، تجري لجنة التفاوض المفاوضات مع المتنافسين المقبولين بصورة متزامنة.

9- في نهاية المفاوضات تقترح اللجنة على السلطة المختصة إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية.

10- تدون المفاوضات في تقرير يوقعه رئيس وأعضاء لجنة التفاوض ويرفق بملف الصفقة.

يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص مرجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية، ولائحة المتنافسين المشاركين تبعا لنشر الإعلان ولائحة المتنافسين الذين تم استدعاؤهم من أجل التفاوض بشأن الصفقة. ويبين هذا التقرير كذلك موضوع المفاوضات ومبالغ عروضهم وكذا الأسباب التي أدت إلى اختيار المرشح المقبول.

المادة 86

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات المحددة في البندين أولا) و ثانيا) أدناه:

أولا) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

1- الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 42 و 61 أعلاه؛ وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين (21 يوما)؛

2- الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفقة.

ثانيا) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

1- الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة؛

2- الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية؛

3- الأشياء التي يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع؛

4- الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين.

ويكون موضوع هذه الأعمال على الخصوص مواجهة خصاص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار أو حدث يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعة.

و يجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال؛

5- الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروط الصفقة طبقا للشروط المقررة في البند "ب" من المادة 87 بعده.

6- الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، وغير متلائمة مع الآجال اللازمة للإشهار وإجراء المنافسة المسبقين.

7- الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها.

أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات منصبة أو تم استعمالها من طرف المقاول في عين المكان، وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها.

المادة 87

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة؛

ب) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في الفقرة 5 من البند ثانيا) من المادة 86 أعلاه، التي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. ويبين تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة المذكورة على الأقل على طبيعة العمليات وكذا حدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة. ويحدد لها ثمنا نهائيا أو ثمنا مؤقتا.

وفي هذه الحالة االأخيرة، لا يجوز أن يؤدي إلى دفع أي سلفة أو دفعات مسبقة. ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

الفصل الرابع

أعمال بناء على سندات طلب

المادة 88

مجال التطبيق

1- يجوز القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يراعى حد مائتي ألف (200.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتبار كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع.

2- يتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب بالملحق رقم 4 من هذا المرسوم. ويجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعني بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3- يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

4- تخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ما عدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل . لهذه الغاية، على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات

مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة.

في حالة عدم ملائمة إجراء منافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملائمة.

5- بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن لرئيس الحكومة أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليه أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، يمكن رفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر لمدير المؤسسة العمومية يتخذه بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

الباب الخامس

مقتضيات متعلقة بأعمال الهندسة المعمارية

الفصل الأول

مقتضيات عامة ومشتركة

المادة 89

مجال التطبيق

تخضع أعمال الهندسة لمقتضيات هذا الباب ومقتضيات هذا المرسوم الواردة بعده:

- الباب الأول باستثناء المادة 5؛
- البند 4 من المادة 11 والبند 1 من المادة 12 من الباب الثاني؛
- المادة 14 من الباب الثالث؛
- الباب السابع باستثناء المادة 151؛
- الباب الثامن؛
- الباب التاسع باستثناء المواد 154 و 155 و156و 158؛
- الباب العاشر باستثناء المادتين 161 و 162؛
- البابان الحادي عشر والثاني عشر.

تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد مهندس معماري يحدد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه.

المادة 90

أتعاب المهندسين المعماريين

يتم دفع أجرة المهندس المعماري، حصريا، من طرف صاحب المشروع في شكل أتعاب.

تحسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي يقترحها على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم والمثبتة بصفة قانونية، و دون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال و كذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

يضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل.

تحسب أتعاب المهندس المعماري، بالنسبة لعمليات التجزئة، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.

بالنسبة لأعمال تشييد البنايات بما في ذلك الأعمال المتعلقة بتهيئة وترميم البنايات، لا يجوز أن تقل أتعاب المهندس المعماري عن نسبة أربعة في المائة (4%) أو تتجاوز نسبة خمسة في المائة (5%).

بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني وعندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مهندس معماري لا يمكن أن تقل نسبة أتعاب هذا الأخير عن ثلاثة في المائة (3%) أو تفوق أربعة في المائة (4%).

يمكن تغيير نسب الأتعاب المقررة أعلاه بقرار يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أدائها.

ويحدد عقد المهندس المعماري حد التسامح بالنسبة للتقرير الموجز الذي كان أساس إسناد العقد وكذا التبعات التي قد يتحملها المهندس المعماري إذا تم تجاوز هذا الحد.

الفصل الثاني

طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 91

طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية:

1- تمكن الاستشارة المعمارية صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري مفتوح في وجه جميع المهندسين المعماريين على أساس برنامج للاستشارة المعمارية وبعد استطلاع رأي لجنة الاستشارة المعمارية.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن عشرين مليون (20.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

تبرم العقود المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية.

2- المباراة المعمارية هي مسطرة يتبارى من خلالها مهندسون معماريون على أساس برنامج المباراة ويتيح لصاحب المشروع، بعد استطلاع رأي لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع وإسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه فيما بعد إلى صاحبه، ومكافأة أصحاب المشاريع الأحسن ترتيبا.

ويجب اللجوء إلى المباراة بالنسبة لعقود أعمال الهندسة المعمارية التي تعادل أو تفوق ميزانيتها الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع عشرين مليون (20.000.000) درهم دون احتساب الرسوم، إلا أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة حتى بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا الحد.

3- تتيح الاستشارة المعمارية التفاوضية لصاحب المشروع التفاوض بشأن شروط العقد مع مهندس أو عدة مهندسين معماريين ضمنا لشروط المبينة أدناه.

الفرع الأول

الاستشارة المعمارية

المادة 92

برنامج الاستشارة المعمارية

تكون كل استشارة معمارية موضوع برنامج بين المحتوى والحاجات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى المخصصة لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها.

ويتضمن برنامج الاستشارة المعمارية، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية:

- بيان الهدف الذي ترمي إليه الاستشارة وعرض الجوانب الهامة التي يجب اعتبارها؛
- تحديد مفصل لمكونات العملية ومحتواها؛
- وصف لظرفية التدخل مصحوبا ببيان المقتضيات التعميرية والتنظيمية للعملية؛

ويرفق بهذا البرنامج، عند الاقتضاء، بالمسح الطوبوغرافي لمحل المشروع وكذا الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المقترح.

المادة 93

إشهار الاستشارة المعمارية

1- تكون الاستشارة المعمارية موضوع إعلان يبين ما يلي:

أ) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ؛

ب) السلطة التي تجري الاستشارة؛

ج) الميزانية القصوى المتوقعة، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها؛

د) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية؛

هـ) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض؛

و) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع التوضيح أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفات مباشرة لرئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة؛

ز) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تبين الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها؛

ن) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة فإن هذا التاريخ يجب أن يقع في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر للإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة؛

ح) العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، للموقع المستعمل لنشر الاستشارة المعمارية؛

ط) أثمان اقتناء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2- ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية بلغة نشر كل من الجريدتين، كما يمكن موازاة مع تلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولا سيما بشكل إلكتروني.

يتم نشر هذا الإعلان في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

المادة 94

إعلان المتنافسين

يمكن لكل مهندس معماري أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة بريد محمول مع إشعار بالتوصل، أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بفاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بالاستشارة المعمارية أو بالوثائق المرتبطة بها. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع بسبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات مسلم داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى مهندس معماري بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المهندسين المعماريين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف الاستشارة المعمارية وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، كما يوضع أيضا رهن إشارة أي مهندس معماري آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

يجب تبليغ المعلومات أو التوضيحات المقدمة من طرف صاحب المشروع إلى المتنافس صاحب الطلب والمهندسين المعماريين الآخرين داخل سبعة (07) أيام التالية لتاريخ تسلم طلب المهندس المعماري للمعلومات أو التوضيح، إلا أنه، عندما يرد هذا الطلب بين اليوم العاشر واليوم السابع السالف للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يجب أن يصدر الجواب على أبعد تقدير بثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 95

اجتماعات أو زيارات المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع ضمن الشروط المبينة في الفقرة ن) من البند أ) من المادة 93 أعلاه. ويجوز له كذلك، بالنسبة لبعض الأعمال، أن يقيد قبول المهندسين المعماريين بشرط حضورهم للاجتماع أو زيارة المواقع. في هذه الحالة، يجب على صاحب المشروع أن يسلم شهادة حضور للمهندسين المعماريين الذين حضروا هذا الاجتماع أو قاموا بزيارة المواقع.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقا للفقرة ن) من البند 1) من المادة 93 أعلاه، يحرر المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أوالزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المهندسين المعماريين وكذلك إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بواسطة رسالة

مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

إذا لم يكن حضور الاجتماع أو زيارة المواقع إجباريا، لا يقبل من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو لم يشاركوا في زيارة المواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 96

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

تقتصر المشاركة ونيل عقود أعمال الهندسة المعمارية، في إطار المساطر المنصوص عليها بهذا الشأن في هذا المرسوم، على المهندسين المعماريين:

- المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصفة مستقلة والمقيدين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين؛

- الموجودين في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم التسديد، قدموا ضمانات يرى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية؛

- المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجور لدى هذه الهيئة.

ولا يقبل للمشاركة في الاستشارات المعمارية المهندسون المعماريون الذين:

- يوجدون في حالة تصفية قضائية؛

- يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛

- تعرضوا لعقوبة سحب الترخيص أو توقيف مزاولة مهنة مهندس معماري؛

- يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا للمادة 159 أدناه.

المادة 97

إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل مهندس معماري، لإثبات مؤهلاته وكفاءاته، أن يقدم ملفا إداريا يضم:

1- تصريحات بالشرف، في نظير فريد، يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته ومقر عمله، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

كما يبين التصريح رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.

ويتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:

- أن المهندس المعماري يستجيب لشروط التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

- الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛

- الالتزام بعدم اللجوء بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتدبيرها وتنفيذها؛

- الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف مساطر إبرام العقد وتنفيذه؛

- الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه.

2- إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين تم تأسيسها وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون 016.89 السالف الذكر، مستخرجا من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يخول المهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة.

3- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 96 أعلاه.

4- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 96 أعلاه.

5- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من طرف الإدارة.

6- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة.

7- الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام عندما يطلب صاحب المشروع ذلك.

8- شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما تكون هذه الشهادة مطلوبة.

المادة 98

نظام الاستشارة المعمارية

ألف) تكون الاستشارة المعمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع و يتضمن على الخصوص ما يلي:

1- لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون طبقا للمادة 97 أعلاه؛

2- مقاييس القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين؛

3- مقاييس اختيار و ترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، و تتعلق هذه المقاييس بما يلي:

أ) جودة الاقتراح التقني:

- من ناحية الأصالة و التوافق و الذكاء الابتكاري فيما يخص الجانب المعماري و إدماج المشروع في الموقع و احترام المقتضيات التعميرية و حماية البيئة و تنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقية و كذا احترام معايير البناء؛

- بالنسبة لمتطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج و معايير و أنظمة الرفاهية و الأمان؛

- بالنسبة للقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال، المعتمد على نسب مساحات المشروع و المقترح من طرف المهندس المعماري؛

ب) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري.

تمنح نقطة لكل واحد من المقاييس المشار إليها أعلاه، مع تفصيل هذه المقاييس إلى مقاييس فرعية عند الحاجة.

4- اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات و العروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين.

باء) يوقع نظام الاستشارة صاحب المشروع قبل الشروع في الاستشارة المعمارية. و يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 99

ملف الاستشارة المعمارية

1- تكون كل استشارة معمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يتضمن ما يلي:

أ) نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية؛

ب) برنامج الاستشارة المعمارية؛

ج) نظير من مشروع عقد المهندس المعماري؛

د) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

هـ) نموذج عقد الالتزام؛

و) نموذج التصريح بالشرف؛

ز) نظام الاستشارة.

2- يرسل صاحب المشروع ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر.

يحدد لأعضاء اللجنة السالف ذكرهم أجل ثمانية (8) أيام لاطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم .

3- يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية وأن توضع رهن تصرف المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان الاستشارة المعمارية في أحد وسائل النشر المحددة في المادة 93 أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

4- تدون في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية مع الإشارة إلى تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

5- تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالمجان إلى المهندسين المعماريين باستثناء التصاميم و الوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6- عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسليم ملف الاستشارة المعمارية للمهندس المعماري أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الاستشارة المعمارية، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبرز سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف العقد.

يجوز للمهندس المعماري في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين صحة الشكاية، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف الاستشارة المعمارية فورا إلى المشتكي وبتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تسمح للمشتكي بأن يتوفر على الأجل القانوني المطلوب لنشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية ابتداء من تاريخ تسليم ملف الاستشارة المذكورة.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. وينشر أيضا في بوابة الصفقات العمومية.

7- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع الصفقة، ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات بالموضوعة رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، يجب نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2 من المادة 93 أعلاه. في هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للإعلان التصحيحي في بوابة الصفقات العمومية وثاني جريدة صدرت، دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي . في جميع الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المقرر في البند 2 من المادة 93 أعلاه.

يتم إبلاغ المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة عن الاقتضاء.

يتم الإعلان التصحيحي في الحالات التالية:

أ) إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛

ب) إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛

ج) إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8- إذا اعتبر مهندس معماري ما أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المهندس المعماري، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة، وفي هذه الحالة، يكون التأجيل الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي، وينشر إعلان التأجيل، في بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

لا يجوز أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لهذا السبب إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بهذا التأجيل.

المادة 100

محتوى ملف المهندسين المعماريين

تتضمن الملفات المقدمة من طرف المهندسين المعماريين ما يلي:

1- الملف الإداري.

2- الاقتراح التقني الذي يجب أن بتضمن ما يلي:

أ) مذكرة تقديم تتضمن:

- التصميم المعماري للمشروع بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية؛

- محتويات المشروع بالنسبة لبرنامج صاحب المشروع؛

- مذكرة وصفية للمواد المستعملة؛

ب) رسما أوليا موجزا للمشروع؛

ج) الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛

3- التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال المستندة على أساس مساحات المشروع.

4- الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.

المادة 101

تقديم ملفات المهندسين المعماريين

1- يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي:

- اسم وعنوان المهندس المعماري؛

- موضوع العقد؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛

- التنبيه بأنه يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

2- يحتوي هذا الظرف على ثلاثة أغلفة منفصلة:

أ) يتضمن الغلاف الأول مستندات الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه، وعقد المهندس المعماري موقع عليه و موقع بالأحرف الأولى من طرف المهندس المعماري. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الملف الإداري".

ب) يتضمن الغلاف الثاني وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 100 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح التقني".

ج) يتضمن الغلاف الثالث الاقتراح المالي، ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح المالي".

3- تبين الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز ما يلي:

- اسم وعنوان المهندس المعماري؛

- موضوع العقد؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 102

إيداع وسحب أظرفه المهندسين المعماريين

أولا) تكون الأظرفة حسب اختيار المهندسين المعماريين إما:

1- مودعة، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان الاستشارة المعمارية.

2- موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.

3- مسلمة مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المعمارية.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المقررة في المادة 104 بعده.

ثانيا) يمكن سحب كل ظرف ثم إيداعه أو تم التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

و يكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المهندس المعماري موجه إلى صاحب المشروع. و يسجل صاحب المشروع تاريخ و ساعة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

المادة 103

لجنة الاستشارة المعمارية

تضم لجنة الاستشارة المعمارية، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 35 من هذا المرسوم:

- مهندسا معماريا يعينه صاحب المشروع، إلا أنه في حالة عدم توفر صاحب المشروع على مهندس معماري يستعين بمهندس معماري تابع لإدارة أخرى؛

- مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير. إلا أنه في حالة غياب هذا الأخير، بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة.

- ويمكن لصاحب المشروع بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء اللجنة أن يلجأ، على سبيل الاستشارة، إلى أي خبير أخر أو مهندس معماري تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة 104

فتح الأظرفة في جلسة عمومية

1- يتم فتح أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية.

وتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في ملف الاستشارة المعمارية؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، يعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2- يفتتح رئيس لجنة الاستشارة المعمارية الجلسة ويدعو المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المهندسين المعماريين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات

الناقصة في غلاف مغلق يبين طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها، ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

3- يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، الجريدتين اللتين نشرتا إعلان الاستشارة المعمارية ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، السندات الأخرى التي تم نشر إعلان الاستشارة المعمارية فيها.

4- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. لهذه الغاية إذا تأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم المسطرة ويخبر بصوت عال المهندسين المعماريين المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يطلب مواصلة المسطرة على مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5- يفتح الرئيس أظرفة المهندسين المعماريين ويتحقق من وجود الأغلفة الثلاثة المقررة في المادة 101 أعلاه.

6- يفتح الرئيس في آن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلاف الذي يحمل عبارة "الملف الإداري" والغلاف المتضمن للاقتراح التقني. ويعلن الرئيس بصوت عال عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ويعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من طرف المهندس أو المهندسين المعماريين.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة المذكورة.

7- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 106 بعدده.

8- يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره.

9- تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة، بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تقصي اللجنة:

أ) المهندسين المعماريين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين المقررة في المادة 96 أعلاه.

ب) المهندسين المعماريين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند (2 من المادة 101 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

ج) المهندسين المعماريين الذين لم يدلوا بالمستندات المطلوبة في الملف الإداري؛

د) المهندسين المعماريين الذين ليست لهم أهلية للتعهد.

10- إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في مستندات الملف الإداري تقبل عرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين على أن يقوموا بالتصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في البند 6 من المادة 107 بعده.

11- تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة:

- المهندسين المعماريين المقبولين؛

- المهندسين المعماريين المقبولين شريطة تصحيح الأخطاء المادية أو عدم التطابق في مستندات الملفات الإدارية؛

- المهندسين المعماريين غير المقبولين.

المادة 105

فحص و تقييم الاقتراحات التقنية

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ على إثر فحص مستندات الملف الإداري.

تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة.

وتقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمقاييس الواردة فيه أو المهندسين المعماريين الذين قدموا تقديرا للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من طرف صاحب المشروع وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية وقبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية.

ويمكنها كذلك أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإدلاء بتوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في الاقتراحات التقنية.

إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير يوقعها الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية.

و يبرز هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف لمذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات. تمنح نقطة على مائة (100) لجميع العناصر بناء على المقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

و يبرز هذا التقرير أيضا تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع وبتخصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

المادة 106

فتح الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع.

يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم.

يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ويتلو بصوت عال، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 107

تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1- تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

2- تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة وتقصي المهندسين المعماريين الذين تكون اقتراحات أتعابهم:

- غير موقعة؛
- موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري؛
- متضمنة لقيود أو تحفظات؛
- أعلى من الحدود القصوى أو أقل من الحدود الدنيا المقررة في المادة 90 أعلاه.

3- تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4- تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضلية، ولهذا الغرض تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، واقتراح الأتعاب.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية، ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح، ويطبق الترجيح كالتالي:

- 70% بالنسبة للاقتراح التقني؛
- 20% بالنسبة للتقدير الموجز؛
- 10% بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للعقد.

5- ترتب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية على صاحب المشروع، في حالة حصول عدة عروض تم اعتبارها أكثر أفضلية على نقط إجمالية متكافئة، تحتفظ اللجنة بالمهندس المعماري الذي حصل على أحسن نقطة على الاقتراح التقني. إذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متكافئة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل تعيين المهندس المعماري الذي يجب الاحتفاظ به.

6- تستدعي اللجنة، عند الاقتضاء، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مؤكد و كذا بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد، المهندس المعماري المزمع إسناد العقد إليه من أجل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية أو عدم التطابق المثبت قي ملف المهندس المعماري المحتفظ به.

تحدد اللجنة، لهذه الغاية للمهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المشار إليها أعلاه.

7- تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين وتتأكد من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعني وتتحقق من الأجوبة والوثائق التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة:

- إما اقتراح قبول اقتراح المهندس المعماري المعني على صاحب المشروع؛

- إما استبعاد المهندس المعماري المعني إذا لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يؤكد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المسجل.

في الحالة الثانية، تدعو اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض المرتب تاليا، وتفحص أجوبته ووثائقه ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.

المادة 108

الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة الاستشارية المعمارية عديمة الجدوى:

أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛

ب) في حالة عدم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الملفات الإدارية؛

ج) إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الاقتراحين التقني والمالي.

لا يبرر إعلان عدم جدوى الاستشارة المعمارية للسبب الوارد في أ) أعلاه اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية، إلا في حالة إعادة هذه الاستشارة المعمارية مرة ثانية وتم إعلانها كذلك عديمة الجدوى.

المادة 109

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المعدة من طرف صاحب المشروع و يسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو المطالبات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو المطالبات. و يبين كذلك أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين، وكذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المعمارية.

و يوقع هذا المحضر خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتوقيعه بصفة قانونية وتحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني من لدن اللجنة.

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر. و يلصق بمقار صاحب المشروع خلال الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 110

النتائج النهائية للاستشارة المعمارية

1- يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري المقبول بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مؤكد أو بأية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد. و يجب أن توجه إليه هذه الرسالة خلال أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، خلال نفس الأجل، المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع اطلاعهم على أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يجب على صاحب المشروع الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سبب إقصاء المتنافسين، لمدة (05) سنوات على الأقل.

2- لا يجوز أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3- لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية طبقا للمواد السابقة.

المادة 111

إلغاء الاستشارة المعمارية

1- يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المهندسين المعماريين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام العقد، إلغاء الاستشارة المعمارية.

يتم الإلغاء في الحالات التالية:

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع الاستشارة المعمارية تغيرا جوهريا؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد.

2- إلا أنه يجب على السلطة المختصة إلغاء الاستشارة المعمارية، ضمن نفس الشروط:

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛

ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

في كل الحالات، يجب أن يكون إلغاء الاستشارة المعمارية موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.

3- يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة، بحسب الحالة، المهندسين المعماريين المتنافسين أو نائلي العقد بذلك وأن يبين سبب أو أسباب إلغاء الاستشارة المعمارية وأن يبلغ هذا المقرر إلى أعضاء اللجنة.

لا يمكن أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا تم إلغاء الاستشارة المعمارية.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4- لا يبرر إلغاء الاستشارة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

الفرع الثاني

المباراة المعمارية

المادة 112

مبادئ وكيفيات المباراة المعمارية

1- المباراة المعمارية مسطرة تتيح لصاحب المشروع، بعد استطلاع رأي لجنة المباراة، اختيار تصور مشروع وإسناد تتبع ومراقبة تنفيذه إلى صاحبه فيما بعد.

2- تنظم المباراة المعمارية على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3- تتضمن المباراة المعمارية دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن لكل مهندس معماري راغب في المشاركة، إيداع مشروعه.

4- تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.

5- يقتصر نيل الجوائز والعقود على المهندسين المعماريين الذين رتبت مشاريعهم في المراتب الأولى من طرف لجنة المباراة طبقا للشروط المحددة في المادة 122 أدناه.

6- تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 113

برنامج المباراة المعمارية

1- يبين، برنامج المباراة الحاجات والمحتويات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه.

2- يجب أن يتضمن برنامج المباراة المعمارية، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية:

- الإعلان عن هدف المباراة وعرض الجوانب الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار؛

- تعريف مفصل لمكونات المشروع و محتواه؛

- وصف لظرفية التدخل مصحوبا بالإعلان عن المقتضيات التعميرية والتنظيمية للمشروع؛

3- يرفق بهذا البرنامج المسح الطوبوغرافي لمحل المشروع وكذا الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن تخبر المهندس المعماري عن المشروع المعني.

4- ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الخمسة (05) لأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. و يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري المقبول من الأتعاب المستحقة له برسم العقد المتعلق بتصور وتتبع المشروع ومراقبة تنفيذه.

المادة 114

إشهار المباراة المعمارية

يتم إشهار المباراة المعمارية طبقا لمقتضيات المادة 93 أعلاه.

إلا أن نشر إعلان المباراة يجب أن يتم خلال أجل أربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام المشاريع. و يسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت.

المادة 115

نظام المباراة المعمارية

تكون المباراة المعمارية موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع ويحتوي خصوصا على ما يلي:

أولا) في مرحلة تقييم المشاريع:

1- مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتختلف هذه المقاييس حسب موضوع العقد، وتتعلق المقاييس المذكورة بما يلي:

ألف) جودة الاقتراح التقني:

أ) بالنظر إلى الأصالة والتوافق والذكاء الابتكاري للمقترح وإدماج المشروع في الموقع وجواره العمراني والجودة المعمارية الإجمالية للمقترح وجودة الفضاءات الداخلية والخارجية واحترام البيئة.

ب) بالنسبة لمتطلبات برنامج المباراة المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والأمان، وكذا جودة التوزيع والتدفق وولوج الأشخاص ذوي الحركية المحدودة.

ج) بالنظر إلى الجدوى التقنية المتعلقة بجودة تصور البناء وجودة وسائل التنقل الأفقية والعمودية وجودة البنيات التحتية؛

باء) الاستفادة المثلى من تكاليف المشروع وآجال إنجازه المتعلقة بما يلي:

1- التقدير الموجز دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع المزمع إنجازه.

2- الجدول الزمني لإعداد الدراسات.

جيم) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري.

ثانيا) في مرحلة توزيع الجوائز وإسناد العقد:

1- لائحة الوثائق الواجب على المهندسين المعماريين تقديمها طبقا للمادة 97 أعلاه.

2- مقاييس قبول المهندسين المعماريين التي تأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم القانونية.

ثالثا) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين المتنافسين.

رابعا) شروط حفظ وإخفاء الهوية ورفعها.

يجب أن يوقع نظام المباراة صاحب المشروع قبل الشروع في المباراة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام المباراة المعمارية المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 116

ملف المباراة المعمارية

1- تكون المباراة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويحتوي على ما يلي:

- نسخة من إعلان المباراة المعمارية؛
- برنامج المباراة المعمارية؛
- نظير من عقد المهندس المعماري؛
- التصاميم والوثائق التقنية عند الاقتضاء؛
- نموذج عقد الالتزام؛
- نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري المنصوص عليها في المادة 120 أدناه؛
- نموذج التصريح بالشرف؛
- نظام المباراة المعمارية.

2- يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 118 بعده وفق نفس الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 99 أعلاه.

3- يجب توفير ملفات المباراة المعمارية قبل نشر إعلان المباراة ووضعها رهن تصرف المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان المباراة المعمارية في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 93 أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لإيداع طلبات قبول المتنافسين.

4- تسجل أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المباراة المعمارية مع ذكر ساعة وتاريخ السحب أو التحميل في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.

5- تسلم ملفات المباراة المعمارية إلى المهندسين المعماريين وفق نفس الشروط المقررة في البندين 5 و6 من المادة 99 أعلاه.

6- يمكن لصاحب المشروع، بصفة استثنائية، أن يدخل تعديلات على ملف المباراة المعمارية دون تغيير موضوع المباراة. تبلغ هذه التعديلات إلى جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور، وتوضع رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة ينشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات البند 7 من المادة 99 أعلاه.

7- إذا اعتبر مهندس معماري أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة الكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المهندس المعماري، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. و في هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع إعلان تصحيحي، وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي

جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

لا يجوز أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات المباراة المعمارية.

المادة 117

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

إن الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين للمشاركة في المباراة المعمارية هي نفس الشروط المقررة في المادة 96 أعلاه.

المادة 118

لجنة المباراة المعمارية

تتألف لجنة المباراة المعمارية من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية المشار إليهم في المادة 103 أعلاه.

المادة 119

إعداد إخفاء الهوية

تودع المشاريـع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين حسب أشكال وشروط حفظ إخفاء الهوية.

يتولى صاحب المشروع ترميز المشاريـع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.

يجب ضمان حفظ إخفاء الهوية إلى غاية قيام اللجنة برفعه.

يبين نظام المباراة المعمارية لهذه الغاية، شروط تقديم العروض بطريقة تضمن حفظ إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين.

تحدد المواد 120 و 121 و 122 و 123 بعده شروط إخفاء الهوية وترميزها ورفعها.

المادة 120

محتوى ملفات المهندسين المعماريين وتقديمها وإيداعها

أولا) محتوى ملفات المهندسين المعماريين:

يحتوي الملف المقدم من طرف كل مهندس معماري على الوثائق التالية:

ألف) التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصفة قانونية وموقع عليه؛

باء) الاقتراح التقني الذي يضم:

1- تصميم الإنشاء الخاص بالموقع والكتلة الذي يبين تأثير البناية أو البنايات المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية وكذا التأثيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في تصاميم التعمير.

2- التصاميم المعمارية بالسلالم المناسبة التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري آخر يعتبر نظام المباراة المعمارية أن إضافته لعمل المتنافس مفيدة ويتعلق، على وجه الخصوص، بالآفاق وبالمحاكاة في الموقع وبانعكاسات المحيط. يجب أن تقدم التصاميم المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة المعمارية.

3- مذكرة التقديم الوصفية والتفسيرية والتبريرية لمشروع المتنافس التي تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل الفضاء، وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال التقنية والنهائية المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء.

جيم) التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكلفة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والنهائية المقترحة.

دال) مشروع عقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف هذا الأخير.

هاء) عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب المقترحة من طرف المهندس المعماري.

ثانيا) تقديم ملفات المهندسين المعماريين:

يجب أن يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في لف مصحوب بظرف مغلق يحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصفة قانونية وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض.

يجب ألا يحتوي اللف أو الغلاف المشار إليهما أعلاه على أية إشارة أو علامة مميزة.

يتضمن اللف ثلاثة أظرفة:

1- يحمل الظرف الأول عبارة "مشروع" ويحتوي على الاقتراح التقني.

2- يحمل الظرف الثاني عبارة "تقدير" ويحتوي على ما يلي:

- التقدير الموجز لكلفة المشروع؛
- الجدول الزمني لإعداد الدراسات.

3- يحمل الظرف الثالث عبارة "اقتراح مالي" ويحتوي على ما يلي:

- عقد المهندس المعماري موقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو من طرف الشخص المخول من طرفه، لهذا الغرض.
- عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب.

ثالثا) إيداع ملفات المهندسين المعماريين:

تودع ملفات المهندسين المعماريين، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في رسالة القبول أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

لا تقبل ملفات المهندسين المعماريين المودعة أو المستلمة بعد التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول لجلسة فتح الأظرفة.

تسجل ملفات المهندسين المعماريين عند استلامها، من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص.

يعطى رمز ويسجل على اللف والغلاف المحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري والمسلمين من طرف هذا الأخير طبقا لمقتضيات المادة 119 أعلاه.

ويجب أن تبقى اللفائف والأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها من طرف لجنة المباراة المعمارية وفق الشروط المقررة في المادة 121 بعده.

يضع صاحب المشروع الأغلفة المحتوية على التصريح بهوية المهندسين المعماريين والحاملة للرموز في ظرف منفصل.

لا يجوز سحب أو تتميم أو تغيير الملفات المودعة أو المستلمة.

المادة 121

فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1- تكون جلسة فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين عمومية.

وتعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في الإعلان عن المباراة. وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة يعقد الاجتماع في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

2- يفتتح الرئيس الجلسة، ويتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. وفي حالة غياب عضو يعتبر حضوره إجباريا لعقد الجلسة، يؤجل الرئيس عقد جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين بالتاريخ والساعة الجديدين المقررين لاستئناف الجلسة.

3- يعلن الرئيس بعد ذلك أو عند استئناف الجلسة في حال التأجيل المقرر أعلاه، بصوت عال، عن الجريدتين اللتين نشرتا الإعلان عن المباراة ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي نشرت إعلان المباراة المعمارية.

4- يتأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.

5- يتأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين. توضع هذه الأغلفة في ظرف يوقعه أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن يبقى هذا الظرف مغلقا وموضوعا في مكان آمن إلى غاية فتحه ضمن الشروط المبينة في البند 7 من المادة 122 بعده.

6- يفتح الرئيس اللفائف ويتأكد، في كل لف منها، من وجود الأظرفة المقررة في ثاني) من المادة 120 أعلاه. ويضع الرمز المبين على اللف على الأظرفة الثلاثة.

7- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي"، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها ضمن الشروط المقررة في المادة 123 بعده.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 122

تقييم مشاريع المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1- تستأنف لجنة المباراة أعمالها في جلسة مغلقة.

2- يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة "تقدير" ويتأكد في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة، ويعلن بصوت عال، مبلغ كل تقدير.

3- تقوم اللجنة بالتأكد من تقديرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل وتقصي المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة.

4- تقوم اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع" باستثناء الأظرفة التي تم إقصاؤها للسبب الوارد في البند 3 أعلاه.

5- تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة المعمارية. ويمكن أن تستشير اللجنة كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع. وتمنح لكل اقتراح تقني نقطة على مائة (100).

6- تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة المعمارية. وتمنح نقطة على مائة (100) للتقدير الأكثر أفضلية.

وتوزع هذه النقطة كما يلي:

- 80 نقطة للتقدير الأكثر أفضلية بالنسبة لتقدير التكلفة الإجمالية للأشغال، ونقط بتناسب عكسي مع مبالغها للتقديرات الموجزة الأخرى؛

- 20 نقطة للجدول الزمني لإعداد الدراسات.

تقصي اللجنة المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية و تحصر لائحة المشاريع المقبولة.

7- تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية. وتفتح الأظرفة المحتوية على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

8- تحصر اللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقبولة.

9- يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بلصق التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره وتبليغ المهندسين المعماريين الذين قدموا عروضا بهذا التاريخ كتابة.

المادة 123

فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

1- تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المحددين من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما وتبليغهما من طرف صاحب المشروع.

2- يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء مشاريع المهندسين المعماريين غير المقبولين.

يرجع الرئيس، إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم مقابل إبراء، باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

3- يفتح الرئيس بعد ذلك الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي"، ويعلن بصوت عال، عن الوثائق المتضمنة في كل منهما، وعن هوية المهندس المعماري، ونسبة الأتعاب المبينة في عقود الالتزام.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراح نسبة الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمهندسون المعماريون المتنافسون من القاعة.

المادة 124

تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة

1- تجتمع لجته المباراة في جلسة مغلقة، وتتأكد من كون "عقد المهندس المعماري" موقعا عليه بالأحرف الأولى وموقعا من طرف المهندس المعماري أو الشخص المخول بإلزامه، وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين أصحاب العقود غير الموقعة أو الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزامهم.

2- تفحص اللجنة بعد ذلك عقود الالتزام وتقصي المهندسين المعماريين أصحاب العقود:

- غير الموقعة؛
- الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري؛
- المتضمنة لقيود أو تحفظات؛
- المتضمنة لنسب أتعاب أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى المقررين في المادة 90 أعلاه.

3- تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4- تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض ترتيبها واختيار العرض الأكثر أفضلية. وتقوم اللجنة لهذا الغرض بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر

إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح، ويطبق الترجيح وفق النسب التالية:

70% بالنسبة للاقتراح التقني؛

20% بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال و للجدول الزمني لإعداد الدراسات؛

10% بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

5- تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب المهندسين المعماريين المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية.

6- تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد، المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية لأجل:

- تقديم مستندات ملفه الإداري المشار إليها في المادة 97 أعلاه.
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء.

تحدد اللجنة، لهذه الغاية للمهندسين المعماريين أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تسلم رسالة الاستدعاء.

7- يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة لاستئناف أشغالها.

8- يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق. ويجب أن يبين هذا الظرف بصفة بارزة البيانات التالية:

- اسم وعنوان المهندس المعماري؛

- موضوع المباراة؛

- التنبيه بأنه "يجب ألا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المباراة" وأن يحمل بصفة بارزة "الملف الإداري"؛

يجب أن يودع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء أو يوجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

يدون هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 120.

9- تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. إلا أن الرئيس يمكن أن يستدعي أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعنيين.

تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين المعنيين وتتحقق من الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقرر اللجنة:

أ) إما حصر الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم وتقوم باقتراح منح جوائز للمرشحين الخمسة (5) الأحسن ترتيبا مع الاحتفاظ بالمشروع المرتب أولا؛

ب) إما إقصاء كل مهندس معماري معين إذا:

- لم يجب داخل الأجل المحدد؛

- لم يقدم الوثائق المطلوبة؛

- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة؛

- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل قانونيا لإلزامه بالنظر للوثيقة أو الوثائق المثبتة للسلطات المخولة.

10-في حال إقصاء أحد المهندسين المعماريين بعد تقديمه للعرض الأكثر أفضلية طبقا لمقتضيات الفقرة (ب) من البند (9) أعلاه، تقترح اللجنة على صاحب المشروع الاحتفاظ بالمهندس المعماري المرتب ثانيا.

إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض المرتب تاليا، ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة المعمارية عديمة الجدوى.

ليس للمهندسين المعماريين المقصيين الحق في الجوائز.

11-لا يجوز تغيير الترتيب المقترح من طرف اللجنة.

المادة 125

المباراة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى إذا:

أ) لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

ب) لم يتم قبول أي مهندس معماري في ختام مرحلة تقييم المشاريع؛

ج) لم يتم قبول أي مهندس معماري بعد تقييم التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع؛

د) لم يحظ في رأيها أي عرض بالقبول إثر فحص الملفات الإدارية.

لايبرر التصريح بعدم جدوى المباراة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

المادة 126

محضر المباراة المعمارية

تحرر لجنة المباراة المعمارية خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. يبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المقررة لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه ويسجل عند الحاجة، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها أعضاء اللجنة أو المهندسون المعماريون أثناء عمليات فحص العروض وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويبين أيضا أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين وكذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لاقتراح قبول العرض الذي تعتبره الأكثر أفضلية على السلطة المختصة على أساس المقاييس المبينة في نظام المباراة المعمارية.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير يعد و يوقع بصفة قانونية تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني المعين من طرف اللجنة.

ينشر موجز للمحضر في بوابة الصفقات العمومية ويلصق بمقار صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 127

النتائج النهائية للمباراة المعمارية

تطبق مقتضيات المادة 110 أعلاه أيضا على المباراة المعمارية.

المادة 128

إلغاء المباراة المعمارية

1- يمكن للسلطة المختصة إلغاء المباراة المعمارية في أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام العقد، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المهندسين المعماريين.

يتم الإلغاء في الحالات التالية:

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة المعمارية تغيرا جوهريا؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد.

يتعين على السلطة المختصة إلغاء المباراة المعمارية ضمن نفس الشروط:

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛

ب) في حالة شكاية مبنية عل أساس تقدم بها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

2- يكون إلغاء المباراة المعمارية موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

3- يخبر صاحب المشروع كتابة، بحسب الحالة، المتنافسين أو نائل العقد بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

4- لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

5- في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفرع الثالث

الاستشارة المعمارية التفاوضية

المادة 129

اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

أولا) مبادئ

1- الاستشارة المعمارية التفاوضية طريقة إبرام تختار بموجبها لجنة تفاوض نائل العقد بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض بشأن شروط هذا العقد.

تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالأتعاب والآجال وشروط تنفيذ العمل. لا يمكن أن تخص هذه المفاوضات الموضوع والبرنامج المعد من طرف صاحب المشروع.

2- تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين اثنين (2) عن صاحب المشروع يكون أحدهما مهندسا معماريا. غير أنه إذا لم يكن لدى صاحب المشروع مهندس معماري يطلب من إدارة أخرى أن تضع رهن إشارته مهندسا معماريا لهذه الغاية.

ويمكن لصاحب المشروع أيضا استدعاء أي شخص خبيرا أو تقنيا، تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3- يجب على كل متنافس لنيل الاستشارة المعمارية التفاوضية أن يقدم، في مرحلة الترشح، ملفا إداريا يضم مجموع الوثائق المقررة في المادة 97 أعلاه.

4- تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه صاحب المشروع ويرفق بملف العقد.

يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص لائحة المهندسين المعماريين المشاركين والمهندسين المعماريين الذين ترشحوا والمهندسين المعماريين الذين تم التفاوض معهم وموضوع هذه المفاوضات وجودة مقترحاتهم ومبالغ عروضهم والأسباب التي أدت إلى اختيار المهندس المعماري المقبول.

5- يستوجب إبرام عقد تفاوضي لأعمال الهندسة المعمارية إعداد شهادة إدارية، من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6- يجوز للسلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل اتجاه المتنافسين، أن تنهي المسطرة في أي وقت بمقرر معد بصفة قانونية وموقع من طرفها. يحتفظ بهذا المقرر في ملف العقد.

ثانيا) حالات اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

تبرم عقود الاستشارة المعمارية التفاوضية:

- إما بعد إشهار مسبق وإجراء المنافسة؛

- إما دون إشهار مسبق مع استشارة كتابية لثلاثة مهندسين معماريين على الأقل؛
- وإما دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة.

1- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء المنافسة:

أ) الأعمال التي كانت موضوع مسطرة استشارة معمارية تم إعلانها عديمة الجدوى في هذه الحالة يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأولية للاستشارة وألا تتعدى المدة، بين تاريخ إعلان المسطرة عديمة الجدوى وتاريخ توجيه الرسالة الدورية التي تم استدعاء المتنافسين بواسطتها لإيداع ملفاتهم؛ واحد وعشرين (21) يوما؛

ب) الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها المهندس معماري أخر ضمن الشروط المقررة في العقد الأولى إثر عجز من صاحبه.

2- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مع استشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل الأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني.

3- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة بالنسبة لما يلي:

أ) الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تضل سرية. يجب أن يرخص مسبقا لهذه العقود، حالة بحالة، من طرف رئيس الحكومة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية؛

ب) الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار و إجراء منافسة مسبقين. ويجب أن تقتصر العقود المتعلقة بهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

ثالثا) الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

1- تكون الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع إعلان دعوة منافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيآت المهنية، من خلال نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولا سيما بطريقة إلكترونية.

2- يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي:

- موضوع العقد؛
- صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة المعمارية التفاوضية؛
- عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف العقد؛
- المستندات الواجب على المهندسين المعماريين الإدلاء بها؛
- عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع عروض المهندسين المعماريين أو ترسل إليه؛
- التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3- يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية وتاريخ استلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل.

4- يضم ملف العقد التفاوضي بإشهار مسبق وإجراء منافسة على الخصوص ما يلي:

- برنامج الاستشارة المعمارية؛
- نسخة من مشروع عقد المهندس المعماري؛
- نظام الاستشارة المعمارية؛
- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
- نموذج عقد الالتزام؛

- نموذج التصريح بالشرف؛

- كل وثيقة من شأنها إعلام المهندس المعماري حول المشروع المزمع إذا اعتبر صاحب المشروع ذلك مفيدا.

5- يجب أن تضم ملفات الترشيحات الملفات والوثائق المقررة في المادة 100 أعلاه. ويجب أن تحترم شروط التقديم المقررة في المادة 101 أعلاه.

ترسل ملفات الترشيحات بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ تسلمها بصفة مؤكدة مع ضمان سريتها.

6- بعد تسلم الاقتراحات، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية المستلمة وتحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار كفاءاتهم القانونية كافية.

لا يجوز أن يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) إلا إذا كان عدد المتنافسين المثبتين للكفاءات القانونية أو الذين ردوا بالإيجاب غير كاف.

7- بعد ذلك، تباشر اللجنة التفاوض بصورة متزامنة مع المتنافسين المقبولين.

8- في نهاية المفاوضات يسند العقد للمتنافس المقبول الذي قدم العرض الأكثر أفضلية.

رابعا) تعقد الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالاستشارات المعمارية التفاوضية على أساس عقد الالتزام المقدم من طرف المهندس المعماري نائل العقد وعلى أساس عقد المهندس المعماري.

الباب السادس

مقتضيات خاصة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

المادة 130

مجال التطبيق

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لمقتضيات هذا المرسوم مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة بهذا الباب.

المادة 131

استثناءات

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تظل خارج مجال تطبيق هذا المرسوم:

- الاتفاقيات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات مع هيئات عمومية محلية أو وطنية أو هيئات دولية والمتعلقة بالمساعدة لصاحب المشروع؛

- الأعمال المنجزة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات من طرف أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو شركات تنمية محلية أو منظمات غير حكومية معترف لها بصفة المنفعة العامة، في إطار اتفاقيات خاصة يحدد قرار لوزير الداخلية شكلها وشروطها.

- يتم تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمنصوص عليها في الملحق 5 من هذا المرسوم بقرار لوزير الداخلية.

المادة 132

دفاتر التحملات

تمدد بقرار لوزير الداخلية مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الدولة إلى صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

يتم إعداد دفاتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وتتم المصادقة عليها بقرار لوزير الداخلية.

ويمكن أن تمدد بقرار لوزير الداخلية، عند الاقتضاء دفاتر الشروط المشتركة المطبقة على قطاع وزاري أو مؤسسة عمومية بحسب الحالة، لتشمل صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

ويمكن إعداد دفاتر شروط خاصة تطبق على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق نماذج موحدة تحدد بقرار لوزير الداخلية.

المادة 133

طلب العروض " بالتخفيض أو بالزيادة"

بالنسبة لطلبات العروض المدعوة "بناء على تخفيض" يلتزم المتنافسون بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو بتسليم التوريدات التي يقوم صاحب المشروع بتقدير أثمانها بواسطة تخفيض (أو زيادة) معبر عنه بنسبة مائوية . ويحدد قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لائحة الأعمال حسب النوع والمبلغ التي يكون فيها اللجوء إلى هذا النوع من طلب العروض إجباريا.

المادة 134

لجان طلب العروض ولجان المباراة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالداخلية كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 135

اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

يخضع إبرام الصفقات التفاوضية طبقا لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 86 أعلاه للترخيص المسبق لوزير الداخلية أو المفوض من لدنه. ويجب أن تقتصر هذه الصفقات حصرا على الحاجات الضرورية لمواجهة هذا الاستثناء.

و تحدد بقرار لوزير الداخلية لائحة الأعمال المتعلقة بهذا الاستثناء.

المادة 136

سندات الطلب

تخضع الأعمال التي يتعين إنجازها بواسطة سندات الطلب لمقتضيات المادة 88 أعلاه.

يجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه بموجب قرار يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية المشار إليها في المادة 145 أدناه، وذلك دون تجاوز سقف خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

المادة 137

نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

علاوة على كيفيات نشر الوثائق المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمطبقة على الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، يتم نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات طبقا للكيفيات المقررة في هذا المرسوم.

المادة 138

الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة بحسب الحالة أو في حق الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 24 أعلاه، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عند الاقتضاء. عن المتابعات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو إحداها:

أ) بمقرر لوزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية الترابية المنصوص عليها في المادة 145 أدناه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

و يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة وصفقات المؤسسات العمومية الخاضعة لهذا المرسوم بموجب مقرر لرئيس الحكومة باقتراح من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ب) بمقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبوع أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومع مخاطر صاحب الصفقة، تخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. وتبقى التخفيضات المحتملة في النفقات كسبا لصاحب المشروع.

تنشر هذه المقررات في بوابة الصفقات العمومية.

في الحالتين المبينتين في أ) و ب) أعلاه، يستدعى سلفا المتنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤاخذات، للإدلاء بملاحظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما. و يبلغ إليه مقرر العقوبة، الذي يجب أن يكون معللا.

المادة 139

الإشراف المنتدب على المشروع

يجوز للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق الشروط المحددة في المادة 161 أدناه، وبعد ترخيص من وزير الداخلية، عقد اتفاقيات إشراف منتدب على المشاريع مع الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والشركات التابعة العمومية وكذا مع الشركات التي تملك هذه الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات جزءا من رأسمالها.

تعرض هذه الاتفاقيات على رأي وزير الداخلية قبل توقيعها من الأطراف المعنية.

ويمكن لوزير الداخلية أن يحدد بقرار نموذجا لهذه الاتفاقيات.

المادة 140

إرسال تقارير الصفقات

بالنسبة للصفقات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ترسل تقارير تقديم وتقارير إنهاء الصفقات المنصوص عليها في المادتين 163 و 164 أدناه من طرف صاحب المشروع إلى وزير الداخلية بطلب من هذا الأخير.

المادة 141

إنعاش التشغيل المحلي

يمكن أن تتضمن صفقات الأشغال والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بندا يلزم به صاحب الصفقة اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية على مستوى الجماعة المستفيدة من العمل موضوع الصفقة، في حدود عشرة في المائة (10%) من عدد العمال المطلوب لإنجاز الصفقة.

المادة 142

المراقبة والتدقيق

تخضع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وكذا عقودها الملحقة بصرف النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة المتعلقة بنفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لمراقبات وتدقيقات بمبادرة من وزير الداخلية.

تطبق مقتضيات المادة 165 أدناه على الصفقات وعقودها المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم، وعلى الصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يمكن تغيير هذه الحدود بقرار لوزير الداخلية.

تكون المراقبة والتدقيق المشار إليهما في البند أعلاه موضوع تقاريرتوجه إلى وزير الداخلية.

ينشر وزير الداخلية ملخصا لتقارير المراقبة والتدقيق المشار إليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 143

الشكايات في حالة عدم تسليم ملف طلب المنافسة

عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف الدعوة إلى المنافسة لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة، يتعين على صاحب المشروع أن يسلمه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف. وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. وتدرج نسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمتنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى العامل أو الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تأكدت صحة الشكاية، يأمر العامل أو الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة، بمقرر معلل، صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف الدعوة إلى المنافسة إلى المشتكي أو يأمر إن

اقتضى الحال بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة إذا كان الأجل المتبقي لا يمكن المتنافس من تحضير ملفه.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين ذات توزيع وطني يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

ويتم نشر هذا الإعلان كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 144

المصادقة على الصفقات

تتم المصادقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق الشروط المقررة في المادة 152 بعده، يحدد وزير الداخلية بقرار للسلطات المؤهلة للمصادقة على هذه الصفقات.

المادة 145

لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

تحدث لدى وزير الداخلية لجنة لتتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات تتألف من ممثلي وزارة الداخلية وممثلي هذه الهيئات. ويحدد وزير الداخلية بقرار عدد وصفة هؤلاء الممثلين وكذا تنظيم وكيفيات سير هذه اللجنة.

تتولى لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية القيام بما يلي :

- تصور استراتيجية طلبية الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛

- إنجاز دراسات تتعلق بطلبية الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛

- تتبع تطور الطلبية العمومية المحلية ومساطر المشتريات وتقييم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين تسيير الطلبيات ومردوديتها على المستويات الاقتصادية والتجارية والتقنية ؛

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛

- إبداء الرأي حول مقررات وزير الداخلية بإقصاء متنافس أو صاحب صفقة حسب الحالة، مؤقتا أو نهائيا، من المشاركة في صفقات إحدى أو مجموع الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات أو من جميعها؛

- إبداء الرأي حول تظلمات وشكايات المتنافسين في مجال صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

- إبداء الرأي حول أية مسألة تتعلق بالطلبية العمومية المحلية المعروضة عليها من طرف وزير الداخلية؛

- مساعدة أصحاب المشاريع المحليين في إعداد الوثائق المتعلقة بتحضير و إبرام صفقاتهم؛

- جمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛

- إعداد إحصاء عام سنوي لصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وإحصاءات جزئية تتعلق بمجموعة من أصحاب المشاريع المحليين أو فئة معينة من صفقات هذه الهيئات. يرسل صاحب المشروع المعطيات والوثائق الضرورية لإجراء هذه الإحصاءات إلى اللجنة. ويحدد قرار لوزير الداخلية لائحة المعطيات والوثائق المطلوبة في إطار هذه الإحصاءات وكذا كيفيات وآجال جمعها.

المادة 146

تكتل المشتريات

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 162 أدناه، واعتبارا للمزايا التي قد تحققها لفائدة هذه الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات يمكن لوزير الداخلية أو من يفوضه لهذه الغاية أن يطلب من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المذكورة اللجوء إلى مسطرة تكتل المشتريات.

تتم المصادقة على اتفاقيات تأسيس تكتل المشتريات طبقا لكيفيات تحدد بقرار لوزير الداخلية.

يمكن لوزير الداخلية أن يحدد بقرار نماذج موحدة للاتفاقيات المكونة لتكتلات المشتريات.

الباب السابع

تجريد المساطر من الصفة المادية

المادة 147

الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية

يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة تسيير بوابة الصفقات العمومية.

ينشر في بوابة الصفقات العمومية ما يلي :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية؛

- البرامج التوقيعية للمشتريات وتحيينها عند الاقتضاء؛
- إعلانات الإشهار المتعلقة بما يلي:
- طلبات العروض المفتوحة؛
- طلبات العروض بالانتقاء المسبق؛
- المباريات؛
- المساطر التفاوضية؛
- الاستشارات المعمارية؛
- المباريات المعمارية؛
- الاستشارات المعمارية التفاوضية؛
- إعلانات التصحيح؛
- إعلانات طلب إبداء الاهتمام؛
- إعلانات المناقصات الالكترونية المعكوسة؛
- الرسالة الدورية المتعلقة بطلبات العروض المحدودة؛
- ملف الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المرتبطة به؛
- محضر الاجتماع أو زيارة المواقع؛
- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض؛
- نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة، والاستشارة المعمارية والمباراة والمباراة المعمارية والاستشارات المعمارية التفاوضية؛
- مقرر إلغاء المسطرة؛
- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات؛
- مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو عقود الهندسة المعمارية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم؛

- مقررات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل وبالترخيص بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين؛
- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه الوثائق بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة الصفقات. ويحدد هذا القرار شروط نشر هذه الوثائق في البوابة المذكورة.

المادة 148

إيداع وسحب أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية

يمكن إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات شروط وكيفيات إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين.

المادة 149

فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم بطريقة إلكترونية

يتم فتح الأظرفة وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من طرف المتنافسين وفق مقتضيات المواد من 36 إلى 45 أعلاه.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، شروط وكيفيات فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية.

المادة 150

قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين

يتم توطين قاعدة للمعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين في الخزينة العامة للمملكة وتسير من طرف مصالحها.

تحتوي قاعدة المعطيات على المعلومات و الوثائق الإلكترونية المتعلقة بهؤلاء المقاولين والموردين والخدماتيين وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية وكذا بمراجعهم المقررة في المادة 25 أعلاه.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات مسك واستغلال قاعدة المعطيات الإلكترونية المذكورة.

المادة 151

مسطرة المناقصات الإلكترونية المعكوسة

المناقصة الإلكترونية المعكوسة مسطرة لاختيار العروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة وذلك في حدود التوقيت المحدد للمناقصة.

يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمن الذي يتم تعيينه نائلا للصفقة المزمع إبرامها.

يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية المعكوسة للقواعد والشروط المقررة في هذا المرسوم .

لا يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية المعكوسة إلا بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب خصائص مميزة . يجب وصف هذه المنتجات بصفة دقيقة مسبقا. يتعين أن يتقيد اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية المعكوسة بقواعد الإشهار المسبق وعلى صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة (10) أيام على الأقل.

يجب أن يعرف هذا الإعلان خصوصا بموضوع المناقصة وبالشروط المطلوبة من المتنافسين وكيفيات المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المناقصة.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، كيفيات وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها.

الباب الثامن

المصادقة على الصفقات

المادة 152

مبادئ وكيفيات

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

لا تعتبر صفقات المؤسسات العمومية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والتأشير عليها من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي مشروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات المذمورة باستثناء الحالة المقررة في البند (ب) من المادة 87 أعلاه.

لا تتم المصادقة على الصفقات من طرف السلطة المختصة إلا بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ انتهاء أشغال اللجنة أو لجنة المباراة أو تاريخ توقيع الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية بعد إشهار وإجراء منافسة.

المادة 153

أجل تبليغ المصادقة

تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه خمسة وسبعون (75) يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

إذا تم تمديد أجل صلاحية العروض طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه، يمدد أجل المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى بنفس عدد الأيام الذي قبله نائل الصفقة.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور يحرر نائلا لصفقة من التزامه إزاء صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت.

إذا قرر صاحب المشروع أن يطلب من نائل الصفقة تمديد صلاحية عرضه، يجب عليه قبل انقضاء الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة

رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما يجب على نائل الصفقة أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير.

وفي حالة رفض نائل الصفقة، يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت.

يعد صاحب المشروع تقريرا موقعا من طرفه بصفة قانونية يبين أسباب عدم المصادقة في الأجل المحدد. يدرج هذا التقرير في ملف الصفقة.

الباب التاسع

مقتضيات خاصة

المادة 154

صفقات الدراسات

ألف) مبادئ وكيفيات

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام بوسائله الخاصة بالدراسات اللازمة يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

بالنسبة للأعمال المتعلقة بدراسات قانونية ينتج عنها إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، يتعين على صاحب المشروع، قبل طرح المسطرة، أن يطلب رأي الأمين العام للحكومة.

يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة " التعريف" لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوغهما أو التقنيات التي يجب استعمالها، أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها.

يمكن أن تنص هذه الصفقات على إمكانية توقيف الدراسة بعد انصرام أجل معين أو عندما يصل مبلغ النفقات حدا معينا.

تقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، لكل مرحلة ثمن وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسبما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة.

وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشآت يتم إنجازها بناء على الدراسة وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها مكسبا لصاحب الدراسة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب أحد شروط الصفقة.

باء) تقييم العروض

ينص نظام الاستشارة على أن تقييم العروض يتم على مرحلتين، الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.

1- يتم تقييم الجودة التقنية على أساس عدة مقاييس و لا سيما:

- تجربة المتنافس المطبقة بالمهمة المعنية؛
- جودة المنهجية المقترحة ؛
- برنامج العمل؛
- مستوى تأهيل الخبراء المقترحين؛
- عند الاقتضاء درجة نقل المعارف ومستوى مشاركة المواطنين المغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين المقترحين لتنفيذ المهمة.

وتخصص نقطة لكل مقياس ثم يتم ترجيح هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) ويمكن أن تتغير الترجيحات بحسب الحالات، ويجب أن يحدد نظام الاستشارة الترجيحات المطبقة.

وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يتم إعداد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات، ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض.

2- ولغاية إنجاز التقييم المالي، يتضمن العرض المالي الرسوم والمستحقات والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.

ويمكن أن تخصص للاقتراح الأقل كلفة نقطة مالية تساوي 100 وتخصص للاقتراحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبالغها، ويمكن كذلك تحديد النقاط المالية وفق مناهج أخرى. ويجب التنصيص في نظام الاستشارة على المنهج الذي سيتم استعماله.

3- لأجل إسناد الصفقة، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح. ويتم تحديد الترجيح المخصص للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها.

ويتراوح الترجيح المخصص للعرض المالي بصفة عامة بين 10 و 20 نقطة غير أنه لا يمكن أن يتجاوز 40 نقطة على نقطة إجمالية تساوي 100. تحدد في نظام الاستشارة الترجيحات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والكلفة. يعد المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للصفقة.

المادة 155

الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين عروض المتنافسين المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين المؤهلين وأقصت المتنافسين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية.

تضاف ضمن هذه الشروط، إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة (15%).

ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمساطر إبرام هذه الصفقات النسبة المئوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المئوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة، تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29 أعلاه، بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع التي يجب أن تبين الحصة المملوكة لكل عضو فيه.

المادة 156

إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغيرة

يتعين على صاحب المشروع أن يخصص نسبة عشرين بالمائة (20%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية للمقاولة الوطنية المتوسطة والصغيرة.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 157

التجمعات

يمكن للمتنافسين، بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.

لا يمكن لصاحب المشروع أن يحصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها قصرا على التجمعات أو أن يشترط شكل التجمع.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة التصنيف والتأهيل للمشاركة في صفقة أشغال خاضعة لنظام التصنيف والتأهيل، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة الاعتماد للمشاركة في صفقة الخدمات المتعلقة بالدراسات أو الإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام الاعتماد، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ألف) تجمع بالشراكة :

يدعى التجمع "بالشراكة " عندما يلتزم كل عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء، منفصلة من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة.

ويمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.

و يكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع في ما يخص التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع لتنفيذ الصفقة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لانجاز الأعمال التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو في التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعقلة بالدراسات أو بالإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطابقة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بها.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بانجازها.

باء) التجمع بالتضامن:

يدعى التجمع "بالتضامن" عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع من أجل انجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع.

يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بانجازها في إطار الصفقة المذكورة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية والوسائل التقية والمالية لمجموع أعضائه للاستجابة بشكل تكاملي وتراكمي، للشروط المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.

يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع التالي :

- بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على وكيل التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة، كما يجب على أعضاء التجمع الآخرين أن يثبتوا توفرهم على الأقل بصفة فردية على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة و الصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب؛

- بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو الإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. يجب على عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطلوبة؛

- بالنسبة للصفقات غير الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف أو لنظام اعتماد، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم بصفة فردية شواهد إنجاز الأعمال المماثلة كما هي منصوص عليها في الفقرة 2 من البند (باء) من المادة 25 أعلاه.

جيم) أحكام مشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن :

يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من طرف تجمع إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو من طرف الوكيل فقط إذا اثبت هذا الأخير توفره على الصلاحيات في شكل توكيلات مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تسليم الترشيحات وتاريخ تسليم العروض.

لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم أكثر من عرض في إطار نفس مسطرة إبرام الصفقات سواء كان يتصرف بصفة فردية أو كعضو في تجمع.

يتعين على كل تجمع أن يقدم، ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع.يجب أن ترفق هذه الاتفاقية بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء.

في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية :

أ) إما باسم التجمع بأكمله؛

ب) أو من طرف واحد أو أكثر من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان؛

ج) أو جزئيا من طرف كل عضو في التجمع بحيث يتم تغطية المبلغ الإجمالي للضمان؛

في الحالتين المنصوص عليهما في (ب) و (ج) أعلاه، يجب أن يبين وصل الضمان المؤقت والنهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنه تم تسليمهما في إطار تجمع، وأنه في حالة تقصير أي عضو يبقى مبلغ الضمان المذكور كسبا لصاحب المشروع بصرف النظر عن العضو المقصر.

المادة 158

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير بتنفيذ جزء من صفقته.

ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد السالف الذكر.

إلا أنه يمكن لصاحب المشروع أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفقة، إذا قرر التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفقة، بإسناده إلى أصحاب أعمال مقيمين بالمغرب وخصوصا إلى مقاولات صغرى ومتوسطة.

ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين المقررة في المادة 24 أعلاه.

يمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوصل، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

ويظل صاحب الصفقة مسؤولا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء إزاء صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.

لا يعترف صاحب المشروع بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

لا يجوز أن يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.

لأجل تطبيق هذا المقتضى، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة ضمن مكونات العمل على الجزء الرئيسي للصفقة، وكذا الأعمال التي لا يجوز أن تكون موضوعا للتعاقد من الباطن.

المادة 159

الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة، بحسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، وبصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها فقط :

أ) بمقرر للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية، وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته أو التابعة للمؤسسة العمومية المعنية.

يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى مجموع الصفقات المطروحة من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ب) بمقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبوع أو غبر متبوع بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر صاحب الصفقة. وتخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمقصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. وتبقى التخفيضات المحتملة في النفقات كسبا لصاحب المشروع.

في الحالتين المبينتين في (أ) و(ب) أعلاه، يستدعى المتنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤاخذات سلفا، للإدلاء بملاحظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع. لا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب تعليل المقررين المنصوص عليهما في (أ) و (ب) وتبليغهما إلى المتنافس أو صاحب الصفقة المقصر ونشرهما في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 160

النماذج

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، نماذج الوثائق التالية:

أ) عقد الالتزام؛

ب) إطار جدول الأثمان؛

ج) إطار جدول الأثمان التموينات؛

د) إطار البيان التقديري المفصل؛

هـ) إطار جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل؛

و) إطار جدول الثمن الإجمالي؛

ز) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي؛

ح) إطار التفصيل الفرعي للاثمان؛

ط) التصريح بالشرف؛

ي) التصريح بهوية المهندس المعماري؛

ك) إطار البرنامج التوقعي؛

ل) إعلان الإشهار؛

م) طلب القبول؛

ن) رسالة القبول؛

س) الرسالة الدورية للاستشارة ؛

ع) قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين؛

ف) إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية، أو المباراة المعمارية؛

ص) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛

ق) إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛

ر) إطار تقرير تقديم الصفقة؛

ش) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة؛

ت) عقد المهندس المعماري؛

ث) إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية؛

خ) إطار الشهادة الإدارية.

الباب العاشر

حكامة الصفقات العمومية

المادة 161

الإشراف المنتدب على المشروع

1- يمكن أن يعهد الوزير أو مدير المؤسسة العمومية، حسب الحالة، بموجب اتفاقية، بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع باسمه ولحسابه إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وإما إلى مؤسسة عمومية أو شركة تابعة للدولة أو فرع لشركة عمومية بمقرر لرئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع خصوصا بما يلي:

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي يتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع؛
- تتبع وتنسيق الدراسات؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- تهيئ ملفات الاستشارة ؛
- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛
- تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها؛
- استلام المنشأة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا تجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندها إليه هذا الأخير شخصيا.

ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات المسندة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إلى صاحب المشروع المنتدب طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية.

2- وتنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالخصوص على ما يلي:

أ) العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع؛

ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب؛

ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب؛

د) كيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب والشروط المحتملة لدفع أجرة تدريجية حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور؛

هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية؛

و) طريقة تمويل العمل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

ز) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية؛

ح) شروط اعتماد المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة؛

ط) التزامات الإدارة أو المقاولة العمومية تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة ضرر بالغير.

المادة 162

تكتل المشتريات

1- يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق اقتناء التوريدات من نفس النوع في إطار "تكتل مشتريات".

2- يتكون تكتل المشتريات من صاحبي مشاريع أو أكثر يتجمعون من أجل طرح دعوة للمنافسة واحدة تؤدي إلى إبرام عدد من الصفقات يساوي عدد أصحاب المشاريع أعضاء التكتل.

يخضع إبرام الصفقات من طرف تكتلات المشتريات للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

3- تحدد اتفاقية تأسيسية ل"تكتل المشتريات" كيفيات عمل التكتل وتوقع من طرف أعضاء هذا التكتل.

وتعين الاتفاقية المذكورة من بين أعضاء هذا التكتل.

يجب أن تضمن نسخة من الاتفاقية التأسيسية لتكتل المشتريات في ملف الصفقة.

4- يلتزم كل عضو من التكتل في الاتفاقية بتوقيع صفقة مع المتعهد المقبول في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل ويقوم بتتبع تنفيذها.

5- يعد المنسق بتشاور مع أعضاء تكتل المشتريات، ملف الدعوة إلى المنافسة كما هو مقرر في المادة 19 أعلاه ويبين الملف المذكور في دفتر الشروط الخاصة وجداول الأثمان والبيانات التقديرية المفصلة، مشتريات كل عضو من التكتل.

6- يقوم المنسق، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم بالشروع في الدعوة إلى المنافسة واختيار نائل الصفقة.

7- يجب أن يقدم المتنافسون عقد التزام، وعند الاقتضاء، ضمانا مؤقتا مطابقا لطلبية كل عضو من التكتل.

8- بالإضافة إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليهم في المادة 35 أعلاه، تضم لجنة طلب العروض لتكتل مشتريات ممثلي أعضاء التكتل المنصوص عليهم في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

9- يتعين على منسق تكتل المشتريات أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض بثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر. يتوفر الأعضاء السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع المنسق على ملاحظاتهم.

10- عندما لا يبرم أحد أعضاء تكتل المشتريات الصفقة الناتجة عن طلب المنافسة المطروح من طرف المنسق باسم التكتل، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفقة من طرف السلطة المختصة التابع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق كتابة بذلك.

ويتعين بالتالي على المنسق أن يشعر نائل الصفقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، بتخلي عضو التكتل المذكور.

وفي هذه الحالة يمكن لنائل الصفقة إما:

- قبول إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل المشتريات وفق نفس الشروط؛
- رفض إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل المشتريات. وفي هذه الحالة تلغى الدعوة إلى المنافسة من طرف السلطة المختصة التي يتبع لها المنسق دون تحمل أية مسؤولية في هذا الشأن تجاه نائل الصفقة.

المادة 163

تقرير تقديم الصفقة

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي:

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها؛
- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغها التقديري؛

- الأسباب التي أدت إلى اختيار طريقة الإبرام؛
- تبرير اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات و تقييم العروض؛
- تبرير اختيار نائل الصفقة.

فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، يبين تقرير التقديم كذلك قدر الإمكان، تبريرات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 164

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

تكون كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم موضوع تقرير انتهاء يعده صاحب المشروع، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد التسلم النهائي للأعمال.

يبين تقرير الانتهاء، ضمن بيانات أخرى ما يلي:

- موضوع الصفقة؛
- الأطراف المتعاقدة؛
- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن عند الاقتضاء؛
- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ المشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال؛
- مكان أو أماكن الانجاز؛

- الحصيلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغييرات في حجم وطبيعة الأعمال ، وعند الاقتضاء، مراجعة الأثمان .

ويوجه هذا التقرير، حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

المادة 165

المراقبة والتدقيق

تخضع الصفقات وعقودها الملحقة، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من الوزير المعني.

تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات بتهييء وإبرام وتنفيذ الصفقات وخصوصا بما يلي:

- قانونية مساطر إعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها؛
- تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة؛
- احترام إجبارية إعداد الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا المرسوم؛
- احترام إجبارية نشر الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا المرسوم؛
- تحقيق الأهداف المتوخاة من العمل؛
- تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الوسائل المسخرة؛
- شروط استعمال الوسائل المسخرة؛

- تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة و تقييم كلفات الأعمال موضوع هذه الصفقة؛

- ملاءمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة.

يجب القيام بالمراقبات والتدقيقات بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم و بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم .

ويجب أن تكون المراقبات والتدقيقات موضوع تقرير يوجه حسب الحالة إلى الوزير المعني أو مدير المؤسسة العمومية المعنية.

ينشر الوزير المعني أو مدير المؤسسة العمومية المعنية ملخصا لتقارير المراقبة والتدقيق المذكورة في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 166

واجب التحفظ وكتمان السر المهني

دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني، يلزم أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر المقررة في هذا المرسوم .

وتسري نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعي للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة.

المادة 167

الصبغة السرية للمسطرة

بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمساهمة في المسطرة قبل أن تلصق نتائج فحص العروض في مقار صاحب المشروع .

المادة 168

محاربة الغش والرشوة وتضارب المصالح

يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم .

يجب على أعضاء لجان طلبات العروض و المباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر، يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مسطرة إبرام الصفقات العمومية، عندما تكون لديهم مصلحة، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط لدى المتنافسين تحت طائلة بطلان أعمال اللجان المذكورة .

الباب الحادي العشر

الشكايات والطعون

المادة 169

شكايات المتنافسين وتوقيف المسطرة

يجوز لكل منافس أن يوجه شكايته كتابة إلى صاحب المشروع المعني إذا:

1- لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم التقيد بها؛

2- سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة؛

3- نازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف لجنة العروض أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع طبقا للمواد 44 و61 و82 و110 و127 أعلاه؛

يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وإلى غاية اليوم الخامس بعد لصق نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكورة.

إلا أنه بالنسبة للحالة المقررة في البند (3) أعلاه يجب أن يقدم المتنافس شكايته داخل خمسة (5) أيام تحسب من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المواد 44 و 61 و82 و 110 و 127 من هذا المرسوم .

يخبر صاحب المشروع المشتكي بالجواب الذي خصص لشكايته داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الشكاية المذكورة .

وإذا لم يقتنع المشتكي بجواب صاحب المشروع ، يمكنه خلال أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم جواب صاحب المشروع، أن يرفع، بحسب الحالة، شكايته إلى الوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة، أو إلى وزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجهات و العمالات والأقاليم والجماعات.

بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، يمكن للمشتكي أن يتقدم بشكايته أمام السلطة المختصة خلال نفس الآجال المقررة أعلاه، إذا لم يقتنع بجواب صاحب المشروع. ويمكن للمشتكي بعد ذلك أن يتقدم بشكايته إذا لم يقتنع بجواب السلطة المختصة، داخل أجل خمسة (5) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تسلمه لجواب السلطة المذكورة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

في جميع الحالات، يمكن للوزير المعني أو لرئيس مجلس الإدارة المعني، حسب مرحلة المسطرة، إما:

أ) أن يأمر بالقيام بتصحيح الخلل المثبت؛

ب) أن يقرر إلغاء المسطرة .

ويمكن للوزير المعني أو لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، قبل أن يقرر الإلغاء، أن يأمر بإيقاف مسطرة الدعوة إلى المنافسة لمدة لا تفوق عشرة (10) أيام كحد أقصى شريطة ما يلي:

- أن تكون الشكاية صحيحة وتتضمن مبررات مقبولة تبين أن المتنافس قد يلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة؛

- ألا يترتب عن توقيف المسطرة ضرر غير متناسب على صاحب المشروع أو المتنافسين الآخرين.

إلا أنه يمكن للوزير المعني أو لرئيس مجلس الإدارة المعني، لاعتبارات استعجالية تهم الصالح العام أن يقرر متابعة مسطرة إبرام الصفقة.

يجب أن ينص كل مقرر اتخذ طبقا لهذه المادة على الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذه. ويجب أن يدرج هذا المقرر في ملف الصفقة.

إلا أنه لا يمكن أن يكون موضوع شكاية من طرف المتنافسين:

أ) اختيار مسطرة إبرام صفقة؛

ب) قرار لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عدم قبول جميع العروض طبقا لمقتضيات المواد 42 و 62 و 80 و 108 و 125 من هذا المرسوم؛

ج) قرار السلطة المختصة إلغاء طلب العروض أو المباراة ضمن الشروط المقررة في المواد 45 و 61 و 83 و 111 و 128 من هذا المرسوم.

وفي جميع الحالات يتعين على الوزير المعني أن يجيب على شكاية المتضرر داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الشكاية.

يمسك صاحب المشروع سجلا لتتبع الشكايات تسجل فيه أسماء المشتكين و تاريخ استلام كل شكاية وموضوع الشكاية وكذا المآل الذي آلت إليه.

المادة 170

اللجوء إلى لجنة الصفقات

1- يمكن لكل متنافس، دون اللجوء إلى صاحب المشروع أو الوزير المعني أو مدير المؤسسة العمومية المعنية، أن يوجه مباشرة شكاية مفصلة إلى لجنة الصفقات عندما:

يلاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم التقيد بها؛

يسجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة؛

ينازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف اللجنة أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع تطبيقا للمواد 44 و61 و82 و 110 و127 أعلاه.

يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد عرض نتيجة طلب المنافسة المذكور.

2- يمكن لكل متنافس أن يوجه شكاية مباشرة إلى لجنة الصفقات إذا لم يقتنع بالجواب الذي أعطي له تطبيقا لمقتضيات المادة 169 أعلاه أو في غياب جواب الوزير المعني أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

يجب أن تقدم شكاية المتنافس داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تسلم جواب الوزير المعني أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، أو في حالة عدم الجواب، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل ثلاثين (30) يوما، المقرر في المادة 169 أعلاه.

في كل الحالات، يجب على المشتكي أن يوجه شكايته بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو إيداعها في مكاتب لجنة الصفقات.

يجب على المشتكي أن يخبر، في نفس الوقت، صاحب المشروع بتقديم شكايته إلى لجنة الصفقات.

3- تحدد كيفيات فحص شكايات المتنافسين من طرف لجنة الصفقات في المرسوم المنظم لهذه اللجنة.

الباب الثاني عشر

مقتضيات ختامية واستثنائية

المادة 171

صفقات إدارة الدفاع الوطني

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة من طرف إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم.

1- إلا أن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بما يلي:

- أن تتقيد بضعف الحد الأدنى عند تحديد الحد الأقصى للأعمال المحددة بالكميات أو بالقيمة المتعلقة بصفقات الإطار المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند الأول من المادة 6 أعلاه؛

- أن تقوم بفتح الأظرفة في جلسة عمومية المقرر في المواد (17 و 36 و 46 و 63 و 104 و 121 أعلاه؛

- وأن يقوم رئيس لجنة العروض بتسلم الأظرفة خلال الجلسة وفي بداية الجلسة؛

- أن تقوم بنشر البرنامج التوقعي وتقرير انتهاء الصفقة وكذا الوثائق المقررة في المادة 147 أعلاه؛

- أن تلجأ إلى مساطر التبادل الإلكتروني للوثائق والمناقصات الإلكترونية المعكوسة المقررة في المواد 148 و149 و 151 أعلاه؛

- أن تخضع صفقاتها لإجراءات التدقيق والمراقبة المقررة في المادة 165 أعلاه؛

- أن تطبق مقتضيات المادة 156 أعلاه فيما يخص الصفقات التي تهم الأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية.

2- يمكن أن تكون موضوع طلب عروض محدود بدون تحديد سقف لمبلغه وبدون إعداد شهادة إدارية، الأعمال التي تهم الدفاع الوطني والتي تكتسي صبغة خاصة وسرية، اعتبارا لطبيعتها ومكان تنفيذها وتسليمها.

3- فيما يتعلق بسندات الطلب وبالنسبة لإدارة الدفاع الوطني يتعين تقييم الحدين المشار إليهما في المادة 88 أعلاه بحسب الآمر بالصرف والآمر بالصرف المساعد وكل شخص آخر يعين بقرار مشترك لرئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية.

4- لا يتم إعداد كشف الحساب العام والنهائي المقرر في الفقرة الأخيرة من البند 7 من المادة 6 أعلاه إلا بعد استنفاذ المبالغ المبينة في الصفقات الإطار و ذلك حتى في حال تجاوز الآجال التعاقدية.

5- يمكن أن تتضمن الصفقات التي تهم إدارة الدفاع الوطني المقررة في الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 86 أعلاه مقتضى يتعلق بالتعويض الصناعي.

المادة 172

حالة عرض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية

بواسطة تمويلات امتيازية

يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن مقاييس اختيار العروض وترتيبها طبق نفس الشروط الواردة في المادة 18 أعلاه وحسب كيفيات يحددها قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 173

تاريخ الشروع في التطبيق

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق في فاتح سبتمبر 2013.

وينسخ ابتداء من هذا التاريخ المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها غير أن مساطر طلب العروض والمباراة والصفقات التفاوضية التي تم الشروع فيها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة لهذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الملحق رقم 1

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

(المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

المتعلق بالصفقات العمومية)

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية؛

- الاشتراك في شبكات الاتصالات؛
- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنشورات مختلفة واقتنائها؛
- الاشتراك في خدمات الانترنيت؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط؛
- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات؛
- التوكيلات القانونية؛
- الاستشارات الطبية؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات؛
- اقتناء العروض الفنية؛
- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي؛
- أعمال التكوين التي تتطلب مؤهلات أو خبرة خاصة؛
- نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات جوية؛
- اقتناء العربات والآليات؛
- اقتناء الصويرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف؛
- اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الدولة؛
- اقتناء الصويرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية؛
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص؛
- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات؛
- تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية؛

- تأمين سيارات وقوارب وآليات الإغاثة (والدراجات المائية)؛

- تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية؛

- تأمين الموظفين أو الشخصيات المأذون لها في التنقل جوا بمناسبة مأموريات رسمية؛

- الصناعة الفندقية والإيواء و الاستقبال والمأكل؛

- مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو العلمية أو الأدبية؛

- نقل المدعوين من داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب؛

- نقل الأثاث والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية والكتب والمؤلفات الموجهة إلى المراكز الثقافية المغربية بالخارج؛

- الاستعانة بخبراء لتقييم الأضرار الناتجة عن أحداث استثنائية؛

- أعمال تجزيء البلاسما.

الملحق رقم 2

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات - إطار

(المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية)

أ) لائحة الأعمال التي بمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة ثلاث (3) سنوات:

1- الأشغال:

- أشغال الجرف؛

- أشغال صيانة المسالك القروية؛
- أشغل صيانة شبكات الري؛
- أشغال صيانة الطرق؛
- أشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل تجديد المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديثها؛
- أشغال إعادة التشجير.

2- التوريدات:

- توريد الأشرطة المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل أجهزة إنتاج الفيديو؛
- توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات؛
- توريد المكثفات (الفحم، حطب التدفئة، زيت الوقود، الغاز)؛
- توريد الغازات المختلفة؛
- توريد المطاطيات الهيدروكاربونية المتعلقة بأشغال صيانة الطرق؛
- توريد البرامج المعلوماتية؛
- توريد مواد البناء؛
- توريد المعدات والمنتوجات المتعلقة بمحاربة الحريق؛
- توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات؛
- توريد النباتات والأغراس والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة؛
- توريد الأوعية المخصصة لتربية الاغراس؛
- توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري أو الحيواني؛

- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالتحليلات الفيزيائية والكيميائية والبكتيريولوجية والميكروبيولوجية والسمية بما في ذلك المصنوعات الزجاجية؛

- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية؛

- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع؛

- توريد المنتوجات والمواد الأولية الصيدلية؛

- توريد منتوجات لصنع مختلف البذلات العسكرية.

3- الخدمات:

- التحليلات والاختيارات الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية والميكروبيولوجية والسمية التي تقوم بها مختبرات التحليلات المؤهلة؛

- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية؛

- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛

- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛

- استقصاء عينة لدى الأسر؛

- تجارب الهندسة المدنية؛

- دراسة وتحليل المياه؛

- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛

- الدراسات الجيوتقنية؛

- الدراسات المتعلقة اختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة؛

- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية؛

- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية؛

- تكوين الموظفين؛

- تأويل مقاسات فحص السدود؛

- كراء السيارات بما فيها المعدات السيارة والآليات بتوريد أو بدون توريد الوقود وزيوت التشحيم؛

- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛

- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) التصوير الطبي لاسيما التصوير بالصدى المغناطيسي والماسح الضوئي الطبي؛

- كراء التجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) الطبية والتقنية لتصفية الدم بما في ذلك توريد المنتوجات الاستهلاكية لتصفية الدم؛

- كراء التجهيزات المعلوماتية؛

- كراء المعدات والآليات؛

- العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات و "الأثاث" والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛

- الأعمال الطبوغرافية المتعلقة بقياس أعماق البحار المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف؛

- أعمال تصفية الدم؛

- خدمات الطبع؛

- أبحاث دورية لتحيين معطيات الأنظمة المعلوماتية؛

- المأكل والإيواء؛

- نقل الأموال؛

- نقل المعدات والأثاث والمنتجات عن طريق الجو والبحر والبر؛

- نقل ومناولة المعدات والأثاث والوثائق؛

- معالجة النفايات الطبية.

ب) الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة (5) سنوات:

- تدبير الأرشيف.

الملحق رقم 3

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد

(المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية)

أ) لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة ثلاث (3) سنوات:

1- الأشغال:

- أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.

2- التوريدات:

- اقتناء المعطيات المناخية.

3- الخدمات :

- التأمين ضد:

حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للموظفين والطلبة والتلاميذ؛

انفجار احتراق البنايات والمخازن والمستودعات؛

أضرار المياه.

- تأمين المعدات والآليات السيارة والعائمة المتعلقة بارتفاقات الموانئ؛
- تأمين الطائرات والركاب؛
- التأمين والمصاريف البحرية أو الجوية لنقل البضائع؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج)؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بتوريد أو بدون توريد قطع الغيار؛
- صيانة الآليات ومعدات الورش؛
- صيانة وترميم الأثاث؛
- صيانة وتنظيف البنايات الإدارية؛
- حراسة ومراقبة البنايات الإدارية.

ب) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة خمس (5) سنوات:

- إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛
- كراء العربات السيارة بتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية .

الملحق رقم 4

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب

(المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

المتعلق بالصفقات العمومية)

أ) الأشغال:

- أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها؛
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها؛
- أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس؛
- أشغال تركيب المعدات المختلفة.

ب) التوريدات :

- توريد الحيوانات؛
- لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- لوازم الرصاصة الصحية؛
- الوقود و الزيوت؛
- الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي؛
- المطهرات ومواد التنظيف؛
- الوثائق؛

- الأسمدة؛
- توريد الشارات وأدوات مماثلة وتوابعها؛
- توريد المعدات الطبية والتقنية وقطع الغيار الخاصة بها؛
- توريد الأكياس ومواد التلفيف؛
- لوازم المكتب؛
- التوريدات الكهربائية؛
- اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية؛
- توريد البذور والنباتات والأغراس والرفوف؛
- الملابس؛
- المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير؛
- الكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس؛
- معدات المكتب؛
- مواد البناء؛
- معدات النقل؛
- معدات ولوازم الرياضة؛
- معدات ولوازم الأسرة والنوم ومعدات المطابخ والغسيل ومغاسل الثياب؛
- المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية؛
- المواد الأولية للنسيج والجلد وغيرهما؛
- المعدات التقنية؛
- الميداليات والصور والرايات والأعلام الصغيرة؛
- الأدوية؛

- أثاث المكتب؛
- الآلات والحديديات؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري؛
- المنتوجات الكيميائية والمختبرية ، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات؛
- مواد التدفئة؛
- منتوجات ومعدات الوقاية من الحريق؛
- منتوجات الطبع والنسخ والتصوي؛
- المنتجات الصيدلية غير الدوائية والغازات الطبية وكواشف المختبرات؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات.

ج) الخدمات :

- صيانة البرامج والبرمجيات المعلوماتية؛
- صيانة المعدات والأثاث و إصلاحها؛
- الدراسات والاستشارة و التكوين؛
- الصناعة الفندقية والإيواء، والاستقبال والمأكل؛
- كراء المعدات و الأثاث؛
- كراه وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات)؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات و المواد والآليات؛
- كراء الشاحنات الصهريجية؛

- كراء القاعات وأجنحة المعارض؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛
- أعمال المساعدة والاستشارة القانونية والمحاسباتية؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- الأعمال الطبية والاستشفائية ونقل الجرحى والمرضى؛
- أعمال نظافة البنايات الإدارية؛
- أعمال حراسة البنايات الإدارية؛
- أعمال الإشهار؛
- الأعمال الطبوغرافية؛
- إصلاح وصيانة الأجهزة التقنية؛
- ترجمة الوثائق والمراسلات؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور.

الملحق رقم 5

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

(المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

المتعلق بالصفقات العمومية

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛

- الاشتراك في شبكات الاتصالات؛

- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنشورات مختلفة واقتنائها؛

- الاشتراك في خدمات الانترنيت؛

- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط؛

- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات،

- التوكيلات القانونية؛

- الاستشارات الطبية؛

- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات؛

- اقتناء العروض؛

- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي؛

- اقتناء العربات والآليات؛

- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل؛

- اقتناء الصويرات لتسديد إيتاوة الماء والكهرباء والهاتف؛

- اقتناء الصويرات لشراء المحروقات والزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الإدارات العمومية؛

- اقتناء الصويرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية؛

- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص؛

- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات؛

- تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية؛

- تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية؛

- نقل المدعوين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب.

المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

الجريدة الرسمية عدد 5170 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1424 (18ديسمبر2003)

ظهير شريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر2003)

بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11نوفمبر2003)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو

قانون رقم 69.00

يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

الباب الأول

مهمة المراقبة المالية للدولة

المادة 1

مبادئ عامة وتعاريف

يراد في هذا القانون بعبارة :

- الهيئات العامة : الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛
- شركات الدولة : الشركات التي تملك هيئات عامة مجموع رأسمالها ؛
- الشركات التابعة العامة : الشركات التي تملك هيئات عامة أكثر من نصف رأسمالها ؛
- الشركات المختلطة : الشركات التي تملك هيئات عامة 50% من رأسمالها على الأكثر ؛
- المقاولات ذات الامتياز: المقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة.

ويراد برأس المال المملوك مساهمة الهيئات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة حصرية أو مشتركة

المادة 2

مهمة المراقبة المالية

تجرى المراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات والمقاولات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بكيفية قبلية أو بعدية تبعا لشكلها القانوني وطريقة تسييرها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بمقتضى قانون خاص.

وتهدف هذه المراقبة بحسب الحالة إلى ما يلي :

- المتابعة المنتظمة لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية ؛

- السهر على صحة عملياتها الاقتصادية والمالية بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والنظامية المطبقة عليها ؛

- تقييم جودة تسييرها وانجازاتها الاقتصادية والمالية وكذا مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المحددة لها ؛

- العمل على تحسين منظوماتها الإعلامية والتدبيرية ؛

- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمحفظة سندات الدولة وانجازاتها الاقتصادية والمالية.

الباب الثاني

نطاق وأنواع المراقبة

المادة 3

مراقبة المؤسسات العامة

تخضع المؤسسات العامة لمراقبة قبلية يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وخازن مكلف بالأداء وفقا للمواد 7 و8 و 9 و 10 بعده.

غير أن المؤسسات العامة المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 بعده، تخضع، استثناء مما ورد في الفقرة أعلاه، للمراقبة المواكبة المقررة في الباب الرابع من هذا القانون.

وتحدد وتراجع بصفة دورية بمرسوم قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة وترفق قائمة المؤسسات العامة المشار إليها أعلاه بالوثائق الملحقة بمشروع القانون المالي عند عرضه على البرلمان.

المادة 4

مراقبة شركات الدولة ذات المساهمة المباشرة

تخضع شركات الدولة التي تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة لمراقبة مواكبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 5

مراقبة شركات الدولة ذات المساهمة

غير المباشرة والشركات التابعة العامة

يمكن أن تخضع شركة الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة وكذا الشركات التابعة العامة لمراقبة، بمقتضى اتفاقية، يقوم بها مندوب للحكومة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 6

مراقبة المقاولات ذات الامتياز

تخضع المقاولات ذات الامتياز لمراقبة مالية تحدد في عقد الامتياز ويقوم بها مندوب للحكومة يعين لدى المقاولة ذات الامتياز.

الباب الثالث

كيفيات إجراء المراقبة القبلية

المادة 7

الوثائق الخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية

لاتصبح نهائية مقررات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي المتعلقة بالوثائق التالية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية :

- الميزانيات ؛
- البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات ؛
- النظام الأساسي للمستخدمين ؛
- المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات ؛

- شروط إصدار الاقتراضات والالتجاء إلى أشكال القروض البنكية الأخرى مثل التسبيقات أو المكشوفات؛

- تخصيص النتائج ؛

تودع الأموال المتوفرة للمؤسسات العامة لدى الخزينة إلا في حالة ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8

التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسات العامة

تطبيقا لأحكام المادة 3 أعلاه، يحدد وزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة. ويحدد لهذه الغاية إجراءات تحضير الميزانيات والبيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات وإقرارها والتأشير عليها وطريقة مسك محاسبة الآمر بالصرف والمساعي الواجب على مراقب الدولة القيام بها وكذا السجلات والحاملات الأخرى المتعين مسكها من لدن الخازن المكلف بالأداء.

يراد بالميزانيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه الوثائق التي يتم بمقتضاها توقع وتقييم وترخيص عمليات الاستغلال والتمويل والخزينة وعمليات الاستثمار برسم السنة المحاسبية الموالية. وتشمل خاصة ميزانية للاستغلال أو التسيير وميزانية للاستثمار أو التجهيز ومخططا للتمويل. وتحدد تفاصيلها وفق مخطط حسابات الهيئة.

يكون مدير المؤسسة العامة أو الشخص المؤهل هو الآمر بصرف الميزانية. وتناط به مهمة الالتزام بالعمليات المنصوص عليها في الميزانية وتصفيتها والأمر بصرفها. ويخضع بهذه الصفة للتشريع المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف.

المادة 9

مراقب الدولة

يحضر مراقب الدولة بصفة استشارية جلسات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي وكذا اجتماعات مختلف اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة.

ويتمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق سواء لدى الهيئة أو الشركات التابعة لها ومساهماتها. ويجوز له القيام في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتمادا على المستندات. وله أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة لمزاولة مهمته، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه ولاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

ويجوز له الحصول تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع الهيئة.

يتمتع مراقب الدولة ، ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية، بسلطة تأشير مسبق على الاقتناءات العقارية وجميع العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات وكذا منح الإعانات المالية والهبات.

ويمارس كذلك حق تأشير مسبق على قرارات تسيير المستخدمين بالمؤسسات العامة التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين مصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. وتبين الحدود المشار إليها في هذه الفقرة على أساس أهمية الهيئة وعدد العمليات المعنية ومبالغها.

وفي حالة رفض التأشيرة، يبت الوزير المكلف بالمالية في الأمر بصفة نهائية.

يجوز لمراقب الدولة كذلك أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير الهيئة الثناء مزاولة مهامه وان يبلغه كتابة إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو إدارة الهيئة بحسب الحالة.

ويحرر في شان مهمته تقريرا سنويا يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 10

الخازن المكلف بالأداء

يعتبر الخازن المكلف بالأداء كمحاسب عمومي مسؤولا عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية و التنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة.

يجب عليه التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقية حقوق الدائن والخدمة المنجزة.

غير أن الخازن المكلف بالأداء يصبح غير مسؤول عندما يوجه رفضا معللا إلى مدير الهيئة ويوجه إليه بعد ذلك المدير المذكور أمرا بالتسخير قصد التأشير على وسيلة الأداء. ويجب عليه التقيد بهذا التسخير الذي يلحقه بالأمر بالأداء ويخبر بذلك فورا الوزير المكلف بالمالية.

يوقع الخازن المكلف بالأداء مع مدير الهيئة أو الشخص المؤهل على وسائل الأداء مثل الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية.

وفيما يخص المؤسسات العامة التي تسير أنظمة للتقاعد والاحتياط الاجتماعي يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات توضح فيها حدود اختصاصات الخازن المكلف بالأداء بالنسبة إلى كل هيئة.

ويمكن أن يؤهل الخازن المكلف بالأداء لإجراء مراقبة على المداخيل بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

كيفية ممارسة المراقبة المواكبة

المادة 11

الوزير المكلف بالمالية

لا تصبح نهائية مقررات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي المتعلقة بالوثائق التالية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية :

- الميزانيات ؛
- البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات ؛
- تخصيص النتائج.

غير أن ميزانيات المؤسسات العامة التي لا تتلقى إعانات مالية من الدولة تصبح نهائية بمجرد الموافقة عليها بإجماع أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 12

مراقب الدولة

يمارس مراقب الدولة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و3 و6 و7 بالمادة 9 أعلاه.

كما يقيم مطابقة تسيير الهيئة للمهمة والأهداف المحددة لها وكذا انجازاتها الاقتصادية والمالية.

وإذا عاين مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو مراقب الدولة أو لجنة التدقيق أو أي جهاز مراقبة مختص قصورا ملحوظا في تسيير الهيئة الخاضعة للمراقبة، جاز للوزير المكلف بالمالية أن يخول مراقب الدولة بمقرر حق ممارسة تأشير مسبق على بعض القرارات المحددة ولمدة معينة قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات إلى أن يتم تقويم الوضعية.

ويرفع مراقب الدولة في هذا الشأن تقريرا معللا لمجلس الإدارة أو الجهاز التداولي قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتقويم الوضعية.

المادة 13

وسائل التسيير

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة أن تتوفر على وسائل التسيير المحددة في المادة 17 بعده والمصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 14

لجنة التدقيق

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة إحداث لجنة التدقيق.

تتألف لجنة التدقيق بالإضافة إلى مراقب الدولة من عضوين إلى أربعة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي من بين الأعضاء غير المسيرين أو ممن ينوب عنهم شخصيا لهذا الغرض.

تؤهل لجنة التدقيق من خلال عمليات التدقيق لتقيم العمليات وجودة التنظيم ودقة وحسن تطبيق منظومة الإعلام وانجازات الهيئة. وتناط بها مهمة الأمر بعمليات التدقيق الداخلي والخارجي وأعمال التقييم التي تراها ضرورية وانجازها على نفقة الهيئة. ويجوز لها بالإضافة إلى ذلك أن تشرك أي خبير مستقل في أشغالها.

توجه لجنة التدقيق مباشرة إلى مدير الهيئة تقريرا يتضمن نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التسيير والتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية للهيئة ويعرض هذا التقرير على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

الباب الخامس

كيفيات ممارسة المراقبة بمقتضى اتفاقية

المادة 15

المراقبة بمقتضى اتفاقية

يمكن أن تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية:

- الشركات التابعة العامة التي تملك فيها مباشرة الدولة أو جماعة محلية أغلبية رأس المال من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع الدولة ومعهود بمتابعتها إلى مندوب للحكومة يعين لدى الشركة التابعة العامة ؛

- الشركات التابعة العامة غير المشار إليها في البند أعلاه وشركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع المقاولة الأم ومعهود بمتابعتها إلى مندوب الحكومة المعين لدى الشركة التابعة العامة أو شركة الدولة.

يجب على المقاولة الأم المنصوص عليها في هذه المادة أن تبرم مع كل شركة من الشركات التابعة وشركات الدولة المشار إليها في الفقرة أعلاه، اتفاقية تصادق عليها مجالس إدارتها أو أجهزتها التداولية وتحدد فيها طريقة المراقبة التي يجب على المقاولة الأم أن تمارسها على الشركات التابعة العامة وشركات الدولة المذكورة.

يراد في هذه المادة بالمقاولة الأم، المقاولة التي تملك أعلى نسبة مئوية في رأس المال العام في شركة الدولة أو الشركة التابعة العامة.

يجب أن تنص اتفاقية المراقبة على التزامات شركة الدولة أو الشركة التابعة العامة المتعاقدة، خاصة المقررات الواجب الحصول في شانها على الترخيص المسبق من مجلس إدارتها أو مجلس إدارة المقاولة الأم واللجان المتعين إحداثها لدى مجلس إدارتها والمساطر المتعلقة بالمراقبة الداخلية الواجب اعتمادها وكذا المعلومات المطلوب تبليغها إلى المقاولة الأم.

المادة 16

مندوب الحكومة

يمارس مندوب الحكومة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و6 بالمادة 9 أعلاه.

ويعد تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ الاتفاقية المشار إليها في المادة 15 أعلاه يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

الباب السادس

تطبيق المراقبة المواكبة

على المؤسسات العامة وعقود البرامج

المادة 17

المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة

تخضع للمراقبة المواكبة بدلا من المراقبة القبلية، المؤسسات العامة التي تثبت اعتمادها الفعلي لمنظومة للإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية والتي تشمل خاصة الوسائل التالية المصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي:

- نظام أساسي للمستخدمين تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المؤسسة ؛

- مخطط تنظيمي تحدد فيه البنيات التنظيمية للتسيير والتدقيق الداخلي بالمؤسسة ومهامها واختصاصاتها؛

- مرشد يبين المساطر المتعلقة بتسيير البنيات والمراقبة الداخلية بالمؤسسة ؛

- نظام تحدد فيه شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا الإجراءات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

- محاسبة تمكن من إعداد قوائم تركيبية صحيحة وصادقة ومشهود بصحتها دون أي تحفظ مهم من لدن واحد أو أكثر من المدققين الخارجيين المؤهلين لمزاولة مهنة مراقب الحسابات ؛

- مخطط لمدة متعددة السنوات يشمل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات يتم تحيينه كل سنة ويجب أن يتضمن خاصة البرامج العملية والمشاريع الاقتصادية والمالية عن كل نشاط وبشكل مجمع ؛

- تقرير سنوي عن التسيير يعده مدير المؤسسة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات وأشكال إعداد الوسائل المذكورة أعلاه.

المادة 18

عقود البرامج

تخضع للمراقبة المواكبة بدلا من المراقبة القبلية، المؤسسات العامة المرتبطة مع الدولة بعقود برامج.

تعفى المؤسسات العامة وشركات الدولة الخاضعة للمراقبة المواكبة والمرتبطة مع الدولة بعقود برامج من الموافقة المسبقة على الوثائق المنصوص عليها في المادتين 7 و 11 من هذا القانون.

تبرم عقود البرامج بين الدولة من جهة والمؤسسات العامة أو شركات الدولة أو الشركات التابعة العامة التي تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من جهة أخرى، كلما دعت أهمية وطبيعة نشاط هذه الهيئات إلى ذلك.

تحدد في عقود البرامج لمدة متعددة السنوات وعلى الخصوص التزامات الدولة والهيئة المتعاقدة والأهداف التقنية والاقتصادية والمالية المحددة للهيئة ووسائل بلوغ هذه الأهداف وكذا الإجراءات المتعلقة بمتابعة تنفيذ عقود البرامج.

يوقع عقود البرامج باسم الدولة كل من الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية وعن الهيئة رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو المدير إذا فوض إليه ذلك من طرف المجلس أو الجهاز المذكور.

الباب السابع

واجبات الهيئات الخاضعة

للمراقبة المالية للدولة

الماد 19

الدعوة إلى المنافسة

يجب على المؤسسات العامة وشركات الدولة، لأجل تنفيذ نفقاتها وانجاز مواردها، ما عادا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو إلى المنافسة قصد ضمان الشفافية في اختيارات صاحب المشروع والمساواة في الوصول إلى طلبيات الهيئة وكذا فعالية النفقات وتحسين مداخيل الهيئة.

المادة 20

التزامات تجاه الوزير المكلف بالمالية

يجب على المؤسسات العامة وشركات الدولة و الشركات التابعة العامة والمقاولات ذات الامتياز أن تبلغ إلى

الوزير المكلف بالمالية الوثائق التالية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية :

- القوائم التركيبية السنوية أو الحسابات السنوية ؛
- التقرير السنوي عن التسيير ؛
- بيان توزيع رأس مال الشركة بالنسبة إلى شركات الدولة و الشركات التابعة العامة ؛
- تقرير مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين بالنسبة إلى الهيئات الخاضعة وجوبا للتدقيق ؛
- الحسابات المجمعة وبيان الشركات التابعة والمساهمات إن اقتضى الحال بالنسبة إلى المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة.

كما تلزم بالاستجابة لكل طلب معلومات ذات طابع تقني أو اقتصادي أو مالي صادر عن الوزير المكلف بالمالية وذلك خلال الشهر التالي لاستلام الطلب.

يجب على الشركات المختلطة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية الوثائق التالية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية:

- القوائم التركيبية السنوية ؛
- بيان الشركات التابعة والمساهمات ؛
- بيان توزيع رأس مال الشركة ؛

يمارس الوزير المكلف بالمالية الحقوق والسلط الراجعة للدولة بصفتها مساهمة في الشركات الخاضعة للمراقبة المالية.

التزامات أخرى

تنشر الحسابات السنوية للمؤسسات العامة في الجريدة الرسمية وفق الأشكال التي تحدد بواسطة مرسوم.

الباب الثامن

واجبات المأمورين

المكلفين بالمراقبة المالية

المادة 21

مراقب الدولة ومندوب الحكومة

تتنافى مهام مراقب الدولة أو مندوب الحكومة مع انتدابه كمتصرف يمثل الدولة في مجالس الإدارة أو الأجهزة التداولية للمؤسسات العامة والشركات والمقاولات المسار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ويجب عليهما التقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعان عليها أثناء مزاولة مهامهما، ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني تجاه المساعدين القضائيين العاملين في إطار مهامهم.

المادة 22

الخازن المكلف بالأداء

يجب على الخازن المكلف بالأداء ووكلائه المفوضين التقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم. ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني اتجاه المساعدين القضائيين العاملين في إطار مهامهم.

الباب التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 23

الاستثناءات

لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، باستثناء ما ورد في المادة 20 أعلاه، الهيئات التالية التي تظل خاضعة للمراقبة المقررة في النصوص الجارية عليها:

- بنك المغرب ؛
- صندوق الإيداع والتدبير؛
- المؤسسات والشركات الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛
- المقاولات الخاضعة للتشريع المتعلق بالتامين وإعادة التأمين ؛
- المؤسسات العامة التي لا تكون خاضعة في تاريخ نشر هذا القانون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية.

المادة 24

النصوص المنسوخة

ينسخ هذا القانون جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع والجاري بها العمل في تاريخ نشره ولا سيما منها :

- الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي مختلف المقاولات؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.012 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير1963) في شأن شروط إيداع الأموال المتوفرة الخاصة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

- يظل العمل جاريا بالأنظمة الأساسية والقواعد الخاضع لها مستخدمو المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والمطبقة في تاريخ نشر هذا القانون إلى أن يتم تعويضها وفقا لأحكامه.

التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

الجريدة الرسمية عدد 5711 الصادرة في 27 صفر 1430(23فبراير2009)

ظهير شريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر1430

(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم

المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله-

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قانون رقم 45.08

يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

القسم الأول

مقتضيات عامة

باب فريد

مجال التطبيق – تعريفات

المادة1

يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي:

الجماعات المحلية: الجهة والعمالة والإقليم والجماعة الحضرية والجماعة القروية؛

المجموعة: لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجموعة الجماعات المحلية؛

الآمر بالصرف : الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ما يخص الجهات والعامل في ما يخص العمالات والأقاليم ورئيس المجلس الجماعي في ما يخص الجماعات الحضرية والقروية والوالي عامل عمالة الرباط في ما يخص الجماعة الحضرية للرباط، وباشويات المشاور في ما يخص جماعات المشاور ورئيس المجموعة فيما يخص مجموعة الجماعات المحلية ورئيس لجنة التعاون المشتركة بين الجهات في ما يخص لجان التعاون المشتركة بين الجهات ورئيس مجلس المقاطعة في ما يخص المقاطعات ؛

- الخازن: الخازن الجماعي والقابض الجماعي والمحاسب العمومي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- المجلس التداولي : المجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي ولجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجلس المجموعة ومجلس المقاطعة ؛

- سلطة الوصاية : وزير الداخلية أو من ينوب عنه بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والمجموعات والوالي أو عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات القروية .

القسم الثاني

الميزانية

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 3

الميزانية هي الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، في مجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة.

المادة 4

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 5

يمكن أن تلزم مالية السنوات الموالية: الاتفاقيات المالية والضمانات الممنوحة واعتمادات الالتزام والترخيصات في البرامج.

المادة 6

تشتمل الميزانية على جزئين:

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات؛

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويمكن أن تشتمل الميزانية بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية حسبما هي محددة في المادة 10 وما يليها إلى غاية المادة13 بعده.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئيها.

وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول وجب رصده بالجزء الثاني.

ولا يجوز استعمال مدا خيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 7

تدرج الموارد والتحملات في فروع وأبواب تنقسم إلى فصول وفقرات واسطر وفق تبويب الميزانية الذي يتم إعداده بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 9

يجب أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 10

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار لوزير الداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل أداء أجرة.

وتشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مدا خيل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصدة لهذه النفقات . ويتم تقديمها دائما متوازنة.

وتحضر الميزانيات الملحقة ويصادق عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

ويعوض عدم كفاية مدا خيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التحملات في الجزء الأول من الميزانية.

أما الفائض المحتمل في مدا خيل التسيير بالنسبة للنفقات فيرصد، قبل كل شيء، لتمويل نفقات التجهيز ويدرج الباقي منه في مداخيل الميزانية.

ويعوض عدم كفاية الموارد المرصدة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية.

المادة 11

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المد خول والنفقة؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على ما يلي:

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية ؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 12

تحدث حسابات مرصدة لأمور خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس.

إن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية تبين فيها المداخيل المرتقبة المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

وتفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التقديرات، يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يصادق وزير الداخلية على تغييرات الحساب المرصد لأمور خصوصية، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصد لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من اجل استمرار العمليات من سنة لأخرى.

يمكن أن يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصد لأمور خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار لوزير الداخلية.

وتدرج في حسابات النفقات من مخصصات العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل انجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات المتعلقة بالمقاطعات، يمكن إعادة برمجة الفائض. وإذا لم يستهلك في السنة الموالية تطبق عليه أحكام الفقرة المذكورة أعلاه.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والمصادقة عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

الباب الثاني

برمجة متعددة السنوات

المادة 14

يتم إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة وتحدد كيفية إعداد هذه البرمجة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15

يمكن أن تكون برامج التجهيز متعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية وفق الشروط المحددة بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثالث

وضع الميزانية والتصويت عليها وعرضها على المصادقة

المادة 16

تحضر الميزانية من لدن رئيس المجلس بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها ومن طرف الآمر بالصرف بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم.

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على اللجنة المختصة في اجل عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية من طرف المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نونبر.

المادة 17

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.

ويتم التصويت على تقديرات المداخيل والنفقات كل باب على حدة.

بالنسبة للمقاطعات يتم التصويت على النفقات كل باب على حدة خلافا لمقتضيات المادة 115 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 18

تعرض ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها على مصادقة سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 20 نونبر.

المادة 19

في حالة عدم التصويت على الميزانية في التاريخ المحدد في المادة 16 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع داخل اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شانها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الآمر بالصرف أن يوجه إلى سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 15 ديسمبر الميزانية المعتمدة وإلا الميزانية غير المعتمدة مرفوقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 20

بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة بشأنها المقدمة من لدن الرئيس، تقوم سلطة الوصاية بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو مجموعاتها.

وفي هذه الحالة ، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

المادة 21

إذا لم يتم عرض الميزانية على المصادقة في الآجال المحددة ، يمكن لسلطة الوصاية، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف ، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية التسيير للجماعة المحلية أو المجموعة على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو المجموعة.

وفي حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات هذه المادة ، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الرابع

المصادقة على الميزانية

المادة 22

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، تتم المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها من لدن سلطة الوصاية وفق الشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وقوائم تركيبية للوضعية المالية للجماعة المحلية أو المجموعة التي يتم تحديد لائحتها ونموذجها بقرار لوزير الداخلية.

يمكن إرسال الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة بطريقة الكترونية.

المادة 24

تتم المصادقة على الميزانية وفق الشروط التالية:

- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخيل وتقديرات النفقات ؛

- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 41 بعده.

إذا لم تتمكن سلطة الوصاية بعد دراسة الميزانية من المصادقة عليها، تعيد إرسالها إلى الآمر بالصرف مرفقة بأسباب الرفض وذلك في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ توصل سلطة الوصاية بالميزانية قصد المصادقة عليها.

يتوفر الآمر بالصرف في هذه الحالة على اجل 15 يوما لإعادة دراسة الميزانية والتصويت عليها من لدن المجلس، ويتعين على الآمر بالصرف عرضها من جديد على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في تاريخ لا يتعدى 15 يناير.

وإذا لم يؤخذ بأسباب رفض سلطة الوصاية في الميزانية، يتم تطبيق مقتضيات المادة 20 أعلاه.

المادة 25

تتم المصادقة على الميزانية وتبليغها داخل اجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها من لدن سلطة الوصاية.

المادة 26

إذا لم تتم المصادقة على الميزانية قبل فاتح يناير، يمكن أن يؤهل الآمر بالصرف، بقرار لسلطة الوصاية، للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها ووضع الحوالات بشأنها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تمت المصادقة عليها وذلك إلى غاية المصادقة على الميزانية.

وخلال نفس الفترة ، يمكن للآمر بالصرف، تصفية ووضع الحوالات لصرف الأقساط السنوية للاقتراضات وأداء الدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها قانونا.

المادة 27

يتم إيداع الميزانية بمقر الجماعة المحلية أو مجموعاتها خلال 15 يوما الموالية للمصادقة عليها. وتوضع رهن إشارة العموم بكل وسيلة من وسائل الإشهار . ويتم تبليغها بدون اجل إلى الخازن من طرف الآمر بالصرف.

القسم الثالث

تنفيذ الميزانية

الباب الأول

تعديل الميزانية

المادة 28

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة لاسيما بوضع ميزانيات معدلة.

ويجب إدخال التعديلات على الميزانية وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة في اعتمادها والمصادقة عليها، باستثناء حالات التعديل التالية:

1- بالنسبة للجهات والعمالات وجماعات المشور، يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل وداخل نفس الباب بقرار للآمر بالصرف بعد مداولة المجلس التداولي ؛

2- بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية؛

- يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس دون اللجوء إلى مداولة المجلس ؛

- يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس بعد مداولة المجلس؛

3- بالنسبة للمقاطعات، وخلافا لمقتضيات المادة 120 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، يمكن لرئيس المقاطعة أن يجري، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة.

غير أن الاعتمادات المقررة برسم النفقات الآتية، لا يمكن أن تكون موضوع اقتطاعات لفائدة نفقات أخرى إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية :

- نفقات الموظفين والأعوان؛

- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها أو المقاطعة.

تبلغ قرارات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه، بدون اجل إلى سلطة الوصاية وإلى الخازن.

المادة 29

يمكن أن يترتب على إرجاع مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد ، غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين المواليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

الباب الثاني

موارد الجماعات المحلية ومجموعتها

المادة 30

تشتمل موارد الجماعات المحلية على:

- الضرائب والرسوم المأذون للجماعة المحلية في تحصيلها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛

- الموارد الناتجة عن تحويل جزء من ضرائب ورسوم الدولة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية ؛

- الإمدادات الممنوحة من طرف الدولة أو أشخاص معنوية يجري عليها القانون العام؛

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛

- دخول الأملاك والمساهمات ؛

- أموال المساعدات؛

- الهبات والوصايا؛

- مدا خيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة.

وتشتمل موارد مجموعة من الجماعات المحلية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 31

تحدث بموجب نص تنظيمي الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 32

لا تكون القرارات المتعلقة بفرض الرسوم أو تغيير نسبها والمأذون للجماعات المحلية في اتخاذها قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

المادة 33

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعات المحلية ومجموعاتها للمصادقة المشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34

يعرض على مصادقة وزير الداخلية أو من ينوب عنه قبول الهبات والوصايا التي تترتب عليها تحملات.

المادة 35

يمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من تسبيقات تمنحها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية ورسم حصتها من ضرائب الدولة .

وتحدد كيفيات منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي .

الباب الثالث

المتابعات والامتيازات

المادة 36

تجرى المتابعات بخصوص ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 37

تتقادم ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبق لشروط المحددة في القوانين المعمول بها في هذا الميدان وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 38

يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات.

يجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى ، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة.

يمكن أن تكون خدمات المساعدة المشار إليها في المادة موضوع اتفاقيات بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها. وتحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص تحمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين والخبراء والمصاريف القضائية وأتعاب المحامين والخبراء والمصاريف المختلفة.

الباب الرابع

تحملات الجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 39

تشتمل تحملات الجماعات المحلية على :

- نفقات تسيير المصالح: الموظفون والأعوان والصيانة والأدوات والتوريدات والمصاريف المالية المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة والمساهمات في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وتحملات أخرى مختلفة؛

- نفقات التجهيز: الأشغال الجديدة والبنايات والطرق والتجهيزات ذات النفع المحلي واستهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات والمساهمات في الانجازات ذات فائدة المحلية أو الوطنية التي تهم الجماعات المحلية.

المادة 40

تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لانجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41

تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الدولة الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التامين؛

- مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات ؛

- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛

- الديون المستحقة؛

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو مجوعاتها ؛

- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات ؛

- المساهمات والموارد المحولة لفائدة المجموعات ؛

- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42

يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصايا تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعتها ؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائيا بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقا للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل اجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 43

إذا امتنع الآمر بالصرف عن وضع حوالة خاصة بنفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة المحلية أو المجموعة، يمكن لسلطة الوصاية أن تقوم ، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، بتوجيه إعذار إليه بوضع الحوالة. وفي حالة عدم التنفيذ في اجل أقصاه 30 يوما بعد تاريخ الإعذار، يمكن أن توضع هذه الحوالة تلقائيا بقرار لوزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 44

تشتمل المخصصات المرصدة بالميزانية لنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن وضع حوالات بشأنها خلال السنة للوفاء بالالتزامات المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها.

المادة 45

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويصادق على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة في الميزانية.

المادة 46

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل اعتادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية إلى السنة الموالية.

المادة 47

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشا عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية، أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية واعتمادات التسيير المشار إليها في المادة 46 أعلاه ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 48

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

ويتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الآمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن .

ويوجه نظير من هذا البيان إلى سلطة الوصاية.

المادة 49

تتقادم الديون المترتبة على الجماعات المحلية والمجموعات وتسقط عنها بصفة نهائية طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

القسم الرابع

حصر الميزانية

باب فريد

حصر السنة المالية

المادة 50

تحصر النتيجة العامة للميزانية في نهاية كل سنة طبق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 54 بعده. ويدرج الفائض في السنة الموالية برسم مدا خيل الجزء الثاني في فقرة تحمل عنوان "فائض السنة السابقة"

المادة 51

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 50 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز ؛ كما يمكنه ، في حدود المبلغ المتوفر ، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

المادة 52

يضع الخازن بعد الاختتام السنوي لعملياته حساب تدبير الجماعة المحلية أو مجموعتها والذي يتضمن تنفيذ جميع عمليات مدا خيل ونفقات الميزانية.

المادة 53

يعد الآمر بالصرف عند نهاية كل سنة مالية الحساب الإداري للنفقات والمداخيل ويعرضه للدرس على اللجنة الدائمة المختصة للمجلس عشرة أيام على الأقل قبل عرضه على المجلس التداولي للتصويت عليه خلال الدورة العادية الأولى الموالية.

ويوجه نظير من الحساب الإداري إلى سلطة الوصاية.

القسم الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 54

تحدد قواعد المحاسبة العامة المطبقة على الجماعات المحلية والمجموعات بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 55

يجب أن تبرم صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها في إطار احترام المنافسة الحرة والشفافية. وتحدد شروط وطرق إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها بمرسوم.

المادة 56

يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

إذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الآمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 57

تدخل المراقبة المالية للجماعات المحلية ومجموعاتها ضمن اختصاص المجالس الجهوية للحسابات طبقا للقانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

لا تطبق على المجموعات المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

يحدد بنص تنظيمي نظام المراقبة المالية الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات التي تحدثها الجماعات المحلية أو مجموعاتها أو تساهم في رأسمالها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، والى حين صدور هذا المرسوم تظل سارية المفعول مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 58

يتعين على الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية ، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة الكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

المادة 59

تبلغ ميزانيات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى وزارة المالية من طرف وزارة الداخلية وفق شروط محددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 60

تحدد بقرار لوزير الداخلية التدابير التي من شانها ضمان حسن تدبير مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 61

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى حين استصدار المرسومين المنصوص عليهما في المادتين 54و55 من هذا القانون.

المادة 62

تطبق الإحالات إلى مقتضيات النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والمضمنة في نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى جاري بها العمل، على المقتضيات المطابقة لها التي جاء بها هذا القانون.

المادة 63

تظل مقتضيات القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر2007) سارية المفعول إلى حين نشر النص المتخذ لتطبيق المادة 31 أعلاه بالجريدة الرسمية.

كيفية إعداد و تنفيذ قوانين المالية

الجريدة الرسمية عدد 4688 الصادرة بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999)

مرسوم رقم 2.98.401 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)

يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419(26 نوفمبر 1998)؛

وبعد الاطلاع على مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى رقم 237 بتاريخ 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول

تحضير وإعداد قانون المالية

المادة 1

وفقا لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98، يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشروع قانون المالية تحت سلطة الوزير الأول.

ولهذه الغاية، يعرض الوزير المكلف بالمالية على الحكومة كل سنة قبل فاتح نوفمبر الشروط المتعلقة بتنفيذ قانون المالية الجاري ويقدم عرضا إجماليا عن مشروع قانون المالية للسنة المالية التالية ويدعو الآمرين بالصرف وفق توجيهات الحكومة لإعداد مقترحاتهم بالمداخيل والنفقات عن السنة المالية التالية.

المادة 2

يجب أن تصل مقترحات الآمرين بالصرف المتعلقة بالمداخيل والنفقات وكذا مشاريع الأحكام المراد إدراجها في مشروع قانون المالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية قبل فاتح يناير.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 3

كل مشروع قانون أو نظام قد يكون له انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر يجب أن يذيل سلفا بتأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

تحدث الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

وتحدد أسعار الأجرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

المادة 5

تفرض بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر الرسوم شبه الضريبية المقبوضة لأجل مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لفائدة شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص غير الدولة والجماعات المحلية.

المادة 6

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير المالية العامة ولاسيما الأنظمة المتعلقة بالمحاسبة العمومية وبإبرام صفقات الدولة وبمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 7

تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية المراسيم المنصوص عليها في المادة 35 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98 والمتعلقة بما يلي:

- فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة؛

- إدراج الأحكام المتعلقة بالمداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية وكذا المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة تتعلق بالميزانية العامة

والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 8

يوقع الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر أو الأشخاص المفوض لهم من لدنهما لهذا الغرض باسم الدولة على كل عقد يراد بإبرامه أن توضع رهن تصرف الدولة أموال المساعدة وحصيلة الهبات والوصايا المشار إليها في الفقرة الأولى بالمادة 22 من القانون التنظيمي الآنف الذكر رقم 7.98.

ويصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات بعمليات فتح الاعتمادات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 22 المذكورة.

المادة 9

تدرج في المداخيل بالميزانية العامة أو الحسابات الخصوصية للخزينة حسب الحالة حصيلة البيوع أو الطلبات التي ينجزها مرفق عمومي لمرفق عمومي آخر وكذا الأجور عن الخدمات التي يقدمها مرفق عمومي لمرفق عمومي آخر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى فتح اعتمادات من جديد لفائدة المرفق العمومي البائع أو المقدم للخدمة.

المادة 10

يجب أن يأذن الوزير المكلف بالمالية سلفا في عدد الموظفين والأعوان المشار إليهم في المواد 14 و15 و20 من القانون التنظيمي الآنف الذكر رقم 7.98 عندما يتعلق بأعوان غير مرسمين يتقاضون أجورهم من مخصصات مفتوحة في الميزانية العامة أو، عند الاقتضاء، من الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة 11

يباشر بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وقف تنفيذ نفقات الاستثمار خلال السنة المالية، وفقا للمادة 45 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

الفصل الرابع

الميزانية العامة

المادة 12

يمكن فيما يخص عمليات الاستثمار التي تنجز خلال مدة تفوق سنة واحدة أن تؤدي النفقات المتعلقة بها إلى فتح اعتمادات أداء واعتمادات التزام.

المادة 13

تباشر بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

المادة 14

تطبيقا للمادة 43 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98، تتخذ مراسيم فتح الاعتمادات الإضافية باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15

يمكن أن يتم خلال السنة المالية تحويل المناصب الشاغرة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المعني بالأمر.

و يسمح بإعادة انتشار المناصب داخل نفس الفصل خلال السنة المالية المقرر للآمر بالصرف المعني بالأمر.

و يجب أن تدرج في قانون المالية المقبل عمليات تحويل المناصب وإعادة انتشارها المذكورة.

المادة 16

يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات بترحيل الاعتمادات المتوفرة في نهاية السنة المالية برسم نفقات الاستثمار وفقا للفقرة 2 بالمادة 46 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 7.98 بعد الاطلاع على بيانات الاعتمادات المرحلة المرفوعة إليه من لدن الآمرين بالصرف، وتوجه نسخ من القرارات المذكورة إلى الآمرين بالصرف المعنيين.

المادة 17

يمكن أن تغير بمقررات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين المخصصات المدرجة في المواد والفقرات والسطور داخل كل فصل من فصول الميزانية العامة المتعلقة بنفقات التسيير والدين العمومي.

ويمكن أن تغير بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين المخصصات المدرجة في المواد والفقرات داخل الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمار. غير أن المخصصات الأصلية المدرجة في المواد المذكورة لا يجوز رفعها أو تخفيضها بهذه الطريقة بأكثر من 10%، ما عدا في حالة إذن استثنائي من الوزير الأول.

و يمكن فيما يخص نفقات الاستثمار أن تغير بمقررات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين المخصصات المدرجة في السطور داخل نفس الفقرة.

الفصل الخامس

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 18

تطبيقا للمادة 18 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98 تتخذ مراسيم إحداث حسابات خصوصية للخزينة في أثناء السنة المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19

الاعتمادات المقيدة في الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وفي حسابات النفقات من المخصصات اعتمادات تقديرية.

و لا يجوز أن يترتب على النفقات الملتزم بها من هذه الاعتمادات أمر بالصرف وأداء إلا ضمن حدود المداخيل المنجزة، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بالمادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

وفيما يتعلق بالحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات التي يكون مجموع المداخيل المنجزة برسمها بما في ذلك المبالغ المرحلة أعلى من الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، يمكن أن يرصد لها بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتماد إضافي يساوي الزيادة في المداخيل المنجزة.

المادة 20

يبرم في شأن التسبيقات أو القروض التي تمنحها الدولة بواسطة "حسابات تسبيقات" أو"حسابات قروض" عقد بين الوزير المكلف بالمالية والمستفيد من التسبيق أو القرض، وينص هذا العقد بوجه خاص على مبلغ التسبيق أو القرض ومدته وسعر الفائدة المستحقة عليه وطريقة إرجاع مبلغه. ويشفع بجدول استهلاك ويجب أن يتضمن الالتزام بتقييد الإعتمادات اللازمة للتسديدات المقررة من رأس مال وفوائد في ميزانيات السنوات المحاسبية المقبلة للهيئة المستفيدة.

وتدرج المبالغ المرجعة من التسبيقات والمبالغ المستهلكة من القروض في حسابات التسبيقات وحسابات القروض المطابقة. وتدرج الفوائد المستحقة على التسبيقات والقروض المذكورة في المداخيل بالميزانية العامة.

ويمكن تقديم التسبيقات والقروض في شكل أذون ذات فائدة أو أوراق مالية قابلة للتداول.

المادة 21

تمنح التسبيقات المشار إليها في المادة السابقة لمدة تساوي عامين أو تقل عنهما، ولا يجوز أن يقل سعر الفائدة المستحقة عليها عن سعر الفائدة المستحقة على أذون الخزينة لأجل سنة المصدرة في سوق المناقصات المتعلقة بقيم الخزينة.

وكل تسبيق غير مرجع مبلغه في الأجل المحدد يكون:

- إما محل مقرر بالتحصيل الفوري وفق الشروط المحددة في المادة 23 بعده؛

- وإما محل تثبيت في شكل قرض مقرون بتحويل إلى حساب قروض.

المادة 22

تحدد للقروض بما فيها القروض الناتجة عن تتبيث تسبيق مدة تزيد على سنتين. ويجب أن ترجع مجزأة على أقساط استهلاك تفصل بينها سنة واحدة على الأكثر.

و لا يجوز أن يقل سعر الفائدة المستحقة على القروض عن سعر الفائدة المستحقة على أذون الخزينة لأجل سنة المصدرة في سوق المناقصات المتعلقة بقيم الخزينة بإضافة نقطة واحدة.

وإذا كان القرض ناتجا عن تثبيت تسبيق، وجب أن يفوق سعر الفائدة المستحقة على القرض سعر الفائدة المستحقة على التسبيق بنقطة واحدة على الأقل.

غير أن شروط تفويت قروض الخزينة المتأصلة من هبات أو اقتراضات خارجية ولاسيما المتعلقة منها بسعر الفائدة والمدة و عملة الإرجاع تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 23

كل مبلغ واجب دفعه عن تسبيق أو قرض ممنوح من لدن الخزينة ولم يدفع في التاريخ الذي صار فيه مستحقا، تترتب عليه بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ فائدة بسعر الفائدة المستحقة على التسبيق أو القرض بإضافة نقطتين.

وكل مبلغ واجب دفعه عن تسبيق أو قرض ولم يقع تسديده خلال السنة الموالية بتاريخ حلول أجله يجب أن يتم تحصيله بالطرق القانونية بناء على أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 24

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 7 و 8 و 9 و 10 و 21 و 24 (الفقرة 2) و 26 (الفقرات 3 و 4 و 5 و 6) و 28 (الفقرة 2) و 29 (الفقرة 2) و 30 (الفقرة 3 و 4) و 31 (الفقرة 2) و 32 (الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6) و 33 (باستثناء البند الأخير من الفقرة الثالثة) و 34 (الفقرتين 1 و 2) و 35 و 36 (الفقرتين 2 و 3) و 37 و 38 و 40 من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية.

المادة 25

إن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي تمول في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية برسوم شبه ضريبية تظل ممولة بهذه الطريقة إلى أن يتم تعويض أو إلغاء الرسوم المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية

الجريدة الرسمية عدد 5680 الصادرة بتاريخ7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.07.995 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)

بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن المفتشية العامة للمالية؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1372 (2 مارس 1953) بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة؛

وعلى القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) لاسيما المادة الثانية منه، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.52 الصادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) القاضي بإلحاق المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة إلى الخزينة العامة للمملكة و بتحويل اختصاصات المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة إلى الخازن العام للمملكة؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات حسبما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية إعداد سياسة الدولة في المجالات المالية والنقدية والقرض والمالية الخارجية وترشيد القطاع العام وخوصصة المنشآت العامة وتتبع تنفيذها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بالوزير الأول بشأن تنسيق وتتبع تنفيذ السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي.

ولهذا الغرض، يعهد إليها القيام بما يلي:

- تحضير مشاريع قوانين المالية والسهر على تنفيذها؛

- إعداد التقرير المرفق بمشروع قانون المالية الذي تحدد فيه الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي والمالي وتعرض فيه النتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل وكذلك التغييرات المتعلقة بالمداخيل والنفقات وذلك بتنسيق مع أشغال تهيئ الميزانية الاقتصادية؛

- تحديد شروط التوازن المالي الداخلي والخارجي وضمان تعبئة الموارد الضرورية لهذه الغاية وإعداد سياسة الدين وتنفيذها؛

- إعداد السياسة الجبائية و الجمركية و تنفيذها؛

- ضمان تحصيل الموارد العمومية وأداء النفقات العمومية وكذا تدبير الخزينة العمومية؛

- ضمان تصفية وأداء أجور موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وأداء المعاشات والتعويضات والإيرادات؛

- مراقبة جميع العمليات المتعلقة بالموارد والنفقات العمومية؛

- التأشير على مشاريع النصوص التي يمكن أن يترتب عليها أثر مالي مباشر أو غير مباشر؛

- مراقبة مالية الجماعات المحلية وهيئاتها وضمان المراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمنشآت العامة والشركات ذات الامتياز وكذا المنشآت والهيآت التي تستفيد من المساهمة المالية للدولة أو الجماعات العمومية؛

- ممارسة الاختصاصات المخولة للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص بمقتضى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛

- المتابعة المنتظمة لتدبير المؤسسات والمنشآت العامة ومحفظة سندات الدولة والقيام، بتشاور مع الوزارات المعنية، باقتراح وتنفيذ السياسة العامة والقطاعية للدولة في مجال إصلاح وترشيد وإعادة هيكلة العام وكذا انفتاحه على القطاع الخاص؛

- ممارسة الوصاية على الوسطاء الماليين والأبناك ومؤسسات القرض والسوق المالي وتنظيم وتتبع أنشطتهم؛

- تتبع سير الأشغال وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجالس إدارة المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- تنظيم ومراقبة نشاط مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتكوين رؤوس الأموال والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بهيئات الاحتياط الاجتماعي ومراقبتها؛

- القيام بأعمال الإدارة والتصرف المتعلقة بالمنقولات والعقارات التي تشكل الملك الخاص غير الغابوي للدولة؛

- تمثيل الدولة في المؤسسات المالية الدولية والجهوية؛

- تمثيل مصالح الخزينة أمام القضاء؛

- القيام عبر الوكالة القضائية للمملكة بالدفاع عن الإدارات العمومية في المحاكم.

كما يمارس وزير الاقتصاد والمالية الوصاية على المؤسسات العمومية الخاضعة لاختصاصاته.

المادة 2

تشتمل وزارة الاقتصاد والمالية بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة 3

تتألف الإدارة المركزية من:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- الخزينة العامة للمملكة؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- مديرية الميزانية؛
- مديرية الخزينة والمالية الخارجية؛
- مديرية المنشآت العامة و الخوصصة؛
- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- مديرية أملاك الدولة؛
- مديرية الشؤون الإدارية والعامة؛
- مديرية الدراسات والتوقعات المالية؛
- الوكالة القضائية للمملكة.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تمارس المفتشية العامة للمالية الاختصاصات المخولة لها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمفتشية العامة للمالية.

المادة 6

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مهمة تطبيق السياسة الجمركية الوطنية وفقا لتوجيهات وزير الاقتصاد والمالية.

ويتجسد دورها خاصة في:

- بلورة اقترحات وإعداد دراسات من أجل توضيح الاختيارات الإستراتيجية للحكومة في موضوع السياسة الجمركية؛

- دراسة وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالجمارك؛

- المساهمة في إعداد المقتضيات القانونية والمسطرية واعتماد مساطر جمركية مبسطة تهدف إلى تشجيع الاستثمار والتصدير؛

- دراسة وإعداد والمساهمة في إنجاز مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهم مجال التدخل الجمركي والسهر على تطبيق المقتضيات الجمركية الوطنية أو التعاقدية وكذا تتبع علاقات التعاون الدولي الجمركي؛

- وضع وتطبيق التدابير الوقائية ومحاربة الغش الجمركي والسهر على إدخالها إلى حيز التطبيق وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواطن؛

- تدبير الموارد البشرية التابعة لها والوسائل المادية والاعتمادات المرصودة أو المفوضة لها، ووضع وتدبير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها، وذلك بانسجام مع سياسة تدبير الموارد والإعلاميات الموضوعة من طرف الوزارة؛

- التكفل بالطعون الإدارية المقدمة من طرف المواطنين في إطار مهمة الوساطة والتحكيم؛

- المساهمة مع القطاعات الوزارية المعنية في إعداد وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف؛

- المساهمة في إعداد التشريعات غير الجمركية المتعلقة بحماية المستهلك والموكول تطبيقها إلى المصالح الجمركية؛

- مواكبة الإصلاحات المتبعة من خلال عمليات التدقيق والتفتيش.

تشتمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على:

- مديرية الدراسات و التعاون الدولي؛
- مديرية التبسيط و المعلوميات؛
- مديرية الوقاية والمنازعات؛
- مديرية الموارد والبرمجة.

المادة 7

تتولى الخزينة العامة للمملكة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل القيام بما يلي:

- إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومراقبة الالتزام بنفقات الدولة وبتحصيل الديون العمومية وبالسهر على تطبيق الأنظمة المرتبطة بهذا الميدان؛

- المساهمة في إعداد الأنظمة المتعلقة بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية؛

- مراقبة مشروعية الالتزامات بنفقات الدولة؛

- مراقبة وتنفيذ العمليات المرتبطة بالمداخيل والنفقات وبخزينة الدولة والجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- دعم ومساعدة مصالح الآمرين بالصرف في مجال مراقبة وتنفيذ النفقات العمومية والسهر على وحدة تأويل القوانين والتنظيمات المؤطرة لهذا الميدان؛

- تصفية وأداء أجور الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين للدولة بالإضافة إلى أداء المعاشات والإيرادات والتعويضات؛

- التدبير المحاسبي للدين العمومي ومركزة نتائج إصدارات القروض وإعداد الحساب السنوي للدين؛

- المساهمة في إنعاش وجمع الادخار والقيام بالعمليات البنكية المسموح بها؛

- تدبير الخزينة العمومية بارتباط مع مديرية الخزينة والمالية الخارجية وإعداد، لهذا الغرض، الوضعيات الإحصائية وحسابات عمليات الخزينة؛

- حفظ محفظة الدولة؛

- تمثيل الخزينة أمام المحاكم في ميدان منازعات التحصيل؛

- إبداء الرأي في الحالات موضوع التحكيم أو في قرارات التجاوز الصادرة عن الوزير الأول؛

- المشاركة في لجن فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بصفقات الدولة والجماعات المحلية؛

- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات والمحاسبة العامة للدولة وإعداد وضعيات التدبير المرتبطة بهما؛

- التنفيذ والمساهمة في جميع الإصلاحات الرامية إلى تبسيط المساطر ومسالك النفقة العمومية لاسيما عبر إخراج أنظمة التدبير المندمج إلى حيز الوجود؛

- إعداد حساب مصالح الدولة والمساهمة في إعداد مشاريع قوانين التصفية والحساب العام للملكة؛

- مراقبة محاسبي الدولة والجماعات المحلية والمحاسبين الملحقين؛

- إخبار الوزير المكلف بالمالية، بشكل منتظم، بالظروف التي يتم فيها تنفيذ الميزانية وقانون المالية؛

- مصاحبة الإصلاحات الجارية عبر عمليات التدقيق والتفتيش؛

- تدبير الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارتها وكذا تدبير الاعتمادات المخولة لها أو المفوضة إليها؛

- إيجاد تصورات وتنظيم وتنفيذ أنظمتها المعلوماتية في انسجام مع سياسة تدبير الموارد والمعلوميات المعدة من طرف الوزارة.

تشتمل الخزينة العامة للمملكة على:

- مديرية المحاسبة العمومية والمركزة؛
- مديرية قيادة الوظائف وتنشيط الشبكة؛
- مديرية مراقبة وتنفيذ نفقات الدولة؛
- مديرية الدعم وتدبير الموارد؛
- مكتب الأداء الرئيسي للأجور؛
- الخزينة الرئيسية.

المادة 8

تتولى المديرية العامة للضرائب تنفيذ السياسة الجبائية طبقا لتوجيهات وزير الاقتصاد والمالية.

ويعهد إليها القيام بما يلي:

- تقديم كل اقتراح والقيام بكل دراسة من شأنها توضيح الاختيارات الاستراتيجية للوزير في مجال السياسة الجبائية؛

- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الضريبي؛

- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات الجبائية المبرمة بين المملكة وسائر الدول الأجنبية والسهر على تطبيق التشريع المتعلق بها؛

- ربط العلاقات مع المنظمات الدولية في المجال الضريبي؛

- دراسة وإعداد ونشر المذكرات الدورية التطبيقية المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الضريبي؛

- دراسة الأسئلة المتعلقة بتأويل المقتضيات الجبائية والإخبار بشأنها؛

- العمليات المتعلقة بإحصاء المادة الضريبية؛

- جمع الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين؛

- إصدار الضرائب؛

- تدبير العمليات المتعلقة بالتنبر والضريبة على السيارات (الفينييب) وسائر القيم الصادرة في المجال الضريبي؛

- تحصيل الرسوم والضرائب الداخلة في اختصاص المديرية العامة للضرائب وتدبير المحاسبة الخاصة بها؛

- مراقبة المادة الضريبية وإعداد الوسائل الوقائية لمحاربة الغش الضريبي؛

- البحث وتقصي المعلومات المتعلقة بالمادة الضريبية؛

- إعداد برامج التحقيقات وإنجاز الدراسات المعمقة (مونوغرافيات) المتعلقة بالنشاطات الخاضعة للضريبة؛

- دراسة وفحص مطالبات الملزمين التي يكون موضوعها إما منازعة الضريبة أو طلب تخفيضها أو الإعفاء منها على وجه الاستعطاف وإصدار قرارات تتعلق بتخفيض الضرائب أو إلغائها أو عند الاقتضاء وقف المطالبة بقوائم الضرائب التي تعذر استخلاصها؛

- تمثيل الإدارة الضريبية أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

- تمثيل الإدارة الضريبية أمام المحاكم؛

- تدبير الموارد البشرية التابعة لها والوسائل المادية والاعتمادات المرصودة أو المفوضة لها، ووضع وتدبير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها، وذلك بانسجام مع سياسة تدبير الموارد والإعلاميات الموضوعة من طرف الوزارة.

تشتمل المديرية العامة للضرائب على:

- مديرية التشريع والدراسات والتعاون الدولي؛
- مديرية الوعاء الضريبي والتحصيل والشؤون القانونية؛
- مديرية المراقبة الجبائية؛
- مديرية الموارد ونظام المعلومات.

المادة 9

تتولى مديرية الميزانية القيام بما يلي:

- تقديم كل اقتراح والقيام بكل دراسة من شأنها تنوير الوزير في اختياراته في مجال السياسة المالية المرتبطة بالميزانية؛

- تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالميزانية والسهر على تنفيذها؛

- تحضير مشاريع قوانين المالية وتتبع تنفيذها؛

- تحضير مشروع قانون التصفية ووضع الحساب العام للمملكة؛

- المشاركة في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحاسبة العمومية؛

- المشاركة في أشغال تحضير مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- دراسة مشاريع النصوص والإجراءات التي يمكن أن تترتب عنها انعكاسات على المالية العمومية، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية؛

- وضع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعوائد والمداخيل غير الناتجة عن الضرائب وأملاك الدولة، وذلك باتصال مع الوزارات المعنية والسهر على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال؛

- القيام بالدراسات القانونية والمالية والاقتصادية وإجراء تقييم لمشاريع الاستثمار التي تقوم بها الإدارات العمومية باتصال مع الوزارات المعنية؛

- إجراء المراقبة على مالية الجماعات المحلية وهيئاتها؛

- إبداء الرأي في مشاريع ميزانيات المؤسسات العامة قبل المصادقة عليها؛

- المساهمة في إعداد وتنفيذ النصوص التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الأساسية والأجور الخاصة بموظفي الدولة والجماعات المحلية وذلك بتعاون مع القطاعات المعنية؛

- المساهمة في إعداد وتنفيذ النصوص التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الأساسية و الأجور لمستخدمي المؤسسات العامة المحددة قائمتها بقرار لوزير الاقتصاد والمالية؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة التقاعد الخاصة بموظفي الدولة والجماعات المحلية وذلك بتعاون مع القطاعات والمصالح المعنية؛

- المساهمة في إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة التقاعد الخاصة بمستخدمي المؤسسات العامة؛

- ممارسة الوصاية المخولة لوزارة الاقتصاد والمالية بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على مالية الجماعات المحلية وهيئاتها؛

- الدراسة والمصادقة على ميزانيات التسيير والتجهيز للمؤسسات العامة المحددة قائمتها بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وكذا لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وللغرف الاستشارية؛

- إعداد تصنيفات للميزانية العامة للدولة ولمصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة وللحسابات الخصوصية للخزينة ولميزانيات الجماعات المحلية؛

- المساهمة في تحديد السياسات الخاصة بالمواد المدعومة، وإعداد التوقعات بالنسبة للنفقات المترتبة عنها وتتبعها؛

- ضمان تمثيل وزارة الاقتصاد والمالية في لجان الصفقات العمومية على مستوى الإدارات المركزية وعلى مستوى المصالح الخارجية عند الاقتضاء؛

- المساهمة في إعداد استراتيجية وقواعد خاصة بالتمويل الخارجي؛

- تحديد كيفيات تمويل المشاريع أو البرامج المدرجة في ميزانية الدولة وفي ميزانيات الجماعات المحلية وفي ميزانيات المؤسسات العامة المحددة قائمتها بقرار لوزير الاقتصاد والمالية؛

- البحث والتفاوض وتعبئة المساهمات المالية الخارجية اللازمة لإنجاز المشاريع والبرامج المدرجة في ميزانية الدولة وفي ميزانيات الجماعات المحلية وذلك بتنسيق مع مديرية الخزينة والمالية الخارجية وتتبع استعمال هذه المساهمات والتنسيق مع المؤسسات المالية الأجنبية المتدخلة في هذا المجال مع مراعاة اختصاصات الوزير الأول في هذا المجال؛

- المساهمة في إعداد البروتوكولات المالية وكذا المشاركة في دورات اللجن المشتركة المتعلقة بالتعاون الثنائي والمرتبطة بتمويل المشاريع أو البرامج المذكورة؛

- المساهمة في إعداد بروتوكولات التعاون الثقافي والعلمي والتقني؛

- تدبير وتتبع الحسابات الخصوصية للخزينة ذات الصلة باختصاصات المديرية، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 10

تتولى مديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بما يلي:

- تقديم الاقتراحات والقيام بالدراسات في مجال السياسة المالية والنقدية والقرض والمديونية؛

- تحديد شروط تحقيق التوازن المالي الداخلي والخارجي مع الأخذ بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية والمالية؛

- تحديد توازن الخزينة والمساهمة، لهذا الغرض، في إعداد قانون المالية وتتبع تنفيذه؛

- ضمان شروط تحقيق توازن الخزينة ووضع بيان توقعي للتحملات والموارد وتحديد وتنفيذ وسائل تدبير الخزينة العمومية بتنسيق مع الخزينة العامة للمملكة وتقوم المديرية، لهذا الغرض، بإصدار وتوظيف قروض الخزينة؛

- تحديد كيفيات منح التسبيقات والقروض للخزينة وضمانات الدولة وتنفيذها؛

- تدبير الحسابات الخصوصية للخزينة ذات الصلة باختصاصات المديرية والمشاركة في وضع وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛

- إنجاز الدراسات والتحاليل الضرورية لتحديد السياسة النقدية وسياسة القرض والسهر على التوازن النقدي؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال النقد والقرض والسهر على تنفيذها؛

- ضمان ممارسة الوصاية على الأبناك ومؤسسات القرض وسوق الرساميل وتقنين وتتبع نشاطاتها؛

- تحديد الأهداف ووضع التوقعات في مجال ميزان الأداءات والسهر على التوازن الخارجي وعلى تمويله؛

- التحاليل والدراسات الضرورية لبلورة سياسة الصرف بتشاور مع الأجهزة و المؤسسات المعنية والمشاركة في إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالصرف وبالتأمين عند التصدير وتتبع تنفيذها؛

- تتبع تطور الموجودات الخارجية والمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة التجارية الخارجية؛

- إعداد سياسة وإستراتيجية وقواعد التمويلات الخارجية؛

- تعبئة الموارد الخارجية اللازمة لتمويل الإصلاحات الهيكلية؛

- الإشراف على مهام التفاوض وتنسيقها وتعبئة وتتبع التمويلات الخارجية اللازمة، باستثناء التمويلات الخاصة بالمشاريع المزمع إنجازها من طرف الدولة مع مراعاة الاختصاصات المخولة للوزير الأول المشار إليها في المادة الأولى؛

- دراسة المشاريع والعمليات التي تتطلب ضمانة الدولة أو التي تستفيد من تحويل القروض الخارجية؛

- تنسيق وضمان تمثيل وزارة الاقتصاد والمالية في ميدان التعاون الثنائي والجهوي والمتعدد الأطراف في مجال اختصاصاتها وتدبير مساهمات الدولة في المنظمات المالية الدولية؛

- تدبير مديونية الخزينة ووضع وتنفيذ استراتيجيات إعادة هيكلة الدين الخارجي العمومي وتجميع المعطيات المتعلقة بها.

المادة 11

تتولى مديرية المنشآت العامة والخوصصة القيام بما يلي :

- دراسة مشاريع إحداث المؤسسات العامة وكذا المنشآت التي تكتتب فيها الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية بصفة منفردة أو مشتركة فيما بينها، في مجموع رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

- دراسة مشاريع المساهمات المالية للدولة والمؤسسات و المنشآت العامة أو توسيع نطاقها أو التخفيض منها؛

- المساهمة في تسيير محفظة سندات الدولة وفي اتخاذ وتنفيذ القرارات التي تتعلق ببنيتها ومردوديتها؛

- تحضير عقود البرامج المراد إبرامها مع المؤسسات والمنشآت العامة والمعدة لتحديد العلاقات بين الدولة وهذه المؤسسات والمنشآت وتتبع وتنفيذها وذلك بتشاور مع الوزارات المعنية؛

- المساهمة في إعداد استراتيجيات تنمية المؤسسات والمنشآت العامة وتنفيذ برامج العمل المتعلقة بترشيدها؛

- دراسة مشاريع استثمار المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة أو المؤسسات والمنشآت العامة حصة من رأسمالها ودراسة طرق تمويل هذه المشاريع والتأكيد من مردوديتها الاقتصادية والمالية؛

- إبداء الرأي حول التمويل الخارجي لمشاريع استثمار المؤسسات والمنشآت العامة؛

- إعداد وتنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة الدولة المالية والمحاسبية على المؤسسات والمنشآت العامة والشركات ذات الامتياز وكذا المنشآت والهيئات التي تستفيد من المساهمة المالية للدولة أو الجماعات العمومية؛

- تقرير جميع أعمال التدقيق الخارجي للمؤسسات والمنشآت العامة بعد موافقة الوزير الأول والشروع في إنجازها بتشاور مع الوزارات المعنية و تتبع تنفيذها والسهر على تطبيق التوصيات الواردة في أعمال التدقيق المذكورة والقرارات المعتمدة؛

- تقييم طاقات التسيير المتوفرة للمؤسسات والمنشآت العامة وتقديم بيان بذلك والحرص لهذه الغاية على تطوير بنك المعطيات الاقتصادية والمالية والاجتماعية المتعلقة بالقطاع العام يعمل لصالح الحكومة؛

- وضع وتنفيذ عمليات التنميط والتنظيم المحاسباتي التي تدخل في اختصاص وزارة الاقتصاد والمالية وتتبعها والقيام بمهام كتابة المجلس الوطني للمحاسبة؛

- مطالبة مسيري المؤسسات والمنشآت العامة بإطلاعها على جميع الوثائق والدراسات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالوحدات المذكورة؛

- تتبع سير أشغال مجالس إدارة المؤسسات والمنشآت العامة وتتبع تنفيذ القرارات الصادرة عنها؛

- إعداد البرنامج العام لعمليات تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص بتشاور مع الوزارات المعنية؛

- السهر على إعداد تقرير التقييم الواجب عرضه على هيئة التقييم؛

- عرض مخطط تحويل المنشآت المراد خوصصتها على لجنة التحويل قصد الموافقة عليه؛

- تنظيم الأعمال التجارية الواجب القيام بها لضمان أحسن الظروف لإنجاز عمليات البيع؛

- دراسة الإجراءات المواكبة الضرورية لتحويل المنشآت؛

- إعداد العقود والمراسيم والوثائق الأخرى المتعلقة بتحويل المنشآت القابلة للخوصصة؛

- تتبع المنشآت بعد خوصصتها وفقا لبنود العقود أو دفتر التحملات؛

- ممارسة مهام كتابة لجنة التحويل؛

- إعداد تصور لأنظمتها المعلوماتية وتدبيرها في انسجام مع سياسة الوزارة في مجال تدبير أنظمة المعلومات.

المادة 12

تتولى مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل القيام بما يلي:

- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وكذا نشاط وسطاء التأمين؛

- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي؛

- منح وسحب الاعتماد والموافقة على تحويل المحفظات وتحويل تصفية المقاولات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين؛

- إنجاز الأبحاث والدراسات الأكتوارية من أجل تقييم وتحديد التعريفات والاشتراكات في مختلف فروع التأمين وكذلك أنظمة الاحتياط الاجتماعي؛

- السهر على تطبيق التعريفات المسموح بها أو المحددة أو المصادقة عليها من طرف الإدارة في مجال التأمين طبقا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- مراقبة تطبيق مخططات إعادة التأمين؛

- مراقبة مقاولات ووسطاء التأمين وإعادة وكذا الوثائق والعقود المستعملة؛

- المراقبة التقنية لهيئات ومصالح الاحتياط الاجتماعي سواء في القطاع العام أو شبه عام أو الخاص؛

- التأكيد من ملاءة مقاولات ووسطاء التأمين وإعادة تأمين واستمرارية هيئات الاحتياط الاجتماعي؛

- السهر على احترام حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين في أنظمة الاحتياط الاجتماعي وذوي حقوقهم مع دراسة شكاياتهم والإجابة عليها؛

- مراقبة توظيفات مقاولات التأمين وإعادة التأمين وأنظمة الاحتياط الاجتماعي وكذا تتبع تدخلهم في السوق المالي والنقدي من أجل إنعاش الادخار على المدى الطويل؛

- ضمان تتبع الحسابات الخاصة بالتأمينات؛

- تمثيل وزارة الاقتصاد والمالية في حظيرة اللجان أو الهيئات التقنية المحدثة من طرف الهيئات المهنية للتأمين وإعادة التأمين والاحتياط الاجتماعي؛

- تمثيل وزارة الاقتصاد والمالية في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والجهوي في مجالات التامين والاحتياط الاجتماعي؛

- إعداد ونشر تقرير سنوي حول قطاع التأمين وأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي.

المادة 13

تتولى مديرية أملاك الدولة القيام بما يلي:

- تكوين وتدبير ملك الدولة الخاص غير الملك الغابوي وتصفية وضعيته القانونية؛

- اقتناء العقارات بالتراضي أو عن طريق مسطرة نزع الملكية وتخصيصها لفائدة المصالح العمومية؛

- التقاضي أمام المحاكم وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من رمضان 1333 (6 أغسطس 1915) بشأن إقامة الدعاوي القضائية المتعلقة بعقارات الدولة حسبما تم تغييره؛

- تفويت المساكن والأراضي التابعة لملك الدولة الخاص؛

- بيع المعدات غير الصالحة للاستعمال والحطام البري والبحري وكذا ثمار ومحصلات ملك الدولة الخاص والعام ما عدا ملك الدولة الغابوي؛

- حيازة وتدبير الممتلكات الصادرة في حق أربابها أحكام غيابية أو الموضوعة تحت العقل أو المصادرة أو المتأتية من التركات الشاغرة أو الهبات والوصايا طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- مراقبة بعض العمليات العقارية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إعداد الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم ملك الدولة الخاص؛

- تدبير الموارد البشرية التابعة لها والوسائل المادية والاعتمادات المرصودة أو المفوضة لها، ووضع وتدبير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها، وذلك بانسجام مع سياسة تدبير الموارد والإعلاميات الموضوعة من طرف الوزارة.

المادة 14

تتولى مديرية الشؤون الإدارية والعامة القيام بما يلي:

- التنسيق والسهر على تطبيق تصاميم تنظيم مصالح الوزارة على الصعيدين المركزي والخارجي؛

- وضع تصورات لعمليات التحديث والنهوض بأساليب التدبير بالوزارة والمساهمة في تطبيقها؛

- النهوض بثقافة البرمجة والتخطيط وتنمية تقنيات تطبيقها؛

- تنسيق ووضع المخطط الاستراتيجي للوزارة وتتبع تنفيذه وتقييمه؛

- وضع ونشر معايير تدبير الموارد والسهر على تطبيقها؛

- تحديد سياسة لاتمركز تدبير الموارد؛

- تنسيق تطبيق برنامج عمل الوزارة فيما يخص الاتمركز الإداري والسهر على تطبيقه؛

- تقييم البرامج والعمليات المرتبطة بمجالات التدبير؛

- تحديد سياسة تدبير الموارد البشرية والسهر على تطبيقها بتعاون مع مديريات الوزارة؛

- تنسيق تدبير الموارد البشرية و لاسيما فيما يخص التوظيف والمسار الإداري والعمل الاجتماعي؛

- وضع سياسة الوزارة في مجال التكوين وإنجاز عمليات التكوين الأفقية ومواكبة عمليات التكوين الخاصة بكل مديرية والعمل على تقييمها؛

- تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة والعمل على تتبعها؛

- وضع وتطبيق منهجية تعاقدية لمنح الاعتمادات ونظام خاص بمراقبة تدبيرها؛

- مسك المحاسبة الميزانياتية وخاصة تلك المتعلقة بالتحملات المشتركة والحسابات الخصوصية للخزينة والدين العمومي؛

- تحديد سياسة تدبير الوسائل اللوجيستيكية والسهر على تطبيقها بتعاون مع مديريات الوزارة؛

- تدبير عقارات الوزارة وفق القواعد المنظمة لهذا المجال؛

- وضع وتنفيذ وتتبع البرنامج السنوي للأشغال والاقتناءات المتعلقة بالممتلكات والخدمات؛

- تحديد وتنسيق وتفعيل الأنظمة المعلوماتية في مجال تدبير الموارد بالوزارة؛

- تحديد السياسة المعلوماتية والعمل على ملاءمتها لتوجهات وأهداف الوزارة؛

- تحديد استراتيجية الوزارة في مجال الإعلام والتواصل؛

- تنسيق والسهر على تطبيق سياسة الإعلام والتواصل بالوزارة؛

- النهوض بكل نشاط من شأنه تحسين صورة وعلاقة الوزارة مع الشركاء ووسائل الإعلام والمرتفقين؛

- تطوير وسائل التواصل مع مديريات الوزارة؛

- إعداد منشورات أفقية داخلية و خارجية للوزارة؛

- النهوض باستعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل لتطوير الأنظمة المعلوماتية بالوزارة؛

- تنسيق وتنميط تدبير مراكز التوثيق بالوزارة؛

- وضع وتطبيق مقاربة للتدبير النشيط والمندمج للربائد بالوزارة؛

- إبداء الرأي بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة عليها.

المادة 15

تتولى مديرية الدراسات والتوقعات المالية القيام بما يلي:

- تقديم الاقتراحات والقيام بكل الدراسات الكفيلة بتوضيح رؤية وزير الاقتصاد والمالية فيما يخص السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية؛

- المساهمة في إعداد مشروع قانون المالية عن طريق تهيئ الإطار الماكرواقتصادي والإشراف على التوقعات المالية وإعداد التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية الذي يحدد الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي والمالي للمشروع؛

- تحليل المعلومات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتتبع الأحداث الاقتصادية الوطنية؛

- تتبع تطور المحيط الدولي وتقييم تأثيره على الاقتصاد الوطني ودراسة انعكاسات الاتفاقيات الدولية على المغرب وقياس تنافسية الاقتصاد الوطني؛

- المساهمة في تقييم آثار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وكذا المشاريع العمومية الكبرى على الاقتصاد الوطني؛

- المساهمة في إعداد وتحليل وتقييم السياسات القطاعية؛

- وضع وتطوير آليات التوقع والنمذجة بوزارة الاقتصاد والمالية وإحداث بنوك المعلومات اللازمة لهذا الغرض في حدود اختصاصات الوزارة؛

- المساهمة في تحسين طرق معالجة المعلومات بوزارة الاقتصاد والمالية في تطوير المعلومات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها؛

- المشاركة في إعداد وتتبع تطبيق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في حدود اختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية؛

- إعداد وتتبع برنامج العمل الاستراتيجي للوزارة المرتبط بالإصلاحات المالية والاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في بلورة هذه الإصلاحات.

المادة 16

تتولى الوكالة القضائية للمملكة القيام بما يلي:

- تمثيل الدولة أمام القضاء في المنازعات التي لا علاقة لها بالضرائب وأملاك الدولة طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1372 (2 مارس 1953) بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة؛

- إجراء المصالحة طبقا للشروط المحددة بمقتضى هذا الظهير؛

- استرداد المبالغ المصروفة من طرف الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة الفصل 28 من القانون رقم 011.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 بشأن المعاشات المدنية والفصل 32 من القانون رقم 013.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 والمتعلق بسن نظام المعاشات العسكرية؛

- تأمين الدفاع عن موظفي الدولة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 19 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بطلب من الإدارة وكلما استدعت مصلحة هذه الأخيرة ذلك.

المادة 17

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح المركزية بقرار لوزير الاقتصاد والمالية يؤشر عليه الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 18

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي لأقسام ومصالح الوزارة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة 19

تشتمل المصالح اللاممركزة لوزارة الاقتصاد والمالية على المصالح اللاممركزة لكل من:

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- الخزينة العامة للمملكة؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- مديرية أملاك الدولة.

وتحدد اختصاصات وتنظيم هذه المصالح بموجب قرار لوزير الاقتصاد والمالية مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 20

ينسخ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.03.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر2008 .(

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية

الجريدة الرسمية عدد 5811 الصادرة بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)

مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010)

بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

الوزير الأول؛

بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

و على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 5 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

و على القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.247 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على القانون رقم 47.06المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ،

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) ؛

رسم ما يلي :

المادة 1

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات المحلية ومجموعاتها، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية وكذا مسك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها لالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها.

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للجماعات المحلية ومجموعاتها على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد :

- في قسمه الأول، المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا الأحكام الاستثنائية لهذه المبادىء ؛
- في قسمه الثاني، القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا العمليات المتعلقة بالخزينة ؛
- في قسمه الثالث، القواعد المطبقة على المحاسبة ؛
- في قسمه الرابع، القواعد المطبقة على تصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة.

القسم الأول

المبادئ الأساسية

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة 3

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ما لم ترد أحكام مخالفة.

المادة 4

تتنافى مهمة آمر بالصرف لجماعة محلية أو مجموعة مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ترد أحكام مخالفة.

لا يجوز لزوج الآمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجماعات المحلية أو المجموعة التي يتولى الآمر بالصرف ممارسة مهمته بها، وتنطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

الباب الثاني

المبادىء المطبقة على الآمرين بالصرف

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 5

يراد حسب مدلول هذا المرسوم بالآمر بالصرف لمداخيل ونفقات جماعة محلية أو مجموعة، كل شخص له الصفة لأجل :

- إثبات الديون المستحقة للجماعة أو المجموعة المذكورتين وتصفيتها والآمر بتحصيلها ؛

- الالتزام بديون الجماعة أو المجموعة المذكورتين وتصفيتها والآمر بدفعها.

المادة 6

يجوز للآمرين بالصرف أن يفوضوا إمضاءاتهم، تحت مسؤولياتهم، بموجب قرار محرر، في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما للمحاسب المكلف، ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجا لإمضاء الآمرين بالصرف المنتدبين.

يجوز للآمرين بالصرف علاوة على ذلك، بموجب قرار، تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابهم، يفوضون إليهم سلطتهم في الحدود التي ينص عليها الأمر بتفويض الاعتمادات أو أي وثيقة تقوم مقامه.

يتصرف الآمرون بالصرف المنتدبون والآمرون المساعدون بالصرف وكذا نوابهم تحت مسؤولية و مراقبة الآمرين بالصرف الذين عينوهم.

المادة 7

يجب أن يعمل الآمر بالصرف والمنتدبون من لدنه وكذا الآمرون المساعدون بالصرف الذين يطلق عليهم فيما يلي في هذا المرسوم لفظة "آمر بالصرف" على الحصول على اعتماد إمضائهم لدى المحاسبين المكلفين بالمداخيل والنفقات التي يأمرون بتنفيذها وأن يدلوا لهم بنماذج إمضاءاتهم.

المادة 8

يتحمل الآمرون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

مبادئ التنظيم

المادة 9

لا يجوز للآمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حسابا جاريا أو للإيداع لتلقي أموال في ملكية الجماعة المحلية أو المجموعة أو معهود بها إليهما.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مدرجة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي لجماعة محلية أو مجموعة إلا بموجب أوامر توجه لهذا المحاسب مدعمة بالمستندات المثبتة التنظيمية.

المادة 10

تدرج الأوامر بتحصيل المداخيل أو بالأداء الصادرة عن الآمرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليمات الصادرة بتطبيقه.

الباب الثالث

المبادىء المطبقة على المحاسبين العموميين

للجماعات المحلية ومجموعاتها

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 11

يراد حسب مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي لجماعة محلية أو مجموعة، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات لحساب هذه الهيئات، أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.

المادة 12

يكلف المحاسب العمومي المشار إليه في المادة 11 أعلاه، وحده للقيام بما يلي مالم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك :

- أداء النفقات إما بأوامر صادرة عن الآمرين بالصرف المعتمدين وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون وإما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الأداء الأخرى ؛

- استيفاء الواجبات نقدا والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- التكفل بأوامر المداخيل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الآمرين بالصرف المختصين وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم ؛

- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها ؛

- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها او يأمر بحركاتها ؛

- مسك محاسبة الجماعة المحلية أو المجموعة ومركزة عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقا لأحكام هذا المرسوم ؛

- المحافظة على المستندات المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو مركزتها.

كما يتولى القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المداخيل، ويتعين عليه أن يخبر الآمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينه في مداخيل الملك الخاص للجماعة المحلية أو المجموعة.

المادة 13

ينقسم المحاسبون العموميون للجماعات المحلية ومجموعاتها إلى محاسبين رئيسيين أو محاسبين ثانويين :

- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنويا للمجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات الجماعات المحلية أو مجموعاتها بصفتهم المحاسبين المكلفين بها. وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاموا بتنفيذها شخصيا وكذا العمليات التي قاموا بمركزة مستنداتها المثبتة أو التي منحوها تنزيلا نهائيا ؛

- المحاسبون الثانويون هم الذين تكون العمليات التي قاموا بتنفيذها ممركزة من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالتنزيل النهائي لها بعد الاطلاع على مستنداتها المثبتة المدلى بها، غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تبقى قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

المحاسبون العموميون للجماعات المحلية ومجموعاتها هم :

- الخزنة الجماعيون المكلفون بالأداء ؛
- القباض الجماعيون ؛
- المحصلون الجماعيون ؛
- الشسيعون.

يتولى الخزنة المكلفون بالأداء تنفيذ ومراقبة نفقات الجماعات المحلية أو المجموعات المذكورة.

يعهد إلى القباض الجماعيين تحصيل الواجبات والرسوم والأتاوى، التي تكون الجماعات المحلية ومجموعاتها مؤهلة لاقتطاعها عملا بالقوانين والأنظمة المعمول بها وكذا تنفيذ ومراقبة نفقات الجماعات أو المجموعات المذكورة.

ويتولى المحصلون الجماعيون، باعتبارهم محاسبين ملحقين محاسبتيا بالخزنة الجماعيين، تحصيل الواجبات والرسوم والأتاوى التي تكون الجماعات المحلية ومجموعاتها مؤهلة لاستيفائها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

يحدد مجال صلاحيات واختصاصات الخزنة الجماعيين المكلفين بالأداء والقباض الجماعيين بقرار للوزير المكلف بالمالية. ويحدد مجال صلاحيات واختصاصات المحصلين الجماعيين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يسمى المحاسبون المكلفون بالمداخيل والمحاسبون المكلفون بالنفقات؛ على التوالي، المحاسبين المكلفين بالتحصيل و"الخزنة المكلفين بالأداء".

الفرع الثاني

المادة 15

يتم تعيين الخزنة المكلفين بالأداء والقباض الجماعيين والمحصلين الجماعيين بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

ويتم بمقرر مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض تعيين المحصلين الجماعيين لدى الجماعات المحلية التي تحدد قائمتها، بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتم اختيارهم من بين الموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنتمين للأطر المرتبة، على الأقل، في السلم 10 والحاصلين، على الأقل، على الإجازة في القانون أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

توجه نسخة من مقرر تعيينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

ويخضعون قبل توليهم لأول منصب محاسبي إلى إجراء أداء اليمين، وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من اجل الاتفاق على الخدمات التي يمكن إنجازها لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 16

يتعين على المحاسبين العموميين للجماعات المحلية ومجموعاتها بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤولياتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 17

يقوم المحاسبون العموميون للجماعات المحلية ومجموعاتها بتسيير المراكز المحاسبية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يتوفرون على الصفة التي تمكنهم من التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

يتعين على كل محاسب عمومي سبق ذكره، أن يكون معتمدا هو ونوابه لدى الهيئات الماسكة لحسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأمرون بها أو يراقبون حركاتها.

يتوفر كل مركز محاسبي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جار واحد أو حساب للإيداع بالخزينة.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز المحاسبي الاسم الشخصي للمحاسب العمومي.

المادة 18

يتحمل المحاسب العمومي، أثناء مزاولة مهامه، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 19

يتولى الشسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية لوزير الداخلية.

يعين الشسيعون لدى الآمرين بالصرف بقرار لوزير الداخلية باقتراح من الآمر بالصرف.

يمكن لشسيع المداخيل أو النفقات باقتراح من الآمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخزينة، يخصص حصريا لتلقي المداخيل المنجزة برسم شساعة المداخيل بالنسبة للأول وتسبيقات الأموال من أجل أداء النفقات برسم شساعة بالنسبة للثاني.

الفرع الثالث

التسيير بحكم الواقع

المادة 20

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسبا بحكم الواقع، كل شخص يقوم، من غير أن يكون مؤهلا من طرف السلطة المختصة، بعمليات المداخيل والنفقات ومسك والتصرف في الأموال أو القيم التي تملكها جماعة محلية أو مجموعة.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على طلبية عمومية، الذي يكون بمرافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف بياناتها، وقد عمد إلى وضع أوامر الأداء أو الحوالات أو التبريرات أو أصول صورية.

دون الإخلال بالأحكام الجنائية المعمول بها، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشاركون في تسيير بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

القسم الثاني

القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات

المداخيل والنفقات والخزينة

الباب الأول

القواعد المتعلقة

بعمليات المداخيل

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 21

تشتمل الديون المستحقة للجماعات المحلية ومجموعاتها الخاضعة لأحكام هذا الباب على:

- الرسوم والأتاوى المحدثة لفائدتها بالقانون والتنظيم المعمول به ؛
- حاصلات ومداخيل الأملاك المخزنية ؛
- الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- محصول الاستغلالات والمساهمات المالية ؛
- كل الديون الأخرى المحدثة لفائدتها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها أو الناتجة عن أحكام قضائية أو اتفاقات.

المادة 22

يرخص سنويا بتحصيل المداخيل الناتجة عن الديون المشار إليها في المادة 21 أعلاه، بموجب ميزانيات الجماعات المحلية أو المجموعات المذكورة.

المادة 23

طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها و بموجب ميزانيات الجماعات المحلية أو مجموعاتها تعتبر مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي قد تأمر بها، والمستخدمون الذين قد يضعون جداولها ويحددون تعاريفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات، على الخزنة أو القباض المحصلين أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر كل من له سلطة عمومية أو موظف عمومي الذي، بشكل أو بآخر ولأي سبب كان يمنح، دون ترخيص قانوني أو تنظيمي، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقوم بتسليم منتوجات أو خدمات جماعة محلية أو مجموعة مجانا، في حين أنها خاضعة، طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، لأداء أتاوة أو أجرة عن الخدمات المقدمة.

المادة 24

يتم إثبات ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها وتصفيتها حسب طبيعتها وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة المعمول بها، أو على أساس اتفاقات أو طبقا لقرارات قضائية.

المادة 25

تدرج المداخيل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها من طرف المحاسب المكلف.ويتم استخلاص مبلغ المحصولات كاملا دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

المادة 26

يتم تحصيل ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها وفق الشروط المحددة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفرع الثاني

إصدار الأوامر بالمداخيل

المادة 27

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ترد أحكام مخالفة محل أمر بالمداخيل، فردي أو جماعي، يصدره ويذيله بالصيغة التنفيذية الآمر بالصرف المختص، ومعززا بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص.

غير أنه لا يجوز إصدار أوامر بالمداخيل برسم الرسوم المحلية التي يعادل أو يقل سقفها عن مائة (100) درهم، طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ويحدد سقف الديون الأخرى بقرار لوزير الداخلية.

المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمداخيل أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين.

المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمداخيل، فردية أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمداخيل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

المادة 30

يترتب عن كل اتفاق أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الآمر بالصرف المختص لأمر بالمداخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب المكلف بالتحصيل شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة المعنية.

الفرع الثالث

التكفل بالأوامر بالمداخيل وتحصيلها

المادة 31

يتكفل المحاسب المكلف بالتحصيل بالأوامر بالمداخيل التي تم إصدارها، الذي يكون عند غياب المحصل الجماعي، حسب الحالة، إما الخازن المكلف بالأداء لدى الجماعة وإما القابض الجماعي المشار إليهما في المادة 14 أعلاه.

تسجل بصورة إجمالية الأوامر بالمداخيل الفردية في قائمة للإصدار أو في بطاقة معلوماتية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكفلات التي قبلها.

وينطبق نفس الأمر على تخفيضات الأوامر بالمداخيل وعلى إلغائها.

تصدر الأوامر بالمداخيل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

المادة 32

يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 31 أعلاه، أن يقوم سلفا، بمراقبة مشروعية عملية القبض والتنزيل المالي وكذا التحقق من المستندات المثبتة المقررة في النصوص التنظيمية وفي القائمة المعدة، بصفة مشتركة من لدن الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخيل وإلغالها.

وإذا اكتشف المحاسب المكلف بالتحصيل أثناء قيامه بالمراقبة، إغفالا أو خطأ ماديا بالنظر إلى أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمداخيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الآمر بالصرف مدعما بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 33

يتولى تحصيل الرسوم والأتاوى الصادرة عن طريق أوامر بالمداخيل، المحاسب المكلف بالتحصيل، طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المشار إليهما أعلاه.

المادة 34

يتم إنجاز المداخيل بالدفع نقدا أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويل لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعني.

علاوة على ذلك، يمكن إنجار المداخيل بتسليم قيم أو أوراق تجارية وفق الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يتعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقدا، تسليم وصل أو مخالصة يكون بمثابة سند تجاه الجماعة المحلية الدائنة، ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة إلكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدا تبرر حيازته لوحدها أداء الواجبات أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة تم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.

الفرع الرابع

الشكايات والإلغاءات

وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل

المادة 36

تسري على الشكايات والإلغاءات المتعلقة بديون الجماعات المحلية ومجموعاتها القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.

المادة 37

يؤدي كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ ثبت في حق المدين، إلى إصدار أمر بإلغاء المداخيل أو بتخفيضها. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء، وفي حالة التخفيض، أسس التصفية الجديدة.

يتم، تلقائيا أو بطلب من المدينين، إعداد القرارات الكلية أو الجزئية المتعلقة بالإلغاء أو التخفيض الكلي أو الجزئي، عندما يتعلق الأمر بتزوير أو باستعمال مزدوج أو بأخطاء في أسس الحساب.

يذيل الآمر بالصرف القرارات المذكورة بصيغة التنفيذ، بعد موافقة وزير الداخلية أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض.

وتوجه القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل وفق الشروط المقررة بالنسبة لأوامر المداخيل الواردة في المادة 31 أعلاه، من أجل تخفيض تكفلاته.

فيما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، يتم تبليغ التخفيضات والإلغاءات إلى الخازن المكلف بالأداء، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيض.

يجب أن تكون الاستردادات المترتبة عن الإلغاء أو التخفيض، محل أمر بالدفع من ميزانية الجماعة المحلية أو المجموعة المعنية.

يؤدي إلغاء الديون بموجب حكم قضائي أصبح نهائيا إلى تخفيض في التكفلات على مستوى البيانات المحاسبية في دفاتر المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 38

إذا تبين أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لسبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح إلغاءها، بواسطة البيانات المعززة بالتبريرات المطلوبة، يوجهها إلى الآمر بالصرف من أجل اتخاذ قرار في شأنها، وذلك وفق الشروط المقررة في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ولا يصبح هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد موافقة وزير الداخلية أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض.

لا يبرئ إلغاء دين باعتباره غير قابل للتحصيل ذمة المدين من هذا الدين ولا يمكن أن يشكل عائقا أمام التحصيل ضد المدين، إذا ما تحسنت حالته المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بحصص تم من خلالها الحصول على دفعات إلى إرجاع أو استرداد.

تبلغ الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات إلغاء الديون.

المادة 39

يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بمقرر يصدره وزير الداخلية باقتراح من الآمر بالصرف بعد مداولات المجلس. غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب عن إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أدائها قصد التخفيف من الدين الأصلي.

وتشكل نسخة من المقرر المذكور وثيقة إثبات لإلغاء أو تخفيض الدين محل إبراء الذمة.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون الناجمة بالأساس عن ديون جبائية مستحقة ولا على الديون الناتجة عن أحكام صادرة لفائدة الجماعات المحلية أو مجموعاتها.

المادة 40

يحتفظ المحاسب المكلف بالتحصيل بالجداول إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها فيما بعد ضمن أرشيف الجماعة المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجداول المحتفظ بها على شكل إلكتروني لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الجماعة المعنية بعد تصفية آخر حصة.

الفرع الخامس

استيفاء الواجبات نقدا

والرسوم المصرح بها

المادة 41

يقوم باستيفاء الواجبات نقدا والرسوم المصرح بها شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل. ويمكن أن يستعين الشسيعون بشسيعين مساعدين.

المادة 42

يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيعي مداخيل إذا كانت المداخيل مستحقة نقدا، أو عندما تكون هناك فائدة في التنفيذ الجيد للخدمة او من أجل التقليص إلى أقصى حد من إجراءات تنقلات المدينين.

المادة 43

تدفع فورا المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الواجبات المستحقة نقدا أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسبين الذين قاموا باستيفائها إلى الخازن المكلف

بالأداء الذي يتعين عليه تنزيل المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية الجماعة أو المجموعة المعنية.

يقوم المحاسب الرئيسي عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الآمر بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل "التسوية" برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل، ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الآمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل السالفة الذكر بحساب الجماعة المحلية أو المجموعة.

المادة 44

تحدث شساعات المداخيل بمقرر لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض يتخذ باقتراح من الآمر بالصرف.

يتم طبق نفس الإجراءات اتخاذ مقررات لتعيين شسيع أو عدة شسيعين وكذا نوابهم وبتحديد اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص بتحصيلها من طرف الشسيع أو الشسيعين، وفقا لمقررات إحداث شساعات المداخيل.

المادة 45

يقوم الخازن المكلف بالداء، دون سابق إعلام، وكلما رأى ذلك مناسبا أو بطلب من الآمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي :

- التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق ؛

- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات ؛
- تقييم سير الشساعة ومردوديتها.

ويتعين إجراء التدقيق والجرد السالفي الذكر مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.يجوز للخازن المكلف بالأداء أن يكلف المحصل الجماعي بأن يقوم لحسابه بالتدقيق المذكور.ويلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل تدقيق.ويخضع شسيعو المداخيل، علاوة على ذلك، إلى أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 153 بعده.

ويطلع الخازن المكلف بالأداء، في الحال، الآمر بالصرف ووزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه، على كل إخلال أو مخالفة للأنظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية التدقيق.

ويحدد تنظيم شساعات المداخيل الجماعية وتسييرها وعلاقتها مع المحاسب المكلف، بتعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 46

يكون الشسيع الجماعي للمداخيل وكذا نوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز التي تم ارتكابها أو معاينتها في صندوقهم أو صندوق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، مالم تتم مؤاخذة الأعوان المذكورين.

ويتم التصريح بمديونيتهم بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض، إما باقتراح من الآمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر التدقيق، تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الجماعة المحلية أو المجموعة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي تم تسبيقها.

ويمكن أن يحصل الشسيع على إعفاء من مسؤوليته، إذا كان الخصاص ناتجا عن قوة قاهرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن، أيضا، منح إبراء ذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شسيع المداخيل باقتراح من المجلس التداولي، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 61.99 السالف الذكر.

المادة 47

في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع المداخيل، يجوز للخازن المكلف بالأداء، أن يطلب من السلطة المحلية المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تم ضبطها.

ويمكن أن تثار مسؤولية الخازن المكلف بالأداء إن لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فورا بدفع المداخيل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

يقيم الخازن المكلف بالأداء، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على ضمان وأموال شسيع المداخيل وذلك بحلوله محل الجماعة المحلية أو المجموعة في حقوقها.

المادة 48

يتعين علي شسيعي المداخيل، بمجرد تسلمهم لمهمتهم، وطبقا للقانون، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن خلال مزاولتهم لمهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف سلطة الوصاية بناء على شهادة الخازن المكلف بالأداء تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للجماعة المحلية أو لمجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بعمليات النفقات

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 49

لا يمكن القيام بالتزام وتنفيذ نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها، بكيفية قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها ومقررة في ميزانيتها.

يجب أن يبقى الالتزام بالنفقات المذكورة في حدود ترخيصات الميزانية، عملا بأحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 50

تدرج النفقات في حساب السنة المالية التي أشر خلالها الخازن المكلف بالأداء على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدى من اعتمادات السنة المذكورة أيا كان تاريخ الدين.

المادة 51

يتم الالتزام بنفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وأداؤها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ترد أحكام مخالفة مقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 52

الالتزام هو العمل الإداري الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجماعة المحلية أو المجموعة التزاما من شأنه أن يترتب عنه تحمل.

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الآمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادة 53

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويباشر التصفية رئيس المصلحة المختص،تحت مسؤوليته ، بعد الإطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسب للدائنين.و يراد برئيس المصلحة المختص، الشخص المؤهل من طرف الآمر بالصرف المعني، ليتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وليشهد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الآمر بالصرف.

وعند عدم وجود رئيس مصلحة مختص، يتولى الآمر بالصرف المختص مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

المادة 54

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الأمربأداء دين الجماعة المحلية أو المجموعة، ويناط هذا العمل بالآمر بالصرف المختص.

يؤدي الآمر بالصرف إلى إصدار أمر بالأداء. غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار لوزير الداخلية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف ودون تأخير من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء، إلى الآمر بالصرف للجماعة المحلية أو المجموعة المعنية.

المادة 55

تخضع نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى ما يلي :

- مراقبة مالية في مرحلة الإلتزام ؛
- مراقبة صحة النفقة، في مرحلة الأداء.

تجري المراقبة المذكورة طبقا لأحكام هذا الباب.

الفرع الثاني

مساطر الالتزام وكيفيات

ممارسة المراقبة المالية

أ) مساطر الالتزام

المادة 56

يتم تبليغ كل مقترح اللتزام أو إلغاء أو تخفيض التزام، دون تأخير، إلى الخازن المكلف بالأداء المعني، من أجل الإشهاد عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 57

يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة، ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها.

تحدد قائمة النفقات الدائمة بقرار لوزير الداخلية.

يقوم الآمر بالصرف لهذا الغرض بتبليغ الخازن الجماعي المكلف بالأداء، مع مقترح الالتزام بيان تلخيصي يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

المادة 58

تعتبر ملتزما بها :

- النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية ؛
- جميع النفقات الأخرى حسب صدور المقررات المتخذة من طرف الآمر بالصرف.

المادة 59

خلال شهر يناير من كل سنة، يقوم الآمر بالصرف بإعداد :

- قائمة بأسماء موظفي الجماعة أو المجموعة، تتضمن مبلغ رواتبهم ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى الخازن المكلف بالأداء ؛
- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

في حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين، يتم إعداد بيانات تعديلية يشهد عليها بصفة قانونية الآمر بالصرف المختص وتوجه، دون تأخير، في نظيرين إلى الخازن الجماعي المكلف بالأداء.

المادة 60

يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج وذلك في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

ب) كيفيات ممارسة المراقبة المالية

المادة 61

تجرى المراقبة المالية، المشار إليها في المادة 55 أعلاه، قبل أن يصبح الالتزام نهائيا.

يقوم الخازن الجماعي المكلف بالأداء بالمراقبة المذكورة التي تنصب على:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
- الإدراج المالي للنفقة ؛
- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛
- مجموع النفقة التي تلتزم بها الجماعة المحلية أو المجموعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

المادة 62

ترفق مقترحات الالتزام بالنفقات، المعدة من طرف الآمرين بالصرف، قصد إجراء المراقبة المالية السالفة الذكر،" ببطاقة إرساليات" يتم تحديد نموذجها بمقرر لوزير الداخلية، لأجل الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبيا.

يحتفظ الآمر بالصرف المعني بالمستندات المثبتة المتعلقة بالبطاقة المذكورة أعلاه، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

المادة 63

تجري المراقبة المالية :

- إما بالإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات ؛
- وإما بتعليق الإشهاد على "بطاقة الإرساليات" التي يتم إرجاعها إلى الآمر بالصرف قصد التسوية.

تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام، عند تعليق الإشهاد، في وثيقة واحدة وتكون محل إرسال واحد إلى الآمر بالصرف.

المادة 64

يحدد الأجل المخول للخازن المكلف بالأداء ، لوضع إشهاده أو تعليقه في ثمانية (8) أيام عمل كاملة بالنسبة للصفقات وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

يتعين على الخازن المكلف بالأداء، في غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، أن يضع إشهاده على مقترح الالتزام ، بمجرد انصرام هذا الأجل وإرجاعه إلى الآمر بالصرف.

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد الخازن المكلف بالأداء إلا من طرف الآمر بالصرف المعني.

المادة 65

يتعين على الآمرين بالصرف ، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقة الإرساليات " المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

يجوز عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدماتي أن يطالب الآمر بالصرف المعني بمراجع الإشهاد المذكور.

المادة 66

عندما يتمسك الآمر بالصرف بمقترح التزام بنفقة، تم تعليق الإشهاد عليه، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه من أجل البث فيه.

في هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه بموجب مقرر، صرف النظر عن تعليق الإشهاد المذكور، ماعدا إذا كان تعليق الإشهاد معللا بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

الفرع الثالث

مساطر التصفية والأمر بالصرف

المادة 67

لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون الإثبات إما بشهادة تؤكد إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة، ويجب أن تجمع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحروف وأن يؤرخها ويوقع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم أن يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

ويجب أن تذيل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على العمل المنجز لهذه الأشغال أو التوريدات أو الخدمات من طرف الآمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها بمحضر يدخل في عداد المستندات المثبتة أو بتصريح عون مختص.

المادة 68

يتأكد رئيس المصلحة المختص المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه، والمؤهل قانونا من طرف الآمر بالصرف، أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقا وفق الإجراءات التنظيمية.

ويتحقق كذلك من الحسابات والكشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية المستندات المثبتة.

المادة 69

تؤدى النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إلى الآمر بصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين أو قبل القرار الفردي بتحويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ماعدا الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها أو في قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

غير أنه يجوز منح دفعات مسبقة أو تسبيقات للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقما ترتيبيا لسلسلة واحدة دون انقطاع برسم كل سنة مالية وحسب كل آمر بالصرف أو آمر مساعد بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

- تحديد الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف ؛
- الإدراج المالي ؛
- السنة التي نشأ خلالها الدين ؛
- التحديد الدقيق للدائن : الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعند الاقتضاء، عنوانه ؛
- المبلغ وموضوع النفقة، وعند الاقتضاء، مراجع السند الذي أرفقت به المستندات المثبتة؛
- وعند الاقتضاء، مرجع الإشهاد على مقترح الالتزام.

ويؤدي الأمر بصرف النفقات إلى الأداء عن طريق التحويل. غير أنه يجوز الأداء نقدا لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية. ويكون الأمر بالدفع في هذه الحالة، مصحوبا بأمر بالأداء.

المادة 70

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيأة عمومية، يجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيأة.

المادة 71

تتم عملية تسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين من طرف الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته.

يتم هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطة المخولة لهؤلاء الأخيرين.

يتم إرجاع الأوامر بالأداء التي تعذر تسليمها للمستفيدين، بعد انصرام الشهر الثالث من السنة الموالية لسنة إصدارها، إلى الخازن المكلف بالأداء قصد الإيداع.

المادة 72

إذا رفض دائن تسلم الأمر بالأداء، يجوز للآمر بالصرف، بمقرر معلل، تكليف الخازن المكلف بالأداء بإيداع مبلغ الأداء لدى صندوق الإيداع والتدبير وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 73

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الآمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية لهذا الإنجاز، ويتم إرسالها إلى الخازن المكلف بالأداء مصحوبة بالمستندات المثبتة المتعلقة بها.

يتم تجميع هذه الأوامر بالأداء في قوائم الإصدار، وعند الاقتضاء، في حامل إلكتروني، يوجهها الآمر بالصرف إلى الخازن المكلف بالأداء.

الفرع الرابع

كيفيات ممارية مراقبة

صحة النفقات

المادة 74

يتعين على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشيرة من أجل الأداء، أن يمارس مراقبة صحة النفقة من حيث :

- صحة حسابات التصفية ؛
- وجود الإشهاد المسبق على الالتزام المالي؛
- الصفة الإبرائية للتسديد.

بالإضافة إلى ذلك، يتكلف الخازن السالف الذكر بالتأكد من :

- توقيع الآمر بالصرف المؤهل أو الشخص المفوض من لدنه ؛
- توفر اعتمادات الأداء ؛
- توفر الأموال ؛
- الإدلاء بالمستندات المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها، بما فيها المستندات المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة، من طرف الآمر بالصرف المؤهل.

يندرج توفر الأموال، المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي تستعمل بموجبها مجموع الأموال المتوفرة لتغطية مجموع النفقات دون تمييز في التخصيص الأصلي للأموال.

إذا لم يسجل الخازن المكلف بالأداء أية مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

ويحيل بعد ذلك على الآمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أداؤها نقدا معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين منها وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل ممهورة بصفة قانونية بعبارة التحويل أو بمراجع عملية المقاصة المحتملة.

غير انه إذا لاحظ الخازن المكلف بالأداء مخالفة بالنظر لأحكام هذه المادة، يقوم بتعليق التأشيرة ويرجع إلى الآمر بالصرف الأوامر بالأداء غير مؤشر عليها معززة بمذكرة معللة قانونا تشتمل على مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتوفر الخازن المكلف بالأداء من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على ثلاثة (3) أيام عمل كاملة بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، ابتداء من تاريخ تسلم أوراق الإصدار وأوامر الأداء.

المادة 75

إذا قام الخازن المكلف بالأداء بتعليق أداء نفقة بموجب الفقرة السادسة من المادة 74 أعلاه، وطلب الآمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم الخازن المكلف بالأداء الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته من أجل الأداء ويرفق الأمر بالأداء بنسخة من المذكرة المتضمنة لملاحظاته والأمر بالتسخير.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على الخازن المكلف بالأداء أن يرفض الامتثال لأوامر التسخير عندما يكون تعليق الأداء معللا بأحد الأسباب الآتية:

- إما بعدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛
- إما بعدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛
- إما بعدم وجود الإشهاد المسبق على مقترح الالتزام ؛
- إما انعدام الصفة الإبرائية للتسديد.

يقوم الخازن المكلف بالأداء، في حالة رفض التسخير فورا، بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي يبت في الأمر.

المادة 76

يرخص للخازن المكلف بالأداء بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملتزم بها في حدود الاعتمادات المرحلة، بعد الاطلاع على البيان المفصل الذي أعده الآمر بالصرف وأشهد عليه سلفا.

ويرخص له كذلك بالتأشير، بعد الاطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الآمر بالصرف وأشهد عليه سلفا على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المؤداة بعد انتهاء السنة.

المادة 77

لا يجوز للدائنين الحاملين لسندات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد جماعة محلية أو مجموعة، أن يقوموا بطلب الأداء بكيفية صحيحة إلا أمام الآمر بالصرف لهذه الجماعة أو لهذه المجموعة. ولا يتم أداء السندات أو الأحكام المذكورة إلا بموجب أمر بالأداء صادر سلفا عن الآمر بالصرف.

إذا لم يقم الآمر بالصرف المعني بتطبيق الأحكام السابقة، يمكن اللجوء إلى حق الحلول المقرر في المادة 43 من القانون رقم 45.08 السالف الذكر المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

في هذه الحالة، إذا رفض الآمر بالصرف المعني إصدار الأمر بصرف النفقة المذكورة، بعد إعذاره من طرف عامل العمالة أو الإقليم، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد عرض الأمر عليه من طرف العامل المعني، اتخاذ مقرر يكون بمثابة أمر بالأداء ويعتبر كذلك تأشيرة على المستندات المثبتة المتعلقة بالأمر بالصرف المذكور.

المادة 78

تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية على تأشيرة الخازن المكلف بالأداء إلى غاية 30 ديسمبر من هذه السنة على أبعد تقدير.

لأجل ذلك، يجب على الآمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى الإدلاء لديه بفاتورتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.

المادة 79

إذا تم إدراج نفقة بكيفية غير صحيحة برسم السنة المالية الجارية، يسلم الآمر بالصرف إلى الخازن المكلف بالأداء، شهادة لإعادة إدراج هذه النفقة، وبذلك يمكن لهذا الأخير أن يثبت في محاسبته الزيادة أو التخفيض من النفقات بالفصول المعنية ويشفع هذه الشهادة بالمستندات المثبتة الواجب إرافاقها لحساب الجماعة المحلية أو المجموعة.

المادة 80

إذا تم أداء نفقة بمبلغ يتجاوز حقوق الدائن، يتعين على الآمر بالصرف إصدار أمر بالمداخيل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد.

المادة 81

إذا كانت نفقة مدرجة بصورة قانونية من طرف الآمر بالصرف مرتبة بكيفية غير صحيحة في محاسبة الخازن المكلف بالأداء، يقوم هذا الأخير بإعداد شهادة يستعملها لتصحيح دفاتر محاسبته، كما هو منصوص عليه في المادة 79 أعلاه بالنسبة لشهادة إعادة الإدراج. تبلغ في الحال نسخة من هذه الشهادة إلى الآمر بالصرف.

المادة 82

يمكن أن تؤدي المبالغ المدفوعة من الأموال برسم نفقات الميزانية إلى إعادة إقرار فردي للاعتمادات إذا كان المبلغ المسترجع يساوي أو يفوق ألفي (2.000) درهم.

يتم إصدار الأوامر بالمداخيل المطابقة برسم الباب المسمى إرجاع أموال برسم نفقات الميزانية.

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 45.08 السالف ذكره، لا يجوز إعادة إقرار اعتمادات إلا خلال السنتين الموالتين للسنة المالية التي سجلت برسمها النفقة المطابقة.

إذا كان المبلغ يقل عن ألفي (2.000) درهم، يتم جمع المبالغ المدفوعة في بيانات دورية يشهد عليها الخازن المكلف بالأداء، وتدرج في باب المداخيل المسمى" مداخيل متنوعة وطارئة بميزانية الجماعة المحلية أو المجموعة.

يتم إعادة إقرار الاعتمادات بقرار لوزير الداخلية بناء على التصريح بالمداخيل الذي يعده الخازن المكلف بالأداء.

الفرع الخامس

الأداء

المادة 83

الأداء هو العمل الذي تبرئ به الجماعة المحلية أو المجموعة ذمتها من الدين.

لايمكن أن يتم أي أداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل لذلك.

لا يمكن أن يتم الأداء قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين أو قبل اتخاذ المقرر الفردي لتخويل الإعانة أو المنحة.

استثناء من مبدأ تنفيذ الخدمة المقررة في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المتعلقة بما يلي:

- الاشتراكات في الجرائد والمجلات الدورية والجريدة الرسمية والمنشورات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الولوج إلى قواعد بيانات إلكترونية؛

- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة؛

- أقساط التأمين.

المادة 84

فيما يخص الاقتناءات المنجزة بالخارج، يجوز الترخيص للجماعات المحلية ومجموعتها بفتح اعتمادات بنكية في إطار اتفاقيات أو اتفاقات أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 85

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 83 أعلاه وقصد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يجوز أداء البعض منها على النحو التالي:

- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعوان تؤدى أجورهم نقدا، يمكن للخازن المكلف بالأداء أن يقوم بالأداء، بين يدي شسيع يعينه الآمر بالصرف مقابل إبراء؛

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعوان الداخلين في حكمهم من طرف الخازن المكلف بالأداء بناء على أمر بالآداء يعد باسمه ويدعم بجداول لأيام العمل يعدها الآمر بالصرف؛

- يمكن أن تدفع لشسيعي النفقات، المعينين بمقرر للآمر بالصرف، تسبيقات عن طريق الشساعة يحدد مبلغها بقرار لوزير الداخلية.

يمكن الرفع من سقف احتياطي الصندوق المحدد أعلاه بموجب مقرر استثنائي تتخذه سلطة الوصاية.

المادة 86

تطبق أحكام المادتين 46 و 47 أعلاه المتعلقتين بمراقبة شسيعي المداخيل والجزاءات المطبقة عليهم وفق نفس الشروط الجارية على شسيعي النفقات.

في حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الآجال المحددة، يعتبر شسيع النفقة مدينا، طبقا لأحكام القانون رقم 61.99 السالف ذكره، بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الآمر بالصرف، إما مباشرة وإما بطلب من الخازن المكلف بالأداء.

ويمكن أن يعتبر مدينا كذلك، وفق نفس الشروط، في حالة الاختلاسات أو التلاعبات أو الخصاص المرتكب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته أو في صندوق الأعوان العاملين تحت إمرته.

ويتابع تحصيل مبلغ العجز طبقا للشروط المطبقة بالنسبة لديون الجماعات المحلية ومجموعاتها.

تحدد قواعد تسيير شساعات نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 87

يتعين على شسيعي النفقات، بمجرد تسلم مهمتهم، إبرام عقد تامين، طبقا للقانون رقم 61.99 السالف ذكره، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤولياتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولتهم لمهامهم.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف سلطة الوصاية، باقتراح من الآمر بالصرف وبناء على شهادة من الخازن المكلف بالأداء، نثبت أن الشسيع غير مدين للجماعة المحلية أو المجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

المادة 88

يتم بين يدي المحاسب المكلف بالأداء ، تحت طائلة البطلان، كل حجز لدى الغير وتعرضات عن مبالغ مستحقة على الجماعات المحلية أو مجموعاتها أو إشعار للغير الحائز، أو كل التبليغات المتعلقة بتفويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف الأداء وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم للشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث آثارها بين يدي المحاسب المكلف بالأداء الجديد.

يتضمن كل إجراء من إجراءات الموانع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز لدى الغير أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين محل المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفية النفقة.

لا يترتب أي أثرعن الحجز لدى الغير أو التعرضات أو نقل الديون أو تفويتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف أداء دين، إذا تم بعد قيام الخازن المكلف بالأداء بتضمين الأمر بالأداء بعبارة "صالح للأداء " أو صالح للتسديد" أو عندما يكون الأمر بالأداء قد وصل مرحلة الأداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد استيفاء عملية أداء هذه الرواتب والأجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

المادة 89

لا يجوز إجبار الخزنة المكلفين بالأداء على القيام بتصريح إيجابي. ويسلمون بيانا يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والمبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الأخير.

المادة 90

لا يكون للحجز لدى الغير أو التعرضات المبلغة بين يدي الخزنة المكلفين بالأداء أي أثر إلا خلال خمس سنوات تحسب ابتداء من تاريخ تبليغها، ما لم يكن قد تم تجديدها داخل هذا الأجل، كيفما كانت الإجراءات المتخذة لاحقا وإن صدر حكم بصحتها. ويتم التشطيب عليها تلقائيا من سجلات المحاسب ولا تضمن في البيانات المسلمة وفقا لأحكام المادة السابقة.

المادة 91

إذا كان دين محل تعرضات أو حجز لدى الغير أو إشعار للغير الحائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على الخازن المكلف بالأداء أن يسلم للأطراف المعنية بالأمر، بناء على طلب منهم، مستخرجا أو بيانا من التعرضات أو التبليغات المذكورة.

يودع الخازن المكلف بالآداء كل مبلغ احتفظ به بموجب الموانع السالفة الذكر، في حساب للأغيار. غير أنه يتم أداء المبالغ المقتطعة برسم رهن الصفقات العمومية أو بإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون المترتبة عن الأجور، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تفويت الديون، طبقا للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب بموانع أخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

المادة 92

تباشر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤداة من طرف الجماعات المحلية ومجموعاتها، بموجب الحجز لدى الغير أو بإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق الجدول المحدد بالنصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 93

إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط يتعين الإدلاء إلى الخازن المكلف بالأداء، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مصحوبا بنسخة مطابقة له.

المادة 94

يتم تسديد نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها بتحويل لحسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى مركز الشيكات البريدية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز التسديد بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال التسديد الإلكتروني وفق الشروط المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتعين على الخازن المكلف بالأداء أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقدا، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقدا مبرئا إذا تم تعزيز الإبراء بمراجع وثيقة تعريف رسمية،يقدمها الدائن أو ممثله.

المادة 95

يعتبر بيان التحويل المؤرخ والمشهود به من طرف الخازن المكلف بالأداء، أو المختوم بكيفية غير قابلة للمحو بواسطة طابع مؤرخ يتضمن مراجع العملية، بمثابة إبراء للخازن المكلف بالأداء إزاء الجماعة المحلية أو المجموعة.

وتبرأ ذمة الخازن المكلف بالأداء اتجاه الدائن بتسليمه لهذا الأخير شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

المادة 96

إذا تعلق الأمربأداء مبالغ مالية نقدا لأشخاص أميين، جاز أداؤها للمستفيدين منها الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شخص محلف أو شاهدين يثبتان هويتهما. ويتعين على هؤلاء التوقيع على تصريح مشترك مع الخازن المكلف بالأداء.

وتؤدى المبالغ المستحقة لفائدة سجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعا لكل من العون المذكور والسجين، ويؤشر عليه قانونا من طرف رئيس المؤسسة السجنية ويدعم بالأمر بالإيداع بالسجن.

أما المبالغ المستحقة لأشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها لممثليهم طبقا لأحكام المادة 97 بعده.

يجوز أداء المبالغ المستحقة لأشخاص طريحي الفراش، نقدا بالتنقل إلى مكان سكناهم أو بالمستشفى أو بالملجأ، بواسطة عون مؤهل قانونا من طرف الخازن المكلف بالأداء وبحضور شاهدين يثبتان هويتهما.

المادة 97

يتعين على الخازن المكلف بالأداء، بالنسبة لكل أداء لأشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، من أجل التأكد من صحة إبراء الطرف القابض ، أن يطالب، حسب الحالة، بما يلي:

- بالنسبة للوكلاء، الإدلاء بعقد رسمي أو عرفي مصادق عليه قانونا يثبت سلطهم.

- بالنسبة للمثلين الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقا للقانون العادي والإدلاء بعقد الوصاية عند الاقتضاء؛

- بالنسبة للمحامين، الإدلاء بمستخرج من الحكم النهائي يبين صفتهم كممثلين للطرف المستفيد، وإن لم يوجد، الإدلاء بتوكيل يؤهلهم لتسلم مبلغ الأداء لحساب موكلهم؛

- بالنسبة لممثلي الورثة عديمي الأهلية، الإدلاء برسم الإراثة وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من طرف العدول أو الموثق أو الحاخامات وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالأداء بالنسبة لذوي الحقوق.

في حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي درهم (2.000 درهم) ينجز الأداء بصورة صحيحة بمجرد شهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعين ذوي الحقوق دون الحاجة إلى وسيلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو الموثقين أو القضاة أو الحاخامات. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للخازن المكلف بالأداء، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنتفي بهذا الإبراء مسؤولية الخازن المكلف بالأداء.

المادة 98

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بتصريح بالشرف للآمر بالصرف الذي يوجهه للخازن المكلف بالأداء، بعدما يكون قد سلم نظيرا منه، بناء على شهادة كتابية من الخازن المكلف بالأداء تثبت أن الأمر بالأداء المفقود لم يتم أداؤه لا من طرفه هو ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطله التقادم.

ويوجه الخازن المكلف بالأداء نسخا من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء إلى الآمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات. وتضاف الأصول إلى نظير الأمر بالأداء.

المادة 99

تؤدى الأجور والرواتب عن كل شهر عند انتهائه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوما ويطبق نفس الأمر على التعويضات الدورية، ما عدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال أخرى للأداءات.

الباب الثالث

عمليات الخزينة

المادة 100

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة، جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والمودعة والحسابات الجارية والعمليات المتعلقة بحسابات مختلف الديون.

المادة 101

ينفذ المحاسبون العموميون، المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، عمليات الخزينة إما بمبادرة منهم أو بأمر من الآمرين بالصرف أو بطلب من الأغيار المؤهلين لذلك.

وتبين كل عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها.

تدرج التحملات والمحصولات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

المادة 102

تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أو الأشخاص الّذين يفوضونهم لذلك.

المادة 103

تودع أموال الجماعات المحلية ومجموعاتها، وجوبا، في الخزينة.

وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

وتدرج هذه الأموال في حسابات للإيداع مفتوحة باسم كل جماعة محلية أو مجموعة لدى الخزينة العامة للمملكة.

يجوز للجماعات المحلية، في انتظار تحصيل المداخيل التي تتلقاها برسم الموارد الجبائية وحصتها من ضرائب الدولة، أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة بمثابة تسهيلات للخزينة. وسيتم تحديد شروط منح هذه التسبيقات بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

القسم الثالث

القواعد المتعلقة بالمحاسبة

الباب الأول

قواعد عامة

المادة 104

تهدف محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار وزارة الداخلية وهيئات المراقبة والتدبير.

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي:

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها؛
- تحديد نتائج التنفيذ السنوية؛
- معرفة وضعية الممتلكات؛
- معرفة التزامات الجماعات المحلية ومجموعاتها تجاه الأغيار؛
- حساب ثمن تكلفة الخدمات و سعرها و مردوديتها ، عند الإقتضاء ؛
- إدماج عمليات الجماعات المحلية ومجموعاتها في المحاسبة الوطنية.

وتبين محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالميزانية؛
- عمليات الخزينة؛
- العمليات المنجزة مع الأغيار؛
- حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية. ويتم مسك هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة.

المادة 105

تتكون محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسندات ومن محاسبة إدارية ومحاسبة الميزانية.

غير أنه، في انتظار إقرار المخطط الحسابي المشار إليه في المادة 106 بعده بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية، يتم مسك محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها طبقا لأحكام البابين الرابع والخامس من هذا المرسوم .

الباب الثاني

المحاسبة العامة

المادة 106

تمسك محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها طبقا لمخطط محسابي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنميط المحاسبي.

يتكون المخطط المحاسبي للجماعات المحلية ومجموعاتها من الأجزاء التالية:

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية؛
- قواعد التنظيم والمساطر؛
- تبويب وكيفيات عامة لتسيير الحسابات؛
- بيانات مالية ووضعيات التدبير؛
- قواعد التقييم.

ويتضمن تبويبا للحسابات موزعة على أصناف متجانسة تسمى أقسام ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة:

- القسم 1 : حسابات التمويل الدائم؛
- القسم 2 : حسابات الأصول الثابتة؛
- القسم 3 : حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية؛
- القسم 4 : حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة)؛

- القسم 5 : الحسابات المالية ؛
- القسم 6 : حسابات التكاليف؛
- القسم 7 : حسابات المحصولات؛
- القسم 8 : حسابات النتائج؛
- القسم 9 : محاسبة تحليلية للميزانية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية ومجموعاتها بالقسم 9 في محاسبة الميزانية.

يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكها حسب طبيعة المداخيل والنفقات.

المادة 107

تمسك المحاسبة العامة للجماعات المحلية ومجموعاتها من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه الجماعات أو هذه المجموعات، برسم الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.

يدرج تحصيل منتوجات الميزانية، حسب طبيعة المداخيل، في محاسبة توضح بالتفصيل، برسم السنة الجارية والسنة السابقة والسنوات المنصرمة ما يلي:

- تحملات الأوامربالمداخيل؛
- الإلغاءات والتخفيضات؛
- التحصيل المنجز.

يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة في محاسبة تبين على حدة حسب كل باب من أبواب الميزانية، الاعتمادات والإصدارات التي تمكن من المقاربة بينها.

المادة 108

يقوم المحاسبون العموميون الجماعيون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

المادة 109

يقوم الخازن المكلف بالأداء، في حساباته، بمركزة مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الجماعيين الآخرين لحساب نفس الجماعة أو نفس المجموعة، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الأول من الجزء الرابع من هذا المرسوم.

ويقوم بعد ذلك بإعادة ترتيب العمليات المذكورة بهدف تحديد نتيجة تدبير الممتلكات ويقوم بتاريخ 31 مارس من السنة الموالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية:

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات؛
- حساب المحصولات والتحملات؛
- جدول العمليات المتعلقة بالميزانية؛
- جدول العمليات المالية؛
- وضعية مختلف ديون الجماعة المحلية أو المجموعة؛

- وضعية تنفيذ ميزانية الجماعة المحلية أو المجموعة.

ويجب أن تعطى البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقية عن حالة تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات الجماعة المحلية أو المجموعة. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 110

سيتم تحديد كيفية المسك الآلي للمحاسبة العامة للجماعات المحلية و مجموعاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية و وزير الداخلية.

الباب الثالث

محاسبة المواد والقيم والسندات

المادة 111

تهدف محاسبة المواد والقيم والسندات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية؛
- المعدات والمنقولات؛
- السندات الإسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها للجماعات المحلية أو لمجموعاتها وكذا الأشياء التي قد سلمت إليها للإيداع عند الاقتضاء؛
- النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو للبيع.

كما تضع الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسندات التي تطبق عليها. ويتم مسكها وفق الشروط والكيفيات المحددة بتعليمية لوزير الداخلية .

المادة 112

تمسك محاسبة المواد والقيم والسندات من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الجماعيين، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسندات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالتعليمية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 111 أعلاه.

المادة 113

عند انتهاء السنة المالية، يقوم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون الجماعيون بإعداد، كل واحد فيما يخصه ،حسب المواد و القيم و السندات، بيما يلي :

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال؛
- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية و الحركات التي تم القيام بها خلال السنة و الوضعية عند انتهاء السنة المالية.

و يتم إعداد هذه البيانات و الوضعيات ، على أبعد تقدير، في 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها، لأجل إرفاقها بحساب الجماعة المحلية أو المجموعة المعنية،الذي يتول الخازن الجماعي المكلف بالأداء الإدلاء به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الرابع

المحاسبة الإدارية

المادة 114

تمسك المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف على أساس تبويبات تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزيرالداخلية.

المادة 115

تتضمن المحاسبة الإدارية تنفيذ الترخيصات المتعلقة بالميزانية، ويتم مسكها من طرف الآمر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها، الجماعة المحلية أو المجموعة.

يعاد إدراج العمليات التي يتم تنفيذها من طرف الآمرين المساعدين بالصرف في حسابات الآمر بالصرف الذي أحدثها.

المادة 116

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي:

- إثبات المداخيل وتصفيتها وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43 أعلاه؛
- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

ويتم مسكها بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

- الميزانية؛
- الميزانية الملحقة؛
- الحسابات الخصوصية.

المادة 117

تتكون سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل مما يلي:

- الدفترااليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية أو المجموعة؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي وتاريخ التسجيل، وإدراج الدين مع موضوعه وتحديد المدين ومبلغ المدخول.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ التي سيتم تحصيلها حسب الباب والفصل والفقرة بميزانية المداخيل.

يتم تفصيل العمليات المذكورة، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجات المصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 118

تتكون سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات مما يلي:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي يمسكه كل من مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة؛
- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات؛

يمسك الدفاتر المذكورة الآمر بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف.

وتمسك مصالح التصفية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك سجلات ودفاتر للحسابات ثانوية.

المادة 119

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب أبواب الميزانية أو حساب خصوصي بالتتابع وكلما تم إنجازها، كل العمليات المتعلقة بفتح أو تغيير أو تفويض الاعتمادات والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

يوجه الآمرون بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف، شهريا، إلى المحاسبين المكلفين وضعية توضح، حسب أبواب الميزانية أو حساب خصوصي، كل الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد التأكد من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية المذكورة، بعد التأشير عليها بصفة قانونية، إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني بالأمر.

المادة 120

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

يوجه الآمرون بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية توضح، حسب أبواب الميزانية أو حساب خصوصي، كل الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخريوم من الشهر المنصرم.

وبعد التأكد من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني.

المادة 121

تثبت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة الجماعة المحلية أو المجموعة.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:

- رقم ترتيبي ؛
- تاريخ الإصدار؛
- نوع السند؛
- تحديد نوع المدخول؛
- اسم المدين أو مرجع السند الجماعي؛
- مبلغ الأمر بالمداخيل؛
- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل؛
- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

المادة 122

يتألف الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية أو المجموعة من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه أو من جذاذات إلكترونية.

المادة 123

تتألف المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز من جزئين:

- الجزء الأول يبين، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة هذه الترخيصات؛

- الجزء الثاني يبين استعمال الآمرين بالصرف للترخيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

أ) يتم مسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرنامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص وطبيعة النفقة، المبلغ الأصلي للترخيص بالنفقة والتغييرات اللاحقة والمبلغ النهائي.

ويبين أيضا، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي:

- الالتزامات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناتجة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة؛

- الأداءات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناتجة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرنامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة.

- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.

ب) يتم مسك الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات التجهيز؛

يتم مسك الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقات أدى إلى ترخيص مستقل.

المادة 124

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتزم بها الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة؛
- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويبين السجل فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبي :

تاريخ تسلم الالتزام مؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.

ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتألف من "بطاقة الإرساليات" المشار إليها في المادة 62 أعلاه، في سجل المحاسبة الوارد ذكره في الفقرة الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي:

- الرقم الترتيبي؛
- مبلغ الاعتمادات المفتوحة؛
- مبلغ النفقات الملتزم بها سابقا؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة؛
- الإدراج المالي؛
- تاريخ تسلم مقترح الالتزام؛
- نوع النفقة؛
- إسم الدائن؛
- مبلغ النفقة.

وترجع " بطاقة الإرساليات" حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الآمر بالصرف عليها.

ويمسك الآمر بالصرف زيادة على ذلك جذاذية كاملة بالموظفين والأعوان الدائمين وسجلا للفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.

ويمكن مسك وطبع" بطاقة الإرساليات" وجذاذية الموظفين والأعوان والسجل، المشار إليها في الفقرات السابقة، بشكل إلكتروني.

المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الآمر بالصرف عن كل فصل ما يلي:

- الرقم الترتيبي؛
- رقم التأشيرة على " بطاقة الإرساليات "؛
- تاريخ الطلبية؛
- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول؛
- نوع النفقة؛
- مبلغ النفقة؛
- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات؛
- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يمسك الآمر بالصرف كذلك كناشا ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة والمستعملة يوما بيوم.

ويمكن مسك وإصدار دفتر التسجيل والكناش ذي الأرومات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين، في شكل إلكتروني.

المادة 126

يمسك الآمر بالصرف علاوة على ذلك ما يلي:

- الدفتر اليومي للأوامر الصادرة بالأداء التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية؛

- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل باب من أبواب الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ الأوامر الصادرة بالأداء وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها؛

- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم الجماعة المحلية أو المجموعة.

المادة 127

يضع الآمر بالصرف، عند اختتام السنة المالية، الحساب الإداري للتسيير المنصرم، حسب نموذج موحد يحدده وزير الداخلية.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في أعمدة منفصلة ما يلي:

في المداخيل:

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛

- بيان أبواب الميزانية أو الحسابات الخصوصة؛

- التقديرات المالية؛

- مبلغ المحصولات حسب السندات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل؛

- مجموع المداخيل عن كل باب.

في النفقات:

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛
- بيان أبواب الميزانية أو الحسابات الخصوصية؛
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة؛
- النفقات المرصدة؛
- الأوامر الصادرة بالأداء والمؤشر عليها؛
- الاعتمادات الواجب ترحيلها إلى نفقات التجهيز؛
- الاعتمادات الملغاة؛

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الحساب الإداري إلى الخازن المكلف بالأداء.

الباب الخامس

المحاسبة المتعلقة بالميزانية

الفرع الأول

محاسبة الالتزامات الممسوكة

من طرف الخازن المكلف بالأداء

المادة 128

يمسك الخازن المكلف بالأداء، فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة عن كل باب من أبواب الميزانية، وعند الاقتضاء، عن كل برنامج الاستعمال بالنسبة للحسابات

الخصوصية، محاسبة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية أو المجموعات التي يزاول مهامه لديها.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي:

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانية الملحقة والحسابات الخصوصية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة؛
- الالتزامات التي تمت على الاعتمادات المذكورة من طرف الآمر بالصرف؛
- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

ويمسك الخازن المكلف بالأداء كذلك، محاسبة الالتزام بالنفقات من طرف الآمرين المساعدين بالصرف المعينين لدى الجماعة المحلية أو المجموعة.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر، ما يلي:

- الاعتمادات المفوضة والتخفيضات من هذه الاعتمادات خلال السنة؛
- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من طرف الآمرين المساعدين بالصرف المعنيين؛
- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

يمسك الخازن المكلف بالأداء فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللاعتمادات المفوضة وللنفقات المنجزة.

ويمسك الخازن المكلف بالأداء كذلك، محاسبة المناصب المالية المدرجة بالميزانية والمفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية والذي يبرز ما يلي:

- المناصب المالية المفتوحة؛
- المناصب المالية المشغولة؛
- المناصب المالية الشاغرة؛

الفرع الثاني

محاسبة الأموال

المادة 129

يمسك الخازن المكلف بالأداء محاسبة ثانوية تتضمن ما يلي:

- النفقات الممتدة على عدة سنوات؛
- النفقات برسم برنامج؛
- النفقات الدائمة؛
- الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات؛
- الالتزامات المرحلة من السنة المنصرمة.

ويتم مسك المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الآمر بالصرف والتي تم تبليغها إليه.

المادة130

يثبت الخازن المكلف بالأداء، جميع عمليات المداخيل والنفقات، التي نفذها أو قام بمركزتها، في دفاتر يومية فرعية.

وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويسلم المحاسب العمومي المعني، وجوبا، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلا مقتطعا من كناش للقيم ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كناش لحساب الاستعمال.

المادة 131

يتم بيان تحصيل ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل، عن كل نوع من المداخيل، في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، عن كل باب من الأبواب، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخيل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسك وإصدار المحاسبة المذكورة في شكل إلكتروني.

المادة 132

يدرج أداء النفقات في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، وعن كل باب من الأبواب الاعتمادات المفتوحة والأوامر الصادرة بالآداء.

المادة 133

يتعين على الخازن المكلف بالأداء، عند حصر حساب آخر كل شهر،أن يبلغ الآمر بالصرف قبل اليوم العاشر (10) من الشهر الموالي بوضعية مختصرة عن عمليات المداخيل والنفقات ووضعية مضمومة للأموال المتوفرة لدى الجماعة أو المجموعة. وسيتم تحديد نماذج لهذه الوضعيات بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

ويمكن أن يتم تبليغ الوضعيات السالفة الذكر، من قبل الخازن المكلف بالأداء إلى الآمر بالصرف ، بواسطة تبادل إلكتروني وفق الشروط والأشكال المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

ويتعين على الخازن المكلف بالآداء علاوة على ذلك، أن يدلي للآمر بالصرف كل يوم اثنين بوضعية أسبوعية، يحدد نموذجها بالتعليمية المشتركة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 134

يمسك المحاسب المكلف بالتحصيل، زيادة على ذلك، محاسبة تتضمن ما يلي:

- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل باب وعن كل سنة مالية؛
- سجل الإكراهات الخارجية الموجهة إليه من أجل التحصيل؛
- سجل صوائر التحصيل المدفوعة؛
- سجل صوائر التحصيل المستخلصة؛
- القيم التي يعهد بها إليه الخازن الجماعي بواسطة حساب الاستعمال.

تحدد تعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية كيفيات مسك المحاسبة المذكورة.

المادة 135

يتعين على المحصل الجماعي، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الخازن المكلف بالأداء والآمر بالصرف ، قبل اليوم الخامس من الشهر الموالي ، بيما يلي:

- وضعية الأموال المتوفرة (الصندوق وحسابات الأموال المتوفرة الخارجية) بالمركز المحاسبي الذي يتولى تسييره؛

- وضعية القيم؛

- رصيد الحساب "صوائر التحصيل"

- الوضعية المختصرة للتكفلات والتحصيلات والباقي استخلاصه مع بيان الإجراءات التي قام بها خلال الشهر المنصرم.

الفرع الثالث

إثبات عمليات المداخيل والنفقات

المادة 136

إن قائمة المستندات المثبتة لعمليات مداخيل ونفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها هي القائمة المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 137

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة لأحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يرخص الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض والشخص الذي يفوضه وزير الداخلية لذلك، للمحاسبين التابعين على التوالي لسلطهم، أن يقوموا بتعويضها.

المادة 138

يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسك محاسبة مختلف عمليات المداخيل والنفقات والخزينة، في شكل إلكتروني، وفقا للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الرابع

القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية

وتقديم الحسابات والمراقبة

الباب الأول

تصفية الميزانية

المادة 139

يتولى تصفية الميزانية الخازن المكلف بالأداء، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية، ويجب أن يتم على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية. توجه إلى الآمر بالصرف المعني نسخة من التصفية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

المادة 140

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف الخازن المكلف بالأداء وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في فصول الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها الخازن وتدعم بالمستندات المثبتة المطابقة لها .

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحساب للخزينة يسمى " المبالغ الباقية الواجب أداؤها" الذي ستدرج فيه الأوامر بالأداء الآنفة الذكر وقت تسديدها .

وتسري نفس الطريقة على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية التي لم يتم تسديدها في 31 ديسمبر.

المادة 141

ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسييرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر وهو تاريخ اختتام التسيير.

وفيما يخص أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة، تدرج المبالغ الباقية في الميزانية وفق نفس الشروط.

ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الرائجة، تلقائيا إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

المادة 142

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضا أو عجزا في الجزء الأول وفائضا في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

المادة 143

تثبت العمليات المشار إليها في المادتين 140 و 141 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهى والناتج عنه الفائض العام للتسيير. وتبرر العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص يعدها الخازن ويوقعها مع الآمر بالصرف.

المادة 144

يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

ويسدد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع اعتبار مجموع الاعتمادات المرحلة من نفقات التجهيز.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز، في التسيير الموالي برسم عمليات التجهيز في الباب المسمى " فائض السنة السابقة".

المادة 145

يعد الخازن المكلف بالأداء في بداية شهر يناير قائمة تلخيصية في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقية الواجب استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب الأبواب وبالنسبة لكل باب برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الآمر بالصرف الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الإدارية.

وتكون القائمة التلخيصية المتعلقة بالمبالغ الباقية الواجب استخلاصها، المشار إليها في الفقرة أعلاه، مدعمة بقائمة إسمية.

واستنادا إلى النظير الثاني، يتكفل الخازن المكلف بالأداء في حساباته بمبلغ الديون الباقية الواجب استخلاصها في الأبواب المالية المطابقة لها في ميزانية السنة الموالية.

الباب الثاني

تقديم الحسابات

المادة 146

يعد الخازن المكلف بالأداء عند اختتام عمليات السنة المالية، حساب الجماعة المحلية أو المجموعة.

ويتضمن الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية الجماعة أو المجموعة.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وعلى حسابات الخزينة.

ويبرز حساب الجماعة المحلية أو المجموعة الوضعية المالية للجماعة أو المجموعة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 147

فيما يخص أبواب الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحرر بصددها الآمر بالصرف شهادة سلبية.

المادة 148

يجب أن يكون حساب الجماعة المحلية أو المجموعة صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات، وأن يؤرخ ويوقع من طرف الخازن الملكف بالأداء، ويجب أن تتم المصادقة والتوقيع على كل إحالة أو شطب.

لا يجوز إدخال أي تغيير على الحساب المذكور بعد تقديمه للمجلس الجهوي للحسابات.

المادة 149

في حالة تسيير مجزأ، يدلي الخازن المكلف بالأداء بحساب الجماعة المحلية أو المجموعة التي يزاول بها مهمته، في تاريخ تقديمه.

ويتم تقديم الحساب للمجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل الجماعة المحلية أو المجموعة في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من المستندات المثبتة والوثائق العامة التالية:

- نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات؛

- الترخيصات الخصوصية المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان تلخيصي للترخيصات المذكورة؛

- نسخة موجزة من محضر الجلسة التي أبدى خلالها المجلس التداولي رأيه في الحساب الإداري؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الحساب الإداري للآمر بالصرف؛

- قائمة أصول الجماعة المحلية أو المجموعة، التي يتعين على الآمر بالصرف تقديمها للخازن المكلف بالأداء؛

- ملحق بقائمة الأصول المتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الأصول؛

- قائمة خصوم الجماعة المحلية أو المجموعة؛

- الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصويرات المستعملة لاستخلاص المحصولات عن طريق الشساعة؛

- قرار تعيين الخازن المكلف بالأداء أو الإحالة إلى حساب الجماعة المحلية أو المجموعة الملحق به هذا القرار؛

- جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يقم الآمر بالصرف بتبليغ الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 أعلاه، إلى الخازن المكلف بالأداء، في ظرف خمسة عشر(15) يوما على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 150 بعده، فإن الحساب المدلى به، يجب أن يكون مدعما بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها الخازن المكلف بالأداء من الآمر بالصرف الإدلاء إليه بالوثائق العامة المذكورة.

المادة 150

يتم تقديم حساب الجماعة المحلية أو المجموعة، المشار إليه في المادة 146 أعلاه، في 31 مارس على أبعد تقدير، من السنة الموالية للسنة. التي تم إعداده بشأنها من طرف الخازن المكلف بالأداء إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في 31 يوليو من نفس السنة على أبعد تقدير.

الباب الثالث

المراقبة

المادة 151

تمارس المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على الأعمال التي يقوم بها ويؤشر عليها وينفذها، على التوالي، الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون للجماعات المحلية ومجموعاتها، طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

يتم تقديم حسابات الجماعات المحلية ومجموعاتها للمجلس الجهوي للحسابات المختص وفق الإجراءات ولآجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 والباب الثاني من الجزء الرابع من هذا المرسوم والتعليمات المتخذة لتطبيقه .

المادة 152

يخضع تدبير الآمرين بالصرف لافتحاص مالي، يتم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 45.08 المذكور، والمتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. تحدد الكيفيات التي يتم وفقها الافتحاص المالي بقرار لوزير الداخلية.

يتم إجراء الافتحاص المالي في عين المكان وبناء على الوثائق المحاسبية.

المادة 153

يقوم بمراقبة المحاسبين المشار إليهم في المادة 14 من هذا المرسوم الرؤساء التسلسليون لهؤلاء المحاسبين وهيئات المراقبة المختصة.

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان وبناء على الوثائق المحاسبية.

القسم الخامس

أحكام ختامية

المادة 154

ينسخ هذا المرسوم جميع الأحكام المخالفة ولا سيما المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها .

المادة 155

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1431(3 يناير 2010)

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية

الإمضاء: شكيب بنموسى

القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

25 دجنبر 1992

ظهير شريف رقم 138-92-1 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 بتنفيذ القانون رقم 88- 9

المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها (ج. ر. بتاريخ 5 رجب 1413 30 -ديسمبر 1992

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 88-9 الصادر عن مجلس النواب في 4 صفر 4) 1413 أغسطس 1992) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

قانون رقم 88-9 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

المادة الأولى :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر بمدلول هذه الكلمة في قانون التجارة أن يمسك محاسبته وفق القواعد التي ينص عليها هذا القانون والبيانات الواردة في الجداول الملحقة به.(1)

وعليه لهذه الغاية أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول وخصوم منشأته ، مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني ، عملية عملية ويوما بيوم.

يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة بيان مصدرها ومحتواها والحساب المتعلقة به ومراجع المستند الذي يثبتها.

يجوز أن تسجل بصورة مختصرة في مستند إثبات وحيد العمليات التي تكون متماثلة في طبيعتها وتنجز في نفس المكان وخلال نفس اليوم.

المادة 2 :

يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية."

يتعلق كل قيد على الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن من الحساب الآخر.

تنقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى "دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق قائمة حسابات التاجر.

يجب أن تتضمن قائمة الحسابات أقساما لحسابات وضعية المنشأة وأقساما لحسابات الإدارة وأقساما للحسابات الخاصة وفق ما هو محدد في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة 3 :

يجوز تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة سجلات تابعة لهما تسمى "دفاتر يومية مساعدة" و"دفاتر مساعدة" وذلك بحسب ما تدعو إليه أهمية أو متطلبات المنشأة.

يجب تجميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية المساعدة والدفاتر المساعدة مرة كل شهر في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ.

المادة 4 :

يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون الذين يتعدى رقم أعمالهم السنوي سبعة ملايين ونصف مليون درهم (7.500.000) أن يضعوا دليلا يهدف إلى وصف التنظيم المحاسبي المعمول به في منشآتهم.

المادة 5 :

يجب وضع جرد يتضمن قيمة عناصر أصول المنشأة وخصومها على الأقل مرة في كل دورة محاسبية عند آخر هذه الدورة.

المادة 6 :

يجب مسك دفتر جرد تقيد فيه موازنة كل دورة محاسبية وحساب عائداتها وتكاليفها.

المادة 7 :

مدة الدورة المحاسبية اثنا عشر شهرا ، ويجوز بصورة استثنائية أن تكون أقل من ذلك.

المادة 8 :

يرقم ويوقع كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر المنشأة حسب الإجراءات العادية ومن غير مصاريف ، دفتر اليومية ودفتر الجرد ، ويخصص لكل دفتر رقم ينقله كاتب الضبط في سجل خاص.

المادة 9 :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 من هذا القانون ، يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكامه إعداد قوائم تركيبية سنوية ، عند اختتام الدورة المحاسبية ، ويكون ذلك على أساس بيانات المحاسبة والجرد المقيدة في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد.

وتتضمن القوائم التركيبية المشار إليها أعلاه لموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية ، وتشكل هذه القوائم كلا لا يتجزأ.

المادة 10 :

تبين الموازنة بصورة منفصلة عناصر أصول المنشأة وخصومها.

يتضمن حساب العائدات والتكاليف ، بصورة إجمالية ، عائدات وتكاليف الدورة المحاسبية دون مراعاة تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف.

تتضمن قائمة أرصدة الإدارة مكونات النتيجة الصافية ومكونات التمويل الذاتي.

يبرز جدول التمويل التطور المالي للمنشأة خلال الدورة المحاسبية ، وذلك ببيان الموارد التي توفرت لها والاستخدامات التي خصصتها لها.

تكمل وتشرح قائمة المعلومات التكميلية المعلومات الواردة في الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل.

المادة 11 :

يجب أن تكون القوائم التركيبية صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ولوضعيتها المالية ونتائجها.

ولهذه الغاية ، يجب أن تتضمن كل المعلومات اللازمة التي تجعل منها صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ووضعيتها المالية ونتائجها.

إذا كان تطبيق قاعدة محاسبية لا يكفي لتكوين صورة صادقة عن حالة المنشأة وفق ما تنص عليه هذه المادة ، يجب استدراك ذلك عن طريق الإدلاء بمعلومات تكميلية.

المادة 12 :

تتضمن الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل كتلا تتفرع إلى فصول تتجزأ بدورها إلى بنود.

المادة 13 :

لا يجوز تغير شكل تقديم القوائم التركيبية وطريقة التقويم المتبعة من دورة محاسبية إلى أخرى.

في حالة حدوث تغييرات ، يجب وصفها وتبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 14 :

تقيد السلع عند دخولها للمنشأة بكلفة تملكها إذا كان تملكها بعوض ، وبقيمتها الحالية إذا كان تملكها بغير عوض ، وبكلفة إنتاجها إذا كانت من إنتاج المنشأة.

السندات الممتلكة بعوض تقيد في تاريخ دخولها للمنشأة بثمن شرائها.

الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة تقيد بالمحاسبة في تاريخ دخولها للمنشأة ، ويكون ذلك بمبلغها الاسمي ، وتحول الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة المحررة بعملة أجنبية إلى العملة الوطنية في تاريخ دخولها للمنشأة.

يجب أن تكون قيمة إدخال عناصر الأصول الثابتة التي يكون استخدامها محدودا في الزمن محل تصحيح يدخل عليها في صورة استهلاك.

ويتم الاستهلاك بتوزيع المبلغ القابل له من قيمة الأصول الثابتة على المدة التي تقدر المنشأة أنها تستطيع خلالها استخدام تلك الأصول بحسب تصميم الاستهلاك الذي تعده لذلك.

تستخلص القيمة الصافية من استهلاك الأصول الثابتة بطرح مبلغ مجموع الاستهلاكات المتعلقة بها من قيمتها في تاريخ دخولها المنشأة.

تقارن في تاريخ الجرد القيمة الحالية للعناصر بقيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة إذا كانت غير قابلة للاستهلاك وبقيمتها صافية من الاستهلاكات بعد إجراء استهلاك الدورة المحاسبية إذا كانت من الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك.

لا يقيد في المحاسبة إلا ناقص القيمة المستخلص من هذه المقارنة ، وذلك إما في صورة استهلاك استثنائية إذا كان نقصان القيمة نهائيا وإما في صورة مخصصات لمواجهة تدني القيمة إذا لم يكن نهائيا.

يقصد بالقيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول إما قيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات إذا كانت قيمتها الحالية تفوقها أو تساويها وإما قيمتها الحالية إذا كانت هذه القيمة تقل عن قيمة دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات.

إذا أعيد تقويم الأصول الثابتة المادية والمالية فإن الفرق الناتج عن ذلك بين القيمة الحالية والقيمة المحاسبية الصافية لا يجوز استخدامه لتعويض الخسائر ، بل يجب قيده في خصوم الموازنة على حدة.

تقوم السلع المثلية إما بمتوسط تكلفة امتلاكها أو إنتاجها وإما باعتبار أن أول سلعة خارجة هي أول سلعة داخلة.

المادة 15 :

يجب قيد الحركات والمعلومات في الحسابات أو البنود الملائمة ، يكون ذلك بأسمائها الصحيحة ودون إجراء مقاصة فيما بينها.

يجب أن يكون تقويم عناصر الأصول منفصلا عن تقويم عناصر الخصوم.

لا يجوز إجراء مقاصة بين بنود الأصول والخصوم في الموازنة أو بين بنود العائدات والتكاليف في حساب العائدات والتكاليف.

يجب أن تكون موازنة افتتاح الدورة المحاسبية مماثلة لموازنة اختتام الدورة المحاسبية السابقة.

المادة 16 :

لا تقيد العائدات في المحاسبة إلا بعد اكتساب المنشأة لها نهائيا ، ويجب قيد التكاليف إذا كانت محتملة.

يجب القيام بالاستهلاكات وتوفير المخصصات الضرورية ولو في حالة عدم وجود أرباح أو قصور الموجود منها عن الوفاء بذلك.

يجب اعتبار المخاطر والتكاليف الناشئة خلال الدورة المحاسبية أو دورة محاسبية سابقة ولو علمت بين تاريخ اختتام الدورة المحاسبية وتاريخ إعداد القوائم التركيبية.

المادة 17 :

يقتصر القيد في القوائم التركيبية على الأرباح المحققة عند اختتام الدورة المحاسبية ، ويجوز أيضا قيد الربح المحقق عن عملية أنجزت جزئيا إذا كانت مدتها تزيد على سنة وكان تحققها يقينيا وأمكن تقدير ربحها الإجمالي على وجه يؤمن معه الوقوع في الخطإ بصورة كافية.

المادة 18 :

يجب إعداد القوائم التركيبية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام الدورة المحاسبية ، اللهم إلا إذا حال دون ذلك طروء ظروف استثنائية يجب تبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

تجب الإشارة إلى تاريخ إعداد القوائم التركيبية في قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 19 :

يجوز العدول عن قاعدة من القواعد المحاسبية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان من شأن تطبيقها أن يحول بسبب وجود حالات خاصة بالمنشأة دون إعطاء صورة أمينة عن أصولها وخصومها أو عن وضعها المالي أو نتائجها ، ويشار في قائمة المعلومات

التكميلية إلى القاعدة المعدول عنها مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك ومدى تأثيره في أصول وخصوم المنشأة ووضعها المالي ونتائجها.

يجب أن تتضمن قائمة المعلومات التكميلية بيان الأسباب الداعية إلى تغيير تاريخ اختتام الدورة المحاسبية.

المادة 20 :

إذا توفرت شروط توقف المنشأة عن نشاطها كليا أو جزئيا يجوز للخاضعين لهذا القانون أن يضعوا قوائم تركيبية وفق مناهج مغايرة للمناهج المنصوص عليها فيه.

وفي هذه الحالة ، يجب عليهم أن يبينوا في قائمة المعلومات التكميلية المناهج التي اعتمدوها.

المادة 21 :

يعفى من إعداد قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية الخاضعون لهذا القانون الذين يكون رقم أعمالهم السنوي يساوي سبعة ملايين ونصف مليون درهم (7.500.000) أو يقل عن ذلك.

المادة 22 :

تحرر الوثائق المحاسبية بالعملة الوطنية.

يحتفظ بالوثائق المحاسبية والمستندات الإثباتية طوال عشر سنوات. يجب إعداد ومسك الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسجيل العمليات والجرد دون بياض أو تحريف مهما كان نوعه.

المادة 23 :

لإدارة الضرائب أن ترفض قبول المحاسبات التي لا تكون ممسوكة وفق الأشكال المقررة في هذا القانون والجداول الملحقة به.

المادة 24 :

يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وغيرهم من الأشخاص الذين يحترفون مهنة مسك محاسبات الخاضعين لهذا القانون أن يتقيدوا بالأحكام الواردة وفي ملحقه فيما يتعلق بمسك محاسبات المنشآت الموكول إليهم أمرها.

المادة 25 :

تنسخ عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ الفصول 10 و11 و12 و13 من قانون التجارة بالظهير الشريف المؤرخ ب 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وتنصرف بحكم القانون الإحالات إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى الأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

المادة 26 :

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من الدورة المحاسبية الثانية بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أنظر الجداول :

ج. ر .بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص. 1870 إلى 1920.

عرض القواعد القانونية تتعلق بتدبير الصفقات العمومية و مراقبتها

قواعد قضائية تخص العقود الادارية و الصفقات العمومية .

القاعدة :

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي ... عقد إداري ... الفصل 13 من القانون رقم 90-41.

- الفصل 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية : "إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع".

- الثابت من مذكرات الطاعن أنه دفع ابتدائيا واستئنافيا بعدم اختصاص المحكمة العادية نوعيا للبت في النزاع، لكونه يتعلق بصفقة عمومية تعتبر من العقود الإدارية التي يرجع البت في النزاع المتعلق بها للمحكمة الإدارية. ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي

الذي بت في موضوع النزاع برمته دون أن تبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل. فإنها تكون قد خرقت الفصل 13 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية الذي ينص على أنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وعرضت بذلك قرارها للنقض .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 595 المؤرخ في 02/13/ 2008 - ملف مدني عدد 2005/2/1/1072)

القاعدة :

- عقد أشغال عمومية ... إنجاز الأشغال ... أداء مقابلها ... نعم.

- بالرجوع إلى وثائق الملف، والى فحوى الحكم المستأنف، والبحث المجرى في القضية من طرف القاضي المقرر ، يتضح أن الأشغال المطالب بأدائها قد تم إنجازها فعلا – وهو ما أكده الحكم المستأنف – وان شكليات ومواصفات إنجاز تلك الأشغال- كما تتحدث عنها النصوص التشريعية والتنظيمية- لا يمكن مواجهة المقاول بها متى كان حسن النية، ومتى تبث أن الإدارة أمرت بإنجاز تلك الأشغال في ظروف خاصة، ودون الالتزام بما تفرضه تلك النصوص، ومسؤوليتها في هذا الباب لا غبار عليها، مما يكون معه من اللازم على الإدارة التي أنجزت الأشغال لفائدتها ووقع تسليمها لها أن تؤدي مقابل تلك الأشغال ماليا، حتى لا تكون أمام حالة الإثراء بلا سبب على حساب الغير.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 609 المؤرخ في 07/11/ 2007 - ملف إداري عدد 2006/1/4/2195)

القاعدة :

- عقد إداري ... نظرية الإثراء بلا سبب ...

- اعتماد الحكم على نظرية الإثراء بلا سبب – بالرغم من عدم اعتمادها من الطالب – تشترط لقيامها عدم خطأ المتضرر وفي نازلة الحال فإن الطالب بقبوله القيام بأشغال تفوق قيمتها100.000 درهم – في غياب إبرام صفقة عمومية (حسبما يوجبه الفصل 51 من مرسوم 1976/10/14) يشكل مبدئيا خطأ من جانبه .

- قبول المحكمة النظر في الطلب باعتماد الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود (مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي) وتمسكها باختصاص النظر استنادا إلى ذلك وعملا

بالمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فيما تنص عليه من اختصاصها للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام يناقضه- حين النظر في التعويض وتحديده – اعتمادها الفصل 75 (نظرية الإثراء بلا سبب) لتحدد التعويض عن قيمة الأشغال المنجزة دون أرباح منجزها.

- لم يحقق قضاة المحكمة في الظروف والملابسات التي صدر فيها أمر العامل بإنجاز الأشغال في غياب عقد صفقة عمومية سابق وفي مدى مساهمة منجز تلك الأشغال بتغاضيه عن إبرام صفقة عمومية وقبوله القيام بتلك الأشغال العمومية التي تستلزم عقد صفقة عمومية مسبقا عملا بالفصل 51 من مرسوم 1976/10/14.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 337 المؤرخ في 3/24/ 2004 - ملف إداري عدد 2002/1/4/1223)

القاعدة :

- إبرام الصفقات العمومية يجب أن يتم وفق الشكليات التي يستوجبها القانون إما بسند طلبي أو عقد كتابي.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1048 المؤرخ في 1998/11/19 - ملف إداري عدد 96/1277)

القاعدة :

- عقد إداري ... شروطه :

- العقد موضوع المنازعة أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام وهو وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ويرتبط العقد بتسييرها أي تسيير المرفق العام الذي تسهر عليه وتقوم به أي التزود بأدوات تجهيز المكاتب الأمر الذي يضفي على عقد التوريد موضوع الطلب صبغة العقد الإداري ويكون القضاء الإداري بالتالي مختصا للبث في المنازعة الناشئة بشأنه.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 760 المؤرخ في 2005/10/19- ملف إداري عدد 2005/1/4/1967)

القاعدة :

- عقد إداري ... تنفيذه :

- العلاقة العقدية ثابتة بين الطرفين من خلال عقد الصفقة المدلى بها، وثبت تنفيذ المستأنف عليها لالتزاماتها من خلال وصولات التسليم المدلى بأصولها خلاف ما جاء في السبب والمعززة بوصولات الطلب، والتي جاءت أعمالا من الطرفين للمادة الثامنة من عقد الصفقةّ، الأمر الذي لم يقع مثار أية منازعة من طرف الإدارة المستأنفة، كما أن تماطل الإدارة في الأداء ثابت من خلال الإنذار الموجه لها بتاريخ 1999/07/23 مما جعلها في حالة مطل يبرر ما انتهى إليه الحكم من أداء تعويض، أما بخصوص الدفع بالتقادم فإن الأمر يتعلق في النازلة بأداء نفقة عمومية لا تخضع للتقادم المحتج به، والحكم بالفوائد القانونية يجد سنده في جبر الضرر الناتج عن التأخير في الأداء اللاحق بالمدعية، بالنظر إلى طبيعتها كشركة وفي النازلة هي وسيلة لإجبار المستأنفة على التنفيذ.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 588 المؤرخ في 2007/07/04 - ملف إداري عدد 2006/1/4/1986)

القاعدة :

- رهن صفقة عمومية :

- لئن كان رهن الصفقة العمومية يمنح للدائن حق استيفاء دينه من الدين المرهون فإن ذلك رهين بثبوت استحقاق الدين.

- لما كانت الشهادات بإثبات الحقوق هي سند إثبات الاستحقاق المذكور، ولما كانت المدعى عليها قد طعنت بالزور الفرعي في هذه الشهادات والتمست من المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وذلك بإنذار مقدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها، كما التمست إيقاف البت على تقديم شكاية أصلية بالزور مستقلة عن الزور الفرعي، فإن المحكمة لما لم تستجب لأي من الطلبين واعتبرت أن البت في النزاع لا يتوقف على الوثائق الطعون فيها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 549 المؤرخ في 2007/06/20 - ملف إداري عدد 2004/1/4/2003)

القاعدة :

- محضر تسليم نهائي ... وثيقة غير كافية لإثبات إنجاز الأشغال ...

- إن المحكمة استندت في حكمها بالأداء على الجماعة على محضر التسليم النهائي للأشغال موضوع الصفقة وهذه الوثيقة غير كافية لمواجهة الجماعة بالأداء، الأمر الذي يستلزم الاطلاع على عقد الصفقة للتحقق من صفة أطرافها خاصة وأن المستأنف عليها رفعت دعواها في مواجهة أطراف أخرى غير الجماعة.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 455 المؤرخ في 2007/05/16 - ملف إداري عدد 2006/1/4/1508)

القاعدة :

- عقد توريد ... أركانه :

- إن النزاع ناشئ حسب مقال الادعاء عن عقد تزويد المدعية المستأنفة عمادة جامعة محمد الخامس بلوازم المكتب وكميات من الورق أي أن الهدف من العقد تسيير المرفق وخدمته وأحد طرفيه عمادة جامعة محمد الخامس أي شخص عام فيكون بذلك الالتزام داخلا في نطاق العقود الإدارية التي تنظم الاختصاص بها مقتضيات الفصل 8 من القانون 41-90 وأن المحكمة الإدارية هي المختصة للبث في النزاع.

- إن ثبوت الاختصاص النوعي تترتب عليه الإحالة بقوة القانون على المحكمة المختصة نوعيا عملا بالفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 501 المؤرخ في 2005/06/15 - ملف إداري عدد 2005/1/4/975)

القاعدة :

- عقد إداري ... أركانه :

- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وقع إحداثه بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون وقم 1-72-184 الصادر بتاريخ 72/07/27، ولا نقاش في أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وإن العقد المبرم بينه وبين شركة(...) هو عقد إداري الهدف منه تسيير المرفق العمومي الذي يمثله.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1017 المؤرخ في 2006/12/20 - ملف إداري عدد 2004/1/4/2688)

القاعدة :

- إثبات إنجاز أشغال ... محضر معاينة ... شروطه :

- إنالدعوى تتعلق بتوريدات تخص العمل الإداري بطلب من البلدية ، فيكون النزاع حول عقد إداري والاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية .

- إن المحكمة الإدارية قررت إجراء معاينة يقوم بها السيد القاضي المقرر بمساعدة خبير في المحاسبة ، غير أن هذا الأخير هو الذي استمع لأطراف النزاع بدل القاضي المقرر ولم يحرر أي محضر عن الانتقال موقع من طرفه وكاتب الضبط خرقا لمقتضيات الفصل 70 من قانوالمسطرة المدنية، فيكون الحكم المستأنف لما اعتمد على محضر المعاينة المنجز من طرف الخبير قد خالف القانون.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1173 بتاريخ 2004/11/24 ملف إداري عدد 2003/2/4/1019).

القاعدة :

عقد إداري... سند تسليم صادر عن جماعة محلية... واقعة التسليم ثابتة.

- إذا كانت سندات التسليم تحمل خاتم الجماعة ومذيلة بتوقيع لم تطعن فيه هذه الأخيرة بأي مطعن يجعل واقعة التسليم ثابتة وتترتب عنها جميع الآثار القانونية.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 62 بتاريخ 2007/02/21 ملف عدد 5/06/21)

القاعدة :

محضر التسليم المؤقت... التوقيع عليه بدون تحفظ... تطابقه مع المواصفات الواردة في العقد... فوائد التأخير.

- إن محضر التسليم المؤقت يتم إنجازه عقب إنهاء المقاول للأعمال المتفق عليها في عقد الصفقة وبعد إتمام معاينة الأشغال، مما يجعل التوقيع عليه بدون إبداء أي تحفظ بالنسبة للأشغال المنجزة دليلا على تطابق هذه الأخيرة مع المواصفات المتطلبة.

- إن عقد الصفقة هو عقد من جانبين يقضي بتنفيذ كل من طرفيه لالتزاماته، مما يجعل الإدارة ملزمة بالوفاء بمستحقات المقاولة التي أنجزت الأشغال المتفق عليها في ذلك العقد.

- إذا كان التأخير في أداء مستحقات المقاولة من جانب الإدارة، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بأداء فوائد التأخير طبقا لظهير 1948/06/01.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 485 بتاريخ 2007/07/11 ملف عدد 20 و7/06/21)

القاعدة :

ظروف طارئة وقعت أثناء تنفيذ الصفقة... شروطها.

- إن الظروف الطارئة التي وقعت أثناء تنفيذ الصفقة، هي تلك الظروف التي لا يمكن توقعها من جانب منجز الصفقة (المقاولة) وأدت إلى حدوث تغييرات في الصفقة تمثلت في تمديد أجل إنجازها وأدى هذا التمديد إلى حدوث اختلال في التوازن المالي لعقد الصفقة، مما يجعل تذرع الإدارة بوجوب تطبيق الفصل 69 من المرسوم رقم 2/98/482 المتعلق بالصفقات العمومية لا ينبني على أساس باعتبار أن هذه المقتضيات تتعلق بالصفقات التفاوضية وبالأعمال الإضافية التي لا علاقة لها بالنازلة الحالية.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 338 بتاريخ 2007/05/30 ملف عدد 49 و6/06/75)

القاعدة :

عقد التوريد... توقيع الكاتب العام للوزارة على الفاكس... آثاره.

- تعتبر عقود التوريد من العقود الفورية التي تنقضي بتسليم البضاعة المتفق عليها مطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة، ويترتب على ذلك أداء الإدارة مقابل ما تسلمته من توريدات.

- لئن كان الوزير هو الآمر بالصرف، وأن المصادقة على صرف أي مبلغ، تقتضي الموافقة المسبقة لمصالح المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة، فإن الفاكس (الذي وجه للمقاولة كأمر بالتوريد) قد تم توقيعه من طرف الكاتب العام لوزارة الثقافة، وأن الأصل هو أن الكاتب العام لا يقوم بالمهام المسندة إليه طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 44/93/2

المؤرخ في 1993/04/29 المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات المتعلقة بالتأشير نيابة عن الوزير على جميع التصرفات والوثائق الداخلية، إلا بناء على تفويض من الوزير، وهو ما يؤكد على أن ما قام به الكاتب العام لوزارة الثقافة جاء مطابقا للفصل 5 المومإ إليه أعلاه.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 634 بتاريخ 2007/09/26 ملف عدد 6/06/911)

القاعدة :

تنفيذ عقد الصفقة... توصل المقاولة بأمر ببداية الأشغال... عدم مصادقة الوزارة الوصية على عقد الصفقة... خطأ لا تتحمل تبعاته المقاولة.

- لئن كان تنفيذ الصفقة بين المقاولة والإدارة صاحبة المشروع متوقفا على مصادقة الوزارة الوصية فإن توصل المقاولة ببداية الأشغال، يجعلها مستحقة للتعويضات عما أنجزته من تلك الأشغال في إطار قواعد المسؤولية الإدارية، مادام الخطأ في إبرام الصفقة لا يمكن أن تتحمل تبعاته المقاولة.

- إن إنجاز محضر التسليم النهائي للأشغال، هو الذي يبرر الحكم بإرجاع الضمانة وكذا الحكم بفوائد التأخير انطلاقا من التاريخ المحدد في عقد الصفقة لإنجاز الأشغال.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 806 بتاريخ 2007/10/31 ملف عدد 84 و6/06/137)

القاعدة :

فوائد التأخير... شروط استحقاقها.

- من شروط الاستجابة لطلب فوائد التأخير، أن يكون التأخير في الأداء منسوبا إلى الإدارة وحدها وأن تكون المبالغ المطالب بفوائد التأخير بشأنها، تتعلق بأشغال تم إنجازها بالفعل وتمت معاينة هذا الإنجاز.

- إذا ثبت بأن المقاولة لم تقم بإتمام الأشغال المطالب بفوائد التأخير عن المستحقات المتعلقة بها، فإنها تبقى غير محقة بالمطالبة بهذه الفوائد.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 62 بتاريخ 2008/01/16 ملف عدد 6/60/15)

القاعدة :

- صفقة عمومية... المشرف عليها... دفتر الشروط الخاصة... الفوائد القانونية هي في الأصل فوائد التأخير.

- إن المشرف في عقود الصفقات العمومية، يكون معينا من قبل صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة، وتحدد مهامه التي سيتولاها طبقا للمادة 3 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

- إن الصعوبات التي تعترض المقاولة لا تقدر بذاتها وإنما بعلاقتها بالظروف الأخرى المعاصرة للعقد كزيادة الأعباء المتمثلة في النفقات الإضافية والضرورية للتمكن من إنهاء المشروع.

- إن الفوائد القانونية المطلوبة هي في الأصل فوائد التأخير مادام المدعي (المستأنف فرعيا) لم يحصل على مستحقاته في إبانها، وهذه الفوائد لا يمكن استحقاقها إلا بالإنجاز الكلي للصفقة، بينما الفوائد القانونية تهم إعادة تحيين قيمة المبالغ المستحقة.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 723 بتاريخ 2007/10/17 ملف عدد 7/07/8)

القاعدة :

- عدم توجيه الرسالة الإخبارية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 78/00 إلى رئيس المجلس الجماعي قبل اللجوء إلى القضاء لا يجعل الدعوى معيبة كلما ثبت من الظروف المحيطة بالقضية أن رئيس المجلس المذكور كان عالما بموضوع النزاع وأسبابه.

- بانتهاء أجل الضمان التعاقدية المنصوص عليه بموجب المادة 68 (الفقرة 2) من دفتر الشروط الإدارية العامة يكون صاحب المشروع ملزما بالإعلان عن التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة.

(قرار محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش عدد 352 بتاريخ 2007/12/25 ملف عدد 1-07/7/152)

القاعدة :

- دين ناتج عن عقد إداري... امتناع القابض البلدي عن التأشير على بطاقة الالتزام المتعلقة به... براءة ذمة الجماعة المحلية إزاء المتعاقد معها... لا

- رفض التأشير على بطاقة الالتزام من طرف القابض لا يعفي رئيس المجلس البلدي بصفته آمرا بالصرف من ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب الفصلين 67 و 68 من المرسوم رقم 576-76-2 بشأن محاسبة الجماعات المحلية وهيآتها قصد تمكين صاحب الشأن من مستحقاته.

(قرار محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش عدد 146 بتاريخ 2008/04/09 ملف عدد 1-07/7/293)

القاعدة :

- قرار الزيادة في حجم الأشغال الصادر وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال يعتبر صحيحا ومنتجا لكافة آثاره إزاء صاحب المشروع ويجعل المقاولة المعنية بالأمر محقة في الحصول على المبالغ المالية التي اقتضاها إنجاز الأشغال المذكور حتى وإن لم يشر إليها في محضر التسليم النهائي.

(قرار محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش عدد 137 بتاريخ 2008/04/02 ملف عدد 1-07/7/366)

القاعدة :

- عدم ثبوت أن قرار العدول عن المناقصة المتعلقة بطلب العروض تم بعد فتح الأظرفة ورسو المناقصة... ضرر يستوجب التعويض... لا.

(قرار محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش عدد 132 بتاريخ 2008/04/02 ملف عدد 7/178)

القاعدة :

- اعتماد المحكمة في تحديد قيمة الأشغال الإضافية على خبرة قضائية عاين بمقتضاها الخبير تلك الأشغال وقومها، وعلى خبرة قضائية حسابية عاين بمقتضاها الخبير عدم أداء مستحقات كشف الحساب النهائي... الحكم بأداء مستحقات الأشغال الإضافية وكشف الحساب النهائي... نعم.

(قرار محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش عدد 214 بتاريخ 2008/05/14)

القاعدة:

نائل الصفقة... ملزم بالاستمرار في تنفيذ عقد الصفقة تحت طائلة مساءلته... نعم

إن المتعاقد في عقد الصفقة يعتبر ملتزما بالاستمرار في تنفيذ بنود هذا العقد تحت طائلة مساءلته عن فعله السلبي، وهذا الالتزام يبقى مستمرا طالما أن التنفيذ لم يصبح مستحيلا استحالة مطلقة لوجود قوة قاهرة المتمثلة في حصول حادث خارجي وعدم إمكان توقعه واستحالة دفعه.

إن المرض الذي أصاب المتعاقد (المستأنف) على فرض ثبوته لا يشكل إلا ظرفا مؤقتا يمكنه من الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير، ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ عقد الصفقة استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث، ما دام في إمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ بنود الصفقة، وبالتالي فإن مصادرة الإدارة للضمانة لها ما يبررها.

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 241 بتاريخ 2008/2702 في الملف رقم 5/07/59

القاعدة:

الأشغال الإضافية.. عدم تجاوز مبلغها نسبة 10 في المائة... إبرام ملحق لعقد الصفقة... لا

إن مبدأ الاستقرار العقدي المعمول به في العقود الخاضعة لقواعد القانون الخاص لا يمكن تطبيقه على عقود الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة في إطار قواعد القانون العام باعتبار أن هذه العقود قابلة وطيلة مدة التنفيذ للتعديل في زيادة الأشغال وذلك حسب ما تمليه المصلحة العامة طبقا للمادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تعطي لصاحب المشروع أثناء تنفيذ الصفقة الحق في إدخال تغييرات على الصفقة.

إن عدم تجاوز الأشغال الإضافية 10% من المبلغ الكلي للصفقة وعدم إثبات الإدارة كون هذه الأشغال لا تخرج عن أغراض التعاقد الأصلي للصفقة لا تستلزم تحرير عقد ملحق بشأن تلك الأشغال

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباطعدد 1499 بتاريخ 2008/12/24 في الملف رقم 7/07/55

أنواع الجزاءات في حالة الإخلال بعقود الصفقات.

أ-وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة.

- يقصد بوضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة إحلال الإدارة محل المتعاقد معها في تنفيذ الصفقة عندما يتخلف هذا الأخير عن تنفيذ التزامه .

و تعتبر من الجزاءات الضاغطة التي أقرتها مدونة الصفقات العمومية، و لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان الخطأ أو التقصير الصادر عن المقاولة يكتسي خطورة جسيمة بحيث إنه إذا كانت المخالفة أمرا ثانويا يمكن تفاديه فإن الإدارة قد تتجنب اللجوء إليه نظرا لما يشكله وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة من خطورة بالنسبة للمقاول المعني بالامر وبالنسبة لصاحب المشروع .

-قواعد أقرها القضاء الإداري الفرنسي تبرر وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة:

-تأخير تنفيذ الأعمال: إذا كان هذا التأخير سيترتب عنه خطورة بالنسبة للإدارة .

-التوقف عن تنفيذ العقد بحجة معارضة الأوامر المصلحية مع بنود بالصفقة العمومية .

-الإخلال بأحد بنود الصفقة وعدم الاستجابة للأعذار المقدم من قبل صاحب المشروع داخل الأجل القانوني المحدد خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تلقي الأعذار .

ويميز في وضع المقاولة تحت الإدارة مباشرة بين الوضع الكلي الذي يخضع فيه جميع عمليات المشروع موضوع الصفقة إلى الإدارة المباشرة لصاحب الصفقة، وبين الوضع الجزئي الذي يقتصر فيه على وضع جزء فقط من المقاولة تحت الإدارة المباشرة مع العلم أن المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال والمادة 52 من دفتر الشروط العامة لصفقات التوريدات والخدمات لا تتحدثان إلا عن الوضع الجزئي للمقاولة تحت الإدارة المباشرة.

-ويترتب عن وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة الأثر القانونية التالية :

-إن أجزاء وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة مجرد أجزاء وقتي لا ينهي العقد 196.

-يتوفر صاحب المشروع على سلطة واسعة تعيين طريقة تنفيذ الصفقة التي أصبحت تخضع لإدارته المباشرة 197.

-إمكانية حجز صاحب المشروع للآلات والأدوات التي كان يستغلها المتعاقد في الصفقة بهدف استعمالها في نفس الغرض 198.

-ينتهي وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة بتنفيذ جميع مراحل وعمليات الصفقة إلى غاية استيلامها نهائيا ،199 وفي هذه الحالة فقط يمكن للمقاول، أن يطالب باسترداد الأدوات والآلات التي قام صاحب المشروع بحجزها واستعمالها لتنفيذ الصفقة تحت إدارته المباشرة كما له أن يطالب بمستحقاته المالية عن الشطر الذي سبق له وأن قام بتنفيذه .

- الفسخ المجرد بعد انصرام أجل الأعذار دون الاستجابة لملاحظات الإدارة على

أن اتخاذه يكون واضحا لا يكتنفه الغموض نظرا للنتائج القانونية التي تترتب عنه من حيث كونه يستبعد كل تعويض سواء لصالح المتعاقد أو ضده200 إلا أنه يمكن أن يكون مقرونا بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء 201.

- فسخ الصفقة على حساب المقاول وإبرام صفقة جديدة بناء على طلب العروض او الاتفاق المباشر عندما يتعلق الأمر بصفقات تهم الدفاع الوطني .

و إبرام صفقة جديدة يقتضي فسخ الصفقة الاولى من قبل السلطة المختصة التي تتخذ قرار إبرام صفقة جديدة ويجب تبليغ قرار الفسخ إلى المقاول الأصلي وإعلامه بإبرام صفقة جديدة على مسؤوليته ليتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للدفاع عن حقوقه ولإخلاء المشروع من جهة أخرى.

---

196 - اسماعيل خميس السيد : م س ص 95.

197 - يمكن للإدارة أن تعين شسيعا يتولى اتمام المشروع مو ضوع الصفقة على نفقته ومسؤوليته .

198 -سبق لوزارة الشؤون البلدية المصرية أن تعاقدت مع أحد المقاولين بقصد حفر بئر لتزويد أهالي بعض المناطق بالمياه العدبة ولما بدأ المتعاقد في تنفيذ العمل فوجئ بطبقة صخرية فلما تظلم للإدارة غوضته عن سابق حفره وسمحت له بالحفر في مكان آخر على أن الموقع الجديد كان كسابقه تعترض الحفر فيه الصخور فتظلم مرة ثانية فصادرت الإدارة التأمين وحجزت الألات ومعدات المقاول واستندت العملية لمقاول أخر لينفذها على حساب المقاول الأول .
جابر جاد مصادر الوجيز في العقود الإدارية : دار النهضة العربية 2000 ص 225.

199 - يتحمل المقاول كافة المصروفات الزائدة التي تنتج عن وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة.

200 - حميدي حماد ، م س ، ص 35.

201 - أنظر المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال والمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية لصفقات التوريدات والخدمات .

الجدير بالذكر أن إبرام الصفقة الجديدة يجب أن يشمل فقط العمليات التي لم يقم بإنجازها المقاول الأصلي، أما العمليات التي قام بها فإنه لا يمكن أن يطالب بثمنها أو استرداد التأمينات المقدمة منه إلا بعد معرفة النتائج المالية لعملية الإرساء الجديدة202.

-الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وبموجب مقرر معلل صادر عن الوزير المعني ، يقصيه بصفة مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في الصفقات التي تبرمها إدارته .

و يسبقه استدعاء صاحب الصفقة برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام لتقديم ملاحظاته بخصوص المؤاخذات المقدمة ضده، وذلك خلال أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام .

ويمكن تمديد إجراءات هذا الإقصاء إلى الصفقات التي تعلن جميع الإدارات العمومية بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني بالأمر وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات التي تدعو الأطراف المعنية او من ينوب عنهم لتقديم كل توضيح او وسيلة للدفاع 203.

-يطبق نظام الغرامات المالية في حالة تأخير المتعاقد في تنفيذ الصفقة ولا يشترط لتطبيقها وقوع ضرر للإدارة إذ بمجرد انتهاء المدة المخصصة لإنجاز المشروع يتم احتساب الغرامات حسب العقد دون حاجة إلى إعلام المقاول 204.

-يمكن للإدارة أن تطبق غرامات التأخير دون اللجوء إلى القضاء وذلك بمقتضى قرار صادر منها ويكون من حق المقاول أن يطعن فيه قضائيا، إذ يمكن أن يتحلل من الغرامة إذا أثبت ان تأخير ناتج عن خطأ الإدارة أو القوة القاهرة 205.

-ينتج عن تطبيق غرامات على المتعاقد الآثار التالية 206:

-إن المتعاقد مع الإدارة لا يمكن أن يعفي نفسه من الغرامة بإثباته أن الإدارة لم يلحقها أي ضرر

202 - محمد سليمان الطهاوي م س ، ص 558.
203 - أنظر مرسوم شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة ومراقبة تدبيرها
204 - تنفص غرامات التأجير تلقائيا من المستحقات المالية للمتعاقد .
205 - في حالة صدور حكم برد الغرامة إلى المتعاقد يمكنه المطالبة بفائدتها .
206 - حمادي حماد : م س ، ص 37.

-إن شرط الغرامة المنصوص عليها في العقد ينبغي تطبيقه في حدود المبلغ المنصوص عليه ولا يمكن تجاوزه .

-إن شرط الغرامة ليس من الضروري إدراجه في العقد

-يمكن الجمع بين غرامة التأخير والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في إطار الجزاءات الضاغطة .

-وإذا كان من حق الإدارة تطبيق جزاء الغرامات على المتعاقد فإن التساؤل يطرح حول حقها في التنازل كليا او جزئيا عن بعضها بعد قبول التأخير .

-لقد ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي207 إلى أن الغرامة لها طابع اختياري فللإدارة أن تطبقها كما لها أن تتنازل عنها صراحة او ضمنا ويمكن لها كذلك إعفاء المتعاقد وفي هذه الحالة لا يمكن لها أن تتراجع عن هذا الإعفاء اما الفقه فقد ذهب إلى الإدارة لا يمكن لها أن تتنازل مطلقا عن الغرامة لأن ذلك يعتبر تنازلا عن دين محقق الوجود ومستحق للدولة 208.

-والواقع أن الإدارة يمكن أن تتنازل عن هذه الغرامة بكيفية غير مباشرة وذلك عن طريق تعديل مدة التسليم خلال تنفيذ العقد عندما تقتضيها المصلحة العامة للمشروع 209.

- التعويض جراء تأخير المتعاقد في تنفيذ العقد إذ بدون هذا الضرر لا يمكن للإدارة المطالبة بالتعويض .

يقدر التعويض على أساس الضرر الذي لحق الإدارة فعلا ويؤخذ فيه بعين الاعتبار مقدار مساهمة الإدارة في الضرر ويشمل مقدار ما لحق الإدارة من خسارة وما فاتها

من ربح 210.

فالتعويض إذن يكون لمواجهة ضرر لحق الإدارة ويقدر بقدر هذا الضرر الناتج بطبيعة الحال عن خطأ المتعاقد 211 غير أنه بخلاف باقي الجزاءات لا يمكن تطبيقه من جانب

---

207 - عبد المجيد قياض : نظرية الجزاءات في العقد الإداري ، دراسة مقارنة الطبعة الاولى 1975 دار الفكر العربي ص 177.

208 - المرجع نفسه ، ص 178.

209 - حمادي حماد ، م س ، ص 39.

210 - تطبق عموما قواعد القانون المدني في تقدير التعويض

211 - جابر جاد نصار ، م س، ص 219.

واحد وإنما يجب سلوك طريق القضاء في ذلك إذا لم يكن هناك نص في العقد يسمح للإدارة بذلك .

-مصادرة الضمانة المؤقتة

-يمكن للإدارة مصادرة الضمانة المؤقتة في الحالات التالية212:

-إذا سحب المتعهد عرضه داخل أجل تسعين(90) يوما ابتداء من تاريخ المحدد لفتح الأظرفة او تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائبها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية .

إذا رفض المتعهد تصحيح مبلغ عقد الإلتزام إذا كان منخفضا بالنسبة للثمن التقديري لصاحب المشروع .

-إذا رفض نائل الصفقة التوقيع عليها

-إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل اجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة .

-وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعفاء المتنافس من الضمانات المؤقتة وكذا النهائية213 بنص صريح في دفتر الشروط الخاصة، إلا أن الضمانات المؤقتة تبقى الجزاء الأدنى والأكثر تيسرا الذي يمكن توقيعه على المقاول الذي أخل بالتزاماته التعاقدية اما بعد إرساء الصفقة عليه أو في المرحلة التي يكون فيها مجرد متعهد .

رقابة القضاء على تطبيق الجزاءات

و يستند تطبيق الجزاءات على المتعاقد المخل بالتزاماته من طرف الإدارة اما الى العقد أو الى النصوص القانونية أو التنظيمية و يحق للمتعاقد أن يلجأ إلى القضاء للطعن في قرار الجزاء214.

212 -انظر المادة 15 من كل دفتر من دفتري الشروط الإدارية العامة .

213 من مبلغ الصفقة .%- يحدد الضمان النهائي في قيمة 3

214 - أي شرط في العقد يهدف إلى استبعاد المتعاقد في الطعن ضد جزاء اتخذ ضده يعتبر باطلا .

-وطبقا للفصل 8 من قانون المحاكم الابتدائية قانون 90-41 فإن الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ينعقد للمحاكم الإدارية حيث يمكن ان تأتي الدعوى أما في إطار دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل .

-يقوم القاضي من خلال دعوى الإلغاء بمراقبة مدى مشروعية قرار الجزاء والأمر بإعدامه كلما كان معيبا من حيث أحد أركانه كصدور قرار الجزاء من سلطة غير مختصة باتخاذه ومخالفة القرار القانون أو معيبا من حيث مسطرة صدوره كعدم احترام حق المتعاقد في الإعذار والأجل الممنوح له بمقتضى هذا الإعذار .

كما يمكنه في إطار دعوى القضاء الشامل ان يراقب ملائمة الجزاء المطبق مع الإخلال الواقع وان يأمر بوقف تنفيذه إذا تبين له أنه غير ملائم كما له ان يحكم بتعويض المتعاقد عن الضرر الذي أصابه من تطبيق الجزاء غير الشرعي أو غير الملائم .

ويمارس القضاء رقابة المشروعية، ورقابة الملائمة على الجزاءات المطبقة من طرف الإدارة وذلك مراعاة لحقوق المتعاقد واحتراما لمبدأ الشرعية الذي يأبى أن يكون قرار إداري في منأى من كل رقابة قضائية .

-النصوص القانونية

+المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 30 دجنبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وإشكال إبرام صفقات الدولة .

+المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 4 ماي 2000 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال .

+المرسوم رقم 2332 –01-2 الصادر في 4 يونيو 2000 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة .

مستجدات مرسوم الصفقات العمومية 2013

المرجع

مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية / العدد 23 –

أبريل 2014-5

تبسيط وتنميط مسار الاقتناء العمومي بالنسبة لجميع الفاعلين وخصوصا بالنسبة للمقاولات المرشحة للطلبيات العمومية

.يروم هذا الإصلاح، تبسيط وتوضيح مساطر الصفقات العمومية من خلال ما يلي

تبسيط الملف الإداري للمتنافسني بإدراج مقتضى ينص على أن الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضامن الاجتامعي والسجل التجاري لا تطلب إلا من المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية

والمزمع إبرام الصفقة معه؛

تحديد تركيبة اللجان المكلفة بتقييم العروض حسب طرق إبرام الصفقات وحسب الخصوصيات المرتبطة بصفقات الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجامعات الترابية ومجموعاتها؛

تبيان طرق تحديد العرض الأكثر أفضلية حسب طبيعة الأعمال المعنية (الأشغال، التوريدات و الخدمات)

.كما تم إدخال إجراءات لفائدة المقاولة الصغرى والمتوسطة حيث أن مرسوم الصفقات العمومية يؤكد على أن صاحب المشروع

ملزم بتخصيص 20% من المبلغ التوقعي للصفقات التي يزمع طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة

المقاولة الصغرى والمتوسطة؛ يمكنه أن يقرر تحصيص الصفقة عندما يكون من شأن هذا التحصيص أن يسمح للمقاولة الصغرى و المتوسطة بولوج الطلبية العمومية؛

يمكنه أن يقرر في نظام الاستشارة أن صاحب الصفقة ملزم باختيار مقاولة صغرى أو متوسطة وطنية كمتعاقد من الباطن يعهد إليه بإنجاز جزء من الصفقة، عندما يكون صاحب الصفقة المذكور مقاولة أجنبية وقرر التعاقد من الباطن في إطار هذه الصفقة

.كما تم تدعيم آليات الشفافية والنزاهة وتخليق تدبري الصفقات العمومية بإدخال المقتضيات التالية

تأكيد منع وجود تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية سواء على مستوى أعضاء لجان طلب العروض أو على مستوى المتعهدين الذين يجب عليهم أن يوضحوا ضمن التصريح بالشرف أنهم لا يوجدون في وضعية تعارض المصالح

نشر المبلغ التقديري للصفقة المعد من طرف صاحب المشروع في إعلان طلب المنافسة؛

انفتاح الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية على إمكانية استعمال مسطرة اختيار العروض بواسطة المناقصات الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات العادية؛

التدبير الإلكتروني للطلبيات العمومية وخصوصا من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسني بهدف متكينهم من التفرغ لتحضري عروضهم؛

التعهد الإلكتروني في إطار مسار إلكتروني لإيداع وتقييم العروض ميكن من تدعيم الشفافية وتبسيط شروط تنافس المقاولات

.بالموازاة مع ورش الإصلاح الجاري للجنة الصفقات وبارتباط مع الضمانات الأخرى الممنوحة للمتنافسين، عمل المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، في مجال الطعون والشكايات، على إرساء قواعد جديدة تتمثل في

إدخال أجل للانتظار في ميدان المصادقة على الصفقات (خمسة عشر يوما) والذي لا يمكن خلاله للسلطة المختصة المصادقة على الصفقات وذلك بهدف إتاحة الإمكانية للمتنافسين من أجل تقديم طعونهم الإدارية تطبيقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

إتاحة الإمكانية للمتنافسين لتقديم طعونهم و شكاياتهم أمام لجنة الصفقات بشكل مباشر ودون اللجوء إلى صاحب المشروع أو إلى الوزير المعني؛

إنشاء أجل أقصاه ثلاثين يوما للرد على شكايات المتنافسين من طرف الوزير المعني أو وزير الداخلية أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية بحسب الحالة؛

إلزام السلطات الإدارية التي وضعت لديها الشكايات مبسك سجل لتتبع هذه الشكايات

على درب تنفيذ المرسوم وتجدر الإشارة إلى أنه لأجل ضمان نجاح دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وتحقيقا للأهداف المتوخاة منه قامت مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بإعداد القرارات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر، نشر إثنني منها في الجريدة الرسمية ويتعلق الأمر

بمقرر تحديد شروط وكيفيات نشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية؛

ومقرر تحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية

وقد تمت الصياغة النهائية لباقي القرارات على مستوى لجنة الصفقات وتتعلق هذه القرارات بما يلي

تحديد لائحة المؤسسات العمومية التي ستطبق مقتضيات المرسوم الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛

تحديد كيفيات وشروط تجريد المساطر من الصفة المادية؛ •

تحديد نماذج الوثائق المنصوص عليها في الفصل 160 من المرسوم السالف الذكر بما في ذلك نموذج عقد المهندس المعماري؛

تحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة 156 من المرسوم السالف الذكر والمتعلقة بتخصيص نسبة عشرين بالمائة (20%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة؛ •تحديد كيفيات عرض متويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية (financement concessionnel).كام أنه سيتم خلال سنة 2014 إعداد نموذج نظام الاستشارة ومناذج موحدة لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة • :نموذج دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال؛

نموذج دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات التوريدات؛

نموذج دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الخدمات

ملف إجراءات مواكبة من أجل تسهيل تطبيق هذا المرسوم من طرف مختلف المتدخلين سواء على مستوى الإدارة أو المتعاملين معها من مقاولين ومهندسين معماريين ، لإرساء المزيد من الشفافية والمنافسة والحكامة الجيدة

وذلك من اجل ضمان نجاح تطبيق مقتضياته . .

مستجدات المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية

مستجدات المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية
تطور نظام الصفقات العمومية بالمغرب عبر مراحل تداخلت فيها عدة عوامل اقتصادية واجتامعية وقانونية، ولازال المامرسون والمهتمون ينادون مبزيد من الإصلاح، ولعل ذلك ما قاد المشرع إلى إصدار المرسوم المؤرخ في 20 مارس 2013 في مدة تعد وجيزة على

إصدار 1 .المرسوم المؤرخ في 5 فبراير 2007 تعتبر الصفقات العمومية من بني أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتامعية للدولة، ولأجل ذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى مادام أن المشرع حرص على ضامن تنظيم محكم لمجال الصفقات العمومية منذ مرحلة إبرامها إلى مرحلة تنفيذها ثم إنهائها .ويمكن القول أن الأهمية التي يكتسيها الموضوع والتغييرات التي يعرفها النظام القانوني المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية هي من ضمن التحديات التي ينبغي على كل متعامل وعلى رأسهم رجل الإدارة أن يرفعها متسلحا بإدراك واف للمقتضيات القانونية التي تنظم هذا المجال والإشكاليات العملية التي تطرحها تلك المقتضيات عند التطبيق من أجل ضامن تطبيق فعال لهذه النصوص تحقق غاية المشروع وتقي من الوقوع في منازعات كان يمكن تجاوزها .ومن المبادئ التي تؤطر هذا الإصلاح مبدأ التوحيد والتعميم من خلال اتساع مجال المرسوم المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية ليشمل صفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجامعات الترابية ومجموعاتها وإدماج أعمال الهندسة المعمارية في إطار هذا المرسوم. وقد ارتكز الإصلاح الجديد على عدد من المحاور لعل أهمها المقاربة التشاركية عند إعداد المرسوم وتدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات وتبسيط المساطر وتدعيم آليات ضامن المنافسة والمساواة ومبادئ الشفافية فضلا عن الاستعانة بتكنولوجيا الإعلام والتواصل .اعتماد المقاربة التشاركية عند إعداد مشروع المرسوم

ترسيخ قواعد الأخلاقيات في تدبري الصفقات العمومية؛

الشكايات والتظلمات في ظل المادة 169 من مرسوم الصفقات العمومية الجديد

الإجراءات المؤطرة لشكايات المتنافسين حسب مقتضيات المادة 169

يعتبر وضع مسطرة خاصة بشكايات المتنافسين من الضمانات ذات الأهمية البالغة، بالنظر لما توفره من تدعيم للرقابة الإدارية الداخلية على سير عملية المنافسة، من خلال تمكين صاحب المشروع أو الوزير المعني بتوقيف مسطرة إبرام الصفقة فورا لتصحيح الإخلال الذي لحقها عند الاقتضاء.

في هذا الصدد تنص المادة 169 من مرسوم 20 مارس 2013 على أنه يجوز لكل متنافس أن يقدم شكايته كتابة لدى صاحب المشروع المعني إذا لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة

إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم تحترم؛ أو إذا سجل احتواء ملف طلب المنافسة على مقتضيات تمييزية أو شروط غير متناسبة بالنسبة لموضوع الصفقة؛ أو إذا كان ينازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف اللجنة أو لجنة المباراة والتي تم إبلاغه بها من طرف صاحب المشروع.

وقد قيدت المادة 169 المتنافس بتقديم شكايته إلى صاحب المشروع ابتداء من تاريخ إعلان الدعوة إلى المنافسة وإلى غاية اليوم الخامس بعد تاريخ لصق الدعوة إلى المنافسة. في نفس السياق تم التنصيص على إخبار المتنافس المشتكي بجواب شكايته وذلك داخل أجل 5 أيام من توصله بالشكاية. نفس الأجل تم تحديده للمشتكي لرفع شكاية إلى الوزير المعني أو إلى وزير الداخلية أو إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية في حال إذا لم يقتنع المشتكي بجواب صاحب المشروع. في هذه الحالة فإن الوزير أو المدير العام يكون أمام خيارين:

الخيار الأول: الأمر بإصلاح الخلل الذي أثيرت بشأنه الشكاية؛

الخيار الثاني: إلغاء المسطرة.

في هذه الحال الأخيرة، يمكن للوزير أو لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية وقبل اتخاذ قرار إلغاء المسطرة، أن يقرر توقيف مسطرة طلب المنافسة لمدة عشرة (10) أيام كحد أقصى شريطة أن:

- تكون الشكاية مبنية على أساس وتتضمن مبررات مقبولة تبين أن المتنافس قد يتحمل ضررا إذا لم يتم توقيف المسطرة؛
- لا يترتب عن توقيف المسطرة ضرر غير متناسب على صاحب المشروع أو المتنافسين الآخرين غير أنه يمكن للوزير المعني، لاعتبارات استعجالية تهم الصالح العام، أن يقرر متابعة مسطرة إبرام الصفقة.

وقد أوجب المشرع بأن ينص كل مقرر اتخذ طبقا لهذه المادة على الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذه. كما أنه يجب أن يضمن هذا المقرر في ملف الصفقة.

غير أن المشرع استثنى بعض المقررات من أن تكون موضوع شكاية من طرف المتنافسين:

أ- اختيار مسطرة إبرام صفقة؛

ب- مقرر لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عدم قبول جميع العروض؛

ت- قرار السلطة المختصة إلغاء طلب العروض أو المباراة ضمن الشروط المقررة.

إشكالية عدم الاستجابة للشكاية والاستمرار في المسطرة:

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 169 من مرسوم 20 مارس 2013 نجدها تنص على العديد من الضمانات التي تم إقرارها لصالح المتنافسين باعتبار لتنافس الحر والنزيه أساس الصفقات العمومية انطلاقا من مسطرة إبرامها مرورا بتنفيذها وصولا إلى تصفيتها في جو من المشروعية وتحقيقا للهدف المتوخى منها.

ولعل مسطرة التظلم/التشكي التي أتت بها المادة 169 تضمنت عدة مقتضيات جاءت في صالح التنافسية وكضامن لحق الدفاع ورابط تواصلي بين الإدارة والأطراف المتداخلة في الصفقة.

وتتجلى أهم هذه الضمانات في:

- تعدد درجات التي يسلكها المشتكي أثناء ممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه التي تضررت بفعل إخلال بالضوابط القانونية المنظمة للصفقات العمومية؛
- الآجال: قصيرة ومحددة بدقة؛
- إلزامية تعليل المقررات الصادرة جوابا على الشكاية؛
- إلزام صاحب المشروع بمسك سجل لتتبع الشكايات والذي تسجل فيه أسماء المشتكين و تاريخ استلام كل شكاية وموضوع الشكاية وكذا المآل الذي آلت إليه.

غير أن هذه الضمانات تصطدم ببعض الثغرات القانونية والعملية والتي تنتج عنها عدة إشكالات، نجد من بينها: عدم استجابة الإدارة لشكاية المتنافس والاستمرار في المسطرة.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 169 نجد أن هذه الإشكالية تتخذ شكلين:

الشكل الأول: يتجلى في السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع للوزير المعني، إذ أن المشرع جعل من إيقاف المسطرة إجراء احترازي يجوز للوزير أو رئيس مجلس الإدارة اللجوء إليه، بل إن هذا الإجراء الاحترازي/ الاختياري جاء مقرونا بشروط:

- أن تكون الشكاية مبنية على أساس وتتضمن مبررات مقبولة تبين أن المتنافس قد يتحمل ضررا إذا لم يتم توقيف المسطرة؛
- ألا يترتب عن توقيف المسطرة ضرر غير متناسب على صاحب المشروع أو المتنافسين الآخرين؛
- ألا تتعدى مدة التوقيف 10 أيام.

كما أنه في حالة الاستعجال التي تهم الصالح العام للوزير أن يقرر متابعة مسطرة إبرام الصفقة.

وبالتالي فالسيد الوزير تكون له كامل الصلاحية في الاستجابة أو عدم الاستجابة لشكاية المتنافس، كما أن صلاحية اتخاذ تدبير إيقاف المسطرة للبث في شكاية المتنافس تبقى صلاحية مطلقة وغير مقيدة وإن كان بإمكان المتنافس المشتكي اللجوء إلى القضاء لكن بعد ماذا؟ بعد انتهاء المسطرة وإبرام الصفقة وضياع حق المتنافس في دخول غمار المنافسة من أجل الظفر بالصفقة !! فكما هو معلوم أن المسطرة القضائية تستغرق آجالا تطول وتطول لتصل إلى حد د تكون معه الصفقة قد أبرمت، بل وقد تم تنفيذها وتصفيتها أحيانا كثيرة.

الشكل الثاني: يتجلى في عدم اقتران مقتضيات المادة 169 بجزاءات في حالة عدم الاستجابة للشكاية والاستمرار في المسطرة، إذ بالرغم من كون المشرع أوجب على صاحب المشروع إخبار المتنافس المشتكي بالجواب على شكايته، كما ألزم على الوزير الجواب على الشكاية داخل أجل 30 يوم، غير أننا نتساءل عن مدى إلزامية مصطلح "يجب على الوزير" الذي ضمنه المشرع في المادة 169 خاصة وأن هذه المادة لم تقترن بجزاء ولا بالأثر المترتب عن عدم الجواب. وبالتالي فالمتنافس لا يبقى أمامه من خيار سوى اللجوء إلى القضاء كما أسلفنا في الحالة السابقة.

مقتضيات حول المرسوم المنظم للصفقات العمومية الجديد

أهم مقتضيات الإصلاح التي عرفها نظام الصفقات العمومية بالمغرب من خلال النص السالف الذكر:

إطار الاصلاح:

- مواكبة التغييرات التي يعرفها المحيط الوطني و الدولي
- استدراك العديد من نواقص مرسوم 2007
- الاستجابة لانتظارات الفاعلين الاقتصاديين والشركاء الدوليين
- تنزيل مبادئ الدستور الجديد 2011 خاصة فيما يتعلق بالشفافية والحكامة وتخليق الحياة العامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

منهجية الاصلاح:

- إعداد المشروع في إطار تشاركي مع الفاعلين في هذا المجال،
- نشر المرسوم في بوابة الامانة العامة للحكومة
- إغناؤه بملاحظات واقتراحات القطاع الخاص و المجتمع المدني و الشركاء الدوليين

المحاور الاساسية للاصلاح:

- وحدة الانظمة المؤطرة:

إعتماد نص موحد للصفقات العمومية يسري تطبيقه على مؤسسات الدولة و المؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

ادماج صفقات أعمال الهندسة المعمارية

اعتماد بوابة الصفقات العمومية ، كبوابة وطنية موحدة لجميع الطلبيات العمومية ،

- تبسيط المساطر:

تبسيط الملف الإداري بحيث تم حذف الادلاء بالشهادة الجبائية و شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسجل التجاري ولا تطلب إلا من المتنافس المزمع إبرام الصفقة معه.

حذف آلية القرعة لتحديد ممثلي صاحب المشروع في لجان طلب العروض،

تمديد مدة الصفقات الاطار إلى خمس سنوات بعدما كانت محددة في ثلاث سنوات في النص السابق،

- تحسين مناخ الأعمال والمنافسة:

اعتماد طلب إبداء الاهتمام بالنسبة لبعض الأعمال التي تستلزم تحديد مسبق للمتنافسين المحتملين

اعتماد صفقات التصور و الانجاز بالنسبة للصفقات المتعلقة بأشغال من نوع خاص وسلسلة تصنيع عالية الادماج

تشجيع اعتماد مسطرة تجميع المشتريات

- إجراءات جديدة لفائدة المقاولة الوطنية

تخصيص صاحب المشروع لنسبة 20 في المائة من المبلغ التوقعي برسم كل سنة مالية للمقاولات المغربية

تحصيص الصفقة من أجل تشجيع المقاولات الصغيرة و المتوسطة للولوج إلى الطلبية العمومية

إلزام صاحب الصفقة من اختيار المتعاقد من الباطن من ضمن المقاولات الوطنية الصغيرة أو المتوسطة

تبني مقتضى يمكن صاحب المشروع من إعطاء الأفضلية للمقاولة الوطنية بالنسبة لصفقات الأشغال

- تدعيم أخلاقيات التدبير و الشفافية:

منع وجود تعارض المصالح على مستوى أعضاء لجان طلب العروض و المتعهدين

نشر المبلغ التقديري للصفقة في إعلان طلب العروض

إلغاء طلب العروض ينبغي أن يتم بقرار من السلطة المختصة وينشر في بوابة الصفقات

تحديد محتوى تقرير افتحاص الصفقات ومبالغ الصفقات المعنية ونشر التقرير في بوابة الصفقات

- ترسيخ تكنولوجيا الإعلام و التواصل

إمكانية استعمال مسطرة اختيار العروض بواسطة المناقصات الالكترونية (Enchères Électronique)

إمكانية استعمال التعهد الالكتروني

وضع قاعدة الموردين ونزع الصفة المادية عن ملفات المتنافسين

- تحسين الضمانات الممنوحة للمتنافسين

إمكانية مراجعة الأثمان بالنسبة لجميع صفقات الأشغال أيا كان اجل تنفيذها

إمكانية مراجعة الأثمان بالنسبة لجميع صفقات الدراسات المرتبطة بالأشغال التي يتجاوز اجل تنفيذها أربعة أشهر

إدخال أجل الانتظار 15 يوما في مسطرة المصادقة على الصفقة بهدف إتاحة الفرصة للمتنافسين لتقديم طعونهم

تقديم الطعون أمام لجنة الصفقات دون اللجوء إلى صاحب المشروع أو الوزير المعني

إلزام صاحب المشروع بمسك سجل تتبع شكايات المتنافسين

مقتضيات خاصة بالداخلية

وقد افرد مرسوم الصفقات العمومية الجديد إجراءات خاصة بوزارة الداخلية كتحديد لجان طلب العروض ولجان المباراة بقرار لوزير الداخلية وكذا تحديد لائحة الاعمال حسب النوع و المبلغ التي يكون فيها اللجوء الى العروض بالتخفيظ أو الزيادة إجباريا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية وإخضاع الصفقات التفاوضية للترخيص المسبق لوزير الداخلية، وإتاحة إمكانية الرفع من سقف الصرف بواسطة سندات الطلب المحدد في 200000.00 درهم بقرار من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية إلى حدود 500000.00 درهم هذه اللجنة التي تم التنصيص على إحداثها . وفي مجال تفعيل آليات التدقيق و المراقبة ينص المرسوم على ضرورة إجراء المراقبة و التدقيق على الصفقات و العقود التي يساوي أو يفوق 30000000.00 درهم، و الصفقات التفاوضية التي تساوي أو تفوق مبالغها 1000000.00 درهم .

وفي مجال تشجيع التشغيل المحلي فقد نص المرسوم على ضرورة تخصيص نسبة 10 في المائة لليد العاملة المحلية.

v أعمال الهندسة المعمارية

وفضلا عن ذلك فإن النص الجديد الذي بين ايدينا شمل صفقات أعمال الهندسة المعمارية وحدد طرق إبرام عقودها في الاستشلرة المعمارية و المباراة المعمارية، كما نص على الاسنشارة المعمارية التفاوضية وحالات اللجوء إليها كما افرد مواد لاتعاب المهندسين المعماريين.

و من المقتضيات الجديدة التي جاء بها ، مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 ما يتعلق بحماية البيئة حيث تبنى إجراءات تهم هذا المجال من خلال التنصيص على معايير في اختيار افضل العروض منها ما يتعلق بالنجاعة الطاقية.

و حث المرسوم الحالي الامرين بالصرف على الاشراف على تكوين العاملين بهذا القطاع و اوصى بإحداث مركز متخصص للطلبية العمومية.

مقتضيات زجرية

الجريدة الرسمية عدد 5975 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011).

ظهير شريف رقم 1.11.150 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)

بتنفيذ القانون رقم 36.10 بتغيير و تتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

قانون رقم 36.10

بتغيير و تتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

.

المادة 1-260215

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف216 المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم217، بالنظر في

- تمت إضافة المادة 1-260 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.215

- انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهيرالشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 216 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

– انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد 217 عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون218

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

218– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم219.

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أؤتمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر220

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و 242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة مائة ألف درهم.

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

---

219 – تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

220 -تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم221.

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفصل 245

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم222.

الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

---

221 – تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 ا لم تعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

، سالف الذكر.

222 – نفس الإحالة.

الفصل 247

في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط، طبقا لفصول هذا الفرع، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حالة الحكم بعقوبة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

تمتد المصادرة طبقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و243 و244 و245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيدمنها223.

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ224

(الفصول 248 – 256)

الفصل 225248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط

---

223 – نفس الإحالة.

224 – انظر الهامش المضمن في الفرع الثالث أعلاه.

225 - تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 226249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 250

[226] - نفس الإحالة.

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم227، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 251

من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

الفصل 252

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل 253

إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جناية ضد متهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة.

الفصل 254

كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف ممالأة له، أو تحيز ضده عداوة له، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم228.

227 – انظر الهامش المضمن في الفرع 3 أعلاه.

228 – نفس الإحالة.

الفصل 255

لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و249 و250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منه[229].

الفصل 256

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

الفصل 256-1[230]

لا يمكن متابعة الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها.

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.

الفصل 256-2[231]

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

---

[229] – تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 **المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي**، سالف الذكر.

[230] – تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

[231] -نفس الإحالة.

رقم القرار

1/1796

تاريخ الحكم

2000/10/25

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57 – 58

ملف جنائي عدد 7783 / 2000
- محكمة العدل الخاصة – سؤال – تضمينه عدة افعال لابراز عناصر جريمة واحدة في حق متهم واحد – الامر بايداع المتهم في السجن.
- الادلاء بمستنتجات النيابة العامة الكتابة (لا) – تطبيق الفصل 28 (نعم).
بالنسبة للاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة فان الاسئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة والاجوبة عليها لابراز عناصر الجريمة وكيفية ارتكابها تقوم مقام التعليل.
قانون محكمة العدل الخاصة قانون خاص والفصل 28 المحتج به هو القابل للتطبيق لا يوجب ان يكون طلب النيابة العامة بايداع المحكوم عليه في السجن كتابة.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
وانه بالرجوع الى الحكم المطلوب نقضه نجده لا يتضمن اي تعليل لما قضى به من ادانة الطالب، ولا اية مناقشة او اشارة لها عرفته القضية من تصريحات وما تحتوي عليه من محاضر وبيانات خاصة وان المتابعة في البداية وجهت اساسا ضد احمد الذي اعترف بقيامه وحده بال(اختلاس) دون علم الطالب في حين ادين العارض بال(اختلاس) دون تقديم اي بيان عن الاسباب التي جعلت المحكمة تقتنع بذلك.. كما ان الحكم قضى بادانة الطالب بانه اختلس بمساهمة الغير مبلغ 200.000 درهم بعد اتفاق سابق وانه بالرجوع الى محتويات الملف بما في ذلك السؤالين الاول والثاني يتضح غياب اية واقعة

تتعلق بال(اختلاس) او بالمساهمة او بالاتفاق مع الغير وان السؤال الاول اكتفى بالقول بان العارض استولى على المبلغ المذكور صحبة الغير للتصرف فيه دون وجه حق دون بيان كيف قام بهذا ال(اختلاس) ومتى وماهية الوسائل التي جعلت المحكمة تقتنع بذلك ومتى وقع الاتفاق على ذلك مع الغير، ثم ان المحكمة اعتبرت ان الدليل على قيام الطالب بال(اختلاس) هو انه نقل الكيس من السيارة ووضعه قرب شباك الزايدي المعطي الذي لم يكن موجودا بالشباك وانه عوض بقائه بجانب الكيس لمراقبة المبالغ المالية الموضوعة غادر المكان " الموجود به دون رقابة " وتوجه وجهة اخرى لاداء معاش امراة باحدى الشبابيك في حين ان كل الشهود بمن فيهم الزايدي المعطي اكدوا امام المحكمة ان ما جرى به العمل هو ان يترك الطاعن كيس النقود بمكتب شباك العلمي عندما لا يجد الزايدي المعطي بمكتبه وان ما قام به الطالب كان عاديا ولا يمكن ان يعتمد في اثبات سوء نية، وفضلا عن ذلك فان المحكمة حرفت الوقائع لما ضمنت السؤال ان الطالب وضع الكيس " قرب شباك الزايدي المعطي " وانصرف في حين ان الثابت من المف انه ترك الكيس بمكتب شباك السيد العلمي، ولما قالت ان العارض غادر المكان الموجود به الكيس دون رقابة في حين ان المكان مراقب ويوجد به السيد العلمي.

ومن جهة اخرى فان الحكم المطعون فيه جمع السؤال الفريد المتعلق بالمتهم بين اختلاسه لمبلغ 200.000 درهم وقيامه بذلك بمساهمة الغير وباتفاق سابق وكونه عمد صحبة الغير الى الاستيلاء على المال اضافة الى بقية الوقائع، مما يكون تعقيدا ونقصانا في التعليل ومما يكون معه الحكم معرضا للنقض والابطال.

حيث انه بالنسبة للاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة فان الاسئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة والاجوبة عنها تقوم مقام التعليل.

وحيث يتجلى من الحكم المطعون فيه الذي ادان العارض بما ذكر اعلاه ان السؤال الوحيد الذي القاه الرئيس على الهيئة الحاكمة والمجاب عنه بنعم في حق الطاعن ورد كالاتي: " هل المتهم حراث بو علي ابن بو شعيب بن امبارك مدان بكونه خلال سنة 1999 وهو موظف عمومي يشغل منصب مفتش مساعد بالخزينة العامة بالرباط ومكلف بمهمة جلب الاموال الضرورية لتمويل صناديق الخزينة العامة للمملكة من بنك المغرب وصندوق الايداع والتدبير اختلس بمساهمة الغير وبعد اتفاق سابق مبلغ 200.000.00 درهم من الاموال العامة التي كانت تحت يده بحكم وظيفته ذلك انه صباح يوم 14 / 4 / 1999 توجه صبحة الغير الى بنك المغرب لصرف شيك بمبلغ 200.000.00 درهم لفائدة مصالح الخزينة العامة وانه بعد حيازة المبلغ المذكور اعلاه

على شكل سبع رزم فئة 200 درهم وست رزم اخرى من فئة 100 درهم وبعد احصائه وعده وضعه صحبة الغير بالكيس المخصص لذلك والاتجاه به الى الخزينة العامة في سيارة مدرعة معدة خصيصا لهذا الغرض عمد المتهم المذكور اعلاه صحبة الغير الى الاستيلاء على مبلغ (200.000.00 درهم) من اصل المبلغ المذكور اعلاه للتصرف فيه دون وجه حق وعمل على نقل الكيس من السيارة ووضعه قرب شباك الزايدي المعطي الذي لم يكن موجودا انذاك بالشباك وعوض بقاء المتهم بجانب الكيس لمراقبة المبالغ المالية الموضوعة فيه الى حين حضور امين الصندوق الرئيس لعد المبلغ بحضوره وقيمة المبلغ المذكور والتوقيع له في كناش معد لهذا الغرض غادر المكان الموجود به الكيس دون رقابة وتوجه الى وجهة اخرى لاداء معاش امراة بجانب الشبابيك الى ان حضر امين الصندوق ووجد الكيس دون رقابة وعده صحبة ادريس خيي الموظف بالخزينة العامة ووجد الخصاص بالكيس بالمبلغ المذكور اعلاه والتي لم يجد له المتهم تبريرا ولا تسديدا في الحال ". مما يتبين معه ان الامر يتعلق بجريمة واحدة ومتهم واحد ولا يعتبر السؤال معقدا ولو تعددت الافعال الواردة فيه ما دام ذكرها ضروريا لابراز عناصر الجريمة بكاملها وكيفية ارتكابها مما يكون معه الحكم قد ابرز العناصر الواقعية والقانونية للفعل بما فيه الكفاية دون اي تحريف للوقائع. وان باقي ما انتقد على الحكم يشكل مناقشة ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسائل الاربع غير مرتكزة على اساس.

وفي شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق القانون وخاصة مقتضيات الفصل 28 من القانون المنظم لمحكمة العدل الخاصة والفصل 36 من قانون المسطرة الجنائية انعدام التعليل، ذلك ان دفاع العارض اثار امام المحكمة اثر تقديم النيابة العامة طلب تطبيق الفصل 28 المذكور مجموعة من الدفوع ترمي الى وجوب تقديم هذا الطلب مكتوبا وفقا للفقرة الاولى من الفصل 36 المشار اليه. وان المحكمة لما طبقت الفصل 28 على الطالب دون ان يكون الملتمس مكتوبا تكون قد خرقت الفصلين المذكورين، كما اثار ان تطبيق الامر بالقاء القبض يجب ان تكون هناك اسباب واقعية وقانونية تبرر ذلك ولا يمكن تطبيقه على من مثل امام المحكمة في حالة اعتقال ومنحته السراح المؤقت خلال المحاكمة. ورغم اثارة هذه الدفوع والالتماس بالاشهاد بتقديمها في محضر الجلسة فان المحكمة لم تلتف اليها ولم تشر في حكمها الى تقديمها ولم تناقشها كما انها خرقت مقتضيات الفصل 28 من القانون محكمة العدل الخاصة لعدم تقديم اي ملتمس كتابي مما يكون معه حكمها معرضا للنقض والابطال.

حيث انه من جهة لا ينتج من تنصيصات الحكم المطعون فيه ولا من اوراق الملف اثارة هذه الدفوع امام محكمة الموضوع، وانما تثار لاول مرة امام المجلس الاعلى مما يكون معه هذا الفرع مخالفا للواقع.
وحيث انه من جهة اخرى فان قانون محكمة العدل الخاصة هو قانون خاص وان الفصل 28 منه المحتج به وهو القابل للتطبيق، لا يوجب ان يكون طلب النيابة العامة بايداع المحكوم عليه السجن كتابة.
وان المحكمة حين طبقته بناء على طلب النيابة العامة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما مما يكون معه هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز على اساس.
وحيث ان الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وان الاحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني الماخوذ به كما انها تبرر العقوبة المحكوم بها.
من اجله
قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى .....ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ 18 يناير 2000 في القضية ذات العدد 1270 وحكم على صاحبه بالصائر وقدره الف درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الاجبار في ادنى امده القانوني.

رقم الحكم

40

تاريخ الحكم

1995/10/01

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 48

ملف جنحي عدد 21150 / 89
جريمة تزوير خاتم – عناصرها
- يشترط في جريمة الفصل 347 من القانون الجنائي استعمال الخاتم عن طريق الغش ولفائدة الجاني وليس لفائدة الضحية.
- لا تطبق قواعد المسطرة المدنية على الدعوى المدنية التابعة الا حينما يحيل قانون المسطرة الجنائية اليها.
باسم جلالة الملك
ان المجلس الاعلى...
وبعد المداولة طبقا للقانون.
في وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق الفصل 347 من القانون الجنائي ذلك ان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار موضوع الطعن بالنقض اعتبر تهمة الحصول على خاتم حقيقي واستعماله لمصلحته غير ثابت في حق المتهم لانه على فرض حصوله على خاتم الموثق واستعماله بدون علمه او موافقته فانه لم يستعمله بطريقة الغش لان الوثيقة الوحيدة التي بين ايدينا كتبها المتهم وديلها سلام شهد فيه بانه توصل منه بشيك لذا يكون المتهم قد استعمل الخاتم لفائدة مكتب الموثق وليس لفائدته شخصيا ما دام البيع تم باسم مكتب التوثيق ولمصلحته. الا ان وقائع النازلة والفصل 347 من القانون الجنائي لا تتفق مع القرار المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي لانهما خالفا معا وقائع النازلة والفصل اعلاه بمحضر الضابطة ومحاضر الجلسات تفيد اعتراف المتهم تسليمه للسيد السالمي علي وصلا في ورقة عادية لا علاقة لها بدفتر حولات مكتب الموثق مكتوبة بخط يده ومختومة بخاتم الموثق وموقعة من طرف المتهم الذي نصب نفسه موثقا كما انه حرر شيكا بخط يده لفائدته مقابل الوصل الذي حرره ولولا ذلك لما استطاع تحرير الشيك لفائدته ولما تمكن من اختلاس او سرقة الف درهم على حساب الطاعن لذا يكون المتهم حصل دون حق على خاتم حقيقي واستعمله بطريق الغش موهما من سلمه بانه صاحب الطابع وانه يتصرف بهذه الصفة لذا فان الفصل 347 من القانون الجنائي ينطبق في النازلة مما يجعل القرار معرضا للنقض.
لكن حيث انه ما دام القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليلاته وانه عندما اعتمد فيما قضى به اعتباره المطلوب في النقض على التعليل الوارد في الوسيلة من كون المتهم قد استعمل ذلك الخاتم لفائدة مكتب الموثق وليس لفائدته شخصيا ما دامت عملية البيع قد تمت بمكتب الموثق ولمصلحته بكون الحكم المذكور قد علل

تعليلا سليما فيما قضى به من براءة بخصوص الحصول على خاتم حقيقي دون حق واستعماله هذا فضلا عن كون الطاعن لم يبين في وسيلته الضرر المادي والفوائد المالية التي فاتته او ضاعت منه بسبب الحكم بالبراءة من التهمة المذكورة.

وفي شان وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذة اولاهما من خرق قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بانقضاء التزام خاصة الفصل 320 ذلك انه يتبين من الوثائق وخاصة تصريحات المتهم وكل من السيد العماري سلام والتاقي احمد انه تسلم منهم مبلغ 12000 درهم من قبل مصاريف التسجيل ذلك ان المتهم اقر بتسليمه هذا المبلغ اقرارا قضائيا كما اعترف الجميع بان الطاعن ادى مصاريف التسجيل لفائدتهما حماية لسمعة مكتبه ومراعاة للشقة القائمة بينه وبين زبائنه. وبعد هذا الاعتراف الصريح زعم المتهم انه سلم هذا المبلغ لكتابة الطاعن دون ان يثبت زعمه هذا او دون ان يكون اية قرينة على تسلمها لهذا المبلغ ، وانه رغم اعتراف بوجود التزام في ذمته لفائدة مكتب الطاعن بمبلغ 12000.00 درهم وعدم اثباته لانقضاء هذا الالتزام باية وسيلة كانت قضت محكمة الدرجة الثانية برفض طلب الطاعن المتعلق بهذا المبلغ مؤيدة في ذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية فتكون المحكمة قد خرقت الفصل 320 من قانون الالتزامات والعقود.

ذلك ان محكمة الدرجة الثانية بعد مناقشتها لمستنتجات الطاعن وعدم ردها على دفوعه المتعلقة بصفة خاصة برد المبلغ المختلس من طرف المتهم ورفع التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت مكتبه الى ما يناسب هذا الضرر تكون قد قصرت في التعليل وخرقت مقتضيات المسطرة المعنية في هذا المجال باعتبارها واجبة التطبيق في مجال الدعوى المدنية التابعة وباعتبارها الاصل والاحكام العامة في المجال الجنائي ان القرار اعتمد في تعليله وبصورة اجمالية دون مناقشة او تحليل ودون الاشارة الى مستنتجات الاطراف والرد على دفوعهم بتاييده للحكم الابتدائي برمته فيكون القرار قد..... بان استئناف الاحكام الابتدائية يترتب عنه نشر القضايا امام محكمة الدرجة الثانية وعرضها للنقاش من جديد صرحا على ان تكون قناعة المحكمة قائمة على اساس لكن حيث انه من جهة اولى فان المحكمة الزجرية غير ملزمة بتطبيق قواعد المسطرة المدنية الا عندما يوجد في نص في المسطرة الجنائية يحيل في تلك المسطرة ومن جهة ثانية فانه اذا كان الاستئناف ينشر الدعوى وبشقيها امام محكمة الاستئناف فان لهذه المحكمة الحق في الاعتماد على ما قرره القاضي الابتدائي وتبنى ما اعتمده من تعليلات دون ما حاجة الى اضافة تعليل زايد وان محكمة الاستئناف ما دامت قد ايدت الحكم الابتدائي تكون قد اخذت بكل تعليلات وان الحكم الابتدائي علل ما قضى به بخصوص

طلب ارجاع مبلغ الف درهم يكون المطالب بالحق المدني الطاعن يعترف بتسليم شك بنكي من المتهم محمل بنفس المبلغ اي انه توصل من المتهم بمقابل ذلك المبلغ المالي باعتبار ان الشيك هو وسيلة وفاء ما علل ايضا ما قضى به بخصوصه طلب ارجاع مبلغ 1200000 درهم بالغاءه على حالة بعدم ثبوت استيلاء المتهم على نفس هذا المبلغ بعد ان اكد انه سلمه للمطالب بالحق المدني بعدما توصل به من المسمين العماري سلام والتافي احمد ، تكون الوسيلتان على غير اساس.
لهذه الاسباب
قضى برفض طلب النقض المرفوع من طرف اسكوكدنوار الدين وبان المبلغ المودع اصبح ملكا للخزينة العامة.

رقم الحكم

1088

تاريخ الحكم

1993/01/21

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 46

ملف جنائي 16262 – 90
موظف بمؤسسة تهدف الى الربح – اختصاص محكمة العدل الخاصة – لا
- المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي اذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام .
- المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من تاسيسها

: فاذا انصب التاسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام ، ولو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها .
- المكتب المغربي للسياحة مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976 .
- شركة المغرب السياحي شركة مساهمة مجهولة الاسم ، والغرض من تاسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي ، فهي تدخل في نطاق القطاع الخاص ، وبالتالي فمستخدموها ليسوا موظفين عموميين بمقتضى الفصل 224 من القانون الجنائي .
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث انه بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 20 مليو 1985 قضى بعدم الاختصاص استنادا الى مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 / 10 / 1972 المعدل بالظهير المؤرخ في 24 / 4 / 1975 ، وذلك ان الظنين – اتريعات لحسن – كان يشغل منصب مدير بفندق – لوبار ادور – بشفشاون – التابع لشركة – المغرب السياحي – واثناء عمله اختلس مبلغ 170.78.855 درهما وتوبع من اجل جناية اختلاس اموال عمومية طبقا للفصل 32 من الظهير المذكور وتعديلاته . وذلك بعد استئناف حكم ابتدائية شفشاون القاضي بالبراءة .
وحيث انه بمقتضى قرار صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة لاعدل الخاصة بتاريخ 13 / 11 / 1990 قضى بدوره بعدم الاختصاص في النازلة طبقا لمقتضيات ظهير 6 اكتوبر 1972 المعدل بظهير 25 دجنبر 1980 وذلك لانعدام صفة الموظف بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي في حق الظنين المذكور وكونه لا يشتغل بشركة تدخل في نطاق النفع العام ضمن المؤسسات العمومية .
وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف بتطوان في تعليلها ان الظنين اتريعات لحسن موظفا عموميا يدخل في مفهوم مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي لكونه يعمل كمستخدم وموظف بشركة المغرب السياحي – والتي هي مؤسسة سياحية تابعة من حيث اختصاصها للمكتب المغربي للسياحة – الذي له صبغة المؤسسة العمومية ذات النفع العام المحدثة بظهير 17 / 12 / 1957 والمغير بظهير 12 / 1 / 1976 والتي تخضع في تسييرها لمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 10 / 10 / 1946 حسب تغييره وتتميمه .
وحيث اعتبر قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة ان الاختصاص لا ينعقد لهذه

المحكمة لكون الظنين المذكور لا يتمتع بصفة موظف عمومي لان القانون التاسيسي لشركة المغرب السياحي المؤرخ في 30 / 8 / 1961 المسجل بالرباط بتاريخ 4 / 9 / 1961 يؤكد على انها شركة مجهولة الاسم تخضع للقوانين المعمول بها بالنسبة للشركات طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 11 / 8 / 1922 و النصوص المعدلة له . وتعتبر بالنظر لطبيعتها القانونية من الاشخاص المعنويين المدرجين في النظام الخاص ولا تدخل في نطاق النفع العام لعدم وجود اي رقابة للدولة عليها . ويزيد الفصل الثالث من قانونها الاساسي في بيان هذا الاتجاه ، كما ان الفرق شاسع بين نظام كل من شركة – المغرب السياحي – و المكتب المغربي للسياحة – المعتبر مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976 . ويستخلص مما سبق ان الظنين المشار اليه اعلاه ليست له صفة موظف عمومي ، حسب مدلول القانون الجنائي .

وحيث يتضح من القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها عبارة عن شركة مساهمة مجهولة الاسم وتدخل في نطاق الاشخاص المعنويين المنتمين للقطاع الخاص وان الغرض من تاسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي . وحيث ان المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام او خاص هو هدف تاسيسها فاذا انصب التاسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست بمصلحة ذات نفع عام ولو تحقق غرض النفع العام من الخدمات التي تقدمها .

وحيث يتجلى من الاطلاع على القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها شركة تجارية تهدف الى تحقيق الربح للمساهمين وتخضع بطبيعتها القانونية الى اشخاص القانون الخاص المطبق عليهم قانون الشركات و ان المستخدمين بها لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي .

وحيث انه على اثر صدور القرارين المذكورين اللذين اكتسبا قوة الشيء المقضي به وهما متعارضان ، وحيث لا توجد اية محكمة يشمل نفوذها المحتكمين المتنازعين سوى المجلس الاعلى فعليه اذن ان يجعل حدا للتنازع القائم كما يقتضي ذلك الفصلان 264 و 265 من قانون المسطرة الجنائية .

من اجله

فان المجلس فصل في تنازع الاختصاص وبعد ان اعتبر قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 29 شعبان 1405 الموافق 20 مايو 1985 باطلا و غير نافذ المفعول فيما قضى به من عدم الاختصاص ، قضى باحالة النازلة والاطراف على محكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها طبقا للقانون .

رقم الحكم

5734

تاريخ الحكم

1992/07/23

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 47

ملف جنحي 14168 90
مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي – اثارة العذر القانوني.
- البنك الشعبي يعتبر مؤسسة عمومية تقوم بخدمات ذات نفع عام حسب الفصل الثالث من المرسوم الملكي المؤرخ في 21 ابريل 1967 وبالتالي فالمستخدمون به يعتبرون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي.
- العذر القانوني اذا لم تقع اثارته من طرف من يعنيه الامر امام محكمة العدل الخاصة لا يؤدي عدم القاء سؤال بشانه الى نقض الحكم وابطاله.
باسم جلالة الملك
ان المجلس الاعلى
وبعد المداولة طبقا للقانون

وفي الموضوع : في شان وسيلتي النقض الاولى والثالثة مجتمعتين المتخذة اولاهما من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق القواعد الجوهرية للمسطرة وخاصة مقتضيات الفصل 26 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك ان دفاع العارض سبق له ان تقدم امام المحكمة بدفع يرمي الى عدم الاختصاص ويلتمس اجراء البحث واستدعاء الشهود ، وان المحكمة اصدرت حكما عارضا ورد في الصفحتن السابعة

والثامنة قضى برفض الدفع والملتمس دون ان تبين ما اذا كان الحكم صدر بالاغلبية وبما ان مقتضيات الفصل 26 الانف الذكر ينص على : وتتخذ باغلبية الاصوات المقررات المتعلقة بقبول ورفض الظروف المخففة وكذا المقررات المتعلقة بالاختصاص او عوارض الجلسة وان الحكم جاء خاليا من هذه الاشارة

والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق مقتضيات الفصلين 19 و20 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك ان الفصل 19 ينص على : اذا ارتاى الرئيس ان التحقيق غير كامل او اذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد احالة القضية على المحكمة جاز له ان يامر بجميع اعمال التحقيق التي يراها مفيدة وان الفصل 20 ينص على : يخول للرئيس سلطة تقديرية يمكنه ان يمدد بموجبها جميع المقررات او يامر باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 464و 465 من قانون المسطرة الجنائيةويجوز له على الخصوص اثناء المناقشة الامر بتقديم كل وثيقة يراها مفيدة لابراز الحقيقة كما يمكنه ان يستدعي ولو عن طريق الاوامر بالحضور او الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع اليه. " وبما ان الاستماع الى الشهود المضمنة اسماؤهم بقرار السيد قاضي التحقيق باجراء بحث تكميلي لم يتم ، وبما ان دفاع العارض تقدم بملتمس ذلك الشان الا ان المحكمة رفضت ذلك رغم ان الاستماع لاولئك الشهود كان يؤثر على مجرى القضية ويثبت براءة المتهم. وان المحكمة حينها اصدرت حكمها بشان هذا الملتمس ولم تتخذ حكمها باغلبية الاصوات وانها لم تبرر تراجعها عن القرار السابق الذي سبق ان اتخذته ولا الاسباب التي ادت الى عدم تنفيذ ما قررته

حيث انه من جهة فان المحكمة قررت رفض الدفعين المستدل بهما اعلاه باغلبية الاصوات اذ جاء في اخر صفحة من الحكم المطعون فيه ما يلي : تصرح المحكمة باختصاصها للنظر في هذه القضية وبعدم اجراء بحث تكميلي ولا داعي لاستدعاء الشهود وذلك بعد التصويت بالاغلبية ، ومن جهة اخرى فان المحكمة بررت عدم اجراء بحث تكميلي واستدعاء الشهود وفق ما ورد اعلاه بان ذلك اصبح مستحيلا بعدما قررت انتداب من يستمع اليهم باحدى المدن الاسبانية ولم يتم ذلك لتعذر الاستماع اليهم ومن ثمة فلم يبق مجال للقول بخرق الفصول المذكورة مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني – خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك ان هذا الفصل ينص على : ويجب على الطرف المدني ان يقدم الى قاضي

التحقيق او النيابة العامة او محكمة العدل الخاصة جميع البيانات او الوثائق المكتوبة اللازمة لاثبات حقيقة الاختلاس .
وان البنك الشعبي الذي حكمت له المحكمة بما طلب لم يقدم اي بيان او وثيقة تثبت الاختلاس المزعوم.
حيث يتجلى من وثائق الملف ان البنك الشعبي قدم بيانات كتابية تشتمل على عدة (اختلاس)ات ضد عدد من زبائنه الا ان المتهم قام برد عدة مبالغ الى اصحابها كما هو مفصل في الحكم عدا المبلغ المحكوم به وهو 3575 درهما التي لم يردها المتهم الى المطالب بالحق المدني او الى غيره مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.
وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق مقتضيات الفصل 24 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك ان هذا الفصل ينص على : يطرح الرئيس الاسئلة حسب الترتيب الاتي : هل المتهم مدان بالفعل المنسوب اليه. هل ارتكب هذا الفعل في هذا الظرف او ذاك من الظروف المشددة ؟ هل ارتكب هذا الفعل في هذه الحالة او تلك من حالات الاعذار القانونية ويتداول اعضاء المحكمة ثم يصوتون بنعم او بلا على الاسئلة المطروحة باغلبية الاصوات وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه نجده طرح السؤال الاول فقط بعد انتهاء المناقشات دون التطرق الى السؤالين الثاني والثالث مما يعد خرقا للفصل 24 الانف ذكره.
حيث ان الحكم المطعون فيه اورد في اسفل صفحته الثامنة ، واثر الاسئلة مباشرة ما يلي : " ثم تداولت الهيئة الحاكمة في شان وجود ظروف مخففة او عدم وجودها في حق المدان التوازني مروان رشيد وبعد اجراء عملية التصويت طبقا لمقتضيات الفصل 24 من قانون محكمة العدل الخاصة قررت المحكمة بالاغلبية وانه توجد ظروف مخففة في حقه " بما يتبين معه ان المحكمة طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما ومما تكون معه الوسيلة على غير اساس. واما العذر القانوني فلم يقع الدفع به امام المحكمة ، كما ان الظروف المشددة لا مصلحة للطاعن في اثارتها.
وفي شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني ضعف التعليل وعدم كفايته الذي يوازن انعدامه ذلك ان العارض سبق له ان تقدم بدفع بعدم اختصاص محكمة العدل الخاصة بالنظر في قضيته لانه يعتبر مستخدما تابعا للبنك الشعبي حيث كانت مهمته في برشلونة تقتصر على ارشاد المغاربة العاملين هناك الى كيفية فتح الحسابات وارسال الحوالات الى حساباتهم بالبنك الشعبي بالمغرب وانه لم يكن بحكم عمله هناك يتلقى اية اموال سواء كانت عامة او خاصة. وانه

باعتباره مستخدما في البنك المذكور فانه لا يمكن ان يعتبر في حكم الموظف ما دام هذا البنك مثله مثل سائر الابناك يقوم بعملية ذات طبيعة تجارية ويساهم فيه اشخاص طبيعيون او معنويون. وان المنفعة التي يحققها لا تختلف عن المنافع التي تحققها سائر الابناك فهو يتلقى الودائع ويسلم القروض بالفوائد ويقدم خدمات لزبائنه بالمقابل. وهذا هو الدور الذي تقوم به الابناك الاخرى سواء كانت الدولة مساهمة فيها او لم تكن ولهذا فلا يمكن ان يعتبر العارض في حكم الموظف المنتمي لمؤسسة عمومية بمفهوم القانون الاداري.

حيث ان الحكم المطعون فيه قد اورد بهذا الصدد ما يلي : حيث ان البنوك الشعبية حسب ما تضمنته النصوص القانونية المؤسسة لها او تلك التي لها علاقة بها وخاصة الظهير الشريف رقم 1660.232 المؤرخ في 16 شعبان 1380 موافق ثاني فبراير 1961 والمرسوم الملكي رقم 67.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 موافق 21 ابريل 1967 الصادر بمثابة قانون يتعلق بالهيئة البنكية والقرض الذي خصص فقرة من فصله الثالث لاجهزة القرض الشعبي ويعتبر تلك الابناك بحسب ما توفرت عليه من خصائص بمقتضى تلك النصوص مؤسسة عمومية تقوم بمصلحة ذات نفع عام وبالتالي فان العاملين بها يعتبرون موظفين عموميين خاضعين لمقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي الامر الذي يجعل هذا الدفع غير مبني على اساس ويتعين رفضه

وفي شان وسائل النقض السادسة والسابعة والثامنة مجتمعة ، المتخذة اولها من خرق القانون – عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق قواعد جوهرية للمسطرة انعدام التعليل ذلك ان المحكمة صنفت الاسئلة التي القتها والمتعلقة بالوقائع المنسوبة للعارض.

فهناك اسئلة ترتبط ب(اختلاس) اموال عامة واخرى ترتبط ب(اختلاس) اموال خاصة. وانها اعتبرت ان الفعل الذي ارتكبه العارض يشكل (اختلاس)ا لاموال عامة او خاصة قام بها موظف عمومي. وان المحكمة لم تبين ما اذا كان العارض بالفعل موظفا عموميا او هو فقط مستخدم بالبنك الشعبي اذ انه لا يخضع في عمله الى مقتضيات القانون المنظم للوظيفة العمومية. كما ان البنك الشعبي يقاضي مستخدميه امام محاكم الشغل والقرارات الصادرة من طرف مديره لا تعتبر قرارات ادارية.

والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون – عدم الارتكاز على اساس قانوني ، انعدام التعليل وعدم كفايته وتحريف الوقائع ذلك انه وقعت الاشارة في الاسئلة التي طرحتها المحكمة في السؤال الاول والثاثل الى ان العارض اختلس من الاموال العامة التي كانت تحت يده بسبب وظيفته ، في حين لم يثبت في الملف انه تسلم اموالا عامة اذا لم يكن مكلفا بتلقي الودائع من الزبناء وليس له اي صندوق يضع فيه تلك الاموال بل ان عمله كان في مقر

القنصلية كمرشد ولا حق له بتلقي اية اموال من الزبناء في دولة اجنبية كما ان البنك لم يكن يؤمنه على اية اموال
والمتخذة ثالثتها من خرق القانون – عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق القواعد الجوهرية للمسطرة انعدام التعليل وعدم كفايته تحريف الوقائع والتناقض في اجراء الحكم ذلك ان هذا الاخير اورد في اسئلته المتعلقة بوقائع الدعوى انه مرة يصف الاموال التي اختلسها العارض بانها عامة واخرى بانها خاصة دون ان يعطي اي مقياس من المقاييس التي اعتمدها للتفرقة بين طبيعة تلك الاموال. كما انه لم يشر في الاسئلة المتعلقة بالاموال الخاصة رقم 3 – 5 – 6 – 7 – 8 الى انه قام ب(اختلاس) هذه الاموال بحكم وظيفته في حين ان الفصل 31 من قانون محكمة العدل الخاصة يشترط انه كان يتصرف فيها بحكم وظيفته
حيث انه من جهة فان العارض لم يكن في وسعه ان يقوم ب(اختلاس) الاموال لو لم يكن ملحقا بالقنصلية المغربية ببرشلونة باسبانيا لمساعدة العمال المغاربة هناك على تحويل اموالهم الى الابناك الشعبية بالمغرب. وهذا هو الذي يسهل له القيام
ب(اختلاس) اموالهم والاستفادة منها لفائدته الشخصية ، ومن جهة اخرى فانه كان يقوم ب(اختلاس) اموال خاصة باعتبار انه كان يستملها بسبب وظيفته المذكورة ويقوم بتحويلها الى فائدته هو بدل تحويلها الى مكانها حسب رغبة مودعيها على ان قيامه باحد ال(اختلاس)ين كاف في قيام الجريمة في حقه ، ومن جهة ثالثة فانه خلافا لما يدعيه العارض فان الاسئلة التي ذكرها العارض اعلاه تتضمن كلها انه كان يقوم بال(اختلاس) المذكور بسبب وظيفته اذ لولا هذه الاخيرة لما امكنه القيام بما نسب اليه كما انه لم يبين ما هو التناقض الواقع في اجزاء الحكم مما تكون الوسائل غير حرية بالاعتبار من جهة وغير مقبولة من جهة اخرى. وحيث ان الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وان الاحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني الماخوذ به كما انها تبرر العقوبة المحكوم بها.
لهذه الاسباب
قضى برفض الطلب المقدم من طرف التوازني مروان رشيد ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ ثاني اكتوبر 1989 في القضية عدد 837 وبان المبلغ المودع اصبح ملكا لخزينة الدولة.

رقم الحكم

6078

تاريخ الحكم

1991/07/18

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 45

ملف جنحي: 90-28073
- التعويض - مصلحة مشروعة - مشروبات كحولية - لا.
- لما كانت شكاية الطاعن تتعلق بالتعويض عن نفس سرقة المشروبات الكحولية فان المحكمة قد عللت قضاءها برفض هذا التعويض وقالت بان الاتجار في المشروبات الكحولية هو عمل غير مشروع وان الاضرار التي لحقت بصاحبها لم تمس مصلحة مشروعة له.

باسم جلالة الملك
ان المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان الفرع الاول من وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل (347) من القانون المسطرة الجنائية، ذلك ان الحكم المطعون فيه بالنقض لا يتضمن بعض الوقائع التي تعتبر اساسية ومنها التصريح بالاستئناف من طرف كل من المتهم والطالب بالحق المدني وعدم ذكر ذلك يعد نقصا في التعليل من جهة فانه لا يتضمن من هو المستشار المقرر الذي قرر في هذه النازلة وتلي تقريره مما يفوت على المجلس الاعلى

حق فرض مراقبته على الاحكام والقرارات ويعرضها للنقض والابطال.
حيث، انه خلافا لما ورد في الوسيلة فقد نص القرار المطعون فيه صفحته الاولى بما يلي: بناء على الاستئناف المرفوع من طرف المتهم والطرف المدني بتاريخ (19/6/1990) والثاني بتاريخ (21/6/1990) مما تكون معه خلاف الواقع من جهة.
ومن جهة ثانية فان القرار المطعون فيه افاد في صفحته الثانية "وبعد تلاوة المستشار المقرر" كاف للدلالة على التقرير تمت تلاوته وبذلك يكون الفرع الاول من الوسيلة على غير اساس.
وفي شان الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من خرق مقتضيات الفصل (484) من قانون العقود والالتزامات وانعدام التعليل والاساس القانوني.
ذلك ان القرار المطعون فيه بالنقض تناقض بين حيثياته من جهة الوقائع من جهة ثانية ولم يطبق مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما.
ذلك ان المرافع والمتهم لم يكن بينهما عقد بيع ليبطل من طرف القضاة بل كان هناك (اختلاس) وسرقة احدثت اضرار وجب التعويض عنها طبقا لمقتضيات الفصل (77) من قانون العقود والالتزامات وهذا الفصل لم يستثن اي نوع من انواع الضرر وان الحكم نص على المسروقات ليست فقط قنينات المواد الكحولية بل ايضا المواد الغذائية.
وان الفصل (352) من قانون المسطرة الجنائية ينص على القرارات تكون باطلة ان لم تكن معللة باسباب او كانت تحتوي على اسباب متناقضة.
حيث، يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه الذي ورد فيه ما يلي: حيث، ان المحكمة بعد اطلاعها على الوثائق تبين لها ان المطالب المدنية المقدمة من طرف المتضرر قد انصبت في اساسها على الاضرار التي لحق المطالب بها من عملية السرقة التي تعرض لها متجره الخاص ببيع المشروبات الكحولية والتي يطالب على اساسها الحكم له بتعويض عما فقده من المشروبات المذكورة من جهة اخرى فقد نص القرار المذكور في حيثية اخرى انه ما دام الاتجار في المشروبات الكحولية هو عمل غير مشروع طبقا للفصل المذكور من مدونة الالتزامات والعقود المغربية فان الاضرار التي لحقت المطالب بالحق المدني لم تمس مصلحة مالية مشروعة له. وبالتالي فانه لا يجب التعويض عنها.
وحيث، انه بالاضافة الى ما ذكر فانه بالرجوع الى شكاية الطاعن الواردة في الصفحة الثانية من محضر الضابطة القضائية نجد انها انصبت على سرقة المشروبات الكحولية وقد تم حجز بعض القنينات الفارغة لا على اساس المواد الغذائية.
مما يتجلى معه ان القرار المطعون فيه جاء معللا كافيا ولا يحتوي على اي تناقض

يستوجب نقضه مما يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة على غير اساس.

لهذه الاسباب:
قضى برفض الطلب.

رقم الحكم

3835

تاريخ الحكم

1988/05/31

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 42 - 43

ملف جنائي: 87/12644
محكمة العدل الخاصة – التزوير بهدف ال(اختلاس) –
لما كانت افعال التزوير و(اختلاس) اختام الدولة ارتكبها المتهم ل(اختلاس) اموال عمومية يقل مبلغها عن النصاب القانوني لاختصاص محكمة العدل الخاصة فقد كانت هذه المحكمة على صواب حين قضت بعدم الاختصاص لان هذه الافعال وان كانت مستقلة بذاتها فانه لا يمكن فصلها عن جريمة ال(اختلاس) المذكورة.

في شان الدفعين الاول والثاني من وسيلة النقض الوحيدة مجتمعين، المتخذ اولهما من كون القرار المطعون فيه تضمن تضاربا وتناقضا واضحا ذلك ان المحكمة المصدرة له

صرحت بثبوت الفعل الذي سيجعل المحكمة التي سيحال عليها النزاع مقيدة بموقف المحكمة حول ثبوت الافعال وسيكون دورها منحصرا في تحديد العقوبة على افعال سبق الفصل فيها من طرف المحكمة المطلوب نقض قرارها وان هذه الوضعية لا يظهر ان المشرع كان يهدف اليها حين وضع النص وانه كان على المحكمة الا تفصل في حقيقة ثبوت الواقعة او عدمها ما دام قد تبين لها ان المبلغ الذي تم اختلاسه يقل عن اختصاصها والمتخذ ثانيهما من عدم تطبيق مقتضيات الفصلين (360) و(342) من القانون الجنائي بشكل سليم ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اوردت في تنصيصات قرارها ان تهمة التزوير وتزييف اختام الدولة واستعمالها لا تشكل افعالا مستقلة بذاتها وانما كان الهدف منها الوصول الى الاختلاس، وانه يتضح من خلال ما ذكر ان تهم التزوير وتزييف اختام الدولة واستعمالها لا تشكل جرائم معاقب عليها ما دام الهدف منها الوصول الى (اختلاس) مع ان جميع جرائم التزوير لا تتم الا من اجل الوصول الى هدف معين وبالتالي فان القول بان عدم تحقيق هاته النتيجة يصبغ الشرعية على الفعل وان موقف المحكمة هذا لا ينسجم وروح التشريع مما يتعين معه نقض القرار موضوع الطعن.

حيث، انه من جهة، فالرجوع الى ما اثاره العارض في الفرع الاول من وسيلة النقض الوحيدة نجد انه لا يعارض فيما ذهبت اليه المحكمة بالتصريح بعدم اختصاصها بالنسبة للنصاب القانوني المحدد لاختصاص محكمة العدل الخاصة طبقا لمقتضيات الفصل (31) من القانون المنظم للمحكمة المذكورة وبالتالي فانه لا لوم على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه فيما تعرضت له بالجواب على السؤالين/13/و/14/بـ "نعم "ما دامت محكمة العدل الخاصة تعتبر بالنسبة لها الاسئلة التي يلقيها الرئيس على اعضاء الهيئة الحاكمة الاجوبة عنها هي التي تقوم مقام التعليل لا سيما وانه يتجلى من تصفح اوراق الملف ان مجموع الاختلاسات المنسوبة الى المطلوبين في النقض قد بلغ/82993/درهما فقد كان على المحكمة لكي تصرح بعدم اختصاصها طبقا لمقتضيات الفصل (31) من القانون المنظم لمحكمة العدل الخاصة بعد تعديله ان تشير الى المبلغ الثابت (اختلاسه.

وحيث، انه من جهة ثانية،

فخلافا لما يدعيه العارض، من القول بان عدم تحقق الهدف المعين من جرائم التزوير وتزييف اختام الدولة واستعمالها يصبغ الشرعية على الافعال المذكورة لان المحكمة لم تقصد ذلك ولم تشر اليه في شيء وذلك بتنصيص القرار المطعون فيه على ما يلي:

حيث، ان تهمة التزوير وتزييف اختام الدولة واستعمالها لا تشكل افعالا مستقلة بذاتها

وانما كان الهدف منها الوصول الى الاختلاس، ذلك ان الافعال المتابع من اجلها المطلوبين في النقض مرتبطة بجرائم التزوير وتزييف اختام الدولة واستعمالها وانها وان كانت مستقلة في حد ذاتها فانه لا يمكن فصلها عن الفعل الجنائي الامر الذي يجعل محكمة العدل الخاصة غير مختصة بالنظر في هذه القضية وانها عندما صرحت بعدم اختصاصها وباحالة ملف النازلة على من له حق النظر فيه تكون طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق مقتضياته في شيء مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع من جهة وعلى غير اساس من جهة اخرى.

لهذه الاسباب،
قضى برفض الطلب.

رقم الحكم3284

تاريخ الحكم1985/04/11

اسم المحكمةمحكمة النقض - المغرب

المصدرمجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39

ملف جنحي: 17354
خيانة الامانة – عناصر – ابرازها.
خيانة الامانة هي الاختلاس بسوء نية اضرارا بالغير لمال سلم للشخص لاستعماله في غرض معين.
لما ادانت المحكمة الطاعن من اجل خيانة الامانة بعلة انه اغلق الدكان وغادر المدينة بدون اخبار اصحابه دون ان تبرز عناصر خيانة الامانة كما هي محددة قانونا ((الفصل / 547 / من ق. ج)) يكون قرارها ناقص التعليل.

وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من انعدام الاساس القانوني والنقص في التعليل

وخرق مقتضيات الفصل (547) من القانون الجنائي ذلك ان القرار المطعون فيه واخذ العارض من اجل خيانة الامانة دون ابراز العناصر التي تتكون منها الجريمة المذكورة وهي:

1 – فعل الاختلاس او التبديد المكون للعنصر المادي.

2 – الطابع التدليسي المكون للعنصر المعنوي.

3 – ان يكون الاختلاس ارتكب اضرارا بالمالك او الحائز او واضع اليد.

4 – طبيعة الاشياء المختلسة.

5 – ان تكون الاشياء سلمت له لردها او استعمالها لغرض معين.

بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية.

حيث، انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل (347) والفقرة الثانية من الفصل (352) من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث، ان القرار المطعون فيه قضى بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة العارض وحكم عليه من جديد بستة اشهر حبسا ومائتين وخمسين درهما غرامة واقتصر في تعليل الادانة بقوله:

((حيث اعترف المتهم بكل ما نسب اليه في جميع المراحل.

((وحيث ان المتهم اغلق الدكان وغادر مدينة مكناس الى الدار البيضاء بدون اخبار المشتكين.

((وحيث ان عناصر خيانة الامانة ثابتة ثبوتا كافيا في حق المتهم)).

وحيث، ان القرار المطعون فيه لم يبرز في حق العارض توفر العناصر التي تتكون منها جنحة خيانة الامانة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل (547) من القانون الجنائي وهي الاختلاس بسوء نية اضرار بالغير لبضائع او غيرها سلمت له لاستعمالها لغرض معين مما يكون معه القرار المذكور ناقص التعليل غير مرتكز على اساس صحيح من القانون.

لهذه الاسباب

قضى بالنقض والاحالة.

رقم الحكم

3062

تاريخ الحكم

1985/04/04

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39

ملف جنحي: 12527
سرقة – نية التملك.
السرقة هي اختلاس مال الغير عمدا بنية تملكه وان اخذ المتهم اكياس الغير لاستيفاء دين له عليه لا يعد سرقة وان المحكمة لما عللت قضاءها بادانته بان تبرير اخذ هذه الاكياس كان لقاء دين له على الضحية لا ينفي عنه عنصر سوء النية تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه تحريف الوقائع عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم التطبيق الخاطئ لنص الفصل (505) من مجموعة القانون الجنائي ذلك ان وقائع القضية وكما هو ثابت من محضر الضابطة القضائية ان العارض طالب النقض لم يقم عمدا باختلاس اكياس القمح والشعير وانما قام فقط بحبسها وبدون نية تفويت ملكيتها محل صاحبها المطلوب في النقض الى حين ان يفي هذا الاخير بالدين الذي له لوالد العارض ومعطيات الملف لا تفيد بالقطع ان العارض تتوفر في حقه العناصر التكوينية للفصل (505) من القانون الجنائي اذ ان عناصر هذا الفصل تنطلق ابتداء من وجود العمد الجنائي وهو قصد خاص يهدف من ورائه

صاحبه الى الاستيلاء على ملك الغير.
بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية.
حيث، انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل (347) والفقرة الثانية من الفصل (352) من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان فساد التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على العارض من اجل ارتكابه جنحة السرقة طبقا للفصل (505) من مجموعة القانون الجنائي بشهرين حبسا مشمولا بايقاف التنفيذ ومائتي درهم غرامة وبتعوض مدني مع تعديل الحكم المستانف بالرفع من مبلغ التعويض واقتصر في تعليل ذلك على القول:
((وحيث ان الحكم الابتدائي معللا تعليلا قانونيا مستندا الى وقائع القضية بالملف الامر الذي يتعين معه تاييده في مبدئه لسلامته)) كما ان الحكم الابتدائي اقتصر في تعليل الادانة بقوله:
((وحيث ان ما يبرر به المتهم اخذه الاكياس السبعة وهو رابطة المديونية لا تنفي عنه العنصر المعنوي الذي هو النية الاجرامية)).
لكن، حيث ان الفصل (505) من مجموعة القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه العارض يشرط في اختلاس المال المملوك للغير ان يكون عمدا وهو القصد الخاص اي نية التملك للشيء وان اخذ الاكياس السبعة من اجل استيفاء الدين كما في النازلة الحالية لا يعتبر الفعل سرقة وان ما ذهبت اليه المحكمة يعتبر من قبيل فساد التعليل الموازي لانعدامه وخرقا لمقتضيات الفصل(505) المذكور اعلاه الشيء الذي يكون معه القرار ناقص التعليل وغير مرتكز على اساس صحيح من القانون.

لهذه الاسباب
قضى بالنقض والاحالة.

رقم الحكم

3062

تاريخ الحكم

1985/04/04

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39

ملف جنحي: 12527
سرقة – نية التملك.
السرقة هي اختلاس مال الغير عمدا بنية تملكه وان اخذ المتهم اكياس الغير لاستيفاء دين له عليه لا يعد سرقة وان المحكمة لما عللت قضاءها بادانته بان تبرير اخذ هذه الاكياس كان لقاء دين له على الضحية لا ينفي عنه عنصر سوء النية تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه تحريف الوقائع عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم التطبيق الخاطئ لنص الفصل (505) من مجموعة القانون الجنائي ذلك ان وقائع القضية وكما هو ثابت من محضر الضابطة القضائية ان العارض طالب النقض لم يقم عمدا باختلاس اكياس القمح والشعير وانما قام فقط بحبسها وبدون نية تفويت ملكيتها محل صاحبها المطلوب في النقض الى حين ان يفي هذا الاخير بالدين الذي له لوالد العارض ومعطيات الملف لا تفيد بالقطع ان العارض تتوفر في حقه العناصر التكوينية للفصل (505) من القانون الجنائي اذ ان عناصر هذا الفصل تنطلق ابتداء من وجود العمد الجنائي وهو قصد خاص يهدف من ورائه صاحبه الى الاستيلاء على ملك الغير.
بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية.
حيث، انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل (347) والفقرة الثانية من الفصل (352)

من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان فساد التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على العارض من اجل ارتكابه جنحة السرقة طبقا للفصل (505) من مجموعة القانون الجنائي بشهرين حبسا مشمولا بايقاف التنفيذ ومائتي درهم غرامة وبتعوض مدني مع تعديل الحكم المستانف بالرفع من مبلغ التعويض واقتصر في تعليل ذلك على القول:
((وحيث ان الحكم الابتدائي معللا تعليلا قانونيا مستندا الى وقائع القضية بالملف الامر الذي يتعين معه تاييده في مبدئه لسلامته)) كما ان الحكم الابتدائي اقتصر في تعليل الادانة بقوله:
((وحيث ان ما يبرر به المتهم اخذه الاكياس السبعة وهو رابطة المديونية لا تنفي عنه العنصر المعنوي الذي هو النية الاجرامية)).
لكن، حيث ان الفصل (505) من مجموعة القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه العارض يشرط في اختلاس المال المملوك للغير ان يكون عمدا وهو القصد الخاص اي نية التملك للشيء وان اخذ الاكياس السبعة من اجل استيفاء الدين كما في النازلة الحالية لا يعتبر الفعل سرقة وان ما ذهبت اليه المحكمة يعتبر من قبيل فساد التعليل الموازي لانعدامه وخرقا لمقتضيات الفصل(505) المذكور اعلاه الشيء الذي يكون معه القرار ناقص التعليل وغير مرتكز على اساس صحيح من القانون.

لهذه الاسباب
قضى بالنقض والاحالة.

رقم الحكم

1772

تاريخ الحكم

1984/02/23

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 35 - 36

ملف جنائي: 16064
تعليل... اخفاء مسروق... عنصر العلم.
يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا ويعد نقصان التعليل بمثابة انعدامه.
لما كانت المحكمة قد ادانت الطاعن من اجل جنحة اخفاء مسروق استنادا الى فكرة الاقتناع بالادانة دون ابرز العلم كشرط اساسي لقيام هذه الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان القرار المطعون فيه لم يعلل ما قضى به على العارض خصوصا وان فصل المتابعة يقتضي عنصري الاخفاء للاشياء المختلسة او المبددة والعلم بانها ناتجة عن الاختلاس والتبديد وانه لا اثر في القرار المذكور لادلة الاثبات التي تفيد توفر هذين العنصرين.
بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية، حيث انه بمقتضى الفصل (347) في فقرته السابعة والفصل (352) في فقرته الثانية من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه قضى على العارض من اجل اخفاء المسروق المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصل (571) من مجموعة القانون الجنائي بسنة واحدة حبسا منفذا ومائة وخمسين درهما غرامة واقتصر في تعليل ذلك بقوله:
" حيث اعترف المتهم فياق محمد انه اشترى حزاما ذهبيا من المتهم لخضر محمد الا انه صرح بعدم علمه بمصدره.
وحيث ان المحكمة اقتنعت بان الافعال المنسوبة الى المتهمين ثابتة في حقهم ثبوتا كافيا ".

" اما فيما يخص باقي الاظناء فانهم متابعون فقط بالجنح وان اعترافهم امام الضابطة القضائية وحده كافي لادانتهم عملا بمقتضيات الفصل المشار اليه اعلاه " .
" وحيث ان المحكمة اقتنعت بما فيه الكفاية بادانتهم من اجل ما نسب اليهم " .
" وحيث ان القرار المطعون فيه لم يبرز في حق العارض عنصر اخفاء المسروق عن علم وهو العنصر الاساسي في جنحة اخفاء المسروق المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل (571) من مجموعة القانون الجنائي مما جاء معه ناقص التعليل وغير متركز على اساس صحيح من القانون.

لهذه الاسباب
ومن غير حاجة لبحث الوسيلة المستدل بها على النقض
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسع محرم 1403 الموافق لسابع وعشري اكتوبر 1982 تحت عدد (758) في القضية ذات الرقم 340 / 365 / 82 بالنسبة للعارض فياق محمد بن عمر بن محمد وباحالة النازلة فيما يخصه على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة اخرى وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

.

نوع الحكم

رقم الحكم491

تاريخ الحكم1984/01/19

اسم المحكمةمحكمة النقض - المغرب

المجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 35 - 36

ملف جنحي: 7953
حكم غيابي – تبليغه – العلم به.
يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا الى الفريق المتغيب وينص في التبليغ على ان التعرض

يقبل في ظرف عشرة ايام فاذا لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا ولم يتبين من احدى وثائق التنفيذ ان المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فان اجل التعرض يمتد الى انتهاء امد تقادم العقوبة " الفصلان 372 – 373 من ق. م. ج " .
ان المحكمة لما عللت قضاءها بعدم قبول التعرض لوقوعه خارج الاجل بعلة ان المتعرض سبق له ان طلب بواسطة دفاعه نقض الحكم فقرر المجلس عدم قبوله لتسلطه على حكم غيابي وان المتعرض لا بد ان يكون قد اطلع على منطوق الحكم في حين ان هذا الاطلاع لم يكن طبق ما هو منصوص عليه قانونا وعلى اساس ان الحكم الصادر غيابيا بصفة صريحة مما يجعل القرار معرضا للنقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،
في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من التناقض في التعليل الموازي لانعدامه مع خرق مقتضيات الفصلين (372) و(373) من قانون المسطرة الجنائية، ذلك ان الطالب تقدم فعلا عن طريق دفاعه بطلب نقض القرار الجنحي الصادر ضده بتاريخ 8 / 1 / 1973 وانه من الممكن ان يعتبر كل طالب نقض على علم بمنطوق الحكم الصادر ضده الا انه ما تجدر الاشارة اليه انه لا يمكن الخلط بين العلم والاعلام المسطري وان المشرع في ميدان الاحكام الغيابية الزم جميع الاطراف المستفيدة من الحكم ان تقوم بتبليغه اذا ما صدر غيابيا الى الطرف المحكوم عليه وان الفصل (372) من قانون المسطرة الجنائية يلزم تبليغ منطوق الحكم الغيابي الى علم الفريق المتغيب من التنصيص على ان التعرض يقبل في ظرف عشرة ايام اذا لم يبلغ شخصيا وان اجل الطعن يبقى مفتوحا امامه الى حين تقادم العقوبة وان شيئا من هذا لم يقع وان القرار الغيابي لم يبلغ الى الطاعن ابدا على الطريقة المنصوص عليها في الفصلين المذكورين اعلاه.
هذا بالاضافة الى ان المجلس في قراره القاضي برفض طلب النقض اعتمد اساسا على وصف القرار الاستئنافي المتعرض عليه حاليا، وان الحيثيات التي اعتمدها القرار المطعون فيه حاليا تجعل الطالب في حيرة من امره فتعرضه غير مقبول لسبق طعنه بالنقض ونقضه رفض لكون القرار لا زال قابلا للتعرض.
بناء على الفصلين (372) و(373) من قانون المسطرة الجنائية.
حيث، انه بمقتضى الفصلين المذكورين فانه يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا الى علم الفريق المتغيب وينص في التبليغ على ان التعرض يقبل في ظرف عشرة ايام كما يجوز

التعرض على الحكم الغيابي بتصريح في صيغة جواب يوضع باسفل وثيقة التبليغ او بتصريح بمكتب الضبط وذلك في ظرف العشرة ايام التي تلي التبليغ وعلاوة على ذلك فان لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا ولم يتبين من احدى وثائق التنفيذ ان المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فان اجل تعرضه يمتد الى انتهاء اجل تقادم العقوبة.
وحيث، يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة صرحت بعدم قبول تعرض العارض على الحكم الغيابي لصدوره منه خارج الاجل القانوني على اعتبار ان المتعرض سبق له ان طلب بواسطة دفاعه نقض القرار الجنحي الصادر ضده بتاريخ 8 / 1 / 1973 فقضى المجلس الاعلى بعدم قبول طلبه لتسلطه على قرار غيابي لا زال قابلا للمراجعة بطريق التعرض اذ ان المحكوم عليه سعاد محمد لا بد ان يكون قد علم بمنطوق الحكم وبضمنه قبل ان يقدم على طلب نقض القرار المذكور والا فكيف يطعن فيه والحال وانه لم يطلع عليه ولم يعلمه.
حيث، ان القرار المطلوب نقضه اولا والذي اعتبره المجلس غيابيا والمزعوم ان العارض اطلع عليه فان هذا الاطلاع لم يكن طبق ما هو منصوص عليه في الفصلين المذكورين وعلى اساس انه غيابي بصفة صريحة الشيء الذي يجعل القرار الحالي المطلوب نقضه قد خرق مقتضيات الفصلين المشار اليهما اعلاه وعرض القرار للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سادس وعشري رمضان 1401 الموافق لثامن وعشري يوليوز 1981 تحت عدد (3533 / 81) في القضية رقم (15824 / 73) وباحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة اخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه، وبانه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

.

رقم الحكم

1477

تاخ الحكم

1982/11/11

م المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الأعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 31

ملف جنائي (9510)
محكمة العدل – احكامها – الاغلبية – بيان جوهري.
- فيما يتعلق باحكام محكمة العدل الخاصة فان الاسئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة والاجوبة عنها تقوم مقام التعليل.
- غير انه يجب ان يشار في هذه الاحكام الى استيفاء جميع الاجراءات المنصوص عليها في القانون ومنها التنصيص على اغلبية الاصوات عند تطبيق العقوبة وان هذا الاجراء الجوهري يتعلق بالنظام العام للمجلس حق اثارته تلقائيا.
- لما كان الحكم المطعون فيه لم يرد فيه بوجه صريح ما يفيد احترام هذا الاجراء فان المحكمة تكون قد خرقت الفصلين (25) و(27) من قانون محكمة العدل الخاصة وعرضت حكمها للنقض.
نظرا للطلب المرفوع من المسمى عبد الباري بوشنتوف بمقتضى تصريح ادلى به في ثالث عشر يناير 1982 امام رئيس مؤسسة السجن المدني بالرباط من اجل نقض الحكم الصادر حضوريا في القضية ذات العدد (655) بتاريخ خامس عشر ذي الحجة 1401 الموافق لحادي عشر يناير 1982 من محكمة العدل الخاصة والقاضي عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا عن جناية اختلاس اموال عامة من طرف موظف عمومي كانت تحت يده بمقتضى وظيفته وبرده مبلغ خمسة واربعين الف درهم وخمسمائة وثلاثة واربعين درهما وثمانية واربعين سنتيما لفائدة الخزينة العامة.

وفي الموضوع:

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق مقتضيات الفصل (27) من الظهير المؤسس لمحكمة العدل الخاصة.
ذلك ان الحكم المطعون فيه اكتفى في تعليل ما قضى به على العارض بالاسئلة التي طرحها الرئيس على اعضاء المحكمة واجيب عليها بنعم بالاغلبية القانونية دون ان يدعم باسباب واقعية والقانونية تبرر هذه المؤاخذة كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل (27) من الظهير الشريف المتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل والفصلين (347) من فقرته السابعة و(352) في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية مما يجعل الحكم ناقص التعليل ومعرضا للنقض والابطال.
حيث، انه من جهة، فالاسئلة التي يلقيها الرئيس على اعضاء الهيئة الحاكمة والاجوبة عنها هي التي تقوم مقام التعليل وان الاسئلة الموضوعة بشان العارض من رقم واحد الى رقم 89 باستثناء الاسئلة ذات الارقام 12 – 28 – 41 – 68 – 81 قد تضمنت بما فيه الكفاية العناصر الواقعية والقانونية للجريمة التي ادين من اجلها المتهم.
وحيث، انه من جهة ثانية، فان الفصل (27) المشار اليه لم ينص على اشتمال الحكم على الاسباب تحت طائلة البطلان مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.
لكن في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى لتلعقها بالنظام العام والمتخذة من خرق القانون خاصة الفصلين (25 – 27) من ظهير محكمة العدل الخاصة المؤرخ في سادس اكتوبر 1972 والاخلال ببيان جوهري فيما يخص التنصيص على اغلبية الاصوات عند تطبيق العقوبة.
بناء على الفصلين (25 – 27) من قانون محكمة العدل الخاصة.
حيث ان الفصل (25) من الظهير الشريف المتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل المؤرخ في سابع وعشري شعبان 1392 الموافق لسادس اكتوبر 1972 ينص في فقرته الثانية على ان المحكمة تصوت على تطبيق العقوبة التي تقرر باغلبية الاصوات.
وحيث، ان الفصل (27) من نفس الظهير، ينص على انه يجب ان يشار في احكام محكمة العدل الخاصة الى استيفاء جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف.
وحيث، انه لم يرد في الحكم المطعون فيه ما يفي بهذا البيان الجوهري بوجه صريح.
وحيث، ان المحكمة تكون بعملها هذا قد خرقت الفصلين (25 – 27) المشار اليهما وعرضت حكمها للنقض والابطال.

من اجله
قضى بنقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ

حادي عشر يناير 1982 وباحالة النازلة على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون، وبانه لا موجب لاستخلاص الصائر.

نوع

رقم الحكم973

تاريخ الحكم1981/07/09

اسم المحكمةمحكمة النقض - المغرب

الممجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 - 34

ملف جنائي: 69833
القذف... جريمة.. شروط...
يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
تقوم جريمة القذف الموجه الى الافراد بنسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص او حرمته وذلك عن طريق الخطب او الصراخ او التهديدات المفوه بها في الاماكن والاجتماعات العمومية.
وان القرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي المؤيد لم يبرز ان المتهم قذف المطالب بالحق المدني باحدى الوسائل المشار اليها بان نسب اليه ما يمس بشرفه او حرمته فهو لذلك يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،
في شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك انه بالرجوع الى محتويات الحكم الابتدائي نجد ان تصريحات الشهود المعتمدة من قبله تتمثل في ان المتهم اخبر الشهود بان الاموال التي يتاجر بها المشتكي هي اموال الدولة جاءت على يد الخائن الجنرال اوفقير وان الشهود لم يضيفوا الى هذا التصريح اي عنصر اخر ينم عن نسبة فعل ال(اختلاس) الى المشتكي بصفته شريكا او مرتكبا لجريمة الاخفاء وذلك بان يدعي ان الخصم كان عالما بمصدر تلك الاموال، وجريمة اخفاء الاشياء المختلسة لا تقوم الا اذا توفر عنصر العلم بمصدر تلك الاشياء وبالتالي فليس هناك ما يمس الشرف والاعتبار، اذ جاء ادعاء المتهم مجملا وخاليا مما يفيد توفر هذا العنصر لدى المشتكي الذي بدونه لا يمكن وصف سلوكه بالاجرام، ومحكمة الموضوع لم تكيف الاحداث بشكل يوحي بكون الافعال المنسوبة الى الظنين تمس شرف المشتكي او اعتباره، وذلك يجعل قرارها منعدم التعليل.
بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية،
حيث، انه بمقتضى الفصل (347) في فقرته السابعة والفصل (352) في فقرته الثانية من نفس القانون يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه ادان العارض من اجل جنحة القذف بشهر واحد حبسا نافذا وبادائه تعويضا مدنيا لطالبه بنياس الحاج الحسن وقدره ثلاثة الاف درهم وذلك

طبقا للفصلين (44) و(47) من قانون الصحافة.
وحيث، ان الفصل (47) من قانون الصحافة المشار اليه يشير للعقاب عن القذف الموجه الى الافراد باحدى الوسائل المبنية في الفصل (38) من نفس القانون، وذلك اما بواسطة الخطب او الصراخ او التهديدات المفوه بها في الاماكن والاجتماعات العمومية كما ان الفصل (44) من نفس القانون يقتضي نسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص او حرمته.
وحيث، ان القرار المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائي المؤيد به مبدئيا لم يبرز كل منهما ان الطاعن قام بارتكاب جنحة القذف ضد المطالب بالحق المدني باحدى الوسائل المشار اليها انفا كما انه لم يبرز ان ما قام به المتهم يمس بشرف او شخص الضحية مما تكون معه المحكمة لم تبن قرارها على اساس صحيح من القانون ولم تعلل ما قضت به تعليلا كافيا وبذلك يكون قرارها معرضا للنقض والابطال.

من اجله
ومن غير حاجة الى بحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 28 جمادي الثانية 1398 موافق خامس يونيه 1978 وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة اخرى وبارجاع المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر وقدره مائتا درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار في ادنى امده القانوني.

ع 1159 (س 22)

تاريخ الحكم

1979/05/07

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 29

في الملف الجنائي رقم: 52160
موظف... مفهومه... التشريع الجنائي:
قاعدة:
* يعد موظفا عموميا في تطبيق احكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته يعهد اليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة او مهمة ولو مؤقتة باجر او بدون اجر يساهم بها في خدمة الدولة او المصالح العمومية او الهيئات البلدية او المؤسسات العمومية او مصلحة ذات نفع عام.
* شركة استثمار اراضي الدولة الفلاحية تعتبر مصلحة ذات نفع عام كما يعتبر مستخدموها موظفون بها تسري عليهم احكام التشريع الجنائي.
* يتعرض للنقض حكم المحكمة التي قررت ان شركة استثمار الاراضي الفلاحية تعتبر ذات نفع خاص وانها مختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة لمستخدميها بدل محكمة العدل الخاصة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان الوسيلة الوحيدة النقض المتخذة من ان المطلوبين في النقض كانوا وقت ارتكاب الافعال المنسوبة اليهم يعملون بشركة استثمار الاراضي الفلاحية التي تعتبر مؤسسة شبه عمومية وان القدر المختلس يفوق خمسة الاف درهم وبذلك فان المحكمة المختصة هي محكمة العدل الخاصة وبالتالي فان القرار المطعون فيه صدر خرقا للقانون فيتعين نقضه وابطاله.
بناء على الفصلين الاول والواحد والثلاثين من الظهير الشريف المؤسس لمحكمة العدل الخاصة الصادر بتاريخ 27 شعبان 1392 الموافق لسادس اكتوبر 1972 والفصل

(224) من مجموعة القانون الجنائي.
حيث ينص الفصل الاول من الظهير المذكور انه خلافا لمقتضيات النصوص الصادرة بتنظيم المحاكم وتحديد اختصاصها وتاليفها ولمقتضيات قانون المسطرة الجنائية تحدث محكمة تدعى"محكمة العدل الخاصة"يعهد اليها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل (31) بالنظر دون غيرها من المحاكم الاخرى في الجرائم المحددة والمعاقب عليها بالفصل (32) وما يليه الى غاية الفصل (39).
وحيث، ينص الفصل (31) من نفس الظهير انه خلافا لمقتضيات الفصل (241) وما يليه من القانون الجنائي فان الجرائم المشار اليها في الفصل (32) وما يليه تختص بالنظر فيها محكمة العدل الخاصة ويعاقب عليها طبق ما هو منصوص عليه في الفصول المذكورة اذا كان مجموع التبديد او الاختلاس يبلغ قيمة تساوي او تتجاوز خمسة الاف درهم.
وحيث، ينص الفصل (224) من مجموعة القانون الجنائي انه يعد موظفا عموميا في تطبيق احكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد اليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة او مهمة ولو مؤقتة باجر او بدون اجر يساهم بذلك في خدمة الدولة او المصالح العمومية او الهيئات البلدية او المؤسسات العمومية او مصلحة ذات نفع عام.
وحيث، يتجلى مما ذكر ومن الاطلاع على وثائق الملف ان شركة استثمار اراضي الدولة الفلاحية تعتبر مصلحة ذات نفع عام وان المطلوبين في النقض يعتبرون موظفين بها.
وحيث، يتبين من مراجعة الخبرة المجراة في النازلة ان المبلغ المختلس يفوق خمسة الاف درهم.
وحيث، تكون بذلك المحكمة المختصة بالنظر في النازلة هي محكمة العدل الخاصة لا المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب ومحكمة الاستئناف بالرباط.
وعليه فان القرار المطعون فيه الذي قضى باختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في النازلة باعتبار شركة استثمار الاراضي الفلاحية شركة ذات نفع خاص يكون قد صدر خرقا للمقتضيات الانفة الذكر.

من اجله
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ ثالث ربيع الثاني 1395 الموافق لخامس عشر ابريل 1975 في القضية ذات الرقم (75/119) وباحالة النازلة على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر تضامنا بينهم وقدره مائتا درهم

يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار في ادنى امده القانوني.
كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.

نوع الحكم

رقم الحكم

5734

تاريخ الحكم

1992/07/23

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 47

ملف جنحي 14168 90
مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي – اثارة العذر القانوني.
- البنك الشعبي يعتبر مؤسسة عمومية تقوم بخدمات ذات نفع عام حسب الفصل الثالث من المرسوم الملكي المؤرخ في 21 ابريل 1967 وبالتالي فالمستخدمون به يعتبرون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي.
- العذر القانوني اذا لم تقع اثارته من طرف من يعنيه الامر امام محكمة العدل الخاصة لا يؤدي عدم القاء سؤال بشانه الى نقض الحكم وابطاله.

وفي الموضوع : في شان وسيلتي النقض الاولى والثالثة مجتمعتين المتخذة اولاهما من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق القواعد الجوهرية للمسطرة وخاصة مقتضيات الفصل 26 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك ان دفاع العارض سبق له ان تقدم امام المحكمة بدفع يرمي الى عدم الاختصاص ويلتمس اجراء البحث واستدعاء الشهود ، وان المحكمة اصدرت حكما عارضا ورد في الصفحتن السابعة والثامنة قضى برفض الدفع والملتمس دون ان تبين ما اذا كان الحكم صدر بالاغلبية وبما ان مقتضيات الفصل 26 الانف الذكر ينص على : وتتخذ باغلبية الاصوات المقررات المتعلقة بقبول ورفض الظروف المخففة وكذا المقررات المتعلقة بالاختصاص او عوارض الجلسة وان الحكم جاء خاليا من هذه الاشارة

والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق مقتضيات الفصلين 19 و20 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك ان الفصل 19 ينص على : اذا ارتاى الرئيس ان التحقيق غير كامل او اذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد احالة القضية على المحكمة جاز له ان يامر بجميع اعمال التحقيق التي يراها مفيدة وان الفصل 20 ينص على : يخول للرئيس سلطة تقديرية يمكنه ان يمدد بموجبها جميع المقررات او يامر باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 464و 465 من قانون المسطرة الجنائيةويجوز له على الخصوص اثناء المناقشة الامر بتقديم كل وثيقة يراها مفيدة لابراز الحقيقة كما يمكنه ان يستدعي ولو عن طريق الاوامر بالحضور او الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع اليه. " وبما ان الاستماع الى الشهود المضمنة اسماؤهم بقرار السيد قاضي التحقيق باجراء بحث تكميلي لم يتم ، وبما ان دفاع العارض تقدم بملتمس ذلك الشان الا ان المحكمة رفضت ذلك رغم ان الاستماع لاولئك الشهود كان يؤثر على مجرى القضية ويثبت براءة المتهم. وان المحكمة حينها اصدرت حكمها بشان هذا الملتمس ولم تتخذ حكمها باغلبية الاصوات وانها لم تبرر تراجعها عن القرار السابق الذي سبق ان اتخذته ولا الاسباب التي ادت الى عدم تنفيذ ما قررته

حيث انه من جهة فان المحكمة قررت رفض الدفعين المستدل بهما اعلاه باغلبية الاصوات اذ جاء في اخر صفحة من الحكم المطعون فيه ما يلي : تصرح المحكمة باختصاصها للنظر في هذه القضية وبعدم اجراء بحث تكميلي ولا داعي لاستدعاء الشهود وذلك بعد التصويت بالاغلبية ، ومن جهة اخرى فان المحكمة بررت عدم اجراء بحث تكميلي واستدعاء الشهود وفق ما ورد اعلاه بان ذلك اصبح مستحيلا

بعدما قررت انتداب من يستمع اليهم باحدى المدن الاسبانية ولم يتم ذلك لتعذر الاستماع اليهم ومن ثمة فلم يبق مجال للقول بخرق الفصول المذكورة مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني – خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك ان هذا الفصل ينص على : ويجب على الطرف المدني ان يقدم الى قاضي التحقيق او النيابة العامة او محكمة العدل الخاصة جميع البيانات او الوثائق المكتوبة اللازمة لاثبات حقيقة الاختلاس.

وان البنك الشعبي الذي حكمت له المحكمة بما طلب لم يقدم اي بيان او وثيقة تثبت الاختلاس المزعوم.

حيث يتجلى من وثائق الملف ان البنك الشعبي قدم بيانات كتابية تشتمل على عدة اختلاسات ضد عدد من زبائنه الا ان المتهم قام برد عدة مبالغ الى اصحابها كما هو مفصل في الحكم عدا المبلغ المحكوم به وهو 3575 درهما التي لم يردها المتهم الى المطالب بالحق المدني او الى غيره مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق مقتضيات الفصل 24 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك ان هذا الفصل ينص على : يطرح الرئيس الاسئلة حسب الترتيب الاتي : هل المتهم مدان بالفعل المنسوب اليه. هل ارتكب هذا الفعل في هذا الظرف او ذاك من الظروف المشددة ؟ هل ارتكب هذا الفعل في هذه الحالة او تلك من حالات الاعذار القانونية ويتداول اعضاء المحكمة ثم يصوتون بنعم او بلا على الاسئلة المطروحة باغلبية الاصوات وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه نجده طرح السؤال الاول فقط بعد انتهاء المناقشات دون التطرق الى السؤالين الثاني والثالث مما يعد خرقا للفصل 24 الانف ذكره.

حيث ان الحكم المطعون فيه اورد في اسفل صفحته الثامنة ، واثر الاسئلة مباشرة ما يلي : " ثم تداولت الهيئة الحاكمة في شان وجود ظروف مخففة او عدم وجودها في حق المدان التوازني مروان رشيد وبعد اجراء عملية التصويت طبقا لمقتضيات الفصل 24 من قانون محكمة العدل الخاصة قررت المحكمة بالاغلبية وانه توجد ظروف مخففة في حقه " بما يتبين معه ان المحكمة طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما ومما تكون معه الوسيلة على غير اساس. واما العذر القانوني فلم يقع الدفع به امام المحكمة ، كما ان الظروف المشددة لا مصلحة للطاعن في اثارتها.

وفي شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على اساس قانوني ضعف التعليل وعدم كفايته الذي يوازن انعدامه ذلك ان العارض سبق له ان تقدم بدفع بعدم اختصاص محكمة العدل الخاصة بالنظر في قضيته لانه يعتبر مستخدما تابعا للبنك الشعبي حيث كانت مهمته في برشلونة تقتصر على ارشاد المغاربة العاملين هناك الى كيفية فتح الحسابات وارسال الحوالات الى حساباتهم بالبنك الشعبي بالمغرب وانه لم يكن بحكم عمله هناك يتلقى اية اموال سواء كانت عامة او خاصة. وانه باعتباره مستخدما في البنك المذكور فانه لا يمكن ان يعتبر في حكم الموظف ما دام هذا البنك مثله مثل سائر الابناك يقوم بعملية ذات طبيعة تجارية ويساهم فيه اشخاص طبيعيون او معنويون. وان المنفعة التي يحققها لا تختلف عن المنافع التي تحققها سائر الابناك فهو يتلقى الودائع ويسلم القروض بالفوائد ويقدم خدمات لزبائنه بالمقابل. وهذا هو الدور الذي تقوم به الابناك الاخرى سواء كانت الدولة مساهمة فيها او لم تكن ولهذا فلا يمكن ان يعتبر العارض في حكم الموظف المنتمي لمؤسسة عمومية بمفهوم القانون الاداري.

حيث ان الحكم المطعون فيه قد اورد بهذا الصدد ما يلي : حيث ان البنوك الشعبية حسب ما تضمنته النصوص القانونية المؤسسة لها او تلك التي لها علاقة بها وخاصة الظهير الشريف رقم 1660.232 المؤرخ في 16 شعبان 1380 موافق ثاني فبراير 1961 والمرسوم الملكي رقم 67.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 موافق 21 ابريل 1967 الصادر بمثابة قانون يتعلق بالهيئة البنكية والقرض الذي خصص فقرة من فصله الثالث لاجهزة القرض الشعبي ويعتبر تلك الابناك بحسب ما توفرت عليه من خصائص بمقتضى تلك النصوص مؤسسة عمومية تقوم بمصلحة ذات نفع عام وبالتالي فان العاملين بها يعتبرون موظفين عموميين خاضعين لمقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي الامر الذي يجعل هذا الدفع غير مبني على اساس ويتعين رفضه

وفي شان وسائل النقض السادسة والسابعة والثامنة مجتمعة ، المتخذة اولها من خرق القانون – عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق قواعد جوهرية للمسطرة انعدام التعليل ذلك ان المحكمة صنفت الاسئلة التي القتها والمتعلقة بالوقائع المنسوبة للعارض. فهناك اسئلة ترتبط باختلاس اموال عامة واخرى ترتبط باختلاس اموال خاصة. وانها اعتبرت ان الفعل الذي ارتكبه العارض يشكل اختلاسا لاموال عامة او خاصة قام بها موظف عمومي. وان المحكمة لم تبين ما اذا كان العارض بالفعل موظفا عموميا او هو فقط مستخدم بالبنك الشعبي اذ انه لا يخضع في عمله الى مقتضيات القانون المنظم للوظيفة العمومية. كما ان البنك الشعبي يقاضي مستخدميه امام

محاكم الشغل والقرارات الصادرة من طرف مديره لا تعتبر قرارات ادارية.
والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون – عدم الارتكاز على اساس قانوني ، انعدام التعليل وعدم كفايته وتحريف الوقائع ذلك انه وقعت الاشارة في الاسئلة التي طرحتها المحكمة في السؤال الاول والثاثل الى ان العارض اختلس من الاموال العامة التي كانت تحت يده بسبب وظيفته ، في حين لم يثبت في الملف انه تسلم اموالا عامة اذا لم يكن مكلفا بتلقي الودائع من الزبناء وليس له اي صندوق يضع فيه تلك الاموال بل ان عمله كان في مقر القنصلية كمرشد ولا حق له بتلقي اية اموال من الزبناء في دولة اجنبية كما ان البنك لم يكن يؤمنه على اية اموال
والمتخذة ثالثتها من خرق القانون – عدم الارتكاز على اساس قانوني خرق القواعد الجوهرية للمسطرة انعدام التعليل وعدم كفايته تحريف الوقائع والتناقض في اجراء الحكم ذلك ان هذا الاخير اورد في اسئلته المتعلقة بوقائع الدعوى انه مرة يصف الاموال التي اختلسها العارض بانها عامة واخرى بانها خاصة دون ان يعطي اي مقياس من المقاييس التي اعتمدها للتفرقة بين طبيعة تلك الاموال. كما انه لم يشر في الاسئلة المتعلقة بالاموال الخاصة رقم 3 – 5 – 6 – 7 – 8 الى انه قام باختلاس هذه الاموال بحكم وظيفته في حين ان الفصل 31 من قانون محكمة العدل الخاصة يشترط انه كان يتصرف فيها بحكم وظيفته
حيث انه من جهة فان العارض لم يكن في وسعه ان يقوم باختلاس الاموال لو لم يكن ملحقا بالقنصلية المغربية ببرشلونة باسبانيا لمساعدة العمال المغاربة هناك على تحويل اموالهم الى الابناك الشعبية بالمغرب. وهذا هو الذي يسهل له القيام باختلاس اموالهم والاستفادة منها لفائدته الشخصية ، ومن جهة اخرى فانه كان يقوم باختلاس اموال خاصة باعتبار انه كان يستملها بسبب وظيفته المذكورة ويقوم بتحويلها الى فائدته هو بدل تحويلها الى مكانها حسب رغبة مودعيها على ان قيامه باحد الاختلاسين كاف في قيام الجريمة في حقه ، ومن جهة ثالثة فانه خلافا لما يدعيه العارض فان الاسئلة التي ذكرها العارض اعلاه تتضمن كلها انه كان يقوم بالاختلاس المذكور بسبب وظيفته اذ لولا هذه الاخيرة لما امكنه القيام بما نسب اليه كما انه لم يبين ما هو التناقض الواقع في اجزاء الحكم مما تكون الوسائل غير حرية بالاعتبار من جهة وغير مقبولة من جهة اخرى. وحيث ان الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وان الاحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني الماخوذ به كما انها تبرر العقوبة المحكوم بها.
لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب المقدم من طرف التوازني مروان رشيد ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ ثاني اكتوبر 1989 في القضية عدد 837 وبان المبلغ المودع اصبح ملكا لخزينة الدولة.

البلد

نوع الحكم

رقم الحكم 1/1796

تاريخ الحكم 2000/10/25

اسم المحكمةمحكمة النقض - المغرب

امجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57 – 58

ملف جنائي عدد 7783 / 2000
- محكمة العدل الخاصة – سؤال – تضمينه عدة افعال لابراز عناصر جريمة واحدة في حق متهم واحد – الامر بايداع المتهم في السجن.
- الادلاء بمستنتجات النيابة العامة الكتابة (لا) – تطبيق الفصل 28 (نعم).
بالنسبة للاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة فان الاسئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة والاجوبة عليها لابراز عناصر الجريمة وكيفية ارتكابها تقوم مقام التعليل.
قانون محكمة العدل الخاصة قانون خاص والفصل 28 المحتج به هو القابل للتطبيق لا يوجب ان يكون طلب النيابة العامة بايداع المحكوم عليه في السجن كتابة.

في شان وسائل النقض الاولى والثانية والرابعة مجتمعة المتخذة من انعدام الاساس وانعدام التعليل وتحريف الوقائع وخرق القانون وخاصة الفصل 27 من ظهير 6 / 10 / 72 المتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل والفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية الخاصة تدع باسباب ويجب ان يشار فيها الى استيفاء جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا الظهير وتحرر طبقا لمقتضيات الفصل347 من قانون المسطرة الجنائية وينص الفصل 352 من هذا القانون على بطلان كل حكم ليس معللا باسباب. وانه بالرجوع الى الحكم المطلوب نقضه نجده لا يتضمن اي تعليل لما قضى به من ادانة الطالب، ولا اية مناقشة او اشارة لها عرفته القضية من تصريحات وما تحتوي عليه من محاضر وبيانات خاصة وان المتابعة في البداية وجهت اساسا ضد احمد الذي اعترف بقيامه وحده بالاختلاس دون علم الطالب في حين ادين العارض بالاختلاس دون تقديم اي بيان عن الاسباب التي جعلت المحكمة تقتنع بذلك.. كما ان الحكم قضى بادانة الطالب بانه اختلس بمساهمة الغير مبلغ 200.000 درهم بعد اتفاق سابق وانه بالرجوع الى محتويات الملف بما في ذلك السؤالين الاول والثاني يتضح غياب اية واقعة تتعلق بالاختلاس او بالمساهمة او بالاتفاق مع الغير وان السؤال الاول اكتفى بالقول بان العارض استولى على المبلغ المذكور صحبة الغير للتصرف فيه دون وجه حق دون بيان كيف قام بهذا الاختلاس ومتى وماهية الوسائل التي جعلت المحكمة تقتنع بذلك ومتى وقع الاتفاق على ذلك مع الغير، ثم ان المحكمة اعتبرت ان الدليل على قيام الطالب بالاختلاس هو انه نقل الكيس من السيارة ووضعه قرب شباك الزايدي المعطي الذي لم يكن موجودا بالشباك وانه

عوض بقائه بجانب الكيس لمراقبة المبالغ المالية الموضوعة غادر المكان " الموجود به دون رقابة " وتوجه وجهة اخرى لاداء معاش امراة باحدى الشبابيك في حين ان كل الشهود بمن فيهم الزايدي المعطي اكدوا امام المحكمة ان ما جرى به العمل هو ان يترك الطاعن كيس النقود بمكتب شباك العلمي عندما لا يجد الزايدي المعطي بمكتبه وان ما قام به الطالب كان عاديا ولا يمكن ان يعتمد في اثبات سوء نية، وفضلا عن ذلك فان المحكمة حرفت الوقائع لما ضمنت السؤال ان الطالب وضع الكيس " قرب شباك الزايدي المعطي " وانصرف في حين ان الثابت من المف انه ترك الكيس بمكتب شباك السيد العلمي، ولما قالت ان العارض غادر المكان الموجود به الكيس دون رقابة في حين ان المكان مراقب ويوجد به السيد العلمي.

ومن جهة اخرى فان الحكم المطعون فيه جمع السؤال الفريد المتعلق بالمتهم بين اختلاسه لمبلغ 200.000 درهم وقيامه بذلك بمساهمة الغير وباتفاق سابق وكونه عمد صحبة الغير الى الاستيلاء على المال اضافة الى بقية الوقائع، مما يكون تعقيدا ونقصانا في التعليل ومما يكون معه الحكم معرضا للنقض والابطال.

حيث انه بالنسبة للاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة فان الاسئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة والاجوبة عنها تقوم مقام التعليل.

وحيث يتجلى من الحكم المطعون فيه الذي ادان العارض بما ذكر اعلاه ان السؤال الوحيد الذي القاه الرئيس على الهيئة الحاكمة والمجاب عنه بنعم في حق الطاعن ورد كالاتي: " هل المتهم حراث بو علي ابن بو شعيب بن امبارك مدان بكونه خلال سنة 1999 وهو موظف عمومي يشغل منصب مفتش مساعد بالخزينة العامة بالرباط ومكلف بمهمة جلب الاموال الضرورية لتمويل صناديق الخزينة العامة للمملكة من بنك المغرب وصندوق الايداع والتدبير اختلس بمساهمة الغير وبعد اتفاق سابق مبلغ 200.000.00 درهم من الاموال العامة التي كانت تحت يده بحكم وظيفته ذلك انه صباح يوم 14 / 4 / 1999 توجه صبحة الغير الى بنك المغرب لصرف شيك بمبلغ 200.000.00 درهم لفائدة مصالح الخزينة العامة وانه بعد حيازة المبلغ المذكور اعلاه على شكل سبع رزم فئة 200 درهم وست رزم اخرى من فئة 100 درهم وبعد احصائه وعده وضعه صحبة الغير بالكيس المخصص لذلك والاتجاه به الى الخزينة العامة في سيارة مدرعة معدة خصيصا لهذا الغرض عمد المتهم المذكور اعلاه صحبة الغير الى الاستيلاء على مبلغ (200.000.00 درهم) من اصل المبلغ المذكور اعلاه للتصرف فيه دون وجه حق وعمل على نقل الكيس من السيارة ووضعه قرب شباك الزايدي المعطي الذي لم يكن موجودا انذاك بالشباك وعوض بقاء المتهم بجانب

الكيس لمراقبة المبالغ المالية الموضوعة فيه الى حين حضور امين الصندوق الرئيس لعد المبلغ بحضوره وقيمة المبلغ المذكور والتوقيع له في كناش معد لهذا الغرض غادر المكان الموجود به الكيس دون رقابة وتوجه الى وجهة اخرى لاداء معاش امراة بجانب الشبابيك الى ان حضر امين الصندوق ووجد الكيس دون رقابة وعده صحبة ادريس خيي الموظف بالخزينة العامة ووجد الخصاص بالكيس بالمبلغ المذكور اعلاه والتي لم يجد له المتهم تبريرا ولا تسديدا في الحال ". مما يتبين معه ان الامر يتعلق بجريمة واحدة ومتهم واحد ولا يعتبر السؤال معقدا ولو تعددت الافعال الواردة فيه ما دام ذكرها ضروريا لابراز عناصر الجريمة بكاملها وكيفية ارتكابها مما يكون معه الحكم قد ابرز العناصر الواقعية والقانونية للفعل بما فيه الكفاية دون اي تحريف للوقائع.

وان باقي ما انتقد على الحكم يشكل مناقشة ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسائل الاربع غير مرتكزة على اساس.

وفي شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق القانون وخاصة مقتضيات الفصل 28 من القانون المنظم لمحكمة العدل الخاصة والفصل 36 من قانون المسطرة الجنائية انعدام التعليل، ذلك ان دفاع العارض اثار امام المحكمة اثر تقديم النيابة العامة طلب تطبيق الفصل 28 المذكور مجموعة من الدفوع ترمي الى وجوب تقديم هذا الطلب مكتوبا وفقا للفقرة الاولى من الفصل 36 المشار اليه. وان المحكمة لما طبقت الفصل 28 على الطالب دون ان يكون الملتمس مكتوبا تكون قد خرقت الفصلين المذكورين، كما اثار ان تطبيق الامر بالقاء القبض يجب ان تكون هناك اسباب واقعية وقانونية تبرر ذلك ولا يمكن تطبيقه على من مثل امام المحكمة في حالة اعتقال ومنحته السراح المؤقت خلال المحاكمة. ورغم اثارة هذه الدفوع والالتماس بالاشهاد بتقديمها في محضر الجلسة فان المحكمة لم تلتف اليها ولم تشر في حكمها الى تقديمها ولم تناقشها كما انها خرقت مقتضيات الفصل 28 من القانون محكمة العدل الخاصة لعدم تقديم اي ملتمس كتابي مما يكون معه حكمها معرضا للنقض والابطال.

حيث انه من جهة لا ينتج من تنصيصات الحكم المطعون فيه ولا من اوراق الملف اثارة هذه الدفوع امام محكمة الموضوع، وانما تثار لاول مرة امام المجلس الاعلى مما يكون معه هذا الفرع مخالفا للواقع.

وحيث انه من جهة اخرى فان قانون محكمة العدل الخاصة هو قانون خاص وان

الفصل 28 منه المحتج به وهو القابل للتطبيق، لا يوجب ان يكون طلب النيابة العامة بايداع المحكوم عليه السجن كتابة.
وان المحكمة حين طبقته بناء على طلب النيابة العامة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما مما يكون معه هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز على اساس.
وحيث ان الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وان الاحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني الماخوذ به كما انها تبرر العقوبة المحكوم بها.
من اجله
قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى حراث بو علي بن بو شعيب ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ 18 يناير 2000 في القضية ذات العدد 1270 وحكم على صاحبه بالصائر وقدره الف درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الاجبار في ادنى امده القانوني.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

البلد

نوع الحكم

رقم الحكم 1/1796

تاريخ الحكم 2000/10/25

اسم المحكمةمحكمة النقض - المغرب

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57 – 58

ملف جنائي عدد 7783 / 2000
- محكمة العدل الخاصة – سؤال – تضمينه عدة افعال لابراز عناصر جريمة واحدة في حق متهم واحد – الامر بايداع المتهم في السجن.
- الادلاء بمستنتجات النيابة العامة الكتابة (لا) – تطبيق الفصل 28 (نعم).

بالنسبة للاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة فان الاسئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة والاجوبة عليها لابراز عناصر الجريمة وكيفية ارتكابها تقوم مقام التعليل.

قانون محكمة العدل الخاصة قانون خاص والفصل 28 المحتج به هو القابل للتطبيق لا يوجب ان يكون طلب النيابة العامة بايداع المحكوم عليه في السجن كتابة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الاجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الايداع المقرر بالفقرة الاولى من نفس الفصل.

وحيث انه ادلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بامضاء الاستاذ خالد السفياني المحامي بالرباط والمقبول للترافع امام المجلس الاعلى.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فانه مقبولا شكلا.

في شان وسائل النقض الاولى والثانية والرابعة مجتمعة المتخذة من انعدام الاساس وانعدام التعليل وتحريف الوقائع وخرق القانون وخاصة الفصل 27 من ظهير 6 / 10 / 72 المتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل والفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية الخاصة تدع باسباب ويجب ان يشار فيها الى استيفاء جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا الظهير وتحرر طبقا لمقتضيات الفصل347 من قانون المسطرة الجنائية وينص الفصل 352 من هذا القانون على بطلان كل حكم ليس معللا باسباب. وانه بالرجوع الى الحكم المطلوب نقضه نجده لا يتضمن اي تعليل لما قضى به من ادانة الطالب، ولا اية مناقشة او اشارة لها عرفته القضية من تصريحات وما تحتوي عليه من محاضر وبيانات خاصة وان المتابعة في البداية وجهت اساسا ضد احمد الذي اعترف بقيامه وحده بالاختلاس دون علم الطالب في حين ادين العارض بالاختلاس دون تقديم اي بيان عن الاسباب التي جعلت المحكمة تقتنع بذلك.. كما ان الحكم قضى بادانة الطالب بانه اختلس بمساهمة الغير مبلغ 200.000 درهم بعد اتفاق سابق وانه بالرجوع الى محتويات الملف بما في ذلك السؤالين الاول والثاني يتضح غياب اية واقعة تتعلق بالاختلاس او بالمساهمة او بالاتفاق مع الغير وان السؤال الاول اكتفى بالقول بان العارض استولى على المبلغ المذكور صحبة الغير للتصرف فيه دون وجه حق دون بيان كيف قام بهذا الاختلاس

ومتى وماهية الوسائل التي جعلت المحكمة تقتنع بذلك ومتى وقع الاتفاق على ذلك مع الغير، ثم ان المحكمة اعتبرت ان الدليل على قيام الطالب بالاختلاس هو انه نقل الكيس من السيارة ووضعه قرب شباك الزايدي المعطي الذي لم يكن موجودا بالشباك وانه عوض بقائه بجانب الكيس لمراقبة المبالغ المالية الموضوعة غادر المكان " الموجود به دون رقابة " وتوجه وجهة اخرى لاداء معاش امراة باحدى الشبابيك في حين ان كل الشهود بمن فيهم الزايدي المعطي اكدوا امام المحكمة ان ما جرى به العمل هو ان يترك الطاعن كيس النقود بمكتب شباك العلمي عندما لا يجد الزايدي المعطي بمكتبه وان ما قام به الطالب كان عاديا ولا يمكن ان يعتمد في اثبات سوء نية، وفضلا عن ذلك فان المحكمة حرفت الوقائع لما ضمنت السؤال ان الطالب وضع الكيس " قرب شباك الزايدي المعطي " وانصرف في حين ان الثابت من المف انه ترك الكيس بمكتب شباك السيد العلمي، ولما قالت ان العارض غادر المكان الموجود به الكيس دون رقابة في حين ان المكان مراقب ويوجد به السيد العلمي.

ومن جهة اخرى فان الحكم المطعون فيه جمع السؤال الفريد المتعلق بالمتهم بين اختلاسه لمبلغ 200.000 درهم وقيامه بذلك بمساهمة الغير وباتفاق سابق وكونه عمد صحبة الغير الى الاستيلاء على المال اضافة الى بقية الوقائع، مما يكون تعقيدا ونقصانا في التعليل ومما يكون معه الحكم معرضا للنقض والابطال.

حيث انه بالنسبة للاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة فان الاسئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة والاجوبة عنها تقوم مقام التعليل.

وحيث يتجلى من الحكم المطعون فيه الذي ادان العارض بما ذكر اعلاه ان السؤال الوحيد الذي القاه الرئيس على الهيئة الحاكمة والمجاب عنه بنعم في حق الطاعن ورد كالاتي: " هل المتهم حراث بو علي ابن بو شعيب بن امبارك مدان بكونه خلال سنة 1999 وهو موظف عمومي يشغل منصب مفتش مساعد بالخزينة العامة بالرباط ومكلف بمهمة جلب الاموال الضرورية لتمويل صناديق الخزينة العامة للمملكة من بنك المغرب وصندوق الايداع والتدبير اختلس بمساهمة الغير وبعد اتفاق سابق مبلغ 200.000.00 درهم من الاموال العامة التي كانت تحت يده بحكم وظيفته ذلك انه صباح يوم 14 / 4 / 1999 توجه صبحة الغير الى بنك المغرب لصرف شيك بمبلغ 200.000.00 درهم لفائدة مصالح الخزينة العامة وانه بعد حيازة المبلغ المذكور اعلاه على شكل سبع رزم فئة 200 درهم وست رزم اخرى من فئة 100 درهم وبعد احصائه وعده وضعه صحبة الغير بالكيس المخصص لذلك

والاتجاه به الى الخزينة العامة في سيارة مدرعة معدة خصيصا لهذا الغرض عمد المتهم المذكور اعلاه صحبة الغير الى الاستيلاء على مبلغ (200.000.00 درهم) من اصل المبلغ المذكور اعلاه للتصرف فيه دون وجه حق وعمل على نقل الكيس من السيارة ووضعه قرب شباك الزايدي المعطي الذي لم يكن موجودا انذاك بالشباك وعوض بقاء المتهم بجانب الكيس لمراقبة المبالغ المالية الموضوعة فيه الى حين حضور امين الصندوق الرئيس لعد المبلغ بحضوره وقيمة المبلغ المذكور والتوقيع له في كناش معد لهذا الغرض غادر المكان الموجود به الكيس دون رقابة وتوجه الى وجهة اخرى لاداء معاش امراة بجانب الشبابيك الى ان حضر امين الصندوق ووجد الكيس دون رقابة وعده صحبة ادريس خيي الموظف بالخزينة العامة ووجد الخصاص بالكيس بالمبلغ المذكور اعلاه والتي لم يجد له المتهم تبريرا ولا تسديدا في الحال ". مما يتبين معه ان الامر يتعلق بجريمة واحدة ومتهم واحد ولا يعتبر السؤال معقدا ولو تعددت الافعال الواردة فيه ما دام ذكرها ضروريا لابراز عناصر الجريمة بكاملها وكيفية ارتكابها مما يكون معه الحكم قد ابرز العناصر الواقعية والقانونية للفعل بما فيه الكفاية دون اي تحريف للوقائع. وان باقي ما انتقد على الحكم يشكل مناقشة ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسائل الاربع غير مرتكزة على اساس.

وفي شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق القانون وخاصة مقتضيات الفصل 28 من القانون المنظم لمحكمة العدل الخاصة والفصل 36 من قانون المسطرة الجنائية انعدام التعليل، ذلك ان دفاع العارض اثار امام المحكمة اثر تقديم النيابة العامة طلب تطبيق الفصل 28 المذكور مجموعة من الدفوع ترمي الى وجوب تقديم هذا الطلب مكتوبا وفقا للفقرة الاولى من الفصل 36 المشار اليه. وان المحكمة لما طبقت الفصل 28 على الطالب دون ان يكون الملتمس مكتوبا تكون قد خرقت الفصلين المذكورين، كما اثار ان تطبيق الامر بالقاء القبض يجب ان تكون هناك اسباب واقعية وقانونية تبرر ذلك ولا يمكن تطبيقه على من مثل امام المحكمة في حالة اعتقال ومنحته السراح المؤقت خلال المحاكمة. ورغم اثارة هذه الدفوع والالتماس بالاشهاد بتقديمها في محضر الجلسة فان المحكمة لم تلتف اليها ولم تشر في حكمها الى تقديمها ولم تناقشها كما انها خرقت مقتضيات الفصل 28 من القانون محكمة العدل الخاصة لعدم تقديم اي ملتمس كتابي مما يكون معه حكمها معرضا

للنقض والابطال.
حيث انه من جهة لا ينتج من تنصيصات الحكم المطعون فيه ولا من اوراق الملف اثارة هذه الدفوع امام محكمة الموضوع، وانما تثار لاول مرة امام المجلس الاعلى مما يكون معه هذا الفرع مخالفا للواقع.
وحيث انه من جهة اخرى فان قانون محكمة العدل الخاصة هو قانون خاص وان الفصل 28 منه المحتج به وهو القابل للتطبيق، لا يوجب ان يكون طلب النيابة العامة بايداع المحكوم عليه السجن كتابة.
وان المحكمة حين طبقته بناء على طلب النيابة العامة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما مما يكون معه هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز على اساس.
وحيث ان الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وان الاحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني الماخوذ به كما انها تبرر العقوبة المحكوم بها.
من اجله
قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى حراث بو علي بن بو شعيب ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ 18 يناير 2000 في القضية ذات العدد 1270 وحكم على صاحبه بالصائر وقدره الف درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الاجبار في ادنى امده القانوني.

القرار عدد 5/5 الصادر بتاريخ

الحكم بالبراءة من جريمة – اختصاص المحكمة المدنية للنظر في مادية الفعل والضرر الناتج عنه – نعم

2013/01/08

في الملف رقم 1986/1/5/2012

القاعدة:

الحكم بالبراءة من الجرح الخطأ وعدم الاختصاص في المطالب المدنية المتعلقة بها، وهو حكم لايصرح بانتفاء مادية الجرح الخطأ بل مجرد البراءة من جريمته الذي لا يمنع القضاء المدني من النظر سواء في توفر ماديته أو توفر عناصر الضرر الناتج عنها إن وجدت لاختلاف الأساس القانوني للدعويين الجنائية والمدنية،

و بعد المداولة طبقا للقانون.

.

حيث صح ما عابته الوسيلة، ذلك أن القرار اعتبر أن إدانة المطلوبة في النقض من اجل جريمة الاختطاف يفيد أن الفعل المرتكب عمدي وبالتالي فان سقوط الطاعنة من السيارة وإصابتها بجروح ناتج عن الجريمة المذكورة سيما وقد قضى القرار ببراءة المطلوب من جنحة الجروح دون عمد لاستغراقها بالجناية المذكورة ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن نفس الضرر مرتين، في حين أن الحكم الجنائي الابتدائي والقرار الإستئنافي المؤيد له المدلى به في الملف يفيد أن التعويض الممنوح للطاعنة يتعلق بما تعرضت له من ضرر جريمة الاختطاف فقط والبراءة من الباقي بما فيه الجرح الخطأ

وعدم الاختصاص في المطالب المدنية المتعلقة بها، وهو حكم لم يصرح بانتفاء مادية الجرح الخطأ بل مجرد البراءة من جريمتها الذي لا يمنع القضاء المدني من النظر سواء في توفر ماديتها من عدمه أو توفر عناصر الضرر الناتج عنها إن وجدت لاختلاف الأساس القانوني للدعويين الجنائية والمدنية، مما يجعل تعليل القرار فاسدا يوازي انعدام التعليل المبرر للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

نوع الحكم

رقم الحكم

7/1137

تاريخ الحكم

2000/02/24

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

الملف جنحي عدد: 20214 / 6 / 7 / 99
- تقادم العقوبة – بداية احتساب الاجل – اثار التقادم – غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).
ان تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم اذا لم ينفذ داخل الاجال المحددة بمقتضى القانون.
ان المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي ادين من اجلها المحكوم عليه.
تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن...
ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم ان لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.
اذا اصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الافعال المعروضة عليها بانها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فان العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.
المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن القاء القبض عليه بعد ذلك قصد اعادة محاكمته او تنفيذ نفس العقوبة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وفي الموضوع:
في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى المتعلقة بخرق مقتضيات الفصول509 و 690 و 692 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث يستفاد من اوراق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه انه تبعا للمسطرة عدد 1971 وتاريخ 18 / 10 / 1985 المنجزة من طرف الدرك الملكي بتارجيست والمتضمن لشكاية المسمى قيد حياته اهرار لحسن مفادها انه بنفس التاريخ تعرض بالحمام الذي يديره لاعتداء من طرف العارض عندما ضربه هذا الاخير الى عينه

اليسرى نتج عنه عجز مؤقت قدره سبعة عشر يوما وذلك حسب الشهادة الطبية عدد 467 / 85 المضمنة بالملف.. فقد توبع العارض بجنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي واحيل على المحكمة الابتدائية بالحسيمة التي اصدرت بتاريخ 21 / 10 / 1985 حكما تحت عدد 1749 قضى بادانته عنها وعقابه بشهر واحد حبسا وغرامة قدرها 250 درهما نافدين: وبتاريخ 17 / 12 / 1985 استانف الوكيل العام للملك الحكم المذكور بعلة ان الضحية دخل الى المستشفى وتوفي نتيجة لما تعرض له من الاعتداء فاصدرت الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة قرارا تحت عدد 295 وتاريخ 02 / 4 / 1986 قضى بالغاء الحكم الابتدائي وبعدم الاختصاص نظرا لكون الوقائع المنسوبة الى المتهم تكتسي صبغة جنائية... وبناء على هذا القرار احيل ملف العارض على غرفة الجنايات بنفس المحكمة بتهمة الضرب والجرح المفضيين الى الموت دون نية احداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي وبعد اجراء المسطرة الغيابية في حقه اصدرت الغرفة المذكورة قرارها الغيابي بتاريخ 30 / 7 / 1993 تحت عدد 110 (ملف رقم 76 / 89) قضى بعد اعادة تكييف الوقائع بادانته عن جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي بسنة واحدة حبسا وغرامة 500 درهم نافذتين وذلك بعلة انه لم يثبت ما يفيد ان الضحية قد توفي من جراء الاعتداء الذي تعرض له من المتهم وبعد القاء القبض على هذا الاخير بتاريخ 4 / 2 / 1999 حوكم من جديد وفق المسطرة العادية حيث صدر القرار المطعون فيه حسب منطوقه المشار اليه اعلاه... وقد عللت ما قضت به الغرفة من رفض الدفع بتقادم العقوبة بما يلي:" حيث ان دفاع المتهم دفع بان الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لاعادة محاكمة المتهم الذي حوكم بمقتضى المسطرة الغيابية بالا تكون العقوبة الصادرة في حقه قد سقطت بالتقادم وبما ان مؤازره قد حكم عليه غيابيا بتاريخ 30 / 7 / 93 من اجل جنحة فان العقوبة تكون قد تقادمت... وحيث ان القانون وحدة متكاملة وبالتالي ينبغي فهم الفصل 509 المحتج به في اطار ما قبله وما بعده من الفصول.. وحيث ان المتهم المحال على غرفة الجنايات اذا تعذر القاء القبض عليه طبقت في شانه المسطرة الغيابية طبقا للفصل 499 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه... ويبقى خاضعا للاعتقال واعادة المحاكمة ولو كيفت غرفة الجنايات الافعال بالجنحة كما هو الحال في النازلة ولا يحق له ممارسة حق الطعن بالتعرض.. وتبعا لذلك فان المقصود بسقوط العقوبة بالتقادم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 509 هي العقوبة المقررة للفعل الذي كان المتهم متابع به اصلا وهي جناية الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه

وذلك على اعتبار ان الحكم والاجراءات المتخذة منذ الامر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون ويبقى المتهم متابعا باصل المتابعة التي هي جناية.. وحيث والحالة هذه فان الدفع بالتقادم لا اساس له ويتعين رفضه".

لكن: حيث من جهة فاذا كان مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بانه" اذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن او اذا قبض عليه قبل اسقاط عقوبته بالتقادم" فان المقصود بالعقوبة وخلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون ذلك ان المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصول 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الاحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي او القوانين الجنائية الخاصة.. ومن جهة اخرى فان تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم اذا لم ينفذ داخل الاجال المحددة بمقتضى القانون.. ويبتدئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن.. وتبعا لذلك ولما كان القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 30 / 7 / 1993 تحت عدد 110 صريحا فيما قضى به من ادانة العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعا للحق المخول لها بمقتضى الفصل507 من قانون المسطرة الجنائية وكانت مقتضيات الفصل 690 من نفس القانون تقضي بان العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات كاملة من يوم صدور الحكم فان الاجراءات التي نفذت في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في القاء القبض عليه بتاريخ 4 / 2 / 1999 ومحاكمته بعد ذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون والتي تنص على ان" المحكوم عليهم غيابيا او بسبب تخلف اللذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الاحوال ان يقدموا انفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا" وبذلك فان غرفة الجنايات عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والابطال.

من اجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 14 / 4 / 1999 في القضية ذات الرقم 76 / 1998 وباحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون،

وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.
كما قرر اثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة اثر القرار المطعون فيه او بطرته .

نوع الحكمرقم الحكم

2909

تاريخ الحكم

1985/03/28

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 39

ملف جنحي: 11426 / 84
الاجل الكامل – خيانة الامانة – الزور النصب – عناصر – الضرر.
تعتبر جميع الاجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية اجال كاملة لا يحسب اليوم الاول لبدايتها ولا اليوم الاخير لنهايتها.
اذ كانت الشهادة الاولى المسلمة للطاعن لاثبات ان نسخة القرار المطعون فيه لم تكن جاهزة خلال الاجل القانوني غير عاملة لانها سلمت قبل انصرام الاجل اللازم للامضاء اصل القرار فان الشهادة الثانية التي سلمت في الاجل القانوني تعتبر صحيحة طالما لم تثبت زوريتها ولا ادعى فيها الزور.
يعتبر الضرر عنصرا اساسيا لقيام جرائم خيانة الامانة والزور واستعماله والنصب.
يكون قرار المحكمة ناقص التعليل يوازي انعدامه لما اكتفت من اجل ادانة الطاعن بخيانة الامانة بانه حول مبالغ مالية من اموال الشركة الى حسابه الخاص ولم يعط الحساب عنها دون ان تبرز الخسارة التي لحقت بالشركة من جراء هذا التحويل بل اكدت انها لا تستطيع ان تحدد ما انفقه الطاعن على اصلاح ((الباخرة)) وامرت باجراء (خبرة حسابية) في هذا الشان وبادرت في نفس الوقت الى ادانته من اجل هذه الجريمة قبل معرفة ما ستؤول اليه هذه المحاسبة كما انها بادانته من اجل الزور اكتفت بالقول بان التشطيب والخدش من صنع المتهم دون ان تبين الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك كما لم تعلل بالمرة جريمة النصب التي ادانته من اجلها.

باسم جلالة الملك
ان المجلس:
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وفي الموضوع:
في شان وسيلة النقض الثانية في فرعيها الثالث والاخير المتخذين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.
ذلك ان القرار المطعون فيه ادان العارض بجرائم خيانة الامانة والزور واستعماله والنصب دون ان يبرز العناصر المكونة لهذه الجرائم وقبل التاكد من حصول الضرر الذي يعتبر عنصرا من عناصر الجرائم التي كان العارض متابعا لها.
بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية.
حيث، انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل (347) والفقرة الثانية من الفصل (352) من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية

والقانونية والا كان باطلا، وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، يتجلى من القرار المطعون فيه ان المحكمة المصدرة له قضت بادانة العارض بجرائم خيانة الامانة والزور واستعماله والنصب وعاقبته بالعقوبة الحبسية والغرامة المشار اليهما اعلاه من غير ان تبرز في قرارها المطعون فيه عناصر الجرائم المذكورة بما فيه الكفاية ولا سيما عنصر الضرر الذي يعتبر ركنا من اركانها طبقا لمقتضيات الفصول (547) و(351) و(540)من مجموعة القانون الجنائي. ففيما يخص خيانة الامانة خلصت المحكمة الى القول: ((وحيث ان تحويل الظنين الدابري عبد الله جزءا من اموال الشركة ودفعه الى حسابه البنكي المفتوح في اسمه الخاص واستيلائه فيما بعد على المبالغ المخولة دون اعطاء حسابات عنها كلها عناصر كافية لثبوت ارتكابه لتهمة خيانة الامانة دون ان تبرز المحكمة الخسارة التي لحقت الشركة من جراء هذا التحويل بل انها صرحت في حيثية اخرى بانها لم تستطع تحديد الاتفاقات التي قد يكون المتهم قام بها من اجل اصلاح الباخرة ((ركراكة) وما يتعلق بها، وان الامر يتطلب اجراء (خبرة حسابية)، ومع هذا بادرت المحكمة الى التصريح بادانة العارض قبل معرفة ما سيؤول اليه الامر، وهل سيسفر عن وجود خسارة حقيقية للشركة او عن انفاق المبلغ المخول كان في مصالحها الخاصة.
وفيما يتعلق بالزور فان المحكمة اكتفت بالقول بان التشطيب والخدش هما من صنع الظنين دون ابراز الضرر الذي لحق الشركة من جرائها.
واما فيما يتعلق بجريمة النصب فانها لم تعلل الادانة بها بتاتا.
وعليه، فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اصدرته على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا، ولم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون.

لهذه الاسباب
قضى بالنقض والاحالة.

نوع الحكم

رقم الحكم

1088

تاريخ الحكم

1993/01/21

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 46

ملف جنائي 16262 – 90
موظف بمؤسسة تهدف الى الربح – اختصاص محكمة العدل الخاصة – لا
- المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي اذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام .
- المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من تاسيسها : فاذا انصب التاسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام ، ولو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها .
- المكتب المغربي للسياحة مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976 .
- شركة المغرب السياحي شركة مساهمة مجهولة الاسم ، والغرض من تاسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي ، فهي تدخل في نطاق القطاع الخاص ، وبالتالي فمستخدموها ليسوا موظفين عموميين بمقتضى الفصل 224 من القانون الجنائي .
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث انه بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 20 مليو 1985 قضى بعدم الاختصاص استنادا الى مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 / 10 / 1972 المعدل بالظهير المؤرخ في 24 / 4 / 1975 ، وذلك ان الظنين – اتريعات لحسن – كان يشغل منصب مدير بفندق – لوبار ادور – بشفشاون – التابع لشركة – المغرب السياحي – واثناء عمله اختلس مبلغ 170.78.855 درهما وتوبع من اجل جناية اختلاس اموال عمومية طبقا للفصل 32 من الظهير المذكور وتعديلاته . وذلك بعد استئناف حكم ابتدائية شفشاون القاضي بالبراءة .
وحيث انه بمقتضى قرار صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة لاعدل الخاصة بتاريخ 13 / 11 / 1990 قضى بدوره بعدم الاختصاص في النازلة طبقا لمقتضيات ظهير 6 اكتوبر 1972 المعدل بظهير 25 دجنبر 1980 وذلك لانعدام صفة الموظف بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي في حق الظنين المذكور وكونه لا يشتغل بشركة تدخل في نطاق النفع العام ضمن المؤسسات العمومية .
وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف بتطوان في تعليلها ان الظنين اتريعات لحسن موظفا عموميا يدخل في مفهوم مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي لكونه يعمل كمستخدم وموظف بشركة المغرب السياحي – والتي هي مؤسسة سياحية تابعة من حيث اختصاصها للمكتب المغربي للسياحة – الذي له صبغة المؤسسة العمومية ذات النفع العام المحدثة بظهير 17 / 12 / 1957 والمغير بظهير 12 / 1 / 1976 والتي تخضع في تسييرها لمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 10 / 10 / 1946 حسب تغييره وتتميمه .
وحيث اعتبر قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة ان الاختصاص لا ينعقد لهذه المحكمة لكون الظنين المذكور لا يتمتع بصفة موظف عمومي لان القانون التاسيسي لشركة المغرب السياحي المؤرخ في 30 / 8 / 1961 المسجل بالرباط بتاريخ 4 / 9 / 1961 يؤكد على انها شركة مجهولة الاسم تخضع للقوانين المعمول بها بالنسبة للشركات طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 11 / 8 / 1922 و النصوص المعدلة له . وتعتبر بالنظر لطبيعتها القانونية من الاشخاص المعنويين المدرجين في النظام الخاص ولا تدخل في نطاق النفع العام لعدم وجود اي رقابة للدولة عليها . ويزيد الفصل الثالث من قانونها الاساسي في بيان هذا الاتجاه ، كما ان الفرق شاسع بين نظام كل من شركة – المغرب السياحي – و المكتب المغربي للسياحة – المعتبر مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976 . ويستخلص مما سبق ان الظنين المشار اليه اعلاه ليست له صفة موظف عمومي ، حسب مدلول القانون الجنائي .

وحيث يتضح من القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها عبارة عن شركة مساهمة مجهولة الاسم وتدخل في نطاق الاشخاص المعنويين المنتمين للقطاع الخاص وان الغرض من تاسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي . وحيث ان المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام او خاص هو هدف تاسيسها فاذا انصب التاسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست بمصلحة ذات نفع عام ولو تحقق غرض النفع العام من الخدمات التي تقدمها .

وحيث يتجلى من الاطلاع على القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها شركة تجارية تهدف الى تحقيق الربح للمساهمين وتخضع بطبيعتها القانونية الى اشخاص القانون الخاص المطبق عليهم قانون الشركات و ان المستخدمين بها لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي .

وحيث انه على اثر صدور القرارين المذكورين اللذين اكتسبا قوة الشيء المقضي به وهما متعارضان ، وحيث لا توجد اية محكمة يشمل نفوذها المحتكمين المتنازعين سوى المجلس الاعلى فعليه اذن ان يجعل حدا للتنازع القائم كما يقتضي ذلك الفصلان 264 و 265 من قانون المسطرة الجنائية .

من اجله

فان المجلس فصل في تنازع الاختصاص وبعد ان اعتبر قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 29 شعبان 1405 الموافق 20 مايو 1985 باطلا و غير نافذ المفعول فيما قضى به من عدم الاختصاص ، قضى باحالة النازلة والاطراف على محكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها طبقا للقانون .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد امين الصنهاجي رئيس غرفة، والمستشارين السادة محمد التونسي ومحمد الحجوي ومحمد شرقي وادريس وبمحضر السيد عبد الرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد الدغمي بو عزة

نوع الحكم

رقم الحكم

248

تاريخ الحكم

1982/07/03

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الأعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 31

ملف جنائي: 1270
جنائي – اثبات.
بناء على الفصلين (289) و(290) من ق. م. ج. لا يجوز للقاضي ان يبني حكمه الا على حجج عرضت اثناء الاجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا امامه، واذا كان اثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها احكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكورة.
وان المحكمة لما اعتبرت شهادة الشهود لاثبات تسلم المتهم مبلغ 140.000 درهما الذي نازع فيه هذا الاخير لم تراع قواعد الاثبات المدنية وعرضت بذلك قرارها للنقض.
بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ ابن السعيدي بتاريخ واحد وثلاثي دجنبر 1980 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف باكادير والرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ خامس وعشرين دجنبر 1980 في القضية عدد (6906) والقاضي مبدئيا بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه عليه بسنة واحدة حبسا نافذا وخمسمائة درهم (500) نافذة كذلك من اجل النصب مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية مؤجلة التنفيذ.

باسم جلالة الملك
ان المجلس:

بعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،
في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق القواعد الجوهرية للمسطرة وخرق القانون الفصول (290 – 347 – 352) من قانون المسطرة الجنائية و(443) من قانون الالتزامات والعقود ذلك ان دفاع العارض اثار امام محكمة الاستئناف ان شهادة الشهود المستمع اليهم من طرف الضابطة القضائية لا يمكن اعتبارها لانهم لم يؤدوا اليمين القانونية ولم يستمع اليهم من طرف المحكمة بالاضافة الى ان مبلغ (140.000) مائة واربعون الف درهم لا يمكن اثباته بشهادة الشهود فاعتماد المحكمة على هذه الشهادة يعد خرقا للفصل (290) من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على انه اذا كان اثبات الجريمة يتوقف على حجة جارية عليها احكام القانون المدني فان القاضي يراعي في ذلك قواعد القانون المذكور كما يعد خرقا للفصل (443) من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ان الاتفاقات والافعال التي يكون من شانها ان تنشئ او تعدل الالتزامات او الحقوق التي تتجاوز قيمتها (250)

درهما لا يمكن اثباتها بشهادة الشهود ويلزم ان تحرر بشانها حجة كتابية ويجعل القرار بالتالي منعدم التعليل مخالفاً للفصلين (347 – 352) من قانون المسطرة الجنائية.
بناء على الفصلين (289) و(290) من قانون المسطرة الجنائية.
حيث، انه بمقتضى الفصل الاول لا يمكن للقاضي ان يبني مقرره الا على حجج عرضت اثناء الاجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا امامه وبمقتضى الفصل الثاني اذا كان اثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها احكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.
وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه الذي ورد فيه قوله:
"حيث حضر الظنين امام الهيئة الاستئنافية وانكر ان يكون قد تسلم من المشتكي اي مبلغ مالي على اساس اقامة مشروع بينهما وان الشهود الذين شهدوا لفائدته هم من عائلته (اي المشتكي) وحيث ان انكار الظنين تكذبه تصريحات الشهود الخمسة المستمع اليهم من طرف النيابة العامة وكذا قاضي التحقيق والذين حضروا مع المشتكي والمشتكي به في بيت واحد الى ان سلم المشتكي الى المشتكي به مبلغ 140.000.00 درهم على اساس قيام هذا الاخير بشراء ضيعة بناحية اكادير للاشتراك فيها – وحيث ان الظنين لم يعارض شهادة الشهود عندما عرضت عليه من طرف المحكمة باية وسيلة اخرى يمكن الاعتماد عليها في استبعادها كوسيلة من وسائل الاثبات القانونية"انه اي القرار المطعون فيه لم يحترم مقتضيات الفصلين (289 – 290) من قانون المسطرة الجنائية المشار

اليهما اذا اعتمد شهادة شهود لم يحضروا امام المحكمة لاثبات واقعة تسلم المتهم مبلغا ماليا يصل الى 140.000 درهم الشيء الذي ينازع فيه المتهم وينكره وكان يتعين على المحكمة – والحالة عما ذكر ان تراعي قواعد الاثبات المدني عملا بالفصل (290) من قانون المسطرة الجنائية وبما انها لم تفعل فقد عرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة النازلة على محكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيها من جديد طبق القانون وبرد المبلغ المودع لصاحبه وبانه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

نوع الحكم

رقم الحكم

3042

تاريخ الحكم

1983/05/17

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي: 15144
تعد جريمة تقديم الرشوة مستقلة في عناصرها عن جريمة الارتشاء فهي تقوم لمجرد توافر القصد الجنائي في عرض او تقديم الرشوة الى الموظف لحمله على القيام بعمل او الامتناع عن عمل سواء استجاب الموظف لذلك ام لا لذلك فان ما اثاره الطاعن الراشي من ان الوسيط لم يقم بتسليم مبلغ الرشوة الى الموظف، لا اثر له على قيام جريمته.

باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى فاتح بن محمد بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ او القاضي محمد بتاريخ حادي عشر غشت 1982 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف باكادير والرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ خامس غشت 1982 تحت عدد (2433) في القضية ذات الرقم (822554) والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل تقديم هبة للحصول على مزية بسنة واحد حبسا ومائتين وخمسين درهما غرامة.

ان المجلس:
بعد ان تلا السيد المستشار محمد عبد الكبير التزنيتي التقرير المكلف به في القضية،
وبعد الانصات الى السيد محمد العزوزي المحامي (العام) في مستنتجاته،
وبعد المداولة طبقا للقانون،
في شان الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الاساس القانوني ذلك انه لم يرد من مستندات الملف ما يفيد ان لطفي مصطفى قدم فعلا الى القاضي المبلغ المزعوم تسليمه اياه قصد عرضه على هذا الاخير – ولنفترض ان الوسيط في الرشوة يعد مشاركا للراشي فان القاعدة ان اية جريمة لا تتم لا بالنسبة للشريك ولا بالنسبة للفاعل الرئيسي ما لم يقع الشروع في ركنها المادي الذي يتمثل بالنسبة لجريمة الارتشاء في تقديم العرض الى المرسل اليه لان القانون لا يعاقب على الاعمال التمهيدية او التحضيرية وانه من غير المستصاغ قانونا تصور قيام جريمة الارتشاء مع غياب احد اركانها – الاساسية الذي هو المرتشي والقاعدة ان الشريك شانه في ذلك شان الفاعل الرئيسي اذا لم يقم بتنفيذ مخططه الاجرامي، فان المتواطئين معه يكونون بمنحى من العقاب.
حيث، ان الجريمة المتابع بها العارض وهي تقديم هبة للحصول على مزية والاستجابة الى طلب الرشوة تعد جريمة تامة مستقلة في عناصرها القانونية عن جريمة الارتشاء الخاصة بالموظفين، بل يكفي لتحقيق جريمة الراشي توفر القصد عنده من وراء عرضه وتقديمه الرشوة لاجل حمل الموظف على القيام بعمل او الامتناع عنه قصد الحصول على مزية او فائدة سواء استجاب الموظف لذلك العرض ام لا، لذلك فان ما اثاره العارض في وسيلته بعدم توفر اركان الجريمة وعدم تحققها بدعوى ان الوسيط لم يقم بتسليم مبلغ الرشوة الى القاضي يعد ذلك تفسيرا خاطئا لمدلول فعل العارض الجنائي وبجعل الوسيلة مخالفة للقانون وعديمة الجدوى.

من اجله
قضى برفض الطلب.

نوع الحكم

رقم الحكم

6816

تاريخ الحكم

1990/07/26

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 45

ملف جنائي: 89-16950
- سبق المتابعة - ضرورة البيان.
- كل شخص ابرئت ذمته او حكم باعفائه لا يمكن ان يتابع بعد ذلك من اجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية اخرى (الفصل 351 من ق. م. ج.).
- لما قضت المحكمة بعدم قبول المتابعة بناءا على ان المتهم سبق ان توبع من اجل نفس الوقائع كما هو ثابت من الحكم القضائي دون ان يبين نوع الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك.
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ادارة الجمارك بمقتضى تصريح افضت به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 24يونيه 88 من اجل نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة في القضية عدد (2835/87) بتاريخ 16/يونيه/88 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على كريني اعماروش من اجل حيازة بضائع

وسيارة اجنبية بدون سند شهرين حبسا و 300 درهم غرامة نافذين وادائه لادارة الجمارك تعويضا قدره (85200) ومصادرة السيارة لفائدة ادارة الجمارك.

ان المجلس:
بعد ان تلا السيد: محمد الحومة التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الانصات ال السيد: احمد بنيوسف المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان الشق الاخير من الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل (352) من قانون المسطرة الجنائية.
بناء على مقتضيات الفصل (352) المذكور التي تقتضي انه يجب تحت طائلة البطلان ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا و غير متناقض.
وحيث، ان نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل.
وحيث، بالرجوع الى القرار المطعون فيه تبين انه الغي الحكم الابتدائي وقضى بعدم قبول المتابعة في اطارالفصل (351) من قانون المسطرة الجنائية اعتمادا على كون المطلوب في النقض سبق ان توبع على نفس الوقائع حسبما اتضح من نسخة الحكم النهائي الصادر بتاريخ 17/مايو/84 في القضية عدد (2243/83) دون ان يشير القرار الى نوع الجريمة التي تضمنتها نسخة الحكم النهائي المدلى بها سواء في التعليل او في الوقائع وان عدم الاشارة الى ذلك والاكتفاء بالقول: اتضح بعد الاطلاع عليها انها تتضمن الوقائع المتابع من اجلها حاليا يجعل القرار ناقص التعليل الموجب للنقض.
وحيث، ان مصلحة (الاطراف) تقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الاسباب:
قضى بالنقض والاحالة.

نوع الحكم

رقم الحكم

9492

تاريخ الحكم

1989/12/14

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 45

ملف جنائي: 13019/88
- الدفع بحالة التلبس - عدم الجواب.
- بناء على الفصل (78) من ق. ج. فانه يجوز ضبط المجرم وسوقه الى اقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس
- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اعتبرت الفعل يشكل جناية دون ان تتاكد من توافر شروط الفصل (436) من ق.ج. وتجيب على دفع الطاعن بانه كان قد اوثق المشتكي وضبطه في حالة التلبس بالهجوم على منزله ليلا.

باسم جلالة الملك.
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى البهجة العربي بمقتضى تصريح افضى به بواسطة محامية الاستاذ عمري بتاريخ رابع عشر دجنبر1987 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف باكادير الرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ ثامن دجنبر 1987 تحت عدد (4903) في الملف رقم (1226/87) والقاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم باربعة اشهر حبسا بمقتضاه عليه من اجل جنحة الضرب

والجرح وبتعويض مدني قدره اربعمائة درهم لصالح المتضرر والحكم من جديد بعدم الاختصاص بعلة اكتساء النازلة صبغة جنائية.

ان المجلس:

بعد ان تلا السيد المستشار احمد عدة التقرير المكلف به القضية.

وبعد الانصات الى السيد احمد بنيوسف المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فرعها الاول من عدم ابراز العناصر القانونية للفعل الجرمي المنصوص عليه في الفصل (436) من القانون الجنائي. ذلك ان القرار المطعون فيه اعتبر وقائع النازلة تكتسي صبغة جنائية نص عليها وعلى عقوبتها في الفصل (436) المشار اليه دون ان يبرز العناصر القانونية للفصل المذكور واكتفى فيما قضى به على القول: بان الافعال التي قام بها الاظناء مخالفة لمقتضيات الفصل (436) من القانون الجنائي والمتخذة في فرعها الثاني من عدم الرد على الدفع الطاعن المنزل منزله انعدام التعليل.

ذلك ان الفصل (436) يعاقب من يخطف شخصا او يقبض عليه او يحبسه او يحجزه بدون امر سلطات المختصة ومجيزا في حالات اخرى ذلك ومن ضمنها الحالات المنصوص عليها في الفصل (78) من قانون المسطرة الجنائية وان الطاعن بالرغم من اثارته هذا الدفع فان المحكمة لم ترد عليه ردا كافيا في حين ان المشتكي به قام بانتهاك حرمة منزل الطاعن وفي ساعة متاخرة من الليل وتم اعلام شيخ القبيلة بامره وكذلك الضابطة القضائية وهو عين ما ينص عليه الفصل (78) من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الفصلين (347) و (352) من قانون المسطرة الجنائية.

حيث، انه بمقتضى الفصل (347) وفقرته السابعة والفصل(352) في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحية الواقعية والقانونية والا كان باطلا كما ان عدم الرد على دفوع الاطراف دفعا كافيا ينزل منزله انعدام التعليل.

وحيث، انه بالرجوع الى الحكم الابتدائي تبين انه اعتمد فيما قضى به على ان المسمى ساكو المتهم في الملف ذاته بجنحة الهجوم على منزل الغير وان الطاعن وبقية الاظنان امسكوه لما هجم على منزلهم ليلا وكتفوه الى اليوم الموالي وان سكان الدوار شاهدوه اذ ورد فيه:

وحيث، صرح الاظناء الاخرون واجابوا في مختلف اطوار القضية بان الطنين ساكوا ابراهيم دخل الى منزلهم ليلا وكتفوه الى اليوم الموالي وشاهده سكان الدوار.

وحيث، ان المحكمة بعد اطلاعها على محتوى الملف ودراستها للقضية من مجموع جوانبها تثبت لديها ان الظنين ساكوا ابراهيم دخل الى مسكن الاظناء الاخرين الشيء الذي من اجله اقتنعت بادانته طبق فعل المتابعة.
وحيث، ان القرار المطعون فيه اقتصر فيما قضى به والغاء الحكم الابتدائي والتصريح بعدم الاختصاص باعتبار الافعال المتابع بها الطاعن تكون جناية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل (436) من القانون الجنائي على التعليل التالي دون ابراز عناصر الفصل (436) ودون الرد الكافي عن دفع الطاعن اذ ورد فيه.
وحيث، يتجلى للمحكمة بعد مناقشتها للقضية ان الافعال التي قام بها الاظناء البهجة والحسن ومحمد مخالفة لمقتضيات الفصل المذكور وتكون بالتالي جناية في حين ان هناك حالات نص عليها الفصل المذكور يجز فيها القانون ذلك ومن ضمنها الحالة المنصوص عليها في الفصل (78) من قانون المسطرة الجنائية الذي نص على انه يحق لكل شخص ضبط المجرم وسوقه الى اقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة او بجنحة يعاقب عليها القانون بالسجن.
وحيث، ان المحكمة لما اصدرت قرارها على النحو المذكور دون ابراز عناصر الفصل (436) من القانون الجنائي ودون الرد الكافي على دفع الطاعن فيما يرجع لتواجده في الظروف المنصوص عليها في الفصل (78) من عدم تواجده سيما وان الهجوم حسبما ورد في الحكم الابتدائي وقع ليلا عرضه للنقض والابطال.

لهذه الاسباب:
قضى بالنقض والاحالة.

البلد

نوع

رقم الحكم 1778

تاريخ الحكم 1983/03/28

اسم المحكمة محكمة النقض - المغرب

المصدر مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي: 62379
النصب والتزوير – اثبات.
يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
لما كانت المحكمة قد اكتفت في تعليل قضائها بادانة الطاعن من اجل النصب والتزوير بالقول بانها استخلصت مما راج في القضية ان الطاعن كان على علم بان الشيك مسروق وانه اتفق مع المتهم الاخر على اقتسام المال بينهما ولم تبرز العناصر التي استخلصت منها هذا الاستنتاج ولا بينت العناصر المكونة لجنحتي النصب والتزوير يكون قضاؤها ناقص التعليل.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل والتضارب والتناقض في حيثيات القرار بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية.
حيث، انه بمقتضى الفصلين (347) في فقرته السابعة والفصل (332) في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه لما ادان العارض بجنحتي النصب والتزوير طبقا للفصول (354) و(357) و(540) من القانون الجنائي اكتفى في تعليله على القول: " اما المتهم المنادي حميد فبعد ان قدم عنده البخاري ومجلال واتفقا معه على بيع الدراجتين ومكناه من الشيك ودفعه للبنك لاستخلاص القدر الموجود به عدة مرات ولم يجد لصاحب الشيك رصيدا وهنا كان ايضا من حق المنادى ان يبحث بدوره عن مصدر الشيك ومن هو صاحبه والقدر الموجود به وعلى اي شيء ترتب ولكنه بدوره لم يكلف نفسه عناء البحث اضف الى ذلك ان كلا من البخاري والمنادى علما بان الشيك مسروق الاول علم ذلك من طريق مجلال باعترافه ايضا اخفاء الحقيقة عن المنادى والثاني علم ذلك عن طريق عائلة العبدلاوي التي دفعت له ثمن الدراجتين " .

لكن حيث ان الحكم المطعون فيه حينما صرح بانه استخلص مما راج في القضية ان المنادى كان على علم بان الشيك مسروق من صاحبه وانه اتفق ومجلال على اقتسام القيمة بينهما والحصول على منفعة مالية لم تبرز العناصر التي استخلص منها هذا الاستنتاج اذ ان الحيثية التي قبلها والتي – تتحدث عن الافعال التي قام بها المنادى وعن دوره في النازلة لا تفيد قيامه بالافعال التي يستخلص منها ما ادين به خصوصا اذا علمنا انه هو الذي اقام الشكاية المباشرة مما يجعل التعليل الذي استندت عليه المحكمة خال من بيان العناصر المكونة لجنحة النصب والتزوير كما يستلزمها الفصول (354) و(357) و(540) من القانون الجنائي مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضا للنقض والابطال عملا بالفصلين المشار اليهما اعلاه.

من اجله

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى المجلس بنقض وابطال الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بمكناس بتاريخ ثامن عشر ابريل 1977 في القضية ذات العدد (518 / 77) وباحالة القضية وطالب النقض فيها – المنادى على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه وعلى المطلوب في النقض الصائر.

البلد

نوع الحكم

رقم الحكم 1088

تاريخ الحكم 1993/01/21

اسم المحكمة محكمة النقض - المغرب

الممجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 46

ملف جنائي 16262 – 90
موظف بمؤسسة تهدف الى الربح – اختصاص محكمة العدل الخاصة – لا
- المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي اذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام .
- المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من تاسيسها : فاذا انصب التاسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام ، ولو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها .
- المكتب المغربي للسياحة مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976 .
- شركة المغرب السياحي شركة مساهمة مجهولة الاسم ، والغرض من تاسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي ، فهي تدخل في نطاق القطاع الخاص ، وبالتالي فمستخدموها ليسوا موظفين عموميين بمقتضى الفصل 224 من القانون الجنائي .
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث انه بمقتضى قرار صادر عن محكمة ال(استئناف) بتطوان بتاريخ 20 مليو 1985 قضى بعدم الاختصاص استنادا الى مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 / 10 / 1972 المعدل بالظهير المؤرخ في 24 /

4 / 1975 ، وذلك ان الظنين – اتريعات لحسن – كان يشغل منصب مدير بفندق – لوبار ادور – بشفشاون – التابع لشركة – المغرب السياحي – واثناء عمله اختلس مبلغ 170.78.855 درهما وتوبع من اجل جناية اختلاس اموال عمومية طبقا للفصل 32 من الظهير المذكور وتعديلاته . وذلك بعد (استئناف) حكم ابتدائية شفشاون القاضي بالبراءة .

وحيث انه بمقتضى قرار صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة لاعدل الخاصة بتاريخ 13 / 11 / 1990 قضى بدوره بعدم الاختصاص في النازلة طبقا لمقتضيات ظهير 6 اكتوبر 1972 المعدل بظهير 25 دجنبر 1980 وذلك لانعدام صفة الموظف بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي في حق الظنين المذكور وكونه لا يشتغل بشركة تدخل في نطاق النفع العام ضمن المؤسسات العمومية .

وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف بتطوان في تعليلها ان الظنين اتريعات لحسن موظفا عموميا يدخل في مفهوم مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي لكونه يعمل كمستخدم وموظف بشركة المغرب السياحي – والتي هي مؤسسة سياحية تابعة من حيث اختصاصها للمكتب المغربي للسياحة – الذي له صبغة المؤسسة العمومية ذات النفع العام المحدثة بظهير 17 / 12 / 1957 والمغير بظهير 12 / 1 / 1976 والتي تخضع في تسييرها لمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 10 / 10 / 1946 حسب تغييره وتتميمه .

وحيث اعتبر قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة ان الاختصاص لا ينعقد لهذه المحكمة لكون الظنين المذكور لا يتمتع بصفة موظف عمومي لان القانون التاسيسي لشركة المغرب السياحي المؤرخ في 30 / 8 / 1961 المسجل بالرباط بتاريخ 4 / 9 / 1961 يؤكد على انها شركة مجهولة الاسم تخضع للقوانين المعمول بها بالنسبة للشركات طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 11 / 8 / 1922 و النصوص المعدلة له . وتعتبر بالنظر لطبيعتها القانونية من الاشخاص المعنويين المدرجين في النظام الخاص ولا تدخل في نطاق النفع العام لعدم وجود اي رقابة للدولة عليها . ويزيد الفصل الثالث من قانونها الاساسي في بيان هذا الاتجاه ، كما ان الفرق شاسع بين نظام كل من شركة – المغرب السياحي – و المكتب المغربي للسياحة – المعتبر مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 12 / 1 / 1976 . ويستخلص مما سبق ان الظنين المشار اليه اعلاه ليست له صفة موظف عمومي ، حسب مدلول القانون الجنائي .

وحيث يتضح من القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها عبارة عن شركة مساهمة مجهولة الاسم وتدخل في نطاق الاشخاص المعنويين المنتمين للقطاع الخاص

وان الغرض من تاسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الاساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي . وحيث ان المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام او خاص هو هدف تاسيسها فاذا انصب التاسيس على تحقيق الربح بصفة اساسية فهي ليست بمصلحة ذات نفع عام ولو تحقق غرض النفع العام من الخدمات التي تقدمها .

وحيث يتجلى من الاطلاع على القانون الاساسي لشركة – المغرب السياحي – انها شركة تجارية تهدف الى تحقيق الربح للمساهمين وتخضع بطبيعتها القانونية الى اشخاص القانون الخاص المطبق عليهم قانون الشركات و ان المستخدمين بها لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي .

وحيث انه على اثر صدور القرارين المذكورين اللذين اكتسبا قوة الشيء المقضي به وهما متعارضان ، وحيث لا توجد اية محكمة يشمل نفوذها المحتكمين المتنازعين سوى المجلس الاعلى فعليه اذن ان يجعل حدا للتنازع القائم كما يقتضي ذلك الفصلان 264 و 265 من قانون المسطرة الجنائية .

من اجله

فان المجلس فصل في تنازع الاختصاص وبعد ان اعتبر قرار محكمة الاستئناف

بتطوان الصادر بتاريخ 29 شعبان 1405 الموافق 20 مايو 1985 باطلا و غير نافذ المفعول فيما قضى به من عدم الاختصاص ، قضى باحالة النازلة والاطراف على محكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها طبقا للقانون .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد امين الصنهاجي رئيس غرفة، والمستشارين السادة محمد التونسي ومحمد الحجوي ومحمد شرقي وادريس وبمحضر السيد عبد الرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد الدغمي بو عزة .

نوع الحكم

رقم الحكم

4855

تاريخ الحكم

1983/07/26

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 - 34

ملف جنحي: 15372
تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالادانة من اجل اصدار شيك بدون رصيد حين قالت بان المتهم اعترف في المرحلة الابتدائية وان ما ادلى به من كشوف بنكية لا تثبت انه خلال اصدار الشيك كان له رصي.
يكفي لتوفر سوء النية... عدم وجود رصيد قابل للتصرف او وجود رصيد يقل عن قيمة الشيك، اذ المفروض في الشخص ان يتتبع حساباته لدى البنك والا يسحب شيكا الا بعد التحقق من توافر قيمته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،
في شان وسيلة النقض الفريدة، المتخذة من خرق القانون، وخرق الفصل (547) من القانون الجنائي وعدم الارتكاز على اساس قانوني وعدم التعليل، وعدم استيعاب الوثائق المدلى بها.
ذلك ان القرار المطعون فيه صحح الحكم الابتدائي المبني على توفر سوء النية في النازلة

والحالة ان عنصر سوء النية غير متوفر.
حيث، انه خلافا لما يدعيه العارض فان القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا اذ ورد فيه ما نصه: (حيث ان المتهم اعترف بالتهمة المنسوبة اليه خلال المرحلة الاولى).
وحيث، ان ما ادلى به من كشوف بنكية لا يثبت انه خلال اصدار الشيك كان للمتهم رصيد.
وحيث، انه لم يثبت لهذه المحكمة من وثائق الملف ولا من تصريحات المتهم ما يثبت حسن نيته مما تكون معه عناصر الفصل (543) موضوع المتابعة قائمة في حقه...).
وحيث، يتجلى من ذلك ان الاعتراف بما نسب الى العارض باصداره لشيك بدون رصيد وعن سوء النية بمعنى الفصل (543) المذكور الذي طالبت النيابة العامة بتطبيقه هو الذي يشمله ذلك الاعتراف بجميع اركان الجريمة الواردة في الفصل بما في ذلك عنصر سوء النية.
فضلا عن انه يكفي في توفر سوء النية في اصدار الشيك بدون رصيد عدم وجود رصيد قابل للتصرف او رصيد يقل عن قيمة الشيك، اذ المفروض في الشخص ان يتتبع حساباته لدى البنك والا يصدر شيكا الا بعد ان يتحقق من توفره على قيمته مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

من اجله
قضى برفض الطلب.

نوع الحكم

رقم الحكم

4578

تاريخ الحكم

1983/07/19

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 - 34

ملف جنائي: 14692
التعليل- بيان العناصر.
يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وان المحكمة لما عللت قضاءها بالادانة من اجل عرقلة تنفيذ اشغال امرت بها السلطة والحاق خسائر مادية بملك الغير بالقول بان الاظناء اعترفوا بان المتهم الطاعن هو الذي حرضهم على القيام بكسر المواد وان انكاره ما هو الا محاولة للتملص من العقاب من غير ان تبين العناصر الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في الادانة يكون قضاؤها ناقص التعليل.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم الارتكاز على اساس قانوني وانعدام التعليل.
بناء على الفصلين (347) و(352)من قانون المسطرة الجنائية،

حيث، انه بمقتضى الفصل (347) في فقرته السابعة والفصل (352) في فقرته الثانية من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه الذي الغى الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة العارض من جنحتي عرقلة تنفيذ اشغال امرت بها السلطة والحاق خسائر مادية بملك الغير لفائدة الشك، وقضى عليه من جديد من اجل نفس التهمة بشهرين اثنين حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة واقتصر في تعليل ذلك بما يلي:
" وحيث اعترف الاظناء الستة بان المتهم الاول (العارض) هو الذي حرضهم على القيام بكسر المواد " .
وحيث، ان انكار الطنين الاول (العارَ) في سائر مراحل البحث والمحاكمة ما هو الا محاولة للتملص من العقاب.
وحيث، ان الحكم الابتدائي... قد خالف الصواب حين قضى ببراءة المتهم الاول، الشيء الذي ارتات معه المحكمة الغائه في حق الظنين الاول... من غير ان يبين العناصر الواقعية والقانونية التي ارتكز عليها في ادانة العارض فجاء بسبب ذلك ناقص التعليل وبالتالي غير مبني على اساس قانوني ومعرضا للنقض والابطال عملا بالفصلين المذكورين اعلاه.

من اجله
ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف باكادير بتاريخ رابع وعشرين يونيه 1982 وباحالة النازلة والاطراف فيها على نفس المحكمة، وهي متركبة من هيئة اخرى لتبث فيها من جديد طبق القانون.
وبرد المبلغ المودع لصاحبه.

نوع الحكم

الحكم

2031

تاريخ الحكم

1995/05/17

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 48

ملف جنحي 19035 92
مال مشترك – تصرف فيه – سوء النية
- يعتبر سوء النية ركنا اساسيا في جنحة التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك.
- المحكمة لما لم تبرز هذا العنصر واعتبرت الجنحة المذكورة قائمة دون ابرازه تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.
باسم جلالة الملك
ان المجلس الاعلى...
وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان وسيلة النقض الثانية من طرف القانون ، خرق الفصل 523 من ق. ج. بناء على الفصلين 347 و353 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 من فقرته الثانية من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 523 المستدل به على انه يعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع او الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك او براس المال.
حيث يتجلى من القرار المطعون فيه انه عندما قضى بادانة الطاعن بجنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية بعد الغائه للحكم الابتدائي القاضي ببراءته لم يبرز عناصر الفصل 523 المؤاخذ بمقتضاه ولا سيما عنصر سوء النية ولم يبين الحجج التي اعتمدها في الغاء حيثيات الحكم الابتدائي ، ولا يكفي في التعليل القول : " حيث انه بالرجوع الى مستندات

الملف ومحتوياته وما راج خلال مناقشة القضية وظروفها وملابساتها والقرائن الواقعية والقانونية وشهادة الشاهد المستمع اليه من طرف هذه المحكمة تبين ان الظنين كان شريكا وان هذا الاخير استولى على كافة المبالغ الناتجة عن بيع المحصول الفلاحي وحيث انه تبعا لذلك فان المحكمة ترى ان التهمة ثابتة في حق الظنين ".
الامر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بالخرق الجوهري للقانون مما يعرضه للنقض والابطال.
وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان وبصفة استثنائية احالة القضية على نفس المحكمة.
من اجله
ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في القضية الجنحية ذات العدد 10626 / 90 يناير 1992 وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى لتبت فيها طبقا للقانون وبرد القدر المودع وعلى المطلوب في النقض بالصائر.
كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

نوع الحكم

رقم الحكم

3/1166

تاريخ الحكم

2000/12/04

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57 – 58

ملف جنائي عدد 27353 / 99
التفاليس البسيط – سوء النية – الاضرار بحقوق الدائنين.
حسب مقتضيات الفصلين 559 و 560 من القانون الجنائي فان معاقبة المديرين او المسيرين او المصفين للشركة عن جنحة التفاليس البسيط مشروط بما اذا كان توقفهم عن الدفع بسوء نية ويضر بحقوق الدائنين مع تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم التعليل وانعدام الاساس القانوني وخرق الفصل 556 من القانون الجنائي وما يليه ذلك ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي موضحا انه صادف الصواب سيما وان المستأنف لم يأت بجديد من شانه ان يغير ما انتهى اليه الحكم المستأنف في حين ان القرار يجب ان يعلل تعليلا كافيا وبصفة قانونية فالحكم الابتدائي اقتصر على تدوين مقتضيات الفصل 559 دون بقية الفصول المتابعة وهي 556 و 557 وما يليه الى الفصل 560 من القانون الجنائي وقد اشار كذلك الى انه وان كان هناك اعتراف صريح يتوقف عن الدفع فان ذلك لا يفيد لعدم توضيح تاريخ التوقف ولعدم وجود سوء النية لكن الاعتراف كاف وحده لثبوت الجنحة حسب الفصل 556 ق ج الذي لم يشترط وجوب توضيح تاريخ التوقف كما لم يشترط سوء النية لان مج(رد) الاهمال كاف لقيام الجنحة والفصول الاخرى اللاحقة وان كانت تتحدث عن سوء النية فهي حالات خاصة حددها القانون بدقة وان محكمة الاستئناف اقتصرت على القول بتأييد الحكم الابتدائي مع تبني حيثياته دون ان تتأكد من القيمة القانونية لهذه الحيثيات مما جاء معه القرار عديم التعليل والاساس القانوني محرفا لوثائق الملف خارقا للقانون وبذلك فهو معرض للنقض.
حيث ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي وبذلك يكون قد تبنى علله واسبابه وان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه جاء معللا ومبنيا على اساس قانوني وناقش جميع فصول المتابعة ولم يحرف اية وثيقة عندما اشار الى ما يلي: " حيث ان الفصل 559 من ق ج ينص على انه في حالة توقف الشركة عن الدفع يعاقب بعقوبة التفالس البسيط المنصوص عليها في الفصل 557 من نفس القانون المديرون او المسيرون او

المصفون في تلك الشركة سواء كانت تلك الشركة مجهولة الاسم او محدودة المسؤولية الا ان ذلك مشروط بان يكون المسير او المدير له سوء نية في ارتكاب احدى الافعال المنصوص عليها على سبيل الحصر منها ثلاث حالات نص عليها الفصل 557 ق ج.... ومنها حالتين منصوص عليهما في الفصل 558 ق ج..

وحيث ان المحكمة اخذا منها بعين الاعتبار هذه المعطيات القانونية المكونة لجريمة التفالس البسيط المنصوص عليها في الفصول اعلاه لتطبيق ذلك على وثائق النازلة تبين لها ان المتهمة وهي شركة مجهولة الاسم لئن اعترف ممثلها القانوني لدى الضابطة القضائية ان الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها الا ان هذا التوقف مقيد باحترام ممثلها لما ورد في الفصلين 559 و 560 ق ج... وهما الفصلين المتعلقان بالتفاليس بالنسبة للشركة كشخص معنوي وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 558 ق ج في فقرته الثالثة التي جاء فيها اذا امتنع عن التصريح في كتابة الضبط المختصة بتوقفه عن الدفع... وهذه الحالة لا تطبق حسب مفهوم الفصلين 559 و 560 المذكورين اعلاه على الشركات ومسيرها هذا من جهة ومن جهة اخرى حتى على افتراض وجود حالة الامتناع من التصريح... فلا المشتكي ولا المتهم حددا تاريخ هذا التوقف حتى يمكن للمحكمة التأكد من وجود الامتناع الفعلي للتصريح به لدى الجهة المختصة ام لا وفضلا عن ذلك فان الملف خال مما يفيد كون المتهمة حين توقفت عن دفع الديون كان من شان ذلك الاضرار بحقوق الدائنين ما دام ممثلها حاول التفاوض مع خصمه المشتكي... وهذا التفاوض دفع لرفع دعوى محاسبة قضائية مما تبقى معه الوسيلة على غير اساس.

من اجله

قضى برفض طلب النقض وبتحميل الطاعنة الصائر.

ا

رقم الحكم

982

تاريخ الحكم

1981/07/16

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنائي: 70833
تكييف – الاشارة للنصوص.
ما دامت المحكمة قد كيفت الافعال المنسوبة الى المتهم التكييف القانوني الصحيح ووصفتها بانها تكون جريمة اضرام النار عمدا في ملك الغير فان عدم التنصيص على الفصل المطبق على النازلة لا اثر له على صحة قضائها.
المحكمة غير ملزمة بالجواب على وسائل الدفاع الا اذا قدمت اليها في شكل مستنتجات كتابية صحيحة او في شكل ملتمس شفوي طلب الاشهاد به.
لا تناقض بين ما نصت عليه المحكمة من ان الغيرة هي التي دفعت المتهمة الى ارتكاب الافعال المدانة من اجلها وبين ما صرحت به من ثبوت الجريمة في حقها لان الاندفاع العاطفي لا يمكن باي حال ان يعدم المسؤولية او ينقص منها.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وفي الموضوع:
في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل (348) من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان الفصل (352) من القانون المذكور ينص على ان الاحكام والقرارات تكون باطلة اذا اغفل عن منطوق الحكم او اذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفصل (348) وهذا الفصل ينص على انه: " وفي حالة الحكم في جوهر الدعوى يقضي منطوق الحكم بالادانة او الاعفاء او البراءة. فان قضى بالادانة نص فيه زيادة على ذلك على الجريمة المثبت اقترافها من طرف المتهم وعلى فصول القانون المطبقة " وان القرار المطعون فيه لم ينص في جميع مشتملاته على نصوص القانون التي طبقها على النازلة والتي بمقتضاها عاقب العارضة وبذلك يكون باطلا طبقا للفصل (352) الانف الذكر في فقرته الثالثة.
حيث، انه ما دام القرار المطعون فيه ابرز الافعال المنسوبة الى العارضة وكيفها التكييف القانوني الصحيح ووصفها بانها تكون جريمة اضرام النار عمدا في ملك الغير فان عدم التنصيص على الفصل المطبق في النازلة – والحالة هذه – لا يضر، مما تكون معه الوسيلة غير مجدية،
وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل (347) في فقرته السابعة والفقرة الثانية من الفصل (352) من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان القرار المطعون فيه لم يحترم هذه المقتضيات مما جعله من جهة عديم التعليل لكونه لم يذكر النصوص والاسباب الواقعية والقانونية التي بنى عليها منطوقه ومن جهة اخرى جاء متناقضا في حيثياته اذ انه بنى ما قضى به على اعتراف العارضة بما اقدمت عليه من افعال في حين ان هذه النقطة لا تثير اي اشكال لان العارضة هي التي اخطرت الشرطة غير ان النقطة التي نوقشت امام المحكمة وتجنبها القرار ولم يشر اليها هي المتمثلة في حالة العارضة النفسية ونار الغيرة التي احرقت احشاءها وقبل ان تقدم على احراق السياج هل كانت تملك حريتها وهي تاتي هذه الفعلة ام كانت تحت اكراه معنوي يندرج تحت اطار الفصل (124) من القانون الجنائي وان علاقة الزوج الغير المشروعة بعشيقته ومعاشرتها هي سبب خارجي لا يستطيع احد ان يراقب مفعوله وهو ارضاء عاطفة الغيرة المتاججة وطغيانها على كل تفكير وان عدم مناقشة القرار هذه النقطة يجعله عديم التعليل، ومن

جهة اخرى فان احدى حيثياته ورد فيها: وحيث اعترفت المتهمة بالفعل المنسوب اليها وان عشيقة زوجها كانت تسكن مع امها وان الغيرة هي التي دفعتها لذلك، وجاء في حيثية اخرى.

"حيث تبعا لذلك اقتنعت الهيئة بان لطيفة مدانة بالافعال المنسوبة اليها " فجاء ناقص التعليل لان اقتراف الاعمال تعترف به العارضة ولكنها تضيف ان هذه الاعمال كانت تحت تاثير الغيرة.

حيث انه من جهة، فان المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على وسائل الدفاع الا اذا قدمت اليها في شكل مستنتجات كتابية صحيحة او في شكل ملتمسات شفوية التمس الاشهاد بها وانه لا ينتج لا من القرار المطعون ولا من بين اوراق الملف انها قدمت على النحو المذكور ومن جهة اخرى فانه لا تناقض بين ما نصت عليه المحكمة من ان الغيرة هي التي دفعت العارضة الى ارتكاب المنسوب اليها وبين ما صرحت به من ثبوت الجريمة في حقها لان الاندفاع العاطفي لا يمكن باي حال من الاحوال ان يعدم المسؤولية او ينقص منها، مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

وحيث، ان القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وان الاحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني الماخوذ به كما انها تبرز العقوبة المحكوم بها.

من اجله

قضى برفض الطلب المرفوع.

الرئيس: السيد محمد امين الصنهاجي، المستشار المكلف باعداد التقرير: السيد محمد التونسي، المحامي العام: السيد بن بوشتى، المحامي: الاستاذ عبد اللطيف كديرة.

نوع الحكم

كم239 (س 24)

تاك1981/11/26

محكمة النقض - المغرب

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.
وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت

عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس: السيد عبد السلام الدبي، المستشار المكلف باعداد التقرير: السيد عبد السلام الحاجي، المحامي: الاستاذ باحاجي.

نوع الحكم

رق239 (س 24)

1981/11/26

محكمة النقض - المغرب

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى علامي بن عباس بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ بحاجي محمد بتاريخ ثامن وعشر يبراير 1977 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس والرامي الى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ ثاني ربيع الثاني 1397 الموافق لواحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل التصرف بسوء نية في متروك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة.
ان المجلس:
بعد ان تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الانصات الى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه

تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.
وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يقع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس: السيد عبد السلام الدبي، المستشار المكلف باعداد التقرير: السيد عبد السلام الحاجي، المحامي: الاستاذ باحاجي.

رقم 239ا (س 24)

تاريخ 1981/11/26

اسم محكمة النقض - المغرب

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.

وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس: السيد عبد السلام الدبي، المستشار المكلف باعداد التقرير: السيد عبد السلام الحاجي، المحامي: الاستاذ باحاجي.

رقم الحكم 239 (س 24)

تاريخ الحكم 1981/11/26

امحكمة النقض - المغرب

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.
وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او

جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس: السيد عبد السلام الدبي، المستشار المكلف باعداد التقرير: السيد عبد السلام الحاجي، المحامي: الاستاذ باحاجي.

نوع الحكم

رقم ال 239 (س 24)

تاريخ الحك 1981/11/26

ة محكمة النقض - المغرب

المصمجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة

او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.
وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من

القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

نوع الحكم

رقم الحكم

239 (س 24)

تاريخ الحكم

1981/11/26

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة

او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى علامي بن عباس بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ بحاجي محمد بتاريخ ثامن وعشر يبراير 1977 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس والرامي الى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ ثاني ربيع الثاني 1397 الموافق لواحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل التصرف بسوء نية في متروك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة.
ان المجلس:
بعد ان تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الانصات الى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى

سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.
وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الصفقات العمومية - توافر عناصرها - عقود إدارية

القرار رقم 664

المؤرخ في18/6/98

الملف الإداري رقم 194/5/1/98

الصفقات العمومية - توافر عناصرها - عقود إدارية

- الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بنص القانون إذا توافرت عناصرها ومقوماتها الأساسية وخصوصا فتح باب المناقصة أو المزايدة لفسح المجال أمام المنافسة والشفافية.

الاستثناء - العقود العادية - اختصاص.

- تظل مستثناة من ميدان تطبيق مرسوم 14/10/76 المتعلق بالصفقات العمومية الإتفاقات والعقود المتعين على الإدارات إبرامها وفقا لكيفيات وقواعد الحق العادي.

- القانون رخص للإدارات والجماعات الحق في إبرام اتفاقات في إطار القانون الخاص عن طريق سندات الطلب إذا كانت المبالغ المتعامل من أجلها لا تتجاوز مائة ألف درهم مما يضفي على العقد صبغة العقد العادي ويكون الاختصاص قائما في هذه الحالة لجهة القضاء العادي.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل.

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 12 يبراير 1998 من طرف حامد زريكم ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 25/6/1997 في الملف 18/97 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

في الجوهر :

حيث إنه بناء على مقال مؤرخ في 18/2/97 عرض المستأنف أنه توصل من المدعى عليها الجماعة الحضرية للنخيل بمراكش بطلب تحت رقم 4/93 موقع من طرف رئيسها قصد تزويدها بتجهيزات قيمتها 97500 درهم وأنه فعلا قام بتزويدها بالتجهيزات المذكورة والتي توصلت بها الجماعة بتاريخ 29/7/93 مرفقة بفاتورة مترتبة عن هذه العملية تحمل الثمن المشار إليه أعلاه إلا أن المدعى عليها المذكورة لم تؤد ما بذمتها رغم المحاولات العديدة ولذلك التمس المدعي الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية ومع تعويض عن التماطل قدره 10000 درهم وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب فاستأنف المدعي الحكم المذكور، وحيث تمسك في استئنافه بعدة أسباب ترمي إلى التصريح باختصاص المحكمة الإدارية للبت في النزاع.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إنه من الواضح أن جوهر النزاع هو معرفة طبيعة المعاملة التي تمت بين المستأنف والمستأنف عليها.

وحيث إنه إذا كانت هذه الأخيرة تعترف بقيام المستأنف بتزويدها فعلا بعدة تجهيزات فإنها بالمقابل تنفي طابع الصفقة العمومية على العملية المذكورة. وحيث إنه مما لا جدال فيه أن الصفقة العمومية إذا كانت فعلا تعتبر عقدا إداريا بنص القانون فإن ذلك يتوقف أولا وأخيرا على وجوب توفر عناصرالصفقة العمومية أي أن تقوم الإدارة المعنية بالأمر بفتح باب المناقصة أو المزايدة ليفوز من يعنيه الأمر بالصفقة المذكورة أما في الوضع الحالي للنازلة فإنه من الثابت من أوراق الملف وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف عن صواب فإن قيمة المعاملة قد حددت مبدئيا في مبلغ 97500 درهم مما يجعل مقتضيات الفصل 51 من مرسوم 14/10/76 الذي ينص على أنه تبقى مستثناة من ميدان تطبيق هذا المرسوم الاتفاقات والعقود المتعين على الإدارات إبرامها وفقا لكيفيات وقواعد الحق العادي هي المقتضيات الواجبة التطبيق على النازلة الشيء الذي يعني أن القانون قد رخص فعلا للإدارات والجماعات الحق في إبرام تعاقدات في إطار القانون الخاص وعن طريق سندات الطلب، كما هو الوضع في النزاع الحالي عندما أقدمت الجماعة على تقديم طلب للمستأنف المذكور لتزويدها بتجهيزات هي في حاجة إليها إذ أن مثل هذه العملية وإن كان الهدف منها خدمة المصلحة العامة فإنه لاعتبار المعاملة صفقة عمومية وبالتالي إضفاء طابع العقد الإداري عليها بقوة القانون يجب توفر الشروط المشار إليها أعلاه والتي لا وجود لها مما يبقى معه المجال مفتوحا أمام

المستأنف لمقاضاة المستأنف عليها أمام جهة القضاء العادي وطبقا لأحكام القانون الخاص الشيء الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف على أساس إحلال هذه العلل القانونية محل العلل المنتقدة في الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلي بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع، محمد بورمضان، السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

القرار رقم 689

المؤرخ في2/7/98

الملف الإداري رقم 889/5/1/96

مؤسسة التعليم الخاص - طبيعتها - شروطها - هدفها.

- قانون 15/86 أقر إمكانية إحداث مؤسسة التعليم الخاص بواسطة أشخاص ذاتيين أو معنويين تحفيزا على الاستثمار في قطاع التعليم بالامتيازات التي منحها لكل مستثمر مهتم من خلال مجموعة من الإعفاءات الضريبية.

- المشرع أضفى على مؤسسة التعليم الخاص طبيعة العمل التجاري الصرف القائم على استثمار أموال بقصد جني الربح.

- مبدأ المشاركة في هذا المجال يتحقق بالجمع بين عنصر رأس المال وبين عنصر الكفاءة العلمية من أجل استثمار زبائن والحصول على أرباح وعدم جواز حمل المؤسسة لاسم تحمله مؤسسة عمومية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 13 غشت 1996 من طرف وزير المالية مساعد مدير الضرائب ضد الحكم رقم 87 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 17 أبريل 1996 في الملف 121/95 والقاضي بأن مؤسسة روض الهناء مؤسسة تجارية وليست مؤسسة مدنية ذات عمل مدني وبأنها تخضع لمقتضيات من الفقرة الأولى في المادة العاشرة من قانون الضريبة العامة على الدخل، وتطبق عليها نسبة الاشتراك المحددة في 0,50% المشار إليها في الفقرة ب من المادة 104 مكرر من القانون المذكور والحكم تبعا لذلك بإلغاء ما تم فرضه زائدا على نسبة الاشتراك المذكورة.

حيث إن الاستئناف المذكور مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 19/4/94 عرضت المدعية المستأنف عليها المذكورة أنها توصلت خلال شهر غشت 1993 بإعلان بقصد أداء مبلغ 5940 درهم عن الاشتراك الواجب دفعه عن السنة الضريبية 1993 بمقتضى الفصل 104 مكرر من قانون الضريبة العامة على الدخل المضاف بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1992 المصادق عليه بظهير 30/12/91 مع غرامة قدرها 594 درهم ومبلغ 297 درهم عن فوائد التأخير وأنه لما كانت قد أدت مبلغ 540 درهم بتاريخ 29/1/93 بحسب نسبة 0,50% من مجموع الدخل الإجمالي لسنة 1992 البالغ حسبما أسفرت عنه نتيجة المحاسبة 108000 درهم ولما تبين لها أن إدارة الضرائب بتازة قد احتسبت الاشتراك المذكور بنسبة 6% فقد سارعت داخل أجل أربعة

أشهر الموالية لتاريخ الشروع في تحصيل الجدول الضريبيإلى المنازعة في ذلك المقدار أمام السيد مدير إدارة الضرائب بكتابها المؤرخ في 23/9/93 وأنها بعد توصلها بالجواب داخل أجل ستة أشهر فإنها تبادر داخل أجل الشهر المنصوص عليه في المادة 114 من قانون 17-89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل إلى المنازعة في ذلك المقدار ملتمسة إلغاء الجدول الضريبي موضوع النزاع.

وبعد المناقشة وتمسك إدارة الضرائب بمشروعية الضريبة المنازع فيها أصدرت المحكمة الإدارية الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفت وزارة المالية مديرية الضرائب الحكم المذكور.

وحيث تمسكت في أوجه استئنافها بخرق أحكام المادة 104 من ظهير 21 نونبر 1989 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل وخرق قواعد مسطرية بعدم تكييف الدعوى وفق الوصف المقرر لها قانونا وانعدام التعليل وتناقضات بعض تعليلات الحكم، ذلك أن إقرار المحكمة إلحاق مهنة التعليم الحر بطائفة الأعمال التجارية أي المهن التجارية بغرض استنتاج أثر جبائي يمكن من إخضاعها لنسبة 0,50% برسم الاشتراك الأدنى عوضا عن نسبة 6% يؤدي إلى خلق تناقضات في إطار نفس المهنة ويعمل على التمييز في المعاملة الجبائية حسب نوع الضريبة كما أن ذلك يخالف غرض المشرع إضافة إلى أن إضفاء الطبيعة التجارية على هذه المهنة تقتضي من الناحية القانونية تعميم تلك الطبيعة على كل مؤسسات التعليم الحر بالمغرب فضلا عن أن ذلك يستلزم إخضاع تلك المؤسسات لكل الالتزامات التي تقع على عاتق التجار وزيادة تحملاتها الضريبية ومن جهة أخرى فإن المحكمة بصنيعها هذا تكون قد كيفت الدعوى تكييفا خاطئا ولم يكن من حقها أن تجتهد من أجل تحديد طبيعة التعليم الحر التي حددها المشرع مسبقا وأن تعتمد من أجل التوصل إلى تحديد تلك الطبيعة نظرية الأعمال التجارية بطبيعتها دون البحث عن موقف المشرع الجبائي وكيفية معاملة الإدارة الجبائية لهذه المؤسسات.

وحيث بلغت نسخة من مقال الاستئناف للمستأنف عليها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن جوهر النزاع هو معرفة طبيعة مؤسسة التعليم الخاصة وهل الأمر يتعلق فعلا بمؤسسة تجارية أو مؤسسة مدنية لمعرفة نسبة الضريبة الواجب أداؤها من طرفها على الدخل العام.

وحيث إنه وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف فإن مشرع قانون 15/86 عندما أشار إلى إمكانية إحداث مؤسسة التعليم الخاص بواسطة أشخاص ذاتيين أو معنويين وما أمر به

من تحفيز على الاستثمار في قطاع التعليم بالامتيازات التي منحها لكل مستمر مهتم بمقتضى قانون 16/86 من خلال مجموعة من الإعفاءات الضريبية يكون قد أقر بمبدإ المشاركة في هذا المجال الذي يتحقق بالجمع بين عنصر رأس المال وبين عنصر المؤسسة العلمية من أجل استثمار زبائن والحصول على أرباح وعدم جواز حمل المؤسسة لاسم تحمله مؤسسة عمومية مما يضفي على مؤسسة التعليم الخاص طبيعة العمل التجاري الصرف القائم على استثمار أموال بقصد جني الربح.

وحيث يستنتج مما سبق أن مؤسسة التعليم الحر قابلة لإضفاء الطبيعة التجارية عليها مما تكون معه إدارة الضرائب عندما اعتمدت على نسبة الاشتراك المحددة في 6% بالنسبة لصنف المهن المميزة بعلامة حسب المادة 104 مكرر وليس على نسبة 0,50% قد أسست جدولتها لدين الضريبة الذي تتحمله المستأنف عليها على نسبة مخالفة لواقع النزاع وغير التي يقتضيها القانون المطبق بخصوصه.

وحيث إنه تبعا لذلك كله فإن الحكم المستأنف كان في محله وأن المستأنفة لم تدل بأية عناصر جديدة في مقال استئنافها مما يجب معه رد وسائل الاستئناف المدلى بها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وبإسناد تنفيذه الى المحكمة التي أصدرته.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع، محمد بورمضان، السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

نوع الحكم

رقم الحك239

تاريخ الح1981/11/26

اسم المحكمة النقض - المغرب

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.

وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

رقم الحكم239

تاريخ الحكم 1981/11/26

اسم المحكمة محكمة النقض - المغرب

المصدرمجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.

يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.
وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد

للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس: السيد عبد السلام الدبي، المستشار المكلف باعداد التقرير: السيد عبد السلام الحاجي، المحامي: الاستاذ باحاجي.

نوع الحكم

رقم الحكم

239 (س 24)

تاريخ الحكم

1981/11/26

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.
وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او

جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الحكم

رقم الحكم

239 (س 24)

تاريخ الحكم

1981/11/26

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.
وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.

وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

رقم الحكم 239

تاريخ الحكم 1981/11/26

اسم المحكمة محكمة النقض - المغرب

المصدرمجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

ملف جنحي
التركة – التصرف بسوء نية.
يعاقب بالحبس والغرامة احد الورثة او مدعي صفة الوارث اذا تصرف بسوء نية في التركة او في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل / 523 / من ق. ج " .
يقتضي التصرف في متروك تفويته اما بالبيع او الرهن او غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة مقتضيات الفصل (523) من القانون الجنائي.
ذلك ان الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعاقب عليها ان يكون المتهم وارثا او مدعيا للارث مع ان العارض في هذه النازلة ليس بوارث ولا بمدع للارث وانما كان مجرد امين وحارس وان اختفاء هذا الركن المادي من شانه عدم قيام الجنحة – وان يكون الوارث او المدعي للارث قد تصرف في التركة باحدى وسائل التصرف كالبيع والاستهلاك او باية وسيلة تنهي حيازته وان شيئا من هذا لم يقع اذ تاكد من حيثيات الحكم ان الجزء الموجود تحت يد العارض كان لا زال تحت حيازته عند المتابعة ولم يخرج من يده الا عندما طلبه منه القاضي – كما ان قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنائي عند المتهم بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكس من ذلك صرح العارض انه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غير – وعليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض.
بناء على الفصل (523) من القانون الجنائي.
حيث، ان الفصل المذكور ينص في فقرته الاولى على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم احد الورثة او مدعى الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة او جزء منها قبل اقتسامها.
وحيث، ان المحكمة واخذت العارض من اجل التصرف بسوء نية في متروك وقضت عليه من اجل ذلك بشهر واحد حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة،
وحيث، ان مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل(523) المشار اليه والذي يقتضي تفويت المتروك او جزء منه على الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه اما بالبيع او الرهن او غير ذلك.
وحيث، انه لم يفع تفويت بمفهوم الفصل (523) المذكور كما لم يثبت انه حرر اي عقد للبيع او الرهن في النازلة.
وعليه، فان المحكمة تكون قد كيفت الافعال تكيفا غير سليم واساءت بذلك تطبيق الفصل (523) الانف الذكر وبالتالي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ

واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد (427) في القضية رقم (2294) وباحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه، وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

نوع ال

رقم الم3062

تاريخ ام1985/04/04

اسم اةمحكمة النقض - المغرب

المصدرمجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39

ملف جنحي: 12527
سرقة – نية التملك.
السرقة هي اختلاس مال الغير عمدا بنية تملكه وان اخذ المتهم اكياس الغير لاستيفاء دين له عليه لا يعد سرقة وان المحكمة لما عللت قضاءها بادانته بان تبرير اخذ هذه الاكياس كان لقاء دين له على الضحية لا ينفي عنه عنصر سوء النية تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه تحريف

الوقائع عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم التطبيق الخاطئ لنص الفصل (505) من مجموعة القانون الجنائي ذلك ان وقائع القضية وكما هو ثابت من محضر الضابطة القضائية ان العارض طالب النقض لم يقم عمدا باختلاس اكياس القمح والشعير وانما قام فقط بحبسها وبدون نية تفويت ملكيتها محل صاحبها المطلوب في النقض الى حين ان يفي هذا الاخير بالدين الذي له لوالد العارض ومعطيات الملف لا تفيد بالقطع ان العارض تتوفر في حقه العناصر التكوينية للفصل (505) من القانون الجنائي اذ ان عناصر هذا الفصل تنطلق ابتداء من وجود العمد الجنائي وهو قصد خاص يهدف من ورائه صاحبه الى الاستيلاء على ملك الغير.

بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية.

حيث، انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل (347) والفقرة الثانية من الفصل (352) من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان فساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث، ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على العارض من اجل ارتكابه جنحة السرقة طبقا للفصل (505) من مجموعة القانون الجنائي بشهرين حبسا مشمولا بايقاف التنفيذ ومائتي درهم غرامة وبتعوض مدني مع تعديل الحكم المستانف بالرفع من مبلغ التعويض واقتصر في تعليل ذلك على القول:

((وحيث ان الحكم الابتدائي معللا تعليلا قانونيا مستندا الى وقائع القضية بالملف الامر الذي يتعين معه تاييده في مبدئه لسلامته)) كما ان الحكم الابتدائي اقتصر في تعليل الادانة بقوله:

((وحيث ان ما يبرر به المتهم اخذه الاكياس السبعة وهو رابطة المديونية لا تنفي عنه العنصر المعنوي الذي هو النية الاجرامية)).

لكن، حيث ان الفصل (505) من مجموعة القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه العارض يشرط في اختلاس المال المملوك للغير ان يكون عمدا وهو القصد الخاص اي نية التملك للشيء وان اخذ الاكياس السبعة من اجل استيفاء الدين كما في النازلة الحالية لا يعتبر الفعل سرقة وان ما ذهبت اليه المحكمة يعتبر من قبيل فساد التعليل الموازي لانعدامه وخرقا لمقتضيات الفصل(505) المذكور اعلاه الشيء الذي يكون معه القرار ناقص التعليل وغير مرتكز على اساس صحيح من القانون.

لهذه الاسباب

قضى بالنقض والاحالة.

نو الحكم

رقم الحكم

3284

تاريخ الحكم

1985/04/11

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39

ملف جنحي: 17354
خيانة الامانة – عناصر – ابرازها.
خيانة الامانة هي الاختلاس بسوء نية اضرارا بالغير لمال سلم للشخص لاستعماله في غرض معين.
لما ادانت المحكمة الطاعن من اجل خيانة الامانة بعلة انه اغلق الدكان وغادر المدينة بدون اخبار اصحابه دون ان تبرز عناصر خيانة الامانة كما هي محددة قانونا ((الفصل / 547 / من ق. ج)) يكون قرارها ناقص التعليل.

وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من انعدام الاساس القانوني والنقص في التعليل وخرق مقتضيات الفصل (547) من القانون الجنائي ذلك ان القرار المطعون فيه واخذ

العارض من اجل خيانة الامانة دون ابراز العناصر التي تتكون منها الجريمة المذكورة وهي:
1 – فعل الاختلاس او التبديد المكون للعنصر المادي.
2 – الطابع التدليسي المكون للعنصر المعنوي.
3 – ان يكون الاختلاس ارتكب اضرارا بالمالك او الحائز او واضع اليد.
4 – طبيعة الاشياء المختلسة.
5 – ان تكون الاشياء سلمت له لردها او استعمالها لغرض معين.
بناء على الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية.
حيث، انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل (347) والفقرة الثانية من الفصل (352) من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان القرار المطعون فيه قضى بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة العارض وحكم عليه من جديد بستة اشهر حبسا ومائتين وخمسين درهما غرامة واقتصر في تعليل الادانة بقوله:
حيث اعترف المتهم بكل ما نسب اليه في جميع المراحل.
وحيث ان المتهم اغلق الدكان وغادر مدينة مكناس الى الدار البيضاء بدون اخبار المشتكين.
((وحيث ان عناصر خيانة الامانة ثابتة ثبوتا كافيا في حق المتهم)).
وحيث، ان القرار المطعون فيه لم يبرز في حق العارض توفر العناصر التي تتكون منها جنحة خيانة الامانة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل (547) من القانون الجنائي وهي الاختلاس بسوء نية اضرار بالغير لبضائع او غيرها سلمت له لاستعمالها لغرض معين مما يكون معه القرار المذكور ناقص التعليل غير مرتكز على اساس صحيح من القانون.

لهذه الاسباب
قضى بالنقض والاحالة.

نوع الحكم

رقم الحكم

134

تاريخ الحكم

1986/07/01

اسم المحكمة

محكمة النقض - المغرب

المصدر

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40

ملف جنحي: 14319/85
جريمة - اقترافها خارج المغرب - اختصاص - احتيال - جريمة مستمرة.
لما كان الطاعن موجودا بالمغرب ولم يدل بما يثبت انه حوكم نهائيا في الخارج فان تصدي القضاء المغربي للبث في القضية غير مشوب باي عيب ويتفق مع احكام الفصلين (751) و(752) من ق.م.ج كما ان المتابعة التي تمت بناءا على اعلان صادر عن سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجنحة لعدم وجود شاكية صادرة عن الضحية تعتبر مطابقة لاحكام الفصل (752) المذكور.
استعمال وسائل الاحتيال والنصب للاستيلاء على مال وتكرار الاستيلاء يجعل الجريمة من الجرائم المتتابعة يبتدئ فيها التقادم من اليوم التالي لارتكاب اخر فعل.

و بعد المداولة طبقا للقانون
و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان الوسيلة المتعلقة بعدم الاختصاص وخرق مقتضيات الفصل (748) من قانون

المسطرة الجنائية ذلك انه باستعراض الفصل المذكور يتبين منه على سبيل مفهوم المخالفة بان الفعل الرئيسي اذا كان انجز في قطر اجنبي فان الاختصاص يعود الى محاكم هذا الاخير لا لمحاكم المملكة ،و انه بالنسبة لجرائم النصب فان الفعل الرئيسي هو الفعل الماس بالمصالح المالية المتجسد في تلقي الاوراق المزورة ثم منح المعاش استنادا الى تلك الاوراق ولا شك ان مكان وقوع هذا الفعل هو الخارج الامر الذي يكون معه اختصاص المحكمة المغربية للبث في القضية غير سليم يستوجب النقض والاحالة.

حيث ان اثارة العارض عدم اختصاص المحكمة المغربية للبث في القضية باعتبار ان الفعل الرئيسي للجريمة المدان بها قد تم خارج المملكة المغربية يتعارض في ادعائه هذا مع مقتضيات الفصل 752 من قانون المسطرة الجنائية التي تقتضي بان كل فعل له صفة جنحة سواء في نظر القانون المغربي او في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يمكن المتابعة من اجله بالمغرب ان كان مرتكبه مغربيا ولكن بشرط الا تجري المتابعة او يقع الحكم الا اذا رجع الجاني الى المغرب ولم يدل بما يثبت انه حوكم نهائيا في الخارج.

و حيث ان العارض موجود بالمغرب ولم يدل بما يثبت انه جوكم نهائيا في الخارج من غير اعتبارا لمدى نشاطه ودوره في اتمام الجريمة يكون تصدي المحكمة المغربية للبث في القضية غير مشوب باي عيب وتكون الوسيلة على غير اساس.

و في شان الوسيلة الثانية المتخذ من خرق الفصل 752 من قانون المسطرة الجنائية ذلك انه يشترط لاجراء المتابعة من طرف النيابة العامة ضرورة توصلها بشكاية من الشخص المتضرر او استنادا الى اعلان من سلطات القطر الذي ارتكبت الجنحة فيه ،و ان المؤسسة المتضررة لم تقدم اية شكاية في الموضوع كما ان سلطات القطر الفرنسي لم توجه اي اعلان في هذا الشان الى السلطات المغربية وان الرسالة التي تلقتها الضابطة القضائية من قبل القنصلية الفرنسية باكادير لم ترد في صيغة اعلان او في شكل شكاية كما ورد في الحكم الابتدائي الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على اساس يستوجب النقض والابطال.

حيث انه خلافا لما ذكره العارض فان متابعته واثارة البحث في قضيته ثم على سبيل تلتقي الضابطة القضائية كتابا من قنصلية فرنسا باكادير تحت عدد 70 بتاريخ 32 يوليوز 1984 موقوفا برسالة مجهولة بتاريخ 3 يوليوز 1984 والتي يدعي فيها كاتبها بان المسمى ابوض ابراهيم بن موسى الساكن بدوار كرزيل يتقاضى مرتبا يقدر ب 7500 درهم لكل ثلاثة اشهر عوضا عن المسمى لعطش محمد بن احمد الذي توفي منذ سنة 1961 والذي كان يعمل سابقا بفرنسا من علم 1925 الى 1939 من الصندوق المستقل الوطني للضمان الاجتماعي بمناجم فرنسا "فيه الكفاية على ان متابعة العارض تمت في اطار ما

يستوجبه الفصل 752 من قانون المسطرة الجنائية من الاستناد على اعلان من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجنحة في حالة عدم وجود شكاية من الشخص المتضرر مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع.

و في شان الفرع الاول من الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الاساس القانوني ذلك ان العارض اثار دفعا بالتقادم لان جريمة النصب من الجرائم الفورية التي يبدا التقادم بشانها اعتبارا من تاريخ انجاز الفعل المادي للجريمة المتمثل في استعمال الاحتيال لايقاع شخص في غلط بتاكيدات خادعة ،و ان الفعل وقع في غضون سنة 1979 ولم تثر المتابعة الا في سنة 1984 ،غير ان المحكمة اجابت برفض طلبه معللة ذلك بان الظنين لا زال يتقاضى المبالغ المالية من صندوق الضمان الاجتماعي الفرنسي نتيجة نصبه واحتياله وقد اقر المتهم بتوصله بهذه المبالغ بعد ثلاث سنوات تلي سنة 1979،في حين ان استمرار الطاعن في تلقي المعاش انما هو استمرار لنتائج تدخله للمرة الاولى المترتب عنه التقادم ويكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون يستوجب النقض والابطال.

حيث ان استعمال وسائل الاحتيال والنصب انما هي وسائل ينبغي منها المحتال الاستيلاء على مال المحتال عليه وبتكرار ذلك الاستيلاء تعتبر جريمة النصب والاحتيال من الجرائم المتتابعة التي يكون التقادم المسقط فيها للدعوى الجنائية يبدا من اليوم التالي لارتكاب اخر فعل وتحقق نتيجته المتمثلة في الاستحواذ على مال الضحية الشيء الذي يكون معه رفض المحكمة لدفع العارض بتعليل ان الظنين لا زال يتقاضي المبالغ المالية من صندوق الضمان الاجتماعي الفرنسي نتيجة نصبه واحتياله وقد اقر المتهم بتوصله بهذه المبالغ بعد ثلاث سنوات تلي سنة 1979 غير مشوب باي عيب ويكون معه فرع الوسيلة عديم الجدوى.

في شان الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة المتخذ من انعدام الاساس ذلك انه من القواعد المسلمة انه لا يجوز قبول شهادة شخص حول وقائع تتعلق به شخصيا وان المحكمة قد خرقت هذا المبدا بتقريرها ادانة العارض بجنحة محاولة الارتشاء اعتمادا على ما ورد في محضر الضابطة القضائية من كون واضعية قدمت لهم رشوة من لدن الطاعن وانه ينفي امام المحكمة هذه التهمة موضحا ان نية الارتشاء لم تكن متوفرة وغاية ما هناك انه سلم لرجال الدرك حقيبة تحتوي الى جانب الاوراق المطلوبة منه على المبلغ المحجوز المعتبر في نظرهم بمثابة رشوة مما يعد القرار المطعون فيه غير قائم على اساس يستوجب النقض والابطال.

حيث ان الاساس الذي اعتمدته المحكمة في ادانة العارض بجريمة الارتشاء هو اعترافه

امام الضابطة القضائية وانه لا لوم على المحكمة باخذها بالاعتراف امام الضابطة القضائية ما دام الامر يتعلق بجنحة هذا فضلا على حجز المبلغ المالي الذي قدمه العارض كاداة الارتشاء الشيء الذي يجعل المحكمة قد ابرزت وجه اقتناعها بارتكاب العارض الجريمة المنسوبة اليه وعللت ما قضت به تعليلا كافيا مما يكون معه فرع الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وفي شان الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في اجراءات المسطرة ذلك ان القرار المطعون فيه لا ينتج من تنصيصاته ان الهيئة التي اصدرته كانت مشكلة من نفس الهيئة القضائية التي ناقشت القضية مما يؤدي الى النقض والابطال.

حيث ان محضر الجلسة الصحيح شكلا والمكمل لما عسى ان يكون قد اغفل عنه القرار بالرجوع اليه نجد ان الهيئة التي ناقشت القضية هي نفس الهيئة القضائية التي نطقت بالقرار المطعون فيه مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع.

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

ملف عـدد : 9/12/184

حكـــم : 2379

بتـاريخ :2012/08/17

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الاختصاص النوعي:

حيث دفع مدير الجمارك و الضرائب غير المباشرة بعد اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبث في الطلب على اعتبار أن أساس النزاع ينصب حول القول بصحة الالتزام بكفالة من عدمه وهو من العقود المدنية التي يعود اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عنها لجهة القضاء العادي.

لكن حيث يؤخذ من فحوى النزاع ووقائعه أن الكفالة الجمركية المنازع في صحتها تعتبر ضمانة تؤمن للخزينة العامة تحصيل رسوم جمركية ناجمة عن معاملة جمركية استنادا إلى تصريح جمركي.

وحيث أن الثابت قانونا أن الرسوم الجمركية تعد من الديون العمومية التي تختص المحاكم الإدارية بالبث في الدعوى المتعلقة بتحصيلها طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم 90/41 محدث للمحاكم الإدارية.

وحيث أنه تأسيسا على ما ذكر يتعين رد الدفع المثار و القول باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبث في الطلب.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية
لهذه الأسباب
حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا و حضوريا:
باختصاصها نوعيا للبث في الطلب.

نقض - نيابة الوكيل القضائي للمملكة عن الدولة في مرحلة النقض - جواز المصادقة على حجز أموال عمومية مرصودة.
مادام السند التنفيذي الذي هو قرار المصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير يتضمن التصريح بمديونية الدولة فغن للوكيل القضائي للمملكة الصفة للنيابة عن الدولة في مرحلة الطعن بالنقض، إذ أن تدخله واجب كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو المؤسسات العمومية.
يجوز للمتروع ملكيته أن يحجز على الاعتمادات المتوفرة في الحساب الخصوصي المرصود لإحداث الطرق السيارة لأن أداء قيمة الأرض المتروع ملكيتها يدخل في إطار ما رصد له الحساب ألا وهو إنشاء الطرق.
رفض الطلب

القرار عدد 352، الصادر بتاريخ 3 يونيو 2009، في الملف عدد 2008/4/775
باسم جلالة الملك
حيث دفع المطلوبون في النقض بكون الطعن قدم من غير ذي صفة على اعتبار أن أطراف الحجز لدى الغير ثلاثة، وأن مسطرة الحجز تتم بين هؤلاء فقط، ثم أن الأمر لا يتعلق بمديونية الدولة الذي يحتم استدعاء الوكيل القضائي مما يتعين معه عدم قبول الطعن.
لكن لما نص السند التنفيذي على مديونية الدولة، وصرح بها فللوكيل القضائي للمملكة حق النيابة عنها في الطعن بالنقض فضلا على أن الطاعنين استمدوا صفتهم من القرار المطعون فيه مما يجعل ما أثير عديم الأساس.
حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت رقم 765 بتاريخ 2008/6/9 في الملف عدد 2/8/80 أنه بتاريخ 2007/9/7 تقدم ورثة الحاج الخضير بمقال عرضوا فيه أنه بمقتضى سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقتضى به، وهو القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2002/3/7 في الملف 1/1/4/1934 تم إيقاع حجز على ما لوزارة التجهيز والنقل بين يدي الخازن العام للمملكة على حساب الوزارة عدد 317010، المتعلق بمديرية الطرق، وأنه بناء على محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف المفوض القضائي موضوع الملف التنفيذي عدد 1/142 بتاريخ 2002 الذي يشهد فيه بكونه قام بالحجز على الحساب المذكور في حدود مبلغ 2.245.230 درهم، وبذلك يكون الدين المطالب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت وحال ومستحق بناء على سند تنفيذي، لذلك يلتمسون الحكم بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن على الحساب أعلاه مع أمر المحجوز عليه بتسليمه لصندوق كتابة ضبط المحكمة الإدارية بالرباط لتسليمه إليهم مع النفاذ المعجل، وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات أمر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بالمصادقة على الحجز بين يدي الخازن للمملكة على حساب وزارة التجهيز والنقل المفتوح لديه تحت رقم 317010 وهو نفس الحساب الذي أصبح يحمل بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 رقم 331701 والذي

يحمل حاليا رقم 3100117001 وتأمر تبعا لذلك المحجوز لديه بتسليم كتابة الضبط لدى هذه المحكمة المبلغ المحجوز وقدره 2.245.230 درهم لتسليمه للطالبين مع النفاذ المعجل، استؤنف من طرف الطاعنين فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في الفرعين الأوليين من الوسيلة الأولى : المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه المتجلي في فساد التعليل فيما يتعلق بخرق الحكم المستأنف للفصول 32 و 50 و 514 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه سبق للعارضين أن تمسكوا في استئنافهم بكون الحكم المستأنف خرق الفصل 32 أعلاه لما قضى وفق الطلب رغم أن المقال لم يتضمن أسماء الأطراف، وان المحكمة أجابت بكون الحكم المراد تنفيذه بمسطرة الحجز يتضمن أسماء الأطراف، وبذلك تكون قد حرفت الواقع لأن الحكم موضوع المناقشة هو الصادر في مسطرة المصادقة على الحجز وليس الصادر في مسطرة نزع الملكية، وهذا الخرق ترتب عنه خرق آخر تجلى في عدم الإشارة إلى أسماء الأطراف في ديباجة الحكم مما يعد خرقا للفصل 50 أعلاه، ومن جهة أخرى فقد تمسك العارضون كذلك بخرق الفصل 514 من قانون المسطرة المدمية باعتبار أن الطلب يستهدف التصريح بمديونية الدولة غير أن المحكمة أجابت بكون الوكيل القضائي لم يكن طرفا في الحجز لدى الغير حتى يدخل في مسطرة المصادقة على الحجز، وان هذا التعليلي فاسد باعتبار أن الفصل المحتج به لا يستثني مسطرة الحجز ولا المصادقة عليه، الشيء الذي يستلزم معه نقض القرار.

لكن، لما كان الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية يوجب أن تكون طلبات النقض مبنية على أحد الأسباب خرق قاعدة مسطرية اضر بأحد لأطراف... وان الطاعنين لم يبينوا الضرر الذي لحقهم خاصة وأن الغاية تحققت وتوصل جميع الأطراف فضلا على أن الطاعنين أتموا النقض الحاصل في مقالهم ألاستئنافي علما أن الأمر لا يتعلق بدعوى مبتدئة بل بمسطرة تتعلق بالتنفيذ الجبري، وأن المحكمة عندما صرحت بما جاء في الوسيلة لم تخرق ما احتج به ولم تحرف وقائع النازلة. ومن جهة أخرى، فإدخال الوكيل القضائي حسب مقتضيات الفصل 514 يجب أن يتم كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو المؤسسات العمومية، والتصريح بذلك تم في القرار المطلوب تنفيذه أي بمقتضى السند التنفيذي، ومسطرة المصادقة على الحجز تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري ولا تتعلق هي الأخرى بالدعاوي المبتدئة وان هذه العلة تقوم مقام العلة المنتقدة مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع الثالث من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون القرار لفساد التعليل فيما يتعلق بعدم الجواب على دفع عدم إمكانية الحجز على الاعتمادات المتوفرة في الحساب الخصوصي لأنها من صنف النفقات غير القابلة للحجز، وأن المحكمة أجابت بكون الأموال المحجوزة مرصودة لتعويض المنزوعة ملكيتهم مما يجعلها أموالا خاصة قابلة للحجز وبذلك حرفت الدفع الذي يقصد ب هان السيولة الموجودة بالحساب ليست فائضا بل مرصودة لأداء نفقات ملتزم بها أصلا مما يجعل جواب المحكمة يخرج عن فحوى الدفع.

لكن وخلافا لما أثير فإن المحكمة لما صرحت بكون الغرض من الصندوق الخصوصي الذي تم الحجز عليه لصيانة الطرق، وبان القطعة الأرضية التي تم نزع ملكيتها رصدت لبناء الطريق السيار مما تكون معه الأموال المحجوزة رصدت هي الأخرى لتعويض أصحاب الأراضي المنزوعة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما باعتبار أن أداء قيمة الأرض يدخل في إطار إحداث الطرف المنشأة عليها، وكان ما بهذا الفرع من الوسيلة عديم الأساس.

في الفرع الرابع من الوسيلة :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل فيما يتعلق باستبعاد السبب القائل بتحريف الحكم للوقائع عند نسبة وجود تصريح ايجابي للمحجوز بين يديه، ذلك أنه سبق للعارضين أن أثاروا تحريف المحكمة

للوقائع لما اعتبرت أن هناك تصريحا ايجابيا، والحال أن المحجوز بين يديه أدلى بتصريح سلبي غير أن المحكمة اعتمدت ما جاء في الخبرة واعتبرتها بمثابة التصريح الايجابي، وهذا التعليل فاسد فهو تحريف للوقائع وما خلص إليه القرار من وجود تصريح ايجابي يحتاج إلى تدقيق في المفاهيم لان المشرع اعتبر التصريح الايجابي إجراء ضروريا لإتمام إجراءات المصادقة على الحجز وتصريح المحجوز بين يديه سلبا ليس لكون ما يحتوي عليه الحساب الواقع عليه الحجز لا يشكل عناصر ايجابية بل هو اعتمادات رصدت لأداء نفقات ولولا هذه النفقات لما اعتمدت هذا الحساب أصلا.

لكن لما تبين للمحكمة من أوراق الملف، الشيء الذي أكدته الوسيلة في هذا الفرع، أن التصريح المدلى به لا يعتبر أن المحجوز لديه لا يتوفر على أي مبالغ للمحجوز عليها، بل أن التصريح المذكور أكد أن هناك مبالغ موجودة في حساب المحجوز عليها غير أنها رصدت لأداء النفقات واعتبرت أن من جملة هذه النفقات أداء قيمة الأرض المقامة عليها الطريق وبالتالي اعتبرت أن التصريح المقدم إليها غير سلبي بمفهوم الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الشيء الذي أكدته الخبرة، وبذلك لم تحرف الوقائع وعللت قرارها بما يكفي لرده وكان ما بالوسيلة خلاف الواقع.

في الفرع الخامس من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل فيما يتعلق بالرد عن السبب القائل بكون المصادقة على الحجز تمثل اعتداء على اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك أن المحكمة صرحت بأنها عندما طبقت القانون المتعلق بالحجز لدى الغير لا يعد ذلك تعديا على السلطة التشريعية، علما أنه من واجب القضاء مواجهة الإدارة في حالة امتناعها بدون مبرر عن تنفيذ حكم صادر في مواجهتها بكافة وسائل التنفيذ الجبري ولا يعتبر ذلك تعديا على السلطة التشريعية، علما انه من واجب القضاء مواجهة الإدارة في حالة امتناعها بدون مبرر عن تنفيذ حكم صادر في مواجهتها بكافة وسائل التنفيذ الجبري ولا يعتبر ذلك تعديا على السلطة التنفيذية، والحال أن إعمال هذه المسكرة يترتب عنه تدخل في السلطة التشريعية وأن تحديد الموارد والنفقات والإذن بأدائها وتحصيل المداخيل لا يكون إلا بواسطة قوانين للمالية من اختصاص الجهاز التشريعي الذي يعهد بتنفيذ إلى السلطة التنفيذية، وتأسيسا على ذلك فالحسابات الخصوصية من ضمن عناصر القانون المالي وتحديد مداخلها ونفقاتها من اختصاص الجهاز التشريعي، الشيء الذي يجعل المصادقة على الحجز وتسليم مبلغ مالي مرصود لنفقة محددة لغير ما كان قد رصد له عمل الجهاز التشريعي.

لكن لئن أثار الطاعنون أمام محكمة الموضوع تجاوز القضاء لسلطته وتعديه على السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنه لم يثره على النحو الوارد ببداية الوسيلة، إذ اعتبر أن المصادقة على الحجز وما اتبع ذلك هو تجاوز سافر لسلطة القضاء، وان باقي ما أثير قد سبق الجواب عنه في معرض الرد عن الفرع الثالث من الوسيلة، مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع السادس من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل فيما يتعلق بالرد على خرق الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، الذي تنص مقتضياته على أن إجراء الحجز بين يدي الغير يتطلب إذن القاضي في جميع الأحوال ودون استثناء، وأن هذا الفصل جاء عاما لذلك لا يمكن الاجتهاد مع وجود النص، علما أن هذا الفصل هو الذي أسس لمسطرة الحجز لدى الغير، غير أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن هذا الأمر لا يستقيم لكون الحجز لدى الغير الذي يتم بناء على سند تنفيذي لا يحتاج إلى استصدار أمر قضائي وإنما يتم تلقائيا من قبل مأمور التنفيذ باعتباره من إجراءات التنفيذ.

لكن لما كانت مقتضيات الفصل 495 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن الحجز لدى الغير يتم على

سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب، وان هذا الفصل استعمل لفظة أو التي تفيد المغايرة، وبذلك يكون القرار المطعون فيه المؤيد للأمر بالمصادقة على الحجز طبق الفصل الواجب التطبيق بناء على توفير الدائنين على سند تنفيذي، وكان ما أثير عديم الأساس.

في الفرع السابع و التاسع من الوسيلة :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل في استبعاد الدفع المستند إلى تعارض الحجز لدى الغير مع مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العمومية، ذلك أن المحكمة صرحت في معرض الجواب على هذا الدفع بأنه ولئن كان لا يجوز الحجز على الأموال العمومية فما ذلك إلا لغاية تفادي عرقلة سير المرفق باعتبار أن هذه الأموال من مستلزمات ممارسة نشاطه وأيضا من باب أن الدولة مليئة الذمة وليس لكونها أموال عمومية مادام لا يوجد نص قانوني يمنع حجزها ولكن إذا ثبت امتناع الدولة من تنفيذ حكم بدون مبرر فغن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ وفي هذه الحالة يجوز القيام بتنفيذ الجبري على الأموال العمومية.

وحيث أن هذا التعليل يتعارض مع كافة المبادئ القانونية والاجتهادات القضائية التي تكرس مبدأ عدم جواز إيقاع الحجز على الأموال العمومية ومن جهة أخرى فقد صرحت المحكمة بان المصادقة على الحجز لا تشكل عرقلة لسير المرفق العمومي وهو تعليل فاسد إذ أن تصحيح الحجز وتسليم مبلغ مالي يتجاوز مليونا من الدراهم فيه عرقلة لسير المرفق، وأن الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية جاء بصيغة المنع في مواجهة المحاكم للنظر ولو بصفة تبعية في الطلبات التي من شانها عرقلة عمل الإدارة، الشيء الذي يجعل القرار بمنحاه هذا عرضة للنقض.

لكن وخلافا لما جاء في هذين الفرعين لما تبين للمحكمة أن الحجز لدى الغير تم على أموال الصندوق المحدث أساسا لأداء النفقات التي من جملتها أداء قيمة الأرض المحدثة عليها الطريق بسبب نزع ملكيتها والصادر بشأنها السند التنفيذي في هذه المسطرة، وأن إيقاع الحجز على أموال الصندوق لا يترتب عنه عرقلة سير المرفق العام، أيدت الحكم المستأنف علما أن المبلغ حجز لأنه مرصود ولا يعد ذلك عرقلة للمرفق العام وأن هذه العلة تقوم مقام العلة المنتقدة في القرار مما يجعل ما أثير عديم الأساس.

في الفرعين الثامن والعاشر من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون القرار بفساد التعليل في معرض الرد عن عدم منازعة الإدارة في تنفيذ الحكم وتناقض تعليلات القرار، ذلك أنه على عكس ما صرحت به المحكمة من كون العارضين لم ينازعوا في واقعة امتناع الإدارة عن التنفيذ، والحال أنهم صرحوا بتمام هذا التنفيذ وان المعنيين بالآمر توصلوا بمبالغ مالية، ودليل ذلك أن القرار أشار إلى ذلك حينما اعتبر أن التنفيذ لم يطل كافة المبالغ وانه تم التنفيذ في حدود المبالغ المستحقة إذ تم إيداعها بصندوق الإيداع والتدبير مع اقتطاع المبلغ الذي سبق للمطلوبين التوصل به في إطار مسطرة الاتفاق بالتراضي الشيء الذي يجعل المحكمة عندما صادقت على الحجز تكون قد تجاوزت المبالغ المستحقة، ومن جهة أخرى فقد تمسك العارضون بإثبات المطلوبين في النقض كوهم مازالوا مدنين بالمبالغ موضوع الحجز وإلا ما كان هناك مبرر لإيقاعه، إلا أن المحكمة أجابت بكون المبالغ المحصل عليها ليست كل المبالغ المستحقة وبذلك يكون إيقاع الحجز في حدود المبالغ المتبقية مبررا، وبذلك كان على المحكمة إلغاء الحكم المستأنف وتعديله في حدود المبالغ التي ترى أنها مستحقة وعندما لم تفعل يكون منطوقها متناقضا مع تعليلاتها مما يعرض قرارها للنقض.

لكن من جهة فغن ما ورد بالفرع الثامن لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه مما لا تقبل معه مناقشة لأول مرة أمام المجلس الأعلى، ومن جهة أخرى لما تبين للمحكمة أن المبالغ التي تم منحها للمطلوبين في النقض لا تمثل المبلغ المحكوم به نهائيا بل تمثيل هذه التعويضات جزاءا من المبلغ،

صادقت على الحجز في حدود المبالغ التي لازالت بذمة الطالبة وان ذلك لا يعد تناقضا مع ما قضت به مما يجعل ما أثير عديم الأساس.
في الوسيلة الثانية المستمدة من خرق القانون :
حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أن مسطرة الحجز لدى الغير تحكمها مقتضيات الفصول من 488 إلى 496 من قانون المسطرة المدنية، وان القرار المطعون فيه صدر في تطاق الفصل 494 من القانون الأنف الذكر فير أنه مخالف لأحكام الفصول أعلاه، لان مسطرة لحجز لدى الغير تبتدئ بإجراء تحفظي وهو الحجز لدى الغير ثم تتحول إلى إجراء تنفيذي وهو تصحيح الحجز و أن ذلك يتطلب تدخل المحجوز لديه بتصريح سلبي أو ايجابي، وفي هذا الإطار حدد الفقه علاقة المحجوز عليه بالمحجوز لديه أي التي يكون المحجوز لديه مدنيا للمحجوز عليه ومن ثم فغنه في نازلة الحال فغن المحجوز لديه ليس من الغير باعتباره غير مدين للمحجوز عليها، وبذلك يكون المحاسب ليس من الاغيار في علاقته بصرف أموال الإدارة بل هو جزء من آليات تنفيذ وصرف تلك لنفقات، لذلك يتعذر تطبيق الفصل 494 على نازلة الحال.
لكن من جهة فالطاعنون لم يتبنوا الخروقات لتي طالت الفصول المشار إليها في الوسيلة، ومن جهة أخرى فغنه يكفي لتحقيق صفة الغير في شخص المحجوز لديه أن يكون غير ملتزم شخصيا بالدين ولا تربطه بالمحجوز عليه علاقة تبعية، علما أن ما ورد بالوسيلة بشان علاقة المحجوز لديه مع المحجوز عليه يختلط فيها الواقع بالقانون ولم يسبق عرضها على قضاة الموضوع حتى يمكن مناقشتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما يجعل ما أثير غير معقول.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الاعلى برفض الطلب.
السيد بوشعيب البوعمري رئيسان والسادة المستشارون : عائشة بن الراضي مقررة، والحسن بومريم ومحمد دغير ومحمد منقار بنيس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

حكم صدر بتاريخ :07/07/17

تحت عدد:.....

ملف جنحي تلبسي رقم:07/4053

// بعد المداولة طبقا للقانون //
أولا : في الدعوى العمومية :

حيث تابعت النيابة العامة الظنين نور الدين الراضي من أجل الجنح المسطرة أعلاه وفقا لفصول المتابعة وهي الفقرات -6- 3 7و 10 من الفصل 607 من ق ج.
حيث إن المحكمة وباستقرائها لوقائع النازلة والوثائق الخاصة بها ثبت لديها أن مناط النازلة هو شراء الحقول(**DOMAINE**) واستعمالها في ميدان الاعلاميات بواسطة الانترنيت وحمايتها القانونية. حيث عرف الفقه والقضاء الفرنسيين من خلال محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر بتاريخ 20/9/1991 بان الحقل في ميدان الاعلاميات هو " الوسيلة التقنية للاستغلال نشاط تجاري".
حيث أكد الفقه الفرنسي أيضا أن للحقل المعلوماتي حماية قانونية غير مستمدة في التشريع كما هو الحال للملكية الصناعية للعلامات التجارية وانها تستمد شرعيتها من القاعدة الراسخة في قانون الاتصال " أول مصرح أول مستفيد" ". " **Premier déclarant, premier occupant**
حيث يشترط لتطبيق القاعدة المذكورة ألا يكون الحقل ناسخا لأحد مماثل من نفس الزمرة وهذا الشرط هو المعمول به داخل جميع الهيئات الدولية المختصة في منح الحقول ومنها الهيئة الأمريكية المركزية." **INTERNET ASSIGNED NUMBER AUTHORITY** "
حيث ركز المطالب بالحق المدني في شكايته أن الظنين نور الدين الراضي دخل إلى نظامه المعلوماتي عن طريق الاحتيال واستعمل اسمه التجاري وأضاف إليه علم دولة إسرائيل، مقاطعة إسرائيل وبعض صور الأطفال وكاريكاتور حيواني فصار يعرضه عليه قصد شرائه وبالتالي ابتزازه.
حيث أجاب الظنين في سائر أطوار القضية أن شراء الحقول هو عملية تجارية قانونية محضة وأن أي نزاع يمس ذلك يرجع فيه إلى هيئة تحكيمية بدلا من اللجوء إلى القضاء وان استعماله لاسم التجاري وفابنك وأضاف عبارات ورموز أخرى كان الهدف منه هو التوضيح لمسؤولي البنك أن نظامه المعلومات غير محمى وبه خلل امكانية إنشاء حقول أخرى عن طريق الافتراضات اللغوية واستعمال الحروف بطريقة أخرى.
حيث إنه ولئن كان شراء الحقول هو عملية مشروعة وقانونية ولها حماية شخصية وتلقائية كما تم توضيحه أعلاه، فإنه يشترط مع ذلك عدم استغلاله بطريقة تخالف القواعد والضوابط والمعايير الجاري بها العمل دوليا.
حيث إن الثابت من خلال الوثائق المدلى بها أن الظنين المذكور اشترى أولا حقلا من الشركة الفرنسية "**OVH**"الا أنه ومن أجل استغلاله دخل بوابة التجاري وفابنك ومن خلالها موقعه المعلوماتي واجتذب صورة لعلامته واسمه التجاريين كما أضاف إليها عبارة "مقاطعة إسرائيل" مع العلم الاسرائيلي وعلامة المنع.
حيث إنه باطلاع المحكمة على محضر المعاينة الذي أنجزه مكتب الأعوان القضائيين بفرنسا بناء على طلب البنك تبين أن الظنين أنشأ حقولا أخرى وهي « **Attijariwafabank.org.New – OUDGHIRI.COM – KHALID OUDGHIRI.COM – atijariwafabank.com ATIJARIWAFA.COM** » وأضاف إلى الحقل المسمى" **WWW.semitisme.com** "" ،ارهاب دولة اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني مع وجود علامة "مقاطعة إسرائيل".
حيث أكد الظنين أثناء استجوابه من طرف هيئة الحكم في سائر الأطوار أنه تعمد إنشاء تلك الحقول بعد شرائها وان ما أضافه إلى بوابة التجاري وفابنك كان الهدف منه هو إثارة انتباه المستعمل أنه لا يتواجد بالموقع الحقيقي للتجاري وفابنك.
لكن حيث إن ما أثاره الظنين من استعمال للعلامة والاسم التجاريين للتجاري وفابنك في حقله المشترى واستعماله لنفس الألوان وإضافة الأشكال الهندسية التي أقامها بنفس الوقع يجعله أولا قد دخل إلى الموقع

المعلوماتي الحقيقي للبنك ولم يمكث به وبالتالي احتلاله كما يرفض ذلك نظام "**Cybersquatting**"، وثانيا أوقع المستعمل للموقع في الغلط إذ أن مجرد الخطأ في كتابة الاسم التجاري للبنك بحرف تاء واحدة"**Typosquatting**" يجعله يدخل إلى الموقع المنشأ من طرف الظنين أولا، لأن حرفي"**t i** " يسبقان من حيث الترتيب الابجدي في اللغة الفرنسية حرفي" **t t** " ويعتقد إذذاك بأنه يدخل إلى الموقع الحقيقي للبنك خصوصا وان موقعه المضافة إليه بوابة التجاري وفابنك يحمل الاسم بكامله أي بتائين . **" t t "**

حيث إن عنصر الاحتيال الذي اشترطه الفصل 607 - 3 من ق ج يتجسد في كون الظنين لم يلج الموقع المعلوماتي للبنك عن طريق الخطأ أو الصدفة وإنما تعمد ذلك أولا من خلال تصريحاته وثانيا من خلال استعمال بوابة التجاري وفابنك بتائين واستعمال الرموز والألوان الخاصة به وإضافة أشكال ورموز هندسية أخرى بعيدة كل البعد عن النشاط التجاري وهو الأمر الذي يفرض استبعاد أية فرضية للقول بالمنافسة غير المشروعة التي يشترط لقيامها إنشاء نشاط تجاري مماثل وأن يكون البيع والشراء مع كافة الزبناء وليس مع البنك لوحده كما عمد إلى ذلك الظنين المذكور.

حيث إن ما أثاره الظنين يشكل أيضا عرقلة لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما يفرض ذلك الفصل 607- 5 من ق ج والتي تتجسد في كون الظنين عمد إلى استقبال المراسلات الالكترونية لبعض الزبناء الذين يلجون الموقع بعد كتابة الاسم التجاري للبنك بتاء واحدة ، مباشرة في الموقع المنشأ من طرفه ويعمد بعد ذلك إلى تحويلها إلى الموقع الحقيقي للبنك مما يفوت على هذا الأخير الاتصال المباشر بزبنائه كما يفرض على ذلك العقد الرابط بينهما.

حيث إنه ومن جهة أخرى فإن الظنين وان ردد في سائر الأطوار انه لا يريد الاساءة الى البنك من خلال إحداثه لهذه الحقول والبرنامج المعلوماتي الخاص بها، إلا ان طريقة استعماله لبوابة البنك، وإضافة الرموز الخاصة به واستعمال احتمالات اللغوية لاسمه التجاري ووضعها رهن إشارة الغير عبر شركة الأنترنيت التي تجعل الفعل يتصف بالعالمية. كل ذلك يجعل نية الاضرار به ثابتة وهو القصد الخاص اللازم توافره في هذه النازلة ولكون بالتالي العناصر المادية والمعنوية للجنح المعلوماتية كما سطرها الفصل 607 المذكور قائمة في صفته.

حيث إن المحكمة بعد دراسة القضية من خلال وثائق الملف ومحتوياته وما راج أمامها ثبت لديها واقتنعت بأن الأفعال المنسوبة إلى الظنين ثابتة في حقه وفقا للفقرات 3 5-و10 - من الفصل607 من ق ج وليس وفقا للفصول -6- 3 7 و 10 مما يتعين التصريح بمؤاخذته من اجلها.

ونظرا لظروفه الاجتماعية وعدم سوابقه القضائية قررت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه.

ثانيا : **في الدعوى المدنية التابعة :**

أ – من حيث الشكل:

حيث جاءت المطالب المدنية وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

ب – من حيث الموضوع:

حيث تقدم نائب الطرف المدني بمذكرة كتابية يلتمس بمقتضاها الحكم لفائدته بتعويض مدني قدره مليوني درهم عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى مع الصائر.

حيث إن الأفعال التي قام بها الظنين والثابتة في حقه بمقتضى تعليلات الدعوى العمومية أعلاه قد ألحقت بالمطالب بالحق المدني ضررا ماديا ومعنويا يستحق عنه التعويض.

حيث إن الضرر المعنوي للبنك يتجسد من خلال المس بسمعته كمؤسسة بنكية يعرض نشاطه التجاري وخدماته الائتمانية على العموم ليس فقط على الصعيد الوطني وإنما على الصعيد العالمي نظرا لعالمية شبكة الانترنيت.
حيث إن الضرر المادي قد تبث من خلال مجموع الاجراءات التي قام بها البنك من اجل اكتشاف ما حصل لنظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة به.
حيث إن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد التعويض ترى الحكم بمبلغ 600.000 درهم كتعويض إجمالي.
حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.
حيث يتعين تحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى.
حيث ان المحكمة لا ترى ضرورة لاشفاع الحكم بالنفاذ المعجل لعدم توافر شروط الفصل 147 من ق.م.م.
وعملا بمقتضيات الفصول 286 إلى 293-304 وما يليه636 و 638 من ق.م.ج وكذا فصول المتابعة و 55 و 146 من ق.ج.
لهذه الأسباب:
فإن المحكمة وهي تبث في القضايا الجنحية التلبسية تصرح علنيا ابتدائيا وحضوريا:
أولا : في الدعوى العمومية:
بمؤاخذة الظنين نور الدين الراضي من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة مالية نافذة قدرها 10.000,00 درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.
ثانيا : في الدعوى المدنية التابعة:
أ - بقبول المطالب المدنية شكلا.
ب- بأداء المدان لفائدة المطالب بالحق المدني التجاري وفابنك تعويضا مدنيا قدره: 600.000,00 درهم مع الصائر والإكراه في الأدنى وبرفض ما عدا ذلك.

التفتيش و المراقبة المالية

مدونة المحاكم المالية

المادة 5

يمكن للرئيس الاول ان يعين موظفين او اعوانا ينتمون اوكانوا ينتمون الى هيئات (تفتيش) او رقابة سبق لهم ان مارسوا مهام التسيير باحد العمومية الخاضعة لرقابة المحاكم المالية للمشاركة في ماموريات

رقابية تدخل في اطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس والمجالس الجهوية بموجب مقرر يصدره بعد موافقة الرؤساء الاداريين للمعنيين بالامر.
ويشترط في الموظفين المعنيين لهذه المامورية ان لا تكون لهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة بالاجهزة العمومية موضوع الرقابة.

الفرع الثالث

المسطرة

المادة 57

يرفع القضية الى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه او بطلب من الرئيس الاول او من احدى الهيئات بالمجلس.
ويؤهل كذلك لرفع القضايا الى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، بناء على تقارير الرقابة او (ال(تفتيش)) مشفوعة بالوثائق المثبتة:
- الوزير الاول.
- رئيس مجلس النواب.
- رئيس مجلس المستشارين.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزراء فيما يخص الافعال المنسوبة الى الموظفين او الاعوان العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص الافعال المنسوبة الى المسؤولين والاعوان المعهود اليهم بالوصاية عليها.

الفصل الخامس

(تفتيش) المجالس الجهوية للحسابات

المادة 97

يهدف (تفتيش) المجالس الجهوية على الخصوص الى تقييم تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وكذلك تقييم المناهج المتبعة وطريقة عمل القضاة الاداريين وكتابة الضبط.
ولهذا الغرض، يعين الرئيس الاول كلما اقتضى الامر ذلك بواسطة امر، قاض او عدة قضاة لاجل القيام بتفتيش المجالس الجهوية او البحث محددة.

المادة 98

يتمتع القضاة المكلفون بالتفتيش بسلطة عامة للتحري والتدقيق والرقابة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وكتاب الضبط وموظفي المجالس والاستماع اليهم، وطلب الاطلاع على كل الوثائق المفيدة.
غير ان هؤلاء القضاة، يجب ان تكون لهم، حين تتعلق التحريات بقاض من القضاة، درجة تساوي او تفوق درجة القاضي الذي خضع للتفتيش .
وتوجه في الحال تقارير (التفتيش ، التي تكتسي طابعا سريا، الى الرئيس الاول مشفوعة بنتائج التفتيش واقتراحات القضاة المكلفين بهذه المهمة.
واذا تضمنت هذه التقارير احدى الافعال المنصوص عليها في المادة 225 بعده، احالها الرئيس الاول الى مجلس قضاء المحاكم المالية.

المادة 109

يبلغ الوزير المعني الى المجلس او الى المجلس الجهوي المختص حسب الحالة، التقارير المنجزة من طرف هيئات التفتيش والمراقبة التي تشير قد تشكل تسييرا بحكم الواقع او الى مخالفات تدخل في مجال التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية او تتضمن ملاحظات حول تسيير الاجهزة لرقابة المحاكم المالية، ويجب ان تكون هذه التقارير مصحوبة بنسخ من الوثائق المثبتة المتعلقة بمواضيع هذه التقارير.

المادة 138

يرفع القضية الى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه او بطلب من الرئيس.
ويؤهل كذلك لرفع القضية الى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وبناء على تقارير الرقابة او التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة وزير الداخلية المكلف بالمالية.

-

مدونة تحصيل الديون العمومية

الجريدة الرسمية - عدد 4800 - تاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)

صادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.00.175 في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)

المادة 54

في حالة اختفاء او رحيل المدين دون الاعلان عن عنوانه الجديد، وعند انعدام اموال قابلة للحجز، يتم تحرير محضر (تفتيش) من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل او من يمثله، وذلك بحضور السلطة الادارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 126

اذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على اموال المدين وعند الاقتضاء على شخصه الى تحصيل الديون العمومية، يقترح الغاء هذه الاخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.
يتم اقتراح الغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن ان تكون على الشكل التالي:
- محضر عدم وجود ما يحجز؛
- محضر (ال(تفتيش))؛
- شهادة الغياب؛
- شهادة العوز.
مالم ينص على احكام مخالفة، يتم اتخاذ قرار قبول الالغاء من طرف:
- الوزير المكلف بالمالية او الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة؛
- الامر بالصرف بعد تاشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- الامر بالصرف بعد تاشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.
يعتبر بمثابة قبول الالغاء، انعدام رد السلطة المختصة داخل اجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل.

-

269-59-1

1960/04/22-

التفتيش العام للمالية-

الفصل السابع :

المادة 7

يحدد وزير المالية برنامج اشغال التفتيش باقتراح من المفتش العام واعتبارا على الخصوص لطلبات التحقيق التي يقدمها الوزراء الاخرون او تقدمها مصالحه الخصوصية.
غير انه يجوز للمفتش العام ان يامر خارجا عن هذا البرنامج باجراء كل تحقيق يراه مفيدا وعليه ان يخبر بذلك وزير المالية.

المادة 8

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :
– الاتفاقات او العقود التي يتعين على الدولة ابرامها وفقا للاشكال وحسب قواعد القانون العادي ؛
– عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشات العامة ؛
– تفويتات الاموال والاعمال المبرمة بين مرافق الدولة والخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في اطار الاتفاقيات او المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية او دولة اجنبية اذا نصت هذه الاتفاقيات او المعاهدات صراحة على تطبيق شروط واشكال خاصة بابرام الصفقات.

ضبط المحاسبة العمومية

المغرب

مرسوم

041-58-1
1958/08/05

ضبط المحاسبة العمومية للمملكة المغربية.

المادة 54

ان جميع الديون الغير المستخلصة والمامور بدفعها وتصفيتها لفائدة الدائنين المقيمين بالمغرب في ظرف اربع سنوات ابتداء من افتتاح السنة المالية لفائدة الدائنين المقيمين خارج التراب المغربي في ظرف خمس سنوات ترجع بصفة نهائية الى الدولة بصرف النظر عن انقضاء الاجال المنصوص عليها في القوانين السابقة او المتفق عليها في الصفقات او في الاتفاقيات ومع المحافظة بحقوق خصوصية المعترف بها لحامل سندات القرض.

وخلافا لمقتضيات المقطع السابق تحدد كما يلي ابتداء مدة التقادم في اربع او خمس سنوات بشان منح الايراد الخاصة بوسام الاستحقاق العسكري الشريف.

ا) من تاريخ تحضير شهادة التسجيل من طرف مدير الاوسمة الشريفة بشان رواتب التقاعد المسجلة حديثا.

ب) من تاريخ حلول مبلغ الستة الاشهر الاكثر اقدمية التي لم تستخلص والمتعلقة برواتب التقاعد التي كانت موضوع استخلاص اول.

وتحذف من سجلات الخزينة بعد مضي اربع سنوات على عدم المطالبة بها رواتب الايراد الخاص بوسام الاستحقاق العسكري الشريف لمستحقيها القاطنين بالمغرب.

وبعد مضي خمس سنوات للمقيمين خارج المغرب.

ويدفع مبلغها لصندوق الاموال الاحتياطية.

اما اعادة تقييد الايراد في السجلات فلا يترتب عنه دفع اي مبلغ متاخر خاص برواتب الايراد السابق للطلب.

ولا يمكن استخلاص اكثر من اربع سنوات من رواتب الايراد قبل تاريخ اقامة شهادة التقييد اينما كان محل اقامة المعني بالمر.

على انه اذا لم يتوصل صاحب الايراد المذكور بكناش القبض لسبب اداري فتؤدي له رواتب الايراد ابتداء من تاريخ تسميته في هيئة حاملي وسام الاستحقاق العسكري الشريف.

وفي هذه الحالة يعزز الاداء الاول بشهادة عدم انقضاء الاجل يسلمها مدير الاوسمة الشريفة ويؤشر عليها وكيل وزير الاقتصاد الوطني في المالية .

ثم ان المبالغ المؤخرة عن رواتب التقاعد المقيدة من جديد وكذا المبالغ المؤخرة الخاصة بالسنوات (ال(مالية)) المنتهي اجلها او الملغاة عن رواتب التقاعد المقيدة من جديد بسجلات الخزينة على اثر مطالبة المعنيين بالامر تستخلص من اعتمادات السنة المالية الجارية.

واذا غاب عن منزله صاحب راتب التقاعد الممنوح له عن حادثة شغل او غاب احد المتمتعين بحقوقه وقد مرت على هذه الغيبة سنتان دون ان يطالب برواتب الايراد فيحذف راتب التقاعد من سجلات الخزينة.

وينتج عن اعادة تسجيل الراتب المذكور قبض المبالغ المتاخرة الى غاية خمس سنوات وتؤدي هذه المبالغ المؤخرة من اعتمادات السنة المالية الجارية.

لا تطبق مقتضيات الفصل السابق على الديون التي لم يصدر امر بدفعها ولم تدفع في الاجال المحددة بسبب اداري او عمل قضائي.
ولكل مدين الحق في ان يتسلم من المصلحة المختصة ورقة تشهد بتاريخ طلبه والاوراق المقدمة لتعزيز هذا الطلب.
اما المصاريف المؤداة بعد الاجال المحددة اعلاه لمدة ربع او خمس سنوات فلا يمكن اصدار الامر بدفعها الا بعد فتح اعتمادات خصوصية وتؤخذ هذه المصاريف من ميزانية جارية بباب معنون بمصاريف السنوات المالية الملغاة.

- ترفع طلبات النقض والإلغاء بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى (ف 354 من ق.م.م).
- المحامون المقيدون بجدول هيآت المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا (الفصل 31 من قانون المحاماة).
- إن تقديم المقال الاستئنافي من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخريطة بدون محام يجعله معرضا لعدم القبول.

قانون مدونة المحاكم المالية بالمغرب

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم-99 62المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب المستشارين.

المادة 1
يهدف هذا القانون إلى تحديد الاختصاصات، والتنظيم وطريقة التسيير بكل من المجلس الاعلى للحسابات (الكتاب الاول) والمجالس الجهوية (الكتاب الثاني) وكذا إلى تحديد النظام الاساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية (الكتاب الثالث.(

الكتاب الاول- المجلس الاعلى للحسابات

الباب الاول- الاختصاصات والتنظيم

الفصل الاول الاختصاصات

المادة 2
طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و97 من الدستور، يتولى المجلس الاعلى للحسابات الذي سيشار اليه في هذا القانون بالمجلس، ممارسة الرقابة العليا قوانين المالية.
ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الاجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، عند الاقتضاء على كل اخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.
ويبذل مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.
ويرفع إلى جلالة الملك بيانا عن جميع الاعمال التي يقوم بها.
المادة 3
يدقق المجلس ويبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية والتي سيشار اليها في هذا القانون بالمجالس الجهوية.
ويمارس كذلك مهمة قضائية في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب.
ويتولى مراقبة تسيير الاجهزة المنصوص عليها في هذا الكتاب.
ويبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الاحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية.
ويقوم بصفة مستمرة بمهمة التنسيق والتفتيش ازاء المجالس الجهوية.

الفصل الثاني التنظيم

الفرع الاول التأليف

المادة 4
يتالف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الاساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم:
-الرئيس الاول.
-الوكيل العام للملك.

-المستشارون.
يتوفر المجلس على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط.
المادة 5
يمكن للرئيس الاول ان يعين موظفين او اعوانا ينتمون او كانوا ينتمون إلى هيئات تفتيش او رقابة سبق لهم ان مارسوا مهام التسيير باحد العمومية الخاضعة لرقابة المحاكم المالية للمشاركة في ماموريات رقابية تدخل في اطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس والمجالس الجهوية بموجب مقرر يصدره بعد موافقة الرؤساء الاداريين للمعنيين بالامر.
ويشترط في الموظفين المعنيين لهذه الماموريةان لا تكون لهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة بالاجهزة العمومية موضوع الرقابة.
المادة 6
يمكن ان يستعين المجلس في اجراء التحقيقات ذات الصبغة التقنية بخبراء يتم تعيينهم من طرف الرئيس الاول باقتراح من رئيس الغرفة المختصة رؤسائهم الاداريين ان كانوا موظفين او موافقة المسؤول عن الجهاز العام الذي ينتمون اليه ان كانوا من الاعوان التابعين لاحد هذه الاجهزة.
ويجوز للرئيس الاول كذلك تعيين خبراء من القطاع الخاص.
غير ان الخبراء يعينون في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 59 من قانون المسطرة الجنائية وتحدد مهمة الخبراء في مقرر تعيينهم.
المادة 7
يتقاضى الموظفون والخبراء المشار اليهم في المادتين 5 و6 اعلاه، مقابل خدماتهم تعويضات من المجلس تحدد في مقرر تعيينهم، وذلك طبقا للقوانين التنظيمية المعمول بها.
ويلزمون بكتمان السر المهني طبقا لمتضيات القانون الجنائي.
الفرع الثاني الرئيس الاول

المادة 8
يتولى الرئيس الاول الاشراف العام على المجلس وتنظيم اشغاله وتسيير ادارته.
ويحدد بواسطة قرار تنظيم مصالح المحاكم المالية.
ويتولى مراقبة اعمال وانشطة قضاة المحاكم المالية ما عدا القضاة المعينين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم.
ويقوم بتسيير الشون الادارية للقضاة وباقي الموظفين الاداريين التابعين للمحاكم المالية.
ويصادق على البرنامج السنوي لاشغال المجلس الذي تعده وتحدده لجنة البرامج والتقارير، وذلك بتنسيق مع الوكيل العام للملك فيما يخص المسائل بالاختصاصات القضائية للمجلس وينسق اشغال المجالس الجهوية.
المادة 9
يقوم الرئيس الاول باعداد مشروع ميزانية المحاكم المالية، ويعتبر امرا بالصرف لهذه الميزانية، ويجوز له بهذه الصفة ان يفوض توقيعه إلى للمجلس. كما يجوز له ان يعين رؤساء المجالس الجهوية، الذين سيشار اليهم في هذا القانون بالرؤساء، باعتبارهم امرين مساعدين بالصرف.

المادة 10
يتراس الرئيس الاول الجلسة الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير ومجلس قضاة المحاكم المالية.
ويجوز له ان يتراس جلسات هيئة الغرف المشتركة وجلسات الغرف.
واذا تغيب او عاقه عائق، ناب عنه في ممارسة هذه الاختصاصات احد رؤساء الغرف الذي يعينه سنويا بموجب امر.
المادة 11
يجوز للرئيس الاول ان يقدم في جميع القضايا التي تدخل في مجال اختصاصات المجلس، ملاحظاته واقتراحاته إلى السلطات الحكومية المختصة مذكرات استعجالية، ويخبر بالاجراءات التي تتخذ في شانها، وتدرج عند الاقتضاء، في تقارير المجلس.
ويلزم الاشخاص الذين توجه اليهم المذكرات الاستعجالية بالاجابة عليها في اجل ستين (60) يوما.
ويوجه الرئيس الاول نسخا من مجموع المذكرات الاستعجالية والاجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الاول والوزير المكلف بالمالية.
ويعهد في كل وزارة إلى موظف سام له على الاقل رتبة مدير الادارة المركزية بمهمة تتبع الاجراءات المتخذة بشان المذكرات الاستعجالية للرئيس ويبغ هذا التعيين إلى المجلس.
المادة 12
يجوز للرئيس الاول ان يامر باجراء كل بحث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس مع مراعاة مقتضيات المادة 58 من هذا القانون.
ويمكنه ان يستدعي كل موظف او عون يعمل باحد الاجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، او اي شخص كفيل بان يقدم للمجلس المعلومات التي يراها وذلك بعد اخبار رئيسه التسلسلي.
المادة 13
يمارس الرئيس الاول اختصاصاته بمقرر او قرار او امر او مذكرة استعجالية.

الفرع الثالث الوكيل العام للملك

المادة14
يمارس مهام النيابة العامة الوكيل العام للملك، ويساعده محامون عامون. واذا تغيب او عاقه عائق ناب عنه احد المحامين العامين الذي يعينه لهذا الغرض.
يمارس الوكيل العام للملك مهام النيابة العامة بايداع مستنتجات او ملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة الا في المسائل القضائية المسند النظر في المجلس.
وتبلغ اليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس.
ويحيل على المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع.
ويلتمس من الرئيس الاول فيما وقع تاخير في الادلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

ويحضر جلسات هيئات المجلس، وعندئذ يمكن ان يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له ان يعين محاميا عاما لتمثيله في هذه الجلسات.
وينسق ويراقب عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية.
ويتوفر الوكيل العام للملك على كتابة للنيابة العامة.
الفرع الرابع الكتابة العامة

المادة 15
يسهر الكاتب العام للمجلس على ان تقدم الحسابات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف المعنيين بالامر في الاجال ويشعر الوكيل العام للملك بكل تاخير في هذا الصدد.
ويساعد الرئيس الاول في تنسيق اشغال المجلس وفي تنظيم جلسات هيئات المجلس.
ويساهم معه كذلك في تنسيق اشغال المجالس الجهوية.
ويتولى تحت سلطة الرئيس الاول، تسيير المصالح الادارية للمجلس وكتابة الضبط.
ويمكن ان يفوض اليه الرئيس الاول امضاءه بقرار في المسائل التي تتعلق بتسيير موظفي المحاكم المالية.
الفرع الخامس كتابة الضبط

المادة 16
تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الاخرى المقدمة إلى المجلس وتوزيعها على الغرف حسب برنامج اشغال المجلس المشار اليه في المادة 8 اعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذا تبليغ قرارات واجراءات المجلس الاخرى، كما تشهد بصحة نسخ و الاحكام القضائية.
ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم، باداء اليمين التالية: -اقسم بالله العظيم، بان اقوم بوفاء واخلاص بمهامي وان احافظ على سر اعمال الجلسات وان اسلك في ذلك مسلك الكاتب النزيه المخلص-، وذلك من غرف المجلس.
يحضر كاتب للضبط في هيئة من هيئات المجلس.
الفرع السادس هيئات المجلس

المادة 17
يتالف المجلس من الهيئات التالية:
-الجلسة الرسمية.
-هيئة الغرف المجتمعة.
-هيئة الغرف المشتركة.
-غرفة المشورة.
-الغرف.
-فروع الغرف.

-لجنة البرامج والتقارير.
المادة18
يعقد المجلس جلسات رسمية على الخصوص لتنصيب القضاة وتلقي اداء يمينهم. ويحضر هذه الجلسات الرسمية الرئيس الاول والوكيل العام للملك وجميع القضاة.
ويجوز للرئيس الاول ان يدعو شخصيات اخرى لحضور الجلسة الرسمية.
المادة 19
تعقد هيئة الغرف المجتمعة جلساتها بطلب من الرئيس الاول لاجل:
-ابداء الراي في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي او المسطرة.
-البت في القضايا المعروضة على المجلس اما مباشرة من لدن الرئيس الاول او بناء على ملتمس النيابة العامة او المحالة عليه بعد نقض قرار للمجلس ان اصدره.
المادة 20
تتالف هيئة الغرف المجتمعة من الرئيس الاول والوكيل العام للملك ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة، ينتخبه نظراؤه لمدة سنة.
ويعين فيها الرئيس الاول مستشارا مقررا يتمتع بصوت تقريري.
ويمكن كذلك ان يحضر رؤساء المجالس الجهوية بدعوة من الرئيس الاول جلسات هيئة الغرف المجتمعة التي تخصص لابداء الراي في مسائل القضائي او المسطرة.
ويمارس فيها مهام النيابة العامة عند البت في القضايا المعروضة عليها، الوكيل العام للملك او نائبه اذا تغيب الوكيل العام للملك او عاقه عائق.
ولا يمكن لهيئة الغرف المجتمعة ان تتخذ قراراتها الا اذا كانت كل غرف المجلس ممثلة فيها وحضرها ما لا يقل عن نصف اعضائها.
تتخذ قرارات هيئة الغرف المجتمعة باغلبية اصوات اعضائها، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.
المادة 21
تبت هيئة الغرف المشتركة في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف او فروع غرف المجلس في القضايا بالبت في الحسابات وبالتاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.
ويتراس هيئة الغرف المشتركة رئيس غرفة يعين سنويا بموجب امر للرئيس الاول.
وتتالف هذه الهيئة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الاقل، وتستكمل الهيئة عند الاقتضاء بمستشارين.
ولا يجوز للقضاة الذين اصدروا القرار ابتدائيا ان يكونوا اعضاء في هيئة الغرف المشتركة، او ان يكونوا مقررين في نفس القضية.
المادة 22
تصادق غرفة المشورة على التقرير السنوي للمجلس والتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة المنصوص عليها في الفصل والسادس من الباب الثاني من الكتاب الاول من هذا القانون.

ويجوز للرئيس الاول استشارة غرفة المشورة في القضايا التي يرى رايها فيها ضروريا باستثناء تلك المشار اليها في المادة 19 اعلاه.
وتتالف غرفة المشورة من الرئيس الاول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس واقدم مستشار في كل غرفة.
ويعين فيها الرئيس الاول مستشارا مقررا من بين اعضائها.
ويشترط لصحة اجتماع غرفة المشورة ان يحضرها ما لا يقل عن نصف اعضائها. وتتخذ قرارات واراء غرفة المشورة باغلبية اصوات اعضائها، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.
المادة 23
يحدد تاليف وتوزيع اختصاصات غرف المجلس بقرار للرئيس الاول.
وتخصص غرفة لممارسة اختصاصات المجلس في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وغرفة ثانية للبت في طلبات استئناف الاحكام الصادرة عن المجالس الجهوية.
ويحدد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بموجب قرار للرئيس الاول يؤشر عليه الوزيران المكلفان بالمالية والوظيفة العمومية.
ولا تعقد جلسات الغرف وفروع الغرف الا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس الغرفة او الفرع.
واذا تغيب رئيس الغرفة او عاقه عائق ناب عنه اقدم رئيس فرع بالغرفة.
المادة 24
تكلف لجنة البرامج والتقارير باعداد البرنامج السنوي لاشغال المجلس والتقارير المنصوص عليها في الفصلين الرابع والسادس من الباب الثاني من الفصل الاول من هذا القانون.
وتتالف هذه اللجنة من الرئيس الاول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس. ويشارك رؤساء مجالس جهوية في اشغال هذه اللجنة عند مناقشتها لقضايا لها علاقة بتلك المجالس الجهوية، وذلك بدعوة من الرئيس الاول.
يجوز للرئيس الاول تعيين قضاة اخرين من المجلس او من المجالس الجهوية للمشاركة في اعمال اللجنة.
ويعين الرئيس الاول مقررا عاما من بين اعضاء اللجنة.
ويحدد تنظيم البرامج والتقارير وتسييرها بموجب امر للرئيس الاول.
الباب الثاني- الاختصاصات والمساطر

الفصل الاول- التدقيق والبت في الحسابات

الفرع الاول التدقيق والتحقيق

المادة 25
يدقق المجلس حسبات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة او المؤسسات العمومية راسمالها كليا او بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية،

اذا كانت هذه الاجهزة تتوفر على محاسب عمومي.
ويلزم المحاسبون العموميون لمرافق الدولة بتقديم حسابات هذه المصالح سنويا إلى المجلس حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية العمل. ويلزم المحاسبون العموميون للاجهزة العمومية الاخرى بان يقدموا سنويا إلى المجلس بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات التي يتولون تنفيذها وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة.
فبالنسبة لمرافق الدولة، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس.
وبالنسبة للاجهزة العمومية الاخرى، يمكن تدقيق هذه المستندات بعين المكان.

المادة 27

ان المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات المدلى بها لتدعيم الحساب او الموضوعة رهن إشارة المجلس في عين المكان، هي المستندات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها وفي القوائم التي ضعها الوزير المكلف بالمالية.
ويجوز كذلك للامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ان يقدموا إلى المجلس، عن طريق السلم الاداري، جميع الملاحظات التي يرو من شانها ارشاده في تدقيق الحسابات.

المادة 28

يجب ان يقدم الحساب او البيان المحاسبي إلى المجلس من طرف المحاسب العمومي المزاول عمله بتاريخ هذا التقديم على ان تراعى في ذلك المادة 26 اعلاه.
ويعتبر كل امر بالصرف او مراقب او محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها او اشر عليها او نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى انقطاعه عنها.
وفي حالة تسيير مجزء، يبرز الحساب او البيان المحاسبي على حدة العمليات الخاصة بكل محاسب من المحاسبين العموميين المتعاقدين.
ويشهد كل محاسب عمومي بصحة الحساب فيما يخص الجزء الذي يهمه، او يوكل خلفه، اذا وافق على ذلك، ليشهد مكانه بصحة الحساب.
واذا رفض المحاسب العمومي الادلاء بحسابه او بيانه المحاسبي او اذا حالت الظروف دون ان يدلي المحاسب المسؤول بحسابه او ان يجمع الادلة المعدة لتبرير المقررات المتخذة ازاء المحاسب، كلف الوزير الكلف بالمالية صراحة بذلك الخلف او انتدب محاسبا عموميا اخر لهذا الغرض مع اضافي لهما عند الاقتضاء.
ويلزم المحاسبون العموميون الذين يتوقفون بصفة نهائية عن مزاولة مهامهم، في انتظار ابراء ذمتهم، بتسجيل عنوان اقامتهم في محضر تسليم المجلس في الحال باي تغيير يطرا لاحقا على هذا العنوان.

المادة 29

اذا لم يقدم المحاسب العمومي الحسابات او البيانات المحاسبية او المستندات المثبتة إلى المجلس في الاجال المقررة، جاز للرئيس الاول بالتماس من الوكيل العام للملك، ان يوجه إلى المحاسب العمومي اوامر بتقديم الوثائق المشار اليها اعلاه وان يحكم عليه في حالة عدم تقديم تلك الوثائق بغرامة قد يبلغ حدها الاقصى إلى الف (1.000) درهم.

ويجوز للرئيس الاول بالاضافة إلى ذلك ان يحكم عليه بغرامة تهديدية اقصاها خمسمائة (500) درهم عن كل شهر من التاخير.
ويتعرض لنفس الغرامة والغرامة التهديدية المحاسب العمومي المنتدب تلقائيا، المشار اليه في المادة 28 اعلاه.
المادة 30
بناء على البرنامج السنوي الموضوع حسب مقتضيات المادة 8 اعلاه، يقوم رئيس الغرفة بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية على المستشارين. ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق ان يستعين بقضاة اخرين وبمدققين يعينهم رئيس الغرفة.
وتكون مسطرة التحقيق كتابية، ويتحتم فيها مشاركة الاطراف المعنية بالتحقيق.
ويمكن للمستشار المقرر ان يلزم كلا من الامر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي او اي مسؤول اخر بتقديم جميع التوضيحات او التبريرات التي يراها المستشار المقرر ضرورية، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة إلى كل واحد منهم، والوثائق التي هم ملزمون بحفظها تطبيقا للمقتضيات الجاري بها العمل.
ويمكن ان يؤدي كل امتناع عن الادلاء بالتبريرات او التوضيحات المطلوبة، إلى تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 9 بناء على تقرير يتقدم به المستشار المقرر لرئيس الغرفة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لتقدم ملتمس في الموضوع إلى الرئيس الاول.
ويجوز للمستشار المقرر القيام في عين المكان بجميع التحريات التي يراها ضرورية لانجاز مهمته.
المادة31
يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته بحسب الحال، إلى كل من الامر بالصرف او المراقب او المحاسب العمومي او اي مسؤول اخر، ويتعين عليهم الاجابة على هذه الملاحظات داخل اجل شهرين، ما عدا في حالة تمديد استثنائي ياذن به رئيس الغرفة المختصة.
المادة 32
يقوم المستشار المقرر باعداد تقريرين اثنين عند انصرام الاجل المنصوص عليه في المادة السابقة.
ويعرض المستشار المقرر في التقرير الاول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب او البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب العمومي، ويبرز، عند الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شانها ان تثبت على الخصوص مسؤولية الامر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي في نطاق لختصاصاتهم القضائية، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.
وفي التقرير الثاني يعرض المستشار المقرر الملاحظات المتعلقة بتسيير المرفق او المؤسسة او المقاولة العمومية المعنية والخاضعة لاختصاصاته في مجال مراقبة التسيير.
واذا وقف المقرر على وقائع او توصل بوثائق او معلومات من شانها ان تفيد مستشارين مقررين اخرين او تدرج في اختصاص غرف اخرى، ان يحيلها على رئيس الغرفة الذي يحيلها بدوره على الغرفة المعنية.
المادة33
يسلم المستشار المقرر التقريرين إلى رئيس الغرفة، مرفقين بالمستندات المثبتة موضوع الملاحظات.
ويسلم رئيس الغرفة التقرير الاول والمستندات إلى مستشار مراجع يعينه من بين القضاة المنتمين إلى نفس الدرجة او إلى درجة اعلى.

المادة34
يجب على المستشار المراجع ان يدلي برايه حول التقرير الاول الذي اعده المستشار المقرر داخل اجل شهر واحد.
ويوجه المستشار المراجع الملف كاملا إلى الوكيل العام للملك بواسطة امر احالة مؤشر عليه من طرف رئيس الغرفة.
ويتضمن الملف تقرير المستشار المقرر وراي المستشار المراجع والمستندات المثبتة موضوع الملاحظات.
ويضع الوكيل العام للملك مستنتجاته داخل اجل شهر واحد يبتدىء من تاريخ احالة الملف عليه.
المادة 35 يوجه الوكيل العام للملك الملف المشار اليه في المادة السابقة مرفقا بمستنتجاته إلى رئيس الغرفة لادراجه في جدول الجلسات.
الفرع الثاني البت في الحسابات

المادة 36
يقدم المستشار المقرر تقريره إلى الهيئة، ويبدي المستشار المراجع رايه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر.
ويقدم ممثل النيابة العامة مستنتجاته، واذا تغيب او عاقه عائق تولى رئيس الهيئة تلاوة مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المناقشة، وانسحاب كل من ممثل النيابة العامة ان كان حاضرا وكاتب الضبط، تتداول الهيئة وتتخذ في شان كل اقتراح اجراء يتم تسجيله على التقرير من طرف رئيس الهيئة. ويمكن للهيئة ان تؤجل اتخاذ قرارها وتامر باجراء تحقيق تكميلي. ويحضر كل من المستشار المقرر والمستشار المراجع المداولات بصوت استشاري. وتصدر الهيئة قرارها باغلبية اصوات اعضائها.
المادة 37
اذا لم يثبت المجلس اية مخالفة على المحاسب العمومي بت في الحساب او الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.
واذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن تبرير انجاز العمل او عدم صحة حسابات التصفية او غياب التاشيرة المسبقة للالتزام او عدم اثبات التقادم وسقوط الحق او عدم مراعاة قوة ابراء التسديد او عدم اتخاذ الاجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل امر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة، او عند عدم تقديمها بارجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس للمحاسب العمومي المعني، وذلك داخل اجل يحدده له المجلس على الا يقل عن ثلاثة اشهر، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التمهيدي. وعند انصرام هذا الاجل، يتخذ المجلس كل اجراء يراه مناسبا في انتظار ان يبت في القضية بقرار نهائي داخل اجل اقصاه سنة، ابتداء من تاريخ القرار التمهيدي.
واذا تبين من خلال التحقيق في الحساب او الوضعية المحاسبية وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 بعده، اتخذ المجلس قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيل القضية إلى المجلس في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لمقتضيات

المادة القانون.
واذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 بعده، صرح المجلس بهذا التسيير وبت فيه بصورة نهائية عن المتابعات الجنائية.
واذا تبين من خلال هذا التحقيق وجود افعال من شانها ان تستوجب عقوبة تاديبية، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 بعده.
المادة38
اذا لم يجب المحاسب العمومي في الاجل المحدد على الامر الموجه اليه من لدن المجلس، جاز الحكم عليه بالغرامة التهديدية المنصوص عليها في من هذا القانون.
المادة 39
يحرر القرار الذي اتخذته الهيئة من طرف المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.
اذا عاق الرئيس عائق وقع مكانه اقدم مستشار عضو في الهيئة.
يبلغ القرار التمهيدي إلى المحاسب العمومي، ويبلغ القرار النهائي بالاضافة إلى المحاسب العمومي إلى الوزير المعتمد بالمالية والوزير المعني والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين القانونيين للاجهزة العمومية المعنية.
المادة 40
لا يدخل القرار النهائي للمجلس اي تغيير على النتيجة العامة لكل حساب او وضعية محاسبية، غير ان المجلس يكلف المحاسب العمومي في حالة ترحيل بقية الحساب بقرار سابق، بادراج حسابات التسوية في الحساب او الوضعية المحاسبية للتسيير الجاري.
وتثبت القرارات النهائية ما اذا كان المحاسب العمومي:
– 1بريء الذمة.
– 2في حسابه فائض.
– 3في حسابه عجز.
ففي الحالة الاولى يتضمن القرار ابراء ذمة المحاسب العمومي بصفة نهائية، والاذن عند الاقتضاء، بارجاع ضمانه المالي ورفع اليد عن التقييدات على ممتلكاته اذا ما انقطع عن القيام بمهامه.
وفي الحالة الثانية يكون للقرار نفس الاثر، واذا كان فائض الحساب ناتجا عن مبالغ دفعها المحاسب العمومي لسد عجز ظنه موجودا اذن له في هذه الحالة بالالتجاء إلى السلطات الادارية لاسترجاع المبالغ المذكورة بعد تقديم المبررات اللازمة.
وفي الحالة الثالثة يحدد القرار مبلغ العجز الواجب دفعه بمجرد تبليغ القرار.
غير ان الطعن يوقف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل.
ويتم تحصيل العجز طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لفائدة الخزينة، او عند الاقتضاء، لفائدة المقاولة او المؤسسة العمومية المعنية.
الفرع الثالث التسيير بحكم الواقع

المادة 41
يبت المجلس في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويعتبر المجلس محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير ان يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات واستعمال اموال او قيم في ملك احد الاجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، او يقوم دون ان تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق قيم ليست في ملك الاجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بانجازها وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

وبالاضافة إلى ذلك يمكن بوجه خاص ان يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف او عون وكذا كل من هو حاصل على طلبات والذي يكون بموافقته او تشجيعه اما على المبالغة في بيانات الاثمان او الفاتورات او على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم اوامر بالاداء او حوالات او تبريرات او اصول صورية.

المادة 42

يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع اما من تلقاء نفسه او بطلب من الوزير المكلف بالمالية او الوزارات بالامر او الخازن العام للمملكة او المحاسبين العموميين بصرف النظر عن حق المجلس في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة، استنادا إلى الاثبات بمناسبة التدقيق في الحسابات او البيانات المحاسبية على الخصوص.

المادة 43

اذا اعتبر المجلس شخصا محاسبا بحكم الواقع، امره في نفس القرار بتقديم حسابه داخل اجل يحدده له على الا يقل عن شهرين.

وتطبق على المحاسبين بحكم الواقع مقتضيات المواد من 29 الى40 اعلاه.

المادة 44

يمكن للمجلس، بصرف النظر عن مقتضيات المادة 37 من هذا القانون، ان يحكم على المحاسب بحكم الواقع، اذا لم يكن موضوع متابعة جنائية تقدر باعتبار اهمية ومدة حيازة او استعمال الاموال والقيم دون ان يتجاوز مبلغ هذه الغرامة مجموع المبالغ التي تمت حيازتها او استعمالها بصورة قانونية.

الفرع الرابع طرق الطعن

استئناف القرارات الصادرة عن المجلس ابتدائيا

المادة 45

يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروع الغرف امام هيئة الغرف المشتركة.

ويحق للمحاسب العمومي او لذوي حقوقه الطعن بالاستئناف بصفة شخصية او بواسطة وكيل.

ويخول نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالامر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين القانونيين للاجهزة المعنية.

ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل. وتودع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.

وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف ويعين الرئيس الاول مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق.
وبطلب من المستشار المقرر، تبلغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الاطراف المعنية الاخرى التي يمكنها ان تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعمها.
ويمكن للمستشار المقرر ان يلزم الاطراف المعنية بتقديم المعنية بتقديم جميع التوضيحات والتبريرات، ويحق له على الخصوص القيام بجميع التحريات التي يريد من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان.
المادة 46
يقوم المستشار المقرر بتحرير تقريره الذي يوجهه مرفقا بالمستندات المثبتة ومذكرات الاطراف المعنية إلى رئيس هيئة الغرف المشتركة. ويسلم رئيس هذه الهيئة الملف إلى مستشار مراجع يعينه من بين القضاة المنتمين إلى درجة المستشار المقرر او إلى درجة اعلى.
وتتم باقي الاجراءات والحكم وفقا لمقتضيات المادتين 34 و35 اعلاه.
المادة 47
اذا رات هيئة الغرف المشتركة ان طلب الاستئناف لا يستوفي جميع الشروط الشكلية المطلوبة، اصدرت قرارا نهائيا بعدم القبول.
واذا قبلت الهيئة طلب الاستئناف، بتت في الجوهر، واصدرت قرارا نهائيا في حالة تاكيدها للقرار المطعون فيه.
واذا كان قرار الهيئة مخالفا للقرار المستانف، طبقت المسطرة المنصوص عليها في المادة 37 اعلاه.

استئناف احكام المجالس الجهوية

المادة 48
يبت المجلس في طلبات استئناف الاحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب من هذا القانون، وذلك بناء على عريضة يتقدم بها المحاسب العمومي او ذوو حقوقه بصفة شخصية او بواسطة وكيل او وزير الداخلية او الوالي في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل او الوزير المكلف بالمالية او الخازن بالجهة او الاقليم او وكيل الملك او الممثل القانوني للجماعة المحلية او الهيئة او المؤسسة او المقاولة العمومية المعنية.
ويوجه ملف الاستئناف من طرف كتابة الضبط بالمجلس الجهوي إلى كتابة الضبط بالمجلس.
ويجوز للمجلس ان يامر بان يرسل اليه الحساب المتعلق بالحكم موضوع طلب الاستئناف وكذا جميع المستندات التي يراها ضرورية.
ومباشرة بعد تسجيل عريضة الاستئناف، يوجه الرئيس الاول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارات مقررا مكلفا بالتحقيق.
وبطلب من المستشار المقرر، تبلغ نسخة من العريضة إلى الاطراف المعنية الاخرى التي يمكنها ان

تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمادة الثلاثين (30) يوما المواية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها.
ويمكن للمتشار المقرر ان يلزم الاطراف المعنية بتقديم جميع التوضيحات او التبريرات، ويحق له على الخصوص القيام بجميع التحريات التي من خلال الوثائق او بالانتقال إلى عين المكان.
وتتم باقي الاجراءات والحكم وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 46 و47 اعلاه.

الطعن بالنقض

المادة49
يحق للمحاسب العمومي او لذوي حقوقه بصفة شخصية او بواسطة وكيل، ان يمارسوا الطعن بالنقض امام المجلس الاعلى داخل اجل ستين (60) الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادر استئنافيا عن المجلس؛ اذا راوا ان هناك خرقا للقانون او عدم احترام الاجراءات الشكلية او انعدام التعاون في اختصاص المجلس.
ويخول نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالامر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والى الممثلين القانونيين للاجهزة المعنية داخل نفس الاجل.
ويتم التحقيق والبت في طلب النقض طبقا لمقتضيات الفصل 354 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

طلب المراجعة

المادة 50
في حال اكتشاف عنصر جديد، يحق للمحاسب العمومي او لذوي حقوقه بصفة شخصية او بواسطة وكيل، طلب مراجعة القرارات النهائية الصادرة عن المجلس ابتدائيا او استئنافيا.
ويخول نفس الحق إلى الوكيل العام للملك والى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالامر والخازن العام للمملكة.
ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجل، ويجب ان يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وان يكون مشفوعا بنسخة عن موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات التي تستند اليها العريضة.
ويحيل الرئيس الاول الطلب إلى هيئة المجلس التي كانت قد اصدرت القرار.
وتبت هذه الهيئة في الطلب بقرار تمهيدي، يبلغ إلى الاطراف المعنية التي يحدد لها اجل لتقديم توضيحاتها وتبريراتها.
وبعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتجات النيابة العامة، تبت الهيئة في طلب المراجعة بقرار نهائي.

ويحدد اجل تقديم طلب المراجعة في عشر سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس، وفي حالة تقديمه لغير صالح المحاسب العمومي، يحدد هذا الاجل اربع (4) سنوات.
ولا يمكن تقديم طلب مراجعة القرارات التي يصدرها المجلس استئنافيا الا ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ قرار المجلس الذي اكتسب قرار المقضى به.
ويخول الحق في طلب المراجعة بعد انصرام اجل الستين (60) يوما المنصوص عليها في المادة 49 اعلاه فيما يخص الطعن بالنقض.

الفصل الثاني التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

الفرع الاول-الاشخاص الخاضعون للتأديب

المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
المادة 51
يمارس المجلس مهمة قضائية في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول او موظف او عون باحد الازة الخاضعة إلى المجلس، كل في حدود الاختصاصات المخولة له، والذي يرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 بعده.
وتخضع لرقابة المجلس حسب هذا الفصل الاخير التالية: - رافق الدولة.
-مؤسسات العمومية.
-الشركات او المقاولات التي لا تملك فيها الدولة او المؤسسات العمومية على انفراد او بصفة مشتركة بشكل مباشر او غير مباشر، اغلبية الراسمال او سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.
-الشركات او المقاولات التي تملك فيها الدولة او المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية اغلبية الاسهم في الراسمال او سلطة في اتخاذ القرار.
المادة 52
لا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية اعضاء الحكومة واعضاء مجلس النواب ومجلس عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.
المادة 53
اذا ادلى مرتكبو المخالفات المشار اليها في المواد 54 و55 و56 بعده بامر كتابي صادر قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التسلسلي او عن اي شخص مؤهل لاصدار هذا الامر، انتقلت المسؤولية امام المجلس في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من اصدر هذا الامر الكتابي من مقتضيات المادة 52 اعلاه.
الفرع الثاني المخالفات

المادة54
مع مراعاة مقتضيات المادة 52 اعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل امر

بالصرف او امر مساعد بالصرف او مسؤول موظف او عون يعمل تحت سلطتهم او لحسابهم، اذا ارتكبوا اثناء مزاولة مهامهم احدى المخالفات التالية:
-مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والامر بصرفها.
-عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
-مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والاعوان.
-الفة القواعد المتعلقة باثبات الديون العمومية وتصفيتها والامر بصرفها.
-الفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به اليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
-خالفة قواعد تدبير ممتلكات الاجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.
-تقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز للاعتمادات.
-فاء المستندات او الادلاء إلى المحاكم المالية باوراق مزورة او غير صحيحة.
-عدم الوفاء تجاهلا او خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية الملتزمين بالضريبة.
-حصول الشخص لنفسه او لغيره على منفعة غير مبررة نقدية او عينية.
-الحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الاخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها او من خلال التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الاشرافية.
المادة 55
يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب للالتزام بالنفقات وكل مراقب مالي وكذا كل موظف او عون يعمل تحت امرة مراقب بالنفقات او المراقب المالي او يعمل لحسابهما، اذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، المتعلقة بالالتزام بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداخيل ان كانت من اختصاصهم، وذلك لاجل التاكد من:
-توفر الاعتمادات.
-توفر المنصب المالي.
-احترام القواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجة.
-ابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات العمومية ولاسيما الادلاء بالشهادة الادارية او بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة يبرر اختيار طريقة ابرم الصفقة.
-مطابقة صفقة الاشغال او التوريدات او الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالامر.
-مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير ويمنح الاعانات المالية.
-صفة الاشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.
-كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الادارة بها. - غير ان مراقبي الالتزام بالنفقات والمراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده.
المادة 56
يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل محاسب عمومي وكذا كل موظف او عون يوجد

تحت امرته او يعمل لحسابه، اذا لم يمارس مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة عليه والتي تتعلق بـ:
-صفة الامر بالصرف.
-توفر الاعتمادات.
-صحة تقييد النفقات في ابواب الميزانية المتعلقة بها.
-تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم قبل اداء النفقات، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات:
-اذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم.
-اذا اخفوا المستندات او ادلوا إلى المجلس بوثائق مزورة او غير صحيحة.
-اذا حصلوا لانفسهم او لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية او عينية.
غير ان المحاسب العمومي الذي حكم عليه بالعجز طبقا لمقتضيات المواد من 37 الى40 اعلاه، لا يمكن متابعته لنفس الاسباب في ميدان التاديب بالميزانية والشؤون المالية، كما ان مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده لا يطبق على المحاسب العمومي.

الفرع الثالث المسطرة

المادة 57
يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه او بطلب من الرئيس الاول او من احدى الهيئات بالمجلس.
ويؤهل كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، بناء على تقارير الرقابة او التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة:
-الوزير الاول.
-رئيس مجلس النواب.
-رئيس مجلس المستشارين.
-الوزير المكلف بالمالية.
-الوزراء فيما يخص الافعال المنسوبة إلى الموظفين او الاعوان العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص الافعال المنسوبة إلى المسؤولين والاعوان المعهود اليهم بالوصاية عليها.
المادة 58
يجوز للوكيل العام للملك، بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الاخرى التي يمكن ان يطلبها من الجهات المختصة ان يقرها:
-ما المتابعة، ويلتمس في هذه الحالة من الرئيس الاول تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق، كما يخبر الاشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، بانهم متابعون امام المجلس وانهم ماذون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس ويخبر

كذلك بالمتابعة الوزير او السلطة التي ينتمي او كان ينتمي اليها الموظف او العون المتابع، والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء، الوزير الموكل اليه بالوصاية.
-واما حفظ القضية، اذا تبين له ان لا داعي للمتابعة، ويتخذ بهذا الشان مقررا معللا يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية.
ويمكن للوكيل العام للملك ان يتراجع عن قرار الحفظ اذا ظهر له من خلال الوثائق والمعلومات الاضافية التي يتوصل بها، ان هناك قرائن تثبت احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من54 الى56 اعلاه.
المادة 59
في حالة المتابعة، يؤهل المستشار المقرر المكلف بالتحقيق للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الاجهزة العمومية او الخاضعة والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى جميع الاشخاص الذين يظهر ان مسؤوليتهم قائمة، والى جميع الشهود بعد اداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.
وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط، واذا لم يستجب المعني بالامر والشهود عند التحقيق لطلبات المستشار المقرر، رفع تقريرا للرئيس الاول للبت في الامر وفق مقتضيات المادة 69 ادناه.
وتكون اعمال التحقيق سرية، ويتابع الوكيل العامل للملك سيرها الذي يطلعه عليه المستشار المقرر.
المادة 60
عند الانتهاء من التحقيق، يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق، إلى الوكيل العام للملك الذي يضع ملتمساته في اجل خمسة عشر (15) يوما يبتدىء من تاريخ هذا التوصل.
المادة 61
يبلغ المعني بالامر، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 58 اعلاه، بانه يجوز له، داخل اجل خمسة عشر (15) يوما، يبتدىء من تاريخ التبليغ، الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس على الملف الذي يهمه، اما شخصيا او بواسطة محاميه وكذا الحصول على نسخ من وثائق الملف التي فيها على نفقته.
ويثبت تاريخ الاطلاع على الملف بكتابة الضبط.
ويجب ان يكون الملف المطلع عليه تاما وان يشتمل بالخصوص على مستنتجات النيابة العامة.
ويجوز للمعني بالامر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاطلاعه على المف، تقديم مذكرة كتابية اما شخصيا واما بواسطة محاميه.
وتبلغ هذه المذكرة إلى الوكيل العام للملك
المادة 62
يجوز للمعني بالامر اما شخصيا او بواسطة محاميه ان يتقدم بطلب يلتمس فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم وذلك داخل نفس الاجل المنصوص في المادة 61 اعلاه.
المادة63
اذا تبين للرئيس الاول بعد فحصه الملف، ان القضية جاهزة للبت، امر بادراجها في جدول جلسات

الغرفة المختصة بقضايا التاديب المتعلق والشؤون المالية.
ويستدعي المعني بالامر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الاقل.
المادة64
يتولى رئيس الهيئة في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الاشراف على المناقشات والحفاظ على نظام الجلسة.
ويمكن له ان يتخذ اي قرار او ان يامر باي اجراء يراه مفيدا.
وفي بداية الجلسة يتلو المستشار المقرر الذي قام بالتحقيق ملخصا لتقريره، ويدعى المعني بالامر شخصيا او بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته.
يجوز للرئيس ان ياذن للشهود المقبولين الذين تقدموا بطلب بهذا الخصوص مشفوعا بجميع التبريرات التي يراها كافية، بعدم حضور الجلسة شخصيا شهاداتهم كتابة، وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط تلاوة الشهادة المكتوبة للشهود الماذون لهم بذلك.
ويقدم الوكيل العام للملك مستنتجاته.
ويمكن القاء اسئلة على المعني بالامر او محاميه من طرف الرئيس او من طرف اعضاء الهيئة باذن من الرئيس.
ويجوز للوكيل العام للملك ان يطلب الاستماع إلى الاشخاص الذين يرى ان شهادتهم ضرورية.
ولا يمكن الاستماع إلى الشهود الذي تقرر احضارهم إلى الجلسة الا بعد اداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة ويكون المعني بالامر او محاميه اخر من يتناول الكلام.
ويتم التداول في الهيئة، ويشارك المستشار المقرر في المداولات بصوت تقريري، ويتخذ القرار باغلبية الاصوات، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع الصوت الذي ينتمي اليه الرئيس.
المادة 65
يصدر المجلس قراره في جلسة يستدعى لها المعني بالامر او من ينوب عنه في اجل اقصاه شهران من تاريخ ادراج القضية في المداولة، ويبلغ هذا إلى المعني بالامر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني والى الوكيل العام للملك إلى الجهة التي رفعت القضية إلى المجلس والممثلين القانونيين المعنية، وذلك داخل اجل شهرين بعد صدوره.

الفرع الرابع العقوبات

المادة 66
يحكم المجلس على الاشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة او أكثر من المخالفات المشار اليها في المواد 54 و55 و56 اعلاه، بغرامة يحدد مبلغها خطورة وتكرار المخالفة على الا يقل هذا المبلغ عن الف (1.000) درهم عن كل مخالفة ومن غير ان يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة مبلغ الاجرة السنوية الصافي التي كان يتقاضاها المعني بالامر عند تاريخ ارتكاب المخالفة.
غير ان مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن ان يتجاوز اربع (4) مرات مبلغ الاجرة السنوية السالفة الذكر.

واذا ثبت للمجلس ان المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لاحد الاجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالامر بارجاع المبالغ المطابقة الجهاز من راسمال وفوائد، وتحسب الفوائد على اساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.
واذا اكتشف المجلس افعالا تستوجب اجراء تاديبيا او جنائيا تطبق مقتضيات المادة 111 بعده.
المادة 67
اذا كان مرتكب المخالفات المشار اليها في المواد 54 و55 و56 اعلاه، يستفيد من اجرة غير عمومية، تحسب الغرامة التي يتعرض لها على اساس الاجرة السنوية الصافية طبقا للشروط المحددة في المادة السابقة.
واذا كان لا يتقاضى اجرة، جاز ان يصل مقدارالغرامة إلى ما يعادل الاجرة السنوية الصافية لموظف بدرجة متصرف بالادارة المركزية يستفيد رتبة في سلم الاجور رقم 11.
المادة 68
اذا كانت قضية واحدة تهم عدة اشخاص، جاز للهيئة ان تبت فيها بقرار واحد.
المادة 69
يتعرض المعني بالامر والشهود الذين يجيبون في الاجل المحدد عن طلبات تقديم الوثائق والمستندات او لا يستجيبون للاستدعاءات الموجهة اليهم المجلس او يرفضون اداء اليمين، او يرفضون الادلاء بشهاداتهم لغرامة من خمسة مائة (500) درهم إلى الفي درهم وذلك بموجب امر للرئيس الاول.

الفرع الخامس طرق الطعن

المادة 70
استئناف القرارات الصادرة عن المجلس في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:
يمكن ان تستانف قرارات المجلس في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية امام هيئة الغرف المشتركة.
ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل.
المادة 71
يخول الحق في الاستئناف إلى المعني بالامر والى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالامر والوكيل العام للملك والى الممثلين القانونيين المعنية.
ويودع طلب الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار.
وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف يشعر الوكيل العام للملك بذلك.
ويعين الرئيس الاول بملتمس من الوكيل العام للملك، مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق غير المستشار الذي كان قد قام بالتحقيق في القضية ابتدائيا. وبناء على طلب المستشار المقرر، تبلغ عريضة الاستئناف إلى الاطراف الاخرى المعينة، التي يمكنها ان تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط داخل الثلاثين (30 (يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعنها، وتتابع

مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المواد 59 الى65 اعلاه.
وتبت هيئة الحكم اولا في مسالة قبول طلب الاستئناف شكلا، واذا اعتبرت ان طلب الاستئناف مقبول، بتت في الجوهر.

استئناف الاحكام الصادر عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

المادة 72
يمكن ان تستانف احكام المجالس الجهوية في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية امام الغرفة المختصة بالمجلس.
وبمجرد توصل الوكيل العام للملك بملف الاستئناف الموجه من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي، يلتمس من الرئيس الاول تعيين مساعد مكلف بالتحقيق.
وبطلب من المستشار المقرر تبلغ عريضة الاستئناف إلى الاطراف المعنية التي يمكنها ان تودع مذكراتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمدة الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعمها. ويتم اجراء باقي مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 من هذا القانون.
وتبت الهيئة اولا في مسالة قبول طلب الاستئناف، واذا اعتبرت طلب الاستئناف مقبولا، بتت في الجوهر.

الطعن بالنقض

المادة 73
يحق للمعني بالامر ان يقدم طلبا بالنقض امام المجلس الاعلى ضد القرارات النهائية الصادرة استئنافا عن المجلس طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عنها في المادة 49 اعلاه.
يخول نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالامر والوكيل العام للملك والى الممثلين القانونيين للاجهزة العمومية المعنية.

طلب المراجعة

المادة 74
في حالة اكتشاف عنصر جديد، يمكن للمعني بالامر بعد انصرام الاجل المحدد لطلب النقض، ان يطلب من المجلس مراجعة القرار المتعلق به وبالمجلس.
ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى المكلف العام للملك من تلقاء نفسه او بايعاز من الوزير

المكلف بالمالية او الوزير المعني بالامر او القانونيين للاجهزة العمومية المعنية.
ويحدد اجل تقديم طلب المراجعة في عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالامر يحدد في اربع (4) سنوات.
ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط، ويجب ان يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وان يكون مرفقا بنسخة من القرار طلب المراجعة وبالتبريرات المستند اليها في العريضة.
ويتم اجراء باقي المسطرة طبقا لمقتضيات المواد من 59 الى65 اعلاه.

الفصل الثالث مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الاموال

الفرع الاول مراقبة التسيير

المادة75
يراقب المجلس تسيير الاجهزة المشار اليها في المادة 76 بعده، لاجل تقديره من حيث الكيف، والادلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.
وتشمل مراقبة المجلس جميع اوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الاهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك تكاليف وشرح واستخدام الوسائل المستعملة.
وتشمل مراقبة المجلس كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والاشغال المنجزة.
ويتاكد المجلس من ان الانظمة والاجراءات المطبقة داخل الاجهزة الخاضعة لرقابته، تضمن التسيير الامثل لمواردها واستخدماتها وحماية ممتلكاتها كافة العمليات المنجزة.
ويمكن للمجلس ان يقوم بمهام تقييم المشاريع العمومية بهدف التاكد من مدى تحقيق الاهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما ثم انجازه وبالنظر إلى المستعملة.
المادة76
يمارس المجلس رقابته على:
– 1مرافق الدولة.
– 2المؤسسات العمومية.
– 3المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام او المعهود اليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية.
– 4الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة او مؤسسات عمومية على انفراد او بصفة مشتركة بشكل مباشر او غير مباشر اغلبية الاسهم او سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.
– 5الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة او مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية اغلبية الاسهم في راسمال او سلطة في اتخاذ القرار.
– 6اجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقى من احد الاجهزة المنصوص عليها في الفقرات اعلاه مساعدات مالية في شكل مساعدات ارباب العمل او في شكل اعانات.

وتوجه إلى المجلس سنويا الحسابات والوثائق المحاسبية الاخرى للاجهزة المشار اليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 وفق الكيفيات المنصوص عنها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ويتوصل المجلس بالاضافة إلى ذلك بمحاضر الهيئات التداولية بهذه الاجهزة مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين.

المادة77

يلزم مسؤولو المرافق والاجهزة التي تتم مراقبتها بتقديم كافة الوثائق التي يطلبها قضاة المجلس وتزويدهم بكافة المعلومات المتعلقة بتسيير مصارف المجلس.

المادة 78

في حالة التاخير في تقديم الوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس الاول ان يحكم بموجب امر على الاشخاص المسؤولون، بغرامة يمكن ان يصل مبلغها إلى الف (1.000) درهم. ويمكن بالاضافة إلى ذلك ان يحكم بغرامة تهديدية يصل مبلغها الاقصى إلى خمس مائة (500) درهم عن كل شهر.

المادة 79

يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الاجهزة المدرجة في برنامج اشغال المجلس المنصوص عليه في المادة 8 اعلاه.
ويخول للمستشارين الحق في الاطلاع على كافة المستندات او الوثائق المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الاجهزة والاستماع إلى الذين يرون ان افادتهم ضرورية، وفي حالة عدم استجابة المعنيين بالامر لطلبات المستشارين ترفع تقارير للرئيس الاول للبت في الامر وفق احكام المادة 69 اعلاه.

المادة 80

تبلغ الملاحظات المسجلة من لدن المستشارين إلى المسؤولين عن الاجهزة المعنية الذين يجوز لهم الادلاء بتعقيباتهم عند الاقتضاء داخل اجل شهر.

المادة 81

يحرر المستشارين، عند انصرام الاجل المنصوص عليه في المادة السابقة، تقارير يوجهونها إلى رئيس الغرفة.

المادة 82

تتداول الغرفة بشان التقارير المشار اليها في الفترة الثالثة من المادة 32 والمادة 81 اعلاه.
تتشكل الغرفة من التداول في ميدان مراقبة التسيير من خمسة اعضاء من بينهم الرئيس والمستشار الذي قام بالمراقبة.
ويقدم المستشار تقريره امام الغرفة بالنسبة لكل ملف.
ويمكن للغرفة ان تستمع إلى كل مسؤول او مستخدم او مراقب للجهاز المعني. ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 110 بعده، لا يلتزم المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني، واذا لم يستجيبوا لاستدعاء المجلس، تقدم رئيس الغرفة بطلب إلى الرئيس الاول للبت في مقتضيات المادة 69 اعلاه.
ويمكن ان تامر الغرفة باجراء تحريات تكميلية.
وتحدد الملاحظات التي يمكن ان تكون موضوع رسائل موجهة من رئيس الغرفة إلى مسؤولي الاجهزة

المعينة.
ويلزم الاشخاص الذين توجه اليهم هذه الرسائل بالاجابة عنها في اجل يحدده رئيس الغرفة على الا يقل عن شهر.
وتتخذ الغرفة قراراتها باغلبية الاصوات.
المادة 83
يقوم المستشار المقرر باعداد مشروع تقرير خاص بناء على نتائج مداولة الغرفة، وان اقتضى الحال على نتائج التحريات التكميلية وتعقيبات الاجهزة المعنية.
المادة 84
تتداول الغرفة بشان مشروع التقرير الخاص.
واذا اكتشفت الغرفة مخالفة تتدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 اعلاه، اشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.
واذا تم اكتشاف عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 اعلاه، طلبت الغرفة المختصة من المستشار ان يهيىء تقريرا في الموضوع للوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 42 اعلاه.
واذا كانت الاعمال المكتشفة تستوجب عقوبة جنائية او تاديبية طبقت مقتضيات المادة 111 بعده.
المادة85
يوجه الرئيس الاول التقارير الخاصة التي تم التداول بشانها في الغرفة إلى الوزير الاول والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، ويمكن لهؤلاء الادلاء بملاحظاتهم والتعبير عن ارائهم داخل اجل يحدده الرئيس الاول على الا يقل عن شهر.
وتوجه هذه التقارير بعد ذلك مرفقة بالاراء والتعاليق المتوصل بها إلى لجنة البرامج والتقارير لاجل ادراجها، عند الاقتضاء، في التقارير المادتين 93 و100 من هذا القانون.

الفرع الثاني مراقبة استخدام الاموال العمومية

المادة 86
يراقب المجلس استخدام الاموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار اليها في المادة 76 اعلاه، او الجمعيات او كل الاجهزة التي تستفيد من مساهمة في الراسمال او من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة او مؤسسة عمومية او من احد الاجهزة الاخرى الخاضعة للمجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الاول 1378 (15 نوفمبر 1958 (بتنظيم الحق في الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.
وتهدف هذه المراقبة إلى التاكد من ان استخدام الاموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الاهداف المتوخاة من المساهمة او المساعدة.
المادة 87
يجب على الاجهزة المشار اليها في المادة السابقة ان تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام

الاموال والمساعدات العمومية الاخرى التي حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 88

يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة استخدام الاموال العمومية التي تلقتها الاجهزة المدرجة في برنامج اشغال الغرفة.

وتتم اجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 الى85 اعلاه.

الفرع الثالث مراقبة استخدام الاموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الاحسان العمومي

المادة 89

يمكن بطلب من الوزير الاول ان تشمل مراقبة المجلس الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتمس العمومي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التاكد من ان استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الاهداف المتوخاة من التماس الاحسان العمومي.

المادة 90

يجب على الجمعيات موضوع طلب المراقبة المشار اليه في المادة السابقة ان تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الموارد التي تم جمعها وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91

يكلف الرئيس الاول احدى غرف المجلس بالقيام بمراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها من طرف الجمعية المعنية. ولهذه الغاية، يعين رئيس المجلس مستشارا للقيام بالمراقبة المطلوبة.

وتتم اجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 الى85 اعلاه.

الفصل الرابع المساعدة المقدمة إلى البرلمان والحكومة

المادة 92

في اطار المساعدة التي يقدمها للبرلمان بمقتضى الفصل 97 من الدستور، يمكن للمجلس ان يرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف مجلس النواب او رئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة التقرير عن تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة اللذين يعدهما المجلس طبقا لاحكام الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 93

يجب ان يتضمن التقرير الواجب ارفاقه بمشروع قانون التصفية عملا بالمادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية، العناصر التالية على الخصوص بما يلي:

– 1نتائج تنفيذ القوانين المالية.
– 2الملاحظات المنبثقة عن المقارنة بين التوقعات والانجازات.
– 3تاثيرات عمليات الميزانية وعمليات الصندوق على الوضعية المالية للدولة.
– 4القرارات المتعلقة بتغيير مخصصات الميزانية ومدى مطابقتها لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.
– 5المقارنة بين الاعتمادات النهائية بعد تعديلها والعمليات المنجزة فعلا.

المادة 94

يسمح التصريح العام بالمطابقة الواجب وارفاقه بالتقرير المشار اليه في المادة السابقة بمقارنة نتائج الحسابات الفردية المقدمة إلى المجلس من قبل المحاسبين العموميين، مع نتائج الحساب العام للمملكة الذي يعده الوزير المكلف بالمالية ويقدمه إلى المجلس.

المادة 95

من اجل اعداد التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، يوجه الوزير المكلف بالمالية إلى المجلس، ستة أشهر قبل انصرام الاجل المنصوص عليه في المادة 74 من القانون التنظيمي لقانون المالية على ابعد تقرير، المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية والتي تتعلق على النصوص بما يلي:

-وضعية الاعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين التعديلية مفصلة حسب الابواب والفصول والمواد والفقرات.

-وضعية الاقتطاعات من الاعتمادات المخصصة لفصل النفقات الطارئة.

-وضعية تحويلات الاعتمادات.

-وضعية الالتزام بالنفقات.

-وضعية الاوامر بالتحصيل.

-بيان تفصيلي لموارد الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة.

-وضعية الاعتمادات والاصدارات المتعلقة بالميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات. - الوضعية المتعلقة بتسيير الدين العمومي.

-القوائم التركيبية ووضعيات التسيير الوارد بيانها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للمجلس بالاضافة إلى ذلك، ان يامر بالقيام بكافة التحريات التي يراها ضرورية في عين المكان، لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات الاخرى التي تستفيد من الاعتمادات المسجلة بميزانية الدولة.

المادة96

في اطار المساعدة التي يقدمها المجلس للحكومة بمقتضى الفصل 97 من الدستور، يجوز له ان يدرج في برامج اعماله بطلب من الوزير الاول، البرنامج والمشاريع العمومية او لمراقبة تسيير احد الاجهزة الخاضعة لمراقبته.

الفصل الخامس تفتيش المجالس الجهوية للحسابات

المادة 97
يهدف تفتيش المجالس الجهوية على الخصوص إلى تقييم تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وكذلك تقييم المناهج المتبعة وطريقة عمل القضاة الاداريين وكتابة الضبط.
ولهذا الغرض، يعين الرئيس الاول كلما اقتضى الامر ذلك بواسطة امر، قاض او عدة قضاة لاجل القيام بتفتيش المجالس الجهوية او البحث محددة.
المادة 98
يتمتع القضاة المكلفون بالتفتيش بسلطة عامة للتحري والتدقيق والرقابة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وكتاب الضبط وموظفي المجالس والاستماع اليهم، وطلب الاطلاع على كل الوثائق المفيدة.
غير ان هؤلاء القضاة، يجب ان تكون لهم، حين تتعلق التحريات بقاض من القضاة، درجة تساوي او تفوق درجة القاضي الذي خضع للتفتيش.
وتوجه في الحال تقارير التفتيش، التي تكتسي طابعا سريا، إلى الرئيس الاول مشفوعة بنتائج التفتيش واقتراحات القضاة المكلفين بهذه المهمة.
واذا تضمنت هذه التقارير احدى الافعال المنصوص عليها في المادة 225 بعده، احالها الرئيس الاول إلى مجلس قضاء المحاكم المالية.

الفصل السادس التقرير السنوي

المادة 99 تقوم لجنة البرامج والتقارير بتحضير الملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي، ويوجه الرئيس الاول هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية والى المؤسسات والاجهزة المعنية، الذين يتعين عليهم توجيه اجوبتهم إلى المجلس داخل اجل ثلاثين (30) يوما مشفوعة عند الاقتضاء بكل، مفيدة.
وتضم هذه الاجوبة إلى التقرير المذكور. ويتم التداول بشان التقرير السنوي داخل غرفة المشورة.
المادة 100 : يقدم المجلس في تقريره السنوي بيانا عن جميع انشطته ويحرر ملخصا للملاحظات التي ابداها، ويبدي اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية وبتدبير المرافق والاجهزة التي شملتها المراقبة، كما يقدم تعاليق السلطات الحكومية مسؤولي المؤسسات والاجهزة العمومية المعنية ويعطي ملخص من تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية. ويرفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الاول قبل انتهاء السنة المالية لسنة التسيير المقصودة، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث مقتضيات عامة

المادة 101 تصدر قرارات المجلس باسم جلالة الملك وتذيل عند الاقتضاء بصيغة التنفيذ.

المادة 102 تبلغ كتابة الضبط قرارات واجراءات المجلس في جميع القضايا إلى الاطراف المعنية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى قانون المسطرة المدنية. وتعفى تبليغات المجلس من الرسوم البريدية. كما تعفى قرارات واجراءات المجلس، من رسوم التنبر والتسجيل. وتعفى من واجبات التنبر النسخ التي يسلمها المجلس.
المادة 103 يكن الحكم بناء على مقرر يتخذه رئيس الجلسة على كل من يستخف في سلوكه او اقواله بالاحترام الواجب للمجلس خلال احدى جلساته، بغرامة (200) درهم إلى الفي (2.000 (درهم. ويكون هذا المقرر غير قابل للطعن. ويحرر محضر للجلسة. اذا تعلق الامر بمحام وجهت نسخة من هذا المحضر إلى نقيب الهيئة المعنية.
المادة 104 دون اخلال بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 بعده، يمكن الحكم في كل القضايا على كل من عرقل باية طريقة كانت ممارسة المجلس للاختصاصات المخولة لهم بموجب القانون، بغرامة مالية من خمسة الاف (5.000) درهم إلى عشرة الاف (10.000) درهم، ويصدر قرار نهائي الغرامة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، عن هيئة الحكم المكونة لهذا الغرض من قبل الرئيس الاول.
المادة 105 يجوز للرئيس الاول ان يطلب مساعدة قوات الشرطة والامن لضمان حماية المجلس والقضاة اثناء مزاولة مهامهم وصيانة البنايات والمحفوظات.
المادة 106 تتوفر المحاكم المالية على موظفين واعوان اداريين يسري عليهم نظام خاص.

المادة 107 تتقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 اعلاه، اذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس او كل سلطة مختصة، داخل اجل سنوات كاملة يبتدىء من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه. يدقق المجلس ويبت بقرار تمهيدي في الحسابات قبل انصرام اجل خمس (5) سنوات يبتدىء من تاريخ تقديم الحساب إلى المجلس. ويعتبر كل قرار نهائي يصدر عن المجلس بعد هذا الاجل يثبت عجزا في حساب المحاسب العمومي، غير قابل للتنفيذ اذا لم يكن مسبوقا بقرار صادر عن المجلس داخل الاجل المشار اليه في الفقرة الثانية اعلاه، وتطبق هذه المقتضيات كذلك على الحسابات المتعلقة بالسنوات التي لم يصدر في شانها قرارات نهائية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. غير ان مقتضيات هذه المادة لا تطبق على التسيير بحكم الواقع.
المادة 108 يمكن اتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر للرئيس الاول، وذلك بعد اجل عشر (10) سنوات يبتدي من التاريخ الذي ينهي القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائيا. غير ان الرئيس الاول يجوز له ان يحدد اجلا اقصر على الا يقل عن خمس (5) سنوات لاتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض اصناف النفقات على الا يشمل هذا الاتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحساب.
المادة 109 يبلغ الوزير المعني إلى المجلس او إلى المجلس الجهوي المختص حسب الحالة، التقارير المنجزة من طرف هيئات التفتيش والمراقبة التي تشير قد تشكل تسييرا بحكم الواقع او إلى مخالفات تدخل في مجال التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية او تتضمن ملاحظات حول تسيير الاجهزة لرقابة المحاكم المالية، ويجب ان تكون هذه التقارير مصحوبة بنسخ من الوثائق المثبتة المتعلقة بمواضيع هذه التقارير.

المادة 110 يحق للمجلس ان يستمع بموجب امر للرئيس الاول، لكل مسؤول او مستخدم او مراقب بالاجهزة المذكورة، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في اطار اختصاصات المجلس. واذا كانت التبليغات او جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني او الامن الداخلي او الخارجي للدولة، اخبر الرئيس الاول الوزير الاول الذي يجوز له الابقاء على كتمان السر او رفعه، ويتخذ المجلس عند الاقتصاء، كافة الاجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته. ويمكن للمجلس ان يقوم في عين المكان وفي اي وقت يراه مناسبا بالتدقيق الضروري لانجاز مهمته.
المادة 111 لا تحول المتابعات امام المجلس دون ممارسة الدعوى التاديبية والدعوى الجنائية. واذا اكتشف المجلس افعالا من شانها ان تستوجب عقوبة تاديبية، اخبر الوكيل العام للملك بهذه الافعال السلطة التي لها حق التاديب بالنسبة للمعني والتي تخبر المجلس خلال اجل ستة (6) أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها .واذا كان الامر يتعلق بافعال يظهر انها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الامر من تلقاء نفسه او بايعاز من الرئيس الاول إلى من قصد اتخاذ ما يراه ملائما، واخبر بذلك السلطة التي ينتمي اليها المعني بالامر. ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.
المادة 112 تدرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة للدولة. ولتنفيذ هذه الميزانية التي لا تخضع لمراقبة سابقة، يلحق محاسب عمومي بالمجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية، للقيام بباقي الصلاحيات إلى المحاسبين العموميين طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.
المادة 113 يمكن للرئيس الاول ان يامر بموجب مقرر، بعد استشارة هيئة الغرف المجتمعة، بان تنشر كليا او جزئيا القرارات التي يصدرها المجلس والاحكام التي تصدرها المجالس الجهوية باقتراح من رؤساء تلك المجالس الجهوية، وذلك بمجرد ما تكتسي تلك القرارات والاحكام طابعا نهائيا.
المادة 114 كل اتلاف تعسفي لمستندات مثبتة او للحسابات يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويخبر الوكيل العام للملك بذلك وزير العدل لاجل اتخاذ ما يراه ملائما بصرف النظر عن العقوبات التاديبية التي يمكن ان يتعرض لها المعني بالامر. ويخبر المجلس من طرف كل من وزير العدل والسلطة التي لها حق التاديب بالنسبة للمعني بالامر بالتدابير التي اتخذاها.
المادة 115 تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من السنة المالية الموالية لسنة نشره بالجريدة الرسمية. ينسخ القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق، مع مراعاة مقتضيات بعده. غير ان العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالسنوات السابقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق تبقى خاضعة لمقتضيات القانون رقم 97-2 بالمجلس الاعلى للحسابات، مع مراعاة مقتضيات المادة 107 اعلاه.

الكتاب الثاني-المجالس الجهوية للحسابات

الباب الاول-الاختاصاصات والتنظيم

الفصل الاول المقر ودائرة الاختصاص

المادة 116 يحدث مجلس جهوي للحسابات في كل جهة من جهات المملكة مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

الفصل الثاني الاختصاصات

المادة 117 تتولى المجالس الجهوية طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.
المادة 118 يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه: 1 – البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها. 2 – مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي او المعهود اليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية او مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد او بصفة مشتركة بشكل مباشر او غير مباشر اغلبية الاسهم او سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. 3 – مراقبة استخدام الاموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة اعلاه، او جمعيات او اجهزة اخرى تستفيد من مساهمة في راس مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية او هيئة او اي جهاز اخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي. 4 – ممارسة مهمة قضائية في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول او موظف او مستخدم يعمل في: - الجماعات المحلية وهيئاتها. - المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات. - كل الشركات او المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية او الهيئات على انفراد او بصفة مشتركة بشكل مباشر او غير مباشر اغلبية الاسهم او الراسمال او سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما امرين بالصرف لجماعة محلية او هيئة، وفي الاخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الاول من هذا القانون. 5 – المساهمة في مراقبة الاجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل الثالث التنظيم

الفرع الاول التأليف المادة 119 يتالف المجلس الجهوي من قضاة يسري عليهما النظام الاساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم - :رئيس المجلس الجهوي. - وكيل الملك. - المستشارين. يتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط.

الفرع الثاني الرئيس المادة 120 يتولى الرئيس الاشراف العام على المجلس الجهوي وتنظيم اشغاله ويتراس جلسات المجلس الجهوي، كما يجوز له ان يتراس جلسات فروعه. ويحدد البرنامج السنوي

لاشغال المجلس الجهوي بمشاركة رؤساء الفروع وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات للمجلس الجهوي، ويقوم بتوزيع الاشغال على المستشارين. ويمارس اختصاصاته بمقرر او امر. واذا تغيب الرئيس او عاقه عائق ناب عنه احد رؤساء الفروع الذي يعنيه سنويا، والا اقدم مستشار بالمجلس الجهوي.

الفرع الثالث وكيل الملك المادة 121 يمارس مهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي وكيل الملك لدى هذا المجلس، الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من القانون. ويمكن ان يساعد وكيل الملك نائب او عدة نواب يعينون وفق نفس المقتضيات المشار اليها في الفقرة السابقة.
المادة 122 يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة بايداع مستنتجات وملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة الا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى الجهوي. وتبلغ اليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي. ويحيل إلى المجلس الجهوي العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع. ويلتمس من الرئيس فيما اذا وقع تاخير في الادلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون. ويحضر جلسات هيئات المجلس الجهوي، وعندئذ يمكن ان يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له ان يعين احد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات. واذا اكتشف افعالا تدخل في اختصاصات المجلس الجهوي في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية احال ذلك إلى المجلس الجهوي لمقتضيات المادة 138 بعده. ويقوم باطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس على سير اعمال النيابة العامة بواسطة تقارير.

الفرع الرابع الكتابة العامة المادة 123 يسهر الكاتب العام للمجلس الجهوي على ان تقدم الحسابات في الاجال القانونية ويخبر وكيل الملك بكل تاخير في هذا الصدد. ويساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق اشغال المجلس الجهوي وتنظيم جلسات الهيئات التابعة له، ويتولى تحت سلطة الرئيس تسيير كتابه والمصالح الادارية للمجلس الجهوي. ويعين الكاتب العام من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون. واذا تغيب الكاتب العام او عاقه عائق، كلف الرئيس من ينوب عنه مؤقتا.

الفرع الخامس كتابة الضبط المادة 124 تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الاخرى المقدمة إلى المجلس الجهوي، وتوزيعها وفق برنامج اشغال المجلس الجهوي في المادة 120 اعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذا بتبليغ احكام واجراءات المجلس الجهوي، كما تشهد مختصرات الاحكام القضائية. ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم باداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من الكتاب الاول من هذا القانون في المجلس الجهوي. يحضر كاتب للضبط في كل هيئة من هيئات المجلس الجهوي.

الفرع السادس هيئات المجلس الجهوي المادة 125 يمكن تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بامر للرئيس الاول يعرض على تاشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ولا تعقد

جلسات المجلس الجهوي وفورعه الا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي او رئيس الفرع.

الباب الثاني-الاختصاصات والمساطر

الفصل الاول-التدقيق والبت في الحسابات

الفرع الاول التدقيق والتحقيق والبت المادة 126 يقوم المجلس الجهوي، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والتي تملك راسمالها كليا جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصاية الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي. ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الاجهزة سنويا إلى المجلس الجهوي، وذلك وفق الكيفيات المقررة في التنظيمية الجاري بها العمل. ويلزم محاسبو الاجهزة الاخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بان يقدموا سنويا إلى المجلس الجهوي بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل وعمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 127 يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة. فالبنسبة لعميات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي. اما بالنسبة للاجهزة الاخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.
المادة 128 مقتضيات المواد من 27 إلى 40 من الكتاب الاول من هذا القانون المتعلقة بالتدقيق والتحقيق والبت في الحسابات على المجلس الجهوي والهيئة المجلس الجهوي او الفرع، ومهام الرئيس الاول ورئيس الغرفة الرئيس، ومهام الوكيل العام للملك وكيل الملك. ويكون البرنامج السنوي المشار اليه في المادة 30 اعلاه هو البرنامج السنوي المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون.
المادة 129 يحرر المستشار المقرر الحكم ويوقعه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط. واذا عاق الرئيس عائق، وقع مكانه اقدم مستشار عضو في الهيئة.
المادة 130 يبلغ الحكم التمهيدي إلى المحاسب العمومي، ويبلغ الحكم النهائي بالاضافة إلى المحاسب العمومي إلى سلطة الوصاية ووكيل الملك والخازن العمالة او الاقليم والى الممثلين القانونيين للاجهزة العمومية المعنية.

الفرع الثاني التسيير بحكم الواقع المادة 131 يتولى المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون.
المادة 132 يحيل وكيل الملك إلى المجلس الجهوي في حدود اختصاصاته العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع من تلقاء نفسه او بطلب من وزير الوالي او العامل، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية بالجهة او العمالة او الاقليم او الممثل القانوني للجماعة المحلية او الهيئات او المحاسبين العموميين، وذلك

بصرف النظر عن حق المجلس الجهوي التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استنادا إلى الاثباتات المنجزة خاصة بمناسبة التدقيق في الحسابات.
المادة 133 اذا اعتبر المجلس الجهوي شخصا محاسبا بحكم الواقع، طبقت مقتضيات المادتين 43 و44 اعلاه.

الفرع الثالث طرف الطعن المادة 134 يمكن استئناف الاحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي امام المجلس. يحق طلب الاستئناف للمحاسب العمومي او لذوي حقوقه، بصفة شخصية او بواسطة وكيل. ويخول نفس الحق إلى وزير الداخلية او الوالي او العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها والوزير المكلف بالمالية او الخازن بالجهة او العمالة او الاقليم ووكيل الملك والممثل القانوني للجماعة المحلية او الهيئة او المؤسسة العمومية. ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفاذ المعجل. ويجب على طالب الاستئناف ايداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم. ويجب ان تقدم العريضة طبقا للكيفيات والاجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، باستثناء مقتضيات من الفصل 142 التي لا تطبق. وتوجه كتابة الضبط بالمجلس الجهوي ملف الاستئناف إلى كتابة الضبط بالمجلس. ويمكن بطلب من المجلس ان يضاف إلى ملف الاستئناف الحساب موضوع الحكم المطعون فيه، كليا او جزئيا.
المادة 135 في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب العمومي او لذوي حقوقه بصفة شخصية او بواسطة وكيل، بعد انصرام الاجل المحدد للاستئناس ومراجعة الاحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي امام هذه المحكمة. ويخول نفس الحق إلى وكيل الملك والى وزير الداخلية او الوالي او العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية او الخازن بالجهة او العمالة او الاقليم والممثل القانوني للجماعات المحلية او الهيئات او المؤسسات المعنية. ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي، ويجب ان يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وان يكون مرفقا بالحكم موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات المستند اليها في العريضة. ويبت المجلس الجهوي في الامر بحكم تمهيدي يبلغ إلى الاطراف المعنية التي يحدد لها اجل لتقديم توضيحاتها وتبريراتها. وبعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتجات النيابة العامة، يبت المجلس الجهوي في طلب مراجعة الحكم. يحدد اجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالامر، الاجل في اربع (4 (سنوات.

الفصل الثاني التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

المادة 136 يمارس المجلس الجهوي مهمة قضائية في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة إلى الاشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 اعلاه، والذين يرتكبون احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 اعلاه.

المادة 137 اذا ادلى مرتكبو المخالفات المشار اليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، بامر كتابي صادر عن رئيسهم التسلسلي او عن شخص اخر لاصدار هذا الامر، قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسؤولية امام المجلس الجهوي في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من اصدر الامر الكتابي.
المادة 138 يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه او بطلب من الرئيس. ويؤهل كذلك لرفع القضية إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وبناء على تقارير الرقابة او التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة وزير الداخلية المكلف بالمالية.
المادة 139 تطبق مقتضيات المواد من 58 إلى 69 من هذا القانون، المتعلقة بالمسطرة امام المجلس والعقوبات في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون على المجلس الجهوي. ويمارس اختصاصات الرئيس الاول والوكيل العام للملك بالتتابع، الرئيس ووكيل الملك. غير انه في حالة المتابعة يخبر وكيل الملك بذلك كلا من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.
المادة 140 يمكن ان تستانف الاحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية امام الغرفة المختصة بالمجلس. ويخول الحق في الاستئناف إلى المعني بالامر والى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ووكيل الملك. ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفاذ المعجل. ويجب على طالب الاستئناف ايداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم. ويجب ان تقدم العريضة طبقا للكيفيات والاجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء مقتضيات من الفصل 142 التي لا تطبق. وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط، يسلم الملف إلى وكيل الملك الذي يوجهه بدوره إلى الوكيل العام للملك.
المادة 141 في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمعني بالامر بعد انصرام الاجل المحدد للاستئناف، ان يطلب من المجلس الجهوي مراجعة الحكم المتعلق به. ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى وكيل الملك من تلقاء نفسه او بايعاز من وزير الداخلية او الوزير الملكف بالمالية. ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس الجهوي، ويجب ان يتضمن هذا الطلب عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وان يكون مشفوع من الحكم موضوع طلب المراجعة وكذلك التبريرات التي يستند اليها. يعين رئيس المجلس الجهوي بملتمس من وكيل الملك مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق. ويتم اجراء باقي المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 139 اعلاه. ويحدد اجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالامر الاجل في اربع (4 (سنوات.

الفصل الثالث مراقبة الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المادة 142 يمكن لوزير الداخلية او الوالي او العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ان يعري انظار المجلس الجهوي كل قضية تخص الاجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية او هيئة.

المادة 143 اذا لم يصادق على الحساب الاداري لجماعة محلية او هيئة من طرف المجلس التداولي المختص، وبصرف النظر عن المقتضيات المتعلقة بطلبات جديدة، عرض وزير الداخلية او الوالي او العامل الحساب الاداري غير المصادق عليه على المجلس الجهوي للحسابات بصفة تلقائية او بناء على الامر بالصرف المعني او من الطرف الرافض للحساب الاداري. وبناء على الحساب الاداري المرفوض والمداولات المتعلقة بهذا الرفض والمستندات المثبتة المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني بالامر المجلس الجهوي رايه حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعة او الهيئة المعنية داخل اجل اقصاه شهرين يبتدىء من تاريخ عرض الامر عليه.
المادة 144 بناء على الاراء التي يبديها المجلس الجهوي تطبيقا لمقتضيات المادتين 142 و143 اعلاه، يقرر وزير الداخلية او الوالي او العامل الاجراءات التالية اتخاذها، وعند الاقتضاء، يقوم ببرمجة المبلغ الفائض الناتج عن السنة المعنية بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات المادتين 131 و136 من القانون. ويلزم وزير الداخلية او الوالي او العامل بتعليل قراره اذا كان رايه غير مطابق لراي المجلس الجهوي.
المادة 145 يعين الرئيس بمجرد عرض القضية على المجلس الجهوي، مستشارا مقررا للتحقيق في الملف داخل اجل شهر. ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق ان يستعين بقضاة اخرين وبمدققين. ويقوم المستشار بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء. ويؤهل لطلب الاطلاع على جميع الوثائق الكفيلة بتزويده بالمعلومات حول الملف موضوع التحقيق.
المادة 146 يقدم المستشار إلى المجلس الجهوي عند انصرام الاجل المنصوص عليه في المادة السابقة، تقريره مشفوعا بالراي الذي يقترحه. وبعد ذلك، يتداول المجلس الجهوي ويصدر رايه الذي يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية. وتبلغ الاراء المنصوص عليها في المادتين 142 و143 اعلاه، بالاضافة إلى الجهة التي عرضت القضية، إلى الممثلين القانونيين للجماعات او الهيئات او الاجهزة الاخرى المعنية.

الفصل الرابع مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الاموال

الفرع الاول مراقبة التسيير المادة 147 يراقب المجلس الجهوي تسيير الاجهزة المشار اليها في المادة 148 بعده، لاجل تقديره من حيث الكيف والادلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته. وتشمل مراقبة المجلس الجهوي اوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الاهداف المحددة والنتائج المحققة وكذا تكاليف واستخدام الوسائل المستعملة. وتشمل مراقبة المجلس الجهوي كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والاشغال المنجزة. ويتاكد المجلس الجهوي من ان الانظمة والاجراءات المطبقة داخل الاجهزة الخاضعة لمراقبة قصد التاكد من مدى تحقيق الاهداف المحددة انطلاقا مما تم انجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.
المادة 148 يمارس المجلس الجهوي مراقبته على الجماعات المحلية وهيئاتها التي تدخل في اختصاصه. ويقوم المجلس الجهوي، بالاضافة إلى ذلك وفي حدود دائرة اختصاصه بمراقبة تسيير

المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلس او المعهد بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية او هيئات ومؤسسات عمومية جهوية وجماعية، على انفراد او بصفة مشتركة، بشكل مباشر او غير مباشر اغلبية الاسهم في الراسمال او سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.
المادة 149 تلزم الاجهزة المشار اليها في المادة السابقة بتقديم حساباتها ووثائقها المحاسبية سنويا إلى المجلس الجهوي وذلك وفق الكيفيات المقررة في الاجهزة التنظيمية الجاري بها العمل. وتلزم كذلك الاجهزة المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 148 اعلاه، بتقديم محاضر هياتها التداولية إلى المجلس الجهوي مرفقة بنسخ من المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين.
المادة 150 في حالة التاخير في تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس ان يحكم بموجب امر على الاشخاص المسؤولين، بالغرامة والغرامة المنصوص عليهما في المادة 78 من هذا القانون.
المادة 151 بناء على برنامج اشغال المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 120 اعلاه، يعين الرئيس المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الاجهزة في هذا البرنامج. ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق او المستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الاجهزة والاستماع إلى الاشخاص الذين يرون ان افادتهم ضرورية، وفي حالة عدم استجابة الاشخاص المعنيين لطلبات المستشارين، ترفع تقارير لرئيس المجلس الجهوي للبت في الامر مقتضيات المادة 69 اعلاه. وتطبق مقتضيات المواد من 80 إلى 84 اعلاه على المجلس الجهوي، ويمارس اختصاصات الغرفة ورئيس الغرفة بالتتابع، المجلس الجهوي.
المادة 152 يوجه الرئيس التقارير الخاصة التي تم التداول بشانها في المجلس الجهوي إلى وزير الداخلية او الوالي او العامل في حدود الاختصاصات المخولة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والى الوزير المكلف بالمالية او الخازن بالجهة او العمالة او الاقليم الذين يمكن لهم الادلاء والتعبير عن ارائهم داخل اجل يحدده الرئيس على الا يقل عن شهر.
المادة 153 يجوز لوزير الداخلية او الوزير المكلف بالمالية ان يطلب من المجلس الجهوي ادراج دراسة قضية تتعلق بتسيير الاجهزة الخاضعة لرقابته في السنوي المنصوص عليه في المادة 120 اعلاه. ويوجه التقرير الذي يحرره المجلس الجهوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151 اعلاه إلى الوزير المعني بالامر.

الفرع الثاني مراقبة استخدام الاموال العمومية المادة 154 يراقب المجلس الجهوي استخدام الاموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 اعلاه، والجمعيات وكل الاجهزة التي تستفيد من مساهمة في الراسمال او من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية او هيئة او من اي جهاز اخر خاضع لرقابة المجلس. وتهدف هذه المراقبة إلى التاكد من ان استخدام الاموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الاهداف المتوخاة من المساهمة او المساعدة.
المادة 155 تلزم الاجهزة المشار اليها في المادة السابقة بان تقدم إلى المجلس الجهوي، الحسابات المتعلقة باستخدام الاموال والمساعدات العمومية الاخرى وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 156 يعين رئيس المجلس الجهوي المستشارين المقررين الذين يقومون بمراقبة استخدام الاموال العمومية التي تلقتها الاجهزة المدرجة في برنامج اشغال المجلس الجهوي. ويؤهل المستشارون

للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الاجهزة. وتتم اجراءات المراقبة وطرق تبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 84 والمادة 152 من هذا القانون.

الباب الثالث مقتضيات عامة المادة 157 توجه المجالس الجهوية إلى المجلس نسخا من جميع التقارير المتعلقة بمراقبة التسيير ومراقبة استخدام الاموال العمومية التي تعدها مشفوعة باراء المسؤولين والسلطات المعنية، ويمكن للمجلس ان يدرج في تقريره السنوي ملاحظات المجالس الجهوية.

المادة 158 يجوز للرئيس الاول، بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي المعني، ان يكلف قضاة معينين باحد المجالس الجهوية للقيام في عين المكان بالتحقيق التي تدخل في اختصاصات المجلس في ميدان التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية او بمراقبة تسيير احد الاجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

المادة 159 تطبق كذلك المقتضيات العامة المنصوص عليها في المواد من 101 إلى 107 من الكتاب الاول من هذا القانون على المجالس الجهوية ويمارس المجلس الجهوي سلطات الرئيس الاول.

المادة 160 يمكن اتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر يتخذه الرئيس الاول باقتراح من رئيس المجلس الجهوي، وذلك بعد اجل سنوات يبتدىء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم او القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائيا. غير انه يجوز للرئيس الاول بطلب من رئيس المجلس الجهوي ان يحدد اجلا اقصر، على الا يقل عن خمس (5) سنوات، لاتلاف المستندات المتعلقة ببعض اصناف المداخيل او النفقات على الا يشمل هذا الاتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحسابات.

المادة 161 يحق للمجلس الجهوي ان يستمع بموجب امر للرئيس إلى كل مسؤول او مستخدم بالاجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي، ولا يلزم هؤلاء المستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس الجهوي، بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في اطار اختصاصات المجلس الجهوي. واذا كانت هذه التبليغات او جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني او الامن الداخلي او الخارجي للدولة، اخبر الرئيس الاول، الذي يخبر بدوره الوزير الاول، الذي جوز له الابقاء على كتمان السر او رفعه، ويتخذ المجلس الجهوي عند الاقتضاء، كافة الامور الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته. ويمكن للمجلس الجهوي ان يقوم في عين المكان وفي اي وقت يراه مناسبا بالتدقيق الضروري لانجاز مهمته.

المادة 162 لا تحول المتابعات امام المجلس الجهوي دون ممارسة الدعوى التاديبية والدعوى الجنائية. واذا اكتشف المجلس الجهوي افعالا من شانها ان تستوجب عقوبة تاديبية، اخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يخبر بدوره السلطة، التاديب بالنسبة للمعني بالامر، وتخبر هذه السلطة المجلس خلال ستة (6) أشهر في بيان معال بالتدابير التي اتخذتها. واذا كان الامر يتعلق بافعال يظهر انها قد تستوجب عقوبة جنائية، اخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك، الذي يرفع النازلة من تلقاء نفسه او الرئيس الاول، إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، ويخبر بذلك السلطة التي ينتمي اليها المعني بالامر، ويخبر وزير العدل المجلس بالمستندات التي اتخذها.

المادة 163 كل اتلاف تعسفي لمستندات مثبتة ولحسابات، يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي .ويخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يرفع الامر إلى

وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، بصرف النظر عن العقوبات التاديبية التي يتعرض لها المعني بالامر. ويخبر المجلس من طرف كل وزير العدل والسلطة التي لها حق التاديب بالنسبة للمعني بالامر بالتدابير التي اتخذاها.
المادة 164 بصفة انتقالية وفي انتظار احداث كل المجالس الجهوية، تحدد مقار المجالس الجهوية ودوائر اختصاصها بمرسوم، تعين فيه المجالس المختصة للجهات التي لا تتوفر على مجلس جهوي.
ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر المرسوم المشار اليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية. ويستمر المجلس والخازن العام للمملكة في ممارسة الاختصاصات المخولة للمجالس الجهوية في انتظار دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ.

المادة 247 يجب ان يؤلف مجلس قضاء المحاكم المالية فور شروع المجالس الجهوية في ممارسة مهامها. وفي انتظار تاليف هذا المجلس، تمارس اختصاصاته غرفة المشورة المنصوص عليها في الجزء الرابع من القانون رقم 80-28 بشان النظام لقضاة المجلس الاعلى للحسابات.
المادة 248 ينسخ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 243 و247 اعلاه، القانون رقم 80-28 بشان النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات. غير ان النصوص المتخذة تطبيقا للقانون المذكور، يظل العمل جاريا بها إلى حين تعويضها او نسخها.
المادة 249 تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مراعاة احكام المادة 245 اعلاه.

إثبات

الالتزامات واثبات البراءة منها

القسم السابع

إثبات الالتزامات واثبات البراءة منها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا اثبت المدعى وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

الفصل 401

لا يلزم لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.

إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يصغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

الفصل 402

إذا لم يكن العقد خاضعا لشكل خاص، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاما إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجودا إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

الفصل 403

لا يجوز إثبات الالتزام :

1 - إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير مشروع، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه ؛

2 - إذا كان يرمي إلى إثبات وقائع غير منتجة.

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي :

1 - إقرار الخصم ؛

2 - الحجة الكتابية ؛

3 - شهادة الشهود ؛

4 - القرينة ؛

5 - اليمين و النكول عنها.

الفرع الأول

إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا. والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

الفصل 406

يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

الفصل 407

الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه.

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقرارا بأصل الحق. ولكن من يقبل الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقر بوجوده.

الفصل 408

يلزم أن يكون الإقرار لصالح شخص متمتع بأهلية التملك، سواء كان فردا أم طائفة معينة، أم شخصا معنويا. ويلزم أن يكون محل الإقرار معينا أو قابلا للتعيين.

الفصل 409

يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك هذا وان الأسباب التي تعد عيبا في الرضى تعد عيبا في الإقرار.

الفصل 410

الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

الفصل 411

إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة، وهو لا يلزم صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصته من التركة.

الفصل 412

الوكالة المعطاة من الخصم لنائبه في أن يقر بالالتزام حجة قاطعة عليه، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل.

الفصل 413

لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب القانون إثباته بالكتابة.

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. وتمكن تجزئته :

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار ؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض ؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

الفصل 415

لا يعتد بالإقرار :

1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها ؛

2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه ؛

3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه،أو استهدف التخلص من حكم القانون ؛

4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

الفرع الثاني

الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة و المذكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال، وذلك ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان صراحة شكلا خاصا.

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا :

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم ؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية و الأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة،حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي التي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي، فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة : "شهادة الاستغفال " تكون باطلة بحكم القانون، ولا تكون حتى بداية حجة وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا أو استرعاء.

الفصل 423

لورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفضلين 419 و 420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

الفصل 425

الأوراق العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا :

1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج ؛

2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف عمومي ؛

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا ؛

4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج ؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه .

الفصل 426

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وان يرد في أسفل الورقة. ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه.

الفصل 427

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

الفصل 428

تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.

وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا بما يفيد مطابقتها للأصل وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.

الفصل 430

إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقا للضوابط التلغرافية.

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي

الفصل 433

إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه أو إذا طابقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

الفصل 434

ما يقيده في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

الفصل 435

لا يسوغ للقاضي أن يأمر بإطلاع الخصم على دفاتر التجار وإحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة إلا في المسائل الناتجة عن تركة أو شياع أو الشركة وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين وكذلك في حالة الإفلاس وهذا الاطلاع يجوز للقاضي أن يأمر به إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين، أثناء النزاع وحتى قبل وقوع أي نزاع، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا الإطلاع، وفي الحدود التي تقتضيه فيها.

الفصل 436

يكون الإطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان، فإن لم يتفقا، حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

الفصل 437

دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع، يكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظم.

الفصل 438

الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والمذكرات والأوراق المتفرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها أو الموقع عليها منه، لا تقوم دليلا لصالحه.

وتقوم دليلا عليه :

1 - في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان ؛

2 - إذا نصت صراحة على أن القصد من التقييد فيها هو إقامة حجة لفائدة من ذكر بها عوضا عن الحجة التي تنقصه.

الفصل 439

التأشير من الدائن على سند الدين بما يفيد براءة الذمة، ولو لم يكن موقعا منه أو لم يكن مؤرخا، دليل عليه ما لم يثبت العكس.

4- نسخ الوثائق

الفصل 440

النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

الفصل 441

النسخ المأخوذة، وفقا للقواعد المعمول بها، عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات (الأرشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة، إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأأصولها.

الفصل 442

لا يسوغ للخصوم، في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين السابقين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودع في الأرشيف في المحكمة. ولكن لهم دائما الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها، وان لم يوجد الأصل فبالنسخة المودعة في الأرشيف، ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا لما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة.

إذا لم يوجد في الأرشيف العام لا أصل الوثيقة ولا نسخته، فإن النسخ الرسمية المأخوذة طبقا لأحكام الفصلين 440 و 441 تقوم دليلا، بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة.

الفرع الثالث

الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

(عدل بمقتضى الظهائر بتاريخ 18 ربيع الثاني 1350 (2 شتنبر 1931) و 3 شعبان 1363 (24 يوليوز 1944) و 5 ذو القعدة 1373 (6 يوليوز 1954))

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شانها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي تتجاوز قيمتها 25000 (فرنك)، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثقين أو حجة عرفية.

الفصل 444

(عدل بمقتضى الظهائر بتاريخ 18 ربيع الثاني 1350 (2 شتنبر 1931) و 3 شعبان 1363 (24 يوليوز 1944) و 5 ذو القعدة 1373 (6 يوليوز 1954))

لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ و القيمة يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثني من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

الفصل 445

(عدل بمقتضى الظهائر بتاريخ 18 ربيع الثاني 1350 (2 شتنبر 1931) و 3 شعبان 1363 (24 يوليوز 1944) و 5 ذو القعدة 1373 (6 يوليوز 1954))

لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل 443، ولو انقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط.

الفصل 446

(عدل بمقتضى الظهائر بتاريخ 18 ربيع الثاني 1350 (2 شتنبر 1931) و 3 شعبان 1363 (24 يوليوز 1944) و 5 ذو القعدة 1373 (6 يوليوز 1954))

لا تقبل شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443، إذا حصل التصريح بان هذا المبلغ جزء من دين اكبر لم يقع إثباته بالكتابة.

الفصل 447

لا تطبق الأحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة.

وتسمى بداية حجة بالكتابة كل كتابة كانت صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن أنجز إليه الحق عنه أو ممن ينوب عنه.

وتعتبر صادرة من الخصم كل حجة يحررها بناء على طلبه، موظف رسمي مختص، في الشكل الذي يجعلها حجة في الإثبات، وكذلك أقوال الخصوم الواردة في محرر أو في حكم قضائي صحيحين شكلا.

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود :

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحليل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة ؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن شبه العقود وعن الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

الفرع الرابع

القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي :

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه ؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة كالتقادم ؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم :

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه ؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب ؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى وورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس و التواطئ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته، ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2 - القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. واثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(أضيف بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 20 رمضان 1372 (3 يوليو 1953))

من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجودا بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو" بوليصات" نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

الفرع الخامس

اليمين

الفصل 460

الأحكام المتعلقة باليمين مقررة بظهيرنا في شان المسطرة المدنية أمام محاكم المنطقة الجنوبية للمملكة.

الباب الثاني

في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد - القانونية العامة -

الفرع الأول

في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية :

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا من مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة بند على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت انه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض انه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق، يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع

فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعوتان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" و غيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب، عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الخلط.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

الفرع الثاني

في بعض القواعد القانونية العامة

الفصل 474

لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه.

الفصل 475

لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، أن كان صريحا.

الفصل 476

يجب على من يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها. ولا يصح التمسك بالعادة إلا إذا كانت عامة أو غالبة، ولم تكن فيها مخالفة للنظام العام ولا للأخلاق الحميدة.

الفصل 477

حسن النية يفترض دائما مادام العكس لم يثبت.

القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

25 دجنبر 1992

ظهير شريف رقم 1-92-138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 بتنفيذ القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها (ج. ر. بتاريخ 5 رجب 1413 30 -ديسمبر 1992 .(

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 88-9 الصادر عن مجلس النواب في 4 صفر 4) 1413 أغسطس 1992) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

قانون رقم 88-9 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

المادة الأولى :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر بمدلول هذه الكلمة في قانون التجارة أن يمسك محاسبته وفق القواعد التي ينص عليها هذا القانون والبيانات الواردة في الجداول الملحقة به.(1)

وعليه لهذه الغاية أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول وخصوم منشأته ، مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني ، عملية عملية ويوما بيوم.

يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة بيان مصدرها ومحتواها والحساب المتعلقة به ومراجع المستند الذي يثبتها.

يجوز أن تسجل بصورة مختصرة في مستند إثبات وحيد العمليات التي تكون متماثلة في طبيعتها وتنجز في نفس المكان وخلال نفس اليوم.

المادة 2 :

يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية."

يتعلق كل قيد على الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن من الحساب الآخر.

تنقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى "دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق قائمة حسابات التاجر.

يجب أن تتضمن قائمة الحسابات أقساما لحسابات وضعية المنشأة وأقساما لحسابات الإدارة وأقساما للحسابات الخاصة وفق ما هو محدد في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة 3 :

يجوز تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة سجلات تابعة لهما تسمى "دفاتر يومية مساعدة" و"دفاتر مساعدة" وذلك بحسب ما تدعو إليه أهمية أو متطلبات المنشأة.

يجب تجميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية المساعدة والدفاتر المساعدة مرة كل شهر في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ.

المادة 4 :

يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون الذين يتعدى رقم أعمالهم السنوي سبعة ملايين ونصف مليون درهم (7.500.000) أن يضعوا دليلا يهدف إلى وصف التنظيم المحاسبي المعمول به في منشآتهم.

المادة 5 :

يجب وضع جرد يتضمن قيمة عناصر أصول المنشأة وخصومها على الأقل مرة في كل دورة محاسبية عند آخر هذه الدورة.

المادة 6 :

يجب مسك دفتر جرد تقيد فيه موازنة كل دورة محاسبية وحساب عائداتها وتكاليفها.

المادة 7 :

مدة الدورة المحاسبية اثنا عشر شهرا ، ويجوز بصورة استثنائية أن تكون أقل من ذلك.

المادة 8 :

يرقم ويوقع كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر المنشأة حسب الإجراءات العادية ومن غير مصاريف ، دفتر اليومية ودفتر الجرد ، ويخصص لكل دفتر رقم ينقله كاتب الضبط في سجل خاص.

المادة 9 :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 من هذا القانون ، يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكامه إعداد قوائم تركيبية سنوية ، عند اختتام الدورة المحاسبية ، ويكون ذلك على أساس بيانات المحاسبة والجرد المقيدة في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد.

وتتضمن القوائم التركيبية المشار إليها أعلاه لموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية ، وتشكل هذه القوائم كلا لا يتجزأ.

المادة 10 :

تبين الموازنة بصورة منفصلة عناصر أصول المنشأة وخصومها.

يتضمن حساب العائدات والتكاليف ، بصورة إجمالية ، عائدات وتكاليف الدورة المحاسبية دون مراعاة تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف.

تتضمن قائمة أرصدة الإدارة مكونات النتيجة الصافية ومكونات التمويل الذاتي.

يبرز جدول التمويل التطور المالي للمنشأة خلال الدورة المحاسبية ، وذلك ببيان الموارد التي توفرت لها والاستخدامات التي خصصتها لها.

تكمل وتشرح قائمة المعلومات التكميلية المعلومات الواردة في الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل.

المادة 11 :

يجب أن تكون القوائم التركيبية صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ولوضعيتها المالية ونتائجها.

ولهذه الغاية ، يجب أن تتضمن كل المعلومات اللازمة التي تجعل منها صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ووضعيتها المالية ونتائجها.

إذا كان تطبيق قاعدة محاسبية لا يكفي لتكوين صورة صادقة عن حالة المنشأة وفق ما تنص عليه هذه المادة ، يجب استدراك ذلك عن طريق الإدلاء بمعلومات تكميلية.

المادة 12 :

تتضمن الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل كتلا تتفرع إلى فصول تتجزأ بدورها إلى بنود.

المادة 13 :

لا يجوز تغير شكل تقديم القوائم التركيبية وطريقة التقويم المتبعة من دورة محاسبية إلى أخرى.

في حالة حدوث تغييرات ، يجب وصفها وتبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 14 :

تقيد السلع عند دخولها للمنشأة بكلفة تملكها إذا كان تملكها بعوض ، وبقيمتها الحالية إذا كان تملكها بغير عوض ، وبكلفة إنتاجها إذا كانت من إنتاج المنشأة.

السندات الممتلكة بعوض تقيد في تاريخ دخولها للمنشأة بثمن شرائها.

الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة تقيد بالمحاسبة في تاريخ دخولها للمنشأة ، ويكون ذلك بمبلغها الاسمي ، وتحول الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة المحررة بعملة أجنبية إلى العملة الوطنية في تاريخ دخولها للمنشأة.

يجب أن تكون قيمة إدخال عناصر الأصول الثابتة التي يكون استخدامها محدودا في الزمن محل تصحيح يدخل عليها في صورة استهلاك.

ويتم الاستهلاك بتوزيع المبلغ القابل له من قيمة الأصول الثابتة على المدة التي تقدر المنشأة أنها تستطيع خلالها استخدام تلك الأصول بحسب تصميم الاستهلاك الذي تعده لذلك.

تستخلص القيمة الصافية من استهلاك الأصول الثابتة بطرح مبلغ مجموع الاستهلاكات المتعلقة بها من قيمتها في تاريخ دخولها المنشأة.

تقارن في تاريخ الجرد القيمة الحالية للعناصر بقيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة إذا كانت غير قابلة للاستهلاك وبقيمتها صافية من الاستهلاكات بعد إجراء استهلاك الدورة المحاسبية إذا كانت من الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك.

لا يقيد في المحاسبة إلا ناقص القيمة المستخلص من هذه المقارنة ، وذلك إما في صورة استهلاك استثنائية إذا كان نقصان القيمة نهائيا وإما في صورة مخصصات لمواجهة تدني القيمة إذا لم يكن نهائيا.

يقصد بالقيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول إما قيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات إذا كانت قيمتها الحالية تفوقها أو تساويها وإما قيمتها الحالية إذا كانت هذه القيمة تقل عن قيمة دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات.

إذا أعيد تقويم الأصول الثابتة المادية والمالية فإن الفرق الناتج عن ذلك بين القيمة الحالية والقيمة المحاسبية الصافية لا يجوز استخدامه لتعويض الخسائر ، بل يجب قيده في خصوم الموازنة على حدة.

تقوم السلع المثلية إما بمتوسط تكلفة امتلاكها أو إنتاجها وإما باعتبار أن أول سلعة خارجة هي أول سلعة داخلة.

المادة 15 :

يجب قيد الحركات والمعلومات في الحسابات أو البنود الملائمة ، يكون ذلك بأسمائها الصحيحة ودون إجراء مقاصة فيما بينها.

يجب أن يكون تقويم عناصر الأصول منفصلا عن تقويم عناصر الخصوم.

لا يجوز إجراء مقاصة بين بنود الأصول والخصوم في الموازنة أو بين بنود العائدات والتكاليف في حساب العائدات والتكاليف.

يجب أن تكون موازنة افتتاح الدورة المحاسبية مماثلة لموازنة اختتام الدورة المحاسبية السابقة.

المادة 16 :

لا تقيد العائدات في المحاسبة إلا بعد اكتساب المنشأة لها نهائيا ، ويجب قيد التكاليف إذا كانت محتملة.

يجب القيام بالاستهلاكات وتوفير المخصصات الضرورية ولو في حالة عدم وجود أرباح أو قصور الموجود منها عن الوفاء بذلك.

يجب اعتبار المخاطر والتكاليف الناشئة خلال الدورة المحاسبية أو دورة محاسبية سابقة ولو علمت بين تاريخ اختتام الدورة المحاسبية وتاريخ إعداد القوائم التركيبية.

المادة 17 :

يقتصر القيد في القوائم التركيبية على الأرباح المحققة عند اختتام الدورة المحاسبية ، ويجوز أيضا قيد الربح المحقق عن عملية أنجزت جزئيا إذا كانت مدتها تزيد على سنة وكان تحققها يقينيا وأمكن تقدير ربحها الإجمالي على وجه يؤمن معه الوقوع في الخطإ بصورة كافية.

المادة 18 :

يجب إعداد القوائم التركيبية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام الدورة المحاسبية ، اللهم إلا إذا حال دون ذلك طروء ظروف استثنائية يجب تبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

تجب الإشارة إلى تاريخ إعداد القوائم التركيبية في قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 19 :

يجوز العدول عن قاعدة من القواعد المحاسبية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان من شأن تطبيقها أن يحول بسبب وجود حالات خاصة بالمنشأة دون إعطاء صورة أمينة عن أصولها وخصومها أو عن وضعها المالي أو نتائجها ، ويشار في قائمة المعلومات التكميلية إلى القاعدة المعدول عنها مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك ومدى تأثيره في أصول وخصوم المنشأة ووضعها المالي ونتائجها.

يجب أن تتضمن قائمة المعلومات التكميلية بيان الأسباب الداعية إلى تغيير تاريخ اختتام الدورة المحاسبية.

المادة 20 :

إذا توفرت شروط توقف المنشأة عن نشاطها كليا أو جزئيا يجوز للخاضعين لهذا القانون أن يضعوا قوائم تركيبية وفق مناهج مغايرة للمناهج المنصوص عليها فيه.

وفي هذه الحالة ، يجب عليهم أن يبينوا في قائمة المعلومات التكميلية المناهج التي اعتمدوها.

المادة 21 :

يعفى من إعداد قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية الخاضعون لهذا القانون الذين يكون رقم أعمالهم السنوي يساوي سبعة ملايين ونصف مليون درهم (7.500.000) أو يقل عن ذلك.

المادة 22 :

تحرر الوثائق المحاسبية بالعملة الوطنية.

يحتفظ بالوثائق المحاسبية والمستندات الإثباتية طوال عشر سنوات. يجب إعداد ومسك الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسجيل العمليات والجرد دون بياض أو تحريف مهما كان نوعه.

المادة 23 :

لإدارة الضرائب أن ترفض قبول المحاسبات التي لا تكون ممسوكة وفق الأشكال المقررة في هذا القانون والجداول الملحقة به.

المادة 24 :

يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وغيرهم من الأشخاص الذين يحترفون مهنة مسك محاسبات الخاضعين لهذا القانون أن يتقيدوا بالأحكام الواردة وفي ملحقه فيما يتعلق بمسك محاسبات المنشآت الموكول إليهم أمرها.

المادة 25 :

تنسخ عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ الفصول 10 و11 و12 و13 من قانون التجارة بالظهير الشريف المؤرخ ب 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وتنصرف بحكم القانون الإحالات إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى الأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

المادة 26 :

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من الدورة المحاسبية الثانية بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أنظر الجداول :

ج. ر .بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص. 1870 إلى 1920.